

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيخ السيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الأول

محققه وعائنه عليه وأكدته بعد نقصانه

محمد نجيب المطبعي

مكتبة الأشراف

جدة - المملكة العربية السعودية

وحقوق الطبع محفوظة له

هذا الكتاب وتكلمته

تقرير مجمع البحوث الاسلامية

الذى قدمه الخبير المنتدب لمحكمة القاهرة الكلية
الدائرة ٢٩ تجارى

صاحب الفضيحة الشيخ مختار ابراهيم الهايج
رئيس لجنة السنة بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي الامى المبعوث رحمة للعالمين وصل اللهم على آله وصحابه ومن
اهتدى بهديه الى يوم الدين .

(وبعد) فقد قضت المحكمة الابتدائية بالقاهرة الدائرة التجارية بجلسة
١٩٧٠/١٢/١٩ بندبى خبيرا فى القضية ٤٧١ تجارى وهى القضية المبينة
بعريضة الدعوى المتنازع فيها بين المدعى الاستاذ محمد نجيب الطيى وبين
المدعى عليه زكريا على يوسف الناشر وموضوع النزاع حول مطالبة المدعى
بحقه واجره من المدعى عليه نظير قيامه بتحقيق الاجزاء الاثنى عشر من كتاب
المجموع شرح المهذب للامامين النووى والسبكى ونظير قيامه كذلك بتكملة
شرح المهذب من حيث انتهى اليه الامام تقى الدين السبكى الذى قام بالتكملة
الاولى لشرح المهذب بعد وفاة الامام النووى رضى الله عنه .

ومن حيث ان مهمتى فى هذه القضية كما هو موضح بمنطوق الحكم
بندبى خبيرا فى هذه القضية بعد ان رشحنى مجمع البحوث الاسلامية لهذه
المهمة وبناء على طلب المحكمة هو ما ياتى :

« اولا » : (١) مراجعة الاجزاء الاثنى عشر من كتاب المجموع فى طبيعته
الاولى والثانية وبيان جهد المدعى فى الطبعة الثانية ، وهل هو تصحيح للأخطاء
الواردة فى الطبعة الاولى ام ان عمل المدعى تحقيق وتعليقات جديدة مما هو
ليس موجودا فى الطبعة الاولى .

(ب) القيام بمراجعة الاجزاء الخمسة من الثالث عشر الى نهاية السابع

عشر ، وكذلك المزمرة الأولى من الجزء الثامن عشر التي يدعى الأستاذ المطيعي أنه قام بتأليفها بقلمه وتكملة ثانية لشرح المذهب من حيث انتهى الامام السبكي صاحب التكملة الأولى لشرح المذهب بعد وفاة الامام النووي رضي الله عنهما .

وبيان هل ما قام به المدعى في هذه الأجزاء عبارة عن نقل لعمل مؤلف آخر أو تأليف أصيل مستقل له قيمته العلمية .

(ج) القيام بتصنيف الحساب المالي بين المدعى والمدعى عليه على أية حال ينتهي إليها البحث والفحص الدقيق والمراجعة للكتاب في طبعته الأولى والثانية بالنسبة للأجزاء الاثنى عشر الأولى . وكذلك فحص ومراجعة الأجزاء الخمسة التي قام بتأليفها المدعى .

ثانياً - التعريف بالامام النووي رضي الله عنه

نسبه - مولده - وفاته - بعض مؤلفاته

نقلنا عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي

هو الامام الحافظ الأرواح القدوة شيخ الاسلام وعلم الأولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي صاحب التصانيف النافعة .

ولد رضي الله عنه في المحرم سنة ٦٣١ بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام وقدم دمشق سنة ٦٤٩ ، فسكن الرواجية ، يتناول خبز المدرسة فحفظ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع المذهب وهما للامام الشيرازي ، وحفظه في باقى السنة على شيوخه الكمال ابن أحمد ثم حج الى بيت الله الحرام مع أبيه ، وأقام في المدينة شهراً ونصفاً ، ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً ، درسين في الوسيط ودرسا في المذهب ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح مسلم ودرسا في (اللمع) لابن جنى ، ودرسا في أصول الدين ، ودرسا في أصول المنطق ، ودرسا في التصريف .

قال الامام النووي : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لفظة وبارك الله تعالى في وقتي ، وخطر لي أن اشتغل في الطب حتى اشتغلت في كتاب القانون وأظلم قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال ، فاشفقت على نفسي ورميت القانون فنار قلبي أه . ومن تصانيفه ومؤلفاته رضي الله عنه : شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين ،

والأذكار ، وتحريير الألفاظ لكتاب التنبيه ، والإرشاد في علوم الحديث ،
والتبيان في آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة في أربعة أسفار ،
وشرح المهذب وهو المسمى بالمجموع ، وغير ذلك من الكتب التي حفلت بها
المكتبة العربية والإسلامية في شتى العلوم ، وتوفى الإمام النووي ليلة الأربعاء
لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ ودفن ببلدة نوى رضى الله عنه وقبره يزور
للآن .

« ثالثاً » التعريف بكتاب المجموع وبيان قيمته العلمية والتاريخية .
يعتبر كتاب المجموع للإمام النووي من أكبر المراجع الفقهية في مذهب الإمام
الشافعى رضى الله عنه خاصة ، وفي الفقه الإسلامى عامة ، وهو يعد بحق
من التراث الإسلامى الأصيل ، ومن ذخائر الفقه الإسلامى المقارن ولهذا
السفر الجليل من الخصائص التى امتاز بها من حيث المنهج العلمى الدقيق
الرائع ما يجعله فى الذورة بالنسبة للموسوعات الفقهية فى القديم والحديث ،
ومما لا ريب فيه إن كتاب المجموع ثروة عظيمة ضخمة فى الفقه الإسلامى ،
تجلى بمبادئه وتشريعاته التى تجعل رجال التشريع وأئمة القانون يحنون
الهام ويظاطئون الرعوس اجلالاً لعظمة التشريع الإسلامى الخالد الباقى على
الزمن ، والكفيل بسد حاجة الإنسانية فى كل زمان ومكان الى أن يبرث الله
الأرض ومن عليها وصدق الله العظيم حيث يقول : **(ثم جعلناك على شريعة من
الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)** وأن الذى يستعرض أكبر
الإمهات فى الفقه الإسلامى فى مختلف المذاهب كالمحلى لابن حزم ، والإمام
للإمام الشافعى ، والمغنى لابن قدامة فى فقه الحنابلة ، وكتاب المبسوط
للسرخسى ، يجد أن كتاب المجموع للإمام النووي أحد هذه الموسوعات
الضخمة الحافلة بالأراء الفقهية لجميع أئمة المذاهب الأربعة وغيرها ، وأن
كانت عنايته فى المرتبة الأولى خاضعة بالفقه الشافعى . وكتاب المجموع يتميز
عن غيره من أمهات كتب الفقه باستقصائه لأراء المذاهب واستيعاب أدلتها مع
ذكر الترجيح بين هذه الآراء ، ولا أدل على سعة أفق الإمام النووي وطول
باعه من أنه شرح من متن المهذب للإمام الشيرازى نحو مائة وأربعين صفحة
فى تسعة مجلدات من كتاب المجموع ثم عاجلته المنية دون أن يتمكن من اكمال
شرح المهذب على المنهج العلمى الذى أخذ به نفسه والتزمه ، ومن تخريجه
لأحاديث الأحكام ، وشرح آياتها ، وذكر جميع أقوال الأئمة من الفقهاء
والترجيح بين آرائهم ومذاهبهم ، وبيان علل الأحاديث ودرجاتها والترجمة
لروايتها وتفسير غريب القرآن والأحاديث ، وشرح المفردات الفوقية الواردة
فى متن المهذب ، مما يجعل كتاب المجموع بحق دائرة معارف عامة فى الفقه
والتشريع والتفسير لآى القرآن والحديث ، وغريب اللغة وتراجم الأعلام من
الرواة والمحدثين .

وإذا كان النووي رضى الله عنه لم يقدر له أن يتم رسالته فى شرح

المهذب في القرن السابع الهجري حيث وافته المنية سنة ٦٧٦ بعد أن ملا الدنيا علما. وتاليا فقد تصدى بعده لهذا العمل الجليل احد الائمة الاعلام وهو الامام تقي الدين السبكي شيخ الاسلام في عصره ، وقد ولد ببلدة سبك من اضمال المنوفية سنة ٦٨٣ وتوفى سنة ٧٥٦ واذا كان الامام النووي مفخرة لعلماء الشام فقد كان الامام تقي الدين السبكي مفخرة لمصر وعلما من اعلامها ، وقد قام الامام الفقيه بالتكملة الاولى لشرح المهذب من حيث انتهى الامام النووي عند اول المعاملات ، وقد سار على منهج سلفه من شرح المهذب للامام الشيرازي ، فعاملته المنية ووافاه الاجل بعد ان اتم ثلاثة اجزاء من المجموع ، فأصبح عدد اجزائه اثني عشر جزءا . وقد بقي هذا التراث الاسلامي قرابة ستة قرون من الزمان مخطوطات اثرية في دور الكتب العامة في الشرق والغرب ، بعضها في تركيا ، وبعضها في اوربا ، وبعضها في دار الكتب المصرية وظل هذا السفر الجليل كنزا مخبوءا لم تنله عناية الفقهاء طيلة هذه القرون الستة بالشرح للبقية منه اللهم الا ما كان من بعض الشروح القليلة لابن بطال الركبى على متن المهذب ولكنها لا تفي او لا تسد حاجة الفقهاء ، وظل الامر على هذا الحال بالنسبة لشرح المهذب الذي انتهى الامام تقي الدين السبكي فيه الى باب المراجعة من كتاب البيوع .

ثم اذن الله لهذا السفر الخالد ان يفرج عنه من محبيه وان يأخذ سبله الى عالم النشر حيث ينتفع به الفقهاء ويتزود من معينه رجال التشريع فقيض الله له صفوة من كبار علماء الأزهر وشيوخه الفيورين على تراث الاسلام وعلى راسهم الامام الاكبر الشيخ محمد مصطفى المرايى ، والشيخ الاكبر محمد الاحمدى الظواهرى طيب الله ترائهما .

وقد قام هؤلاء العلماء مشكورين بالعمل الجاد باحياء كتاب المجموع وتحقيقه ، تمهيدا لتكلمته ، وقد وفق الله القائمين بأمر هذا العمل فتم بحمد الله وتوفيقه طبع كتاب المجموع للمرة الاولى بعد ان ظل زهاء ستة قرون محفوظات اثرية .

وقد اشرف على هذه الطبعة لجنة من العلماء برياسة المرحوم العالم الجليل الشيخ محمود الدينارى وكان ذلك في سنة ١٩٢٥ م . ثم فترت الهمم بعد ذلك ، ولم يواصل العلماء جهدهم لتكملة شرح المهذب بعد ان وفق الله لطبع المخطوطات التى هي شرح الامامين الجليلين النووي والسبكي ، حتى ما طبع للمرة الاولى بالجهود الذاتية لعلماء الأزهر لم يحاول احد ان يقوم باعادة طبعه مرة ثانية حتى عز الكتاب وغلا سعره فبلغ ثمن النسخة ستين جنيها لاثني عشر جزءا التى طبعت في الطبعة الاولى .

وهنا تظهر عظمة الكتاب ، وتشجلى قيمته العلمية والتاريخية ، لانه تراث اسلامى اصيل ، وموسوعة فقهية وسجل حافل بضروب التشريع

الإسلامي لا غنى عنه للفقير والمشرع المشتغل بعلوم السنة وفوق ذلك كله فهو حافل بالتراجم للأعلام ، ولا شك أن القيام بإعادة طبع الكتاب وتحقيقه للمرة الثانية والتعليق عليه يجلّي أحكامه ويوضح غامضه ويكمل ما عسى أن يكون فيه من نقص وأنا لنعلم أن الكتاب في عصرنا هذا ليطلع مرات ، وكل طبعة تكمل سابقتها مهما تناولها التحقيق ، كل ذلك يؤكد ضرورة إعادة طبع كتاب المجموع وإعادة تحقيقه .

وإذا كان تحقيق الكتاب للمرة الثانية لا شك أنه يفيد جديداً ويؤدي خدمة كبيرة للكتاب نفسه وللقرّاء ، فلا شك أن الحاجة ماسة إلى تكملة كتاب المجموع على نهج الإمامين النووي والسبكي طيب الله ثراهما وجزاهما خير ما يجزي به العلماء الخالصين الذين جاهدوا في تسهيل نشر العلم إيماناً واحتساباً وابتغاء رضوان الله الكريم .

وهنا يظهر ضخامة العمل وعظيم الجهد لمن يتصدى لهذا العمل الجليل بعد هذين الإمامين العظيمين على النهج العلمي الذي سلكاه في شرح المهذب ، وقد قام بهذا العمل الكبير مشكوراً السيد الأستاذ محمد نجيب المطيعي وقد وفقه الله وبارك جهوده مع الناشر في إعادة طبع هذه الذخيرة من كنوز التراث الإسلامي فتم بفضل الله تعالى على يديه إخراج كتاب المجموع في طبعته الثانية محققاً تحقيقاً دقيقاً ، جعل الناشر يشهد للأستاذ محمد نجيب المطيعي ويشي على تحقيقه بأنه أوفى من تحقيق الطبعة الأولى التي قام بها جماعة علماء الأزهر ولكن الحق أن الفضل الأول لهؤلاء العلماء الذين حققوا الكتاب من المخطوطات لأول مرة . وقد وعد الناشر القراء وزف إليهم البشري بأن الأستاذ المطيعي سيقوم بتكملة شرح المهذب بمشيشة الله تعالى على نهج الإمامين النووي والسبكي ، وقد أثبت الناشر ذلك في آخر الجزء الثاني عشر وقد بر الأستاذ المطيعي بوعده وقام بما اعتزمه وافق عليه مع الناشر ، وقدم جهداً محموداً في سبيل إتمام هذه المهمة الشاقة التي يتوء بها العصبه أولو القوة .

وقدم منهجاً لعمله في إتمام شرح المهذب ، وقد أعد للأمر عدته فاستعان بمعظم المراجع الكبرى للفقهاء الإسلامي بعامة والفقهاء الشافعي بخاصة حتى جاءت تكملة نموذجاً ممتازاً هذا فيه جذو سلفيه فسدد وقارب وأتم من شرح المهذب خمسة أجزاء من الثالث عشر حتى السابع عشر والملزمة الأولى من الجزء الثامن عشر .

ولما كان كتاب المجموع له هذه القيمة العلمية والتاريخية فقد كان لإعادة طبعه وتكملة صدى قوي في الأوساط العلمية وخاصة الذين يعينهم شأن الفقهاء الإسلامي المقارن ويهتمون بأمر التشريع الإسلامي ويلقون بالأحباء التراث الإسلامي الأصيل .

وقد برز ذلك الاهتمام فيما كتبه الكتاب من العلماء ورجال الصحافة ،
فقد عنى الكاتب الاسلامى الكبير الأستاذ على الجملاطى المستشار لوزارة
التربية والتعليم بأمر كتاب المجموع فكتب مقالين ضافيين بمجلة منبر
الاسلام تعريفا بكتاب المجموع واشادة بشأنه ، وقد وضعه فى قمة الموسوعات
الفقهية من كتب التراث الاسلامى التى يجب الحفاظ عليها والعمل على
احيائها .

وقد كان مقاله الأول بمنبر الاسلام بعددها الصادر فى رجب سنة
١٣٨٨ هـ . وقد نشر مقاله الثانى فى جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ . ولقد
كان للمقالين اثرهما فى ايقاظ الراى العام وحفزه للاهتمام بهذه الذخيرة من
كنوز الفقه الاسلامى ليحرص عليها محبو التراث الاسلامى خصوصا وانه
اشار فى مقاله الأول الى الجهود الموفى الذى بذله الأستاذ محمد نجيب
المطيعى الذى جند نفسه لتحقيق الاجزاء الاثنى عشر الأولى من الكتاب ،
وهى التى أعيد طبعها كما نبه القراء الى قيام الأستاذ المطيعى بتكملة شرح
المهذب على نهج سلفيه الامامين النووى والسبكي ، وقد نبه فى مقاله الآخر
الى قيام احدهم بتكملة شرح المهذب فى الجزء الآخر من الكتاب وهو الجزء
الثامن عشر بعد أن حالت الظروف بين الأستاذ المطيعى وبين اتمامه لشرح
المهذب بعد أن قام بشرح المهذب فى خمسة أجزاء من ال ١٣ الى ال ١٧ (١) .

وقد قارن الأستاذ على الجملاطى بين جهد الأستاذ المطيعى فى الاجزاء
الخمسية المذكورة وبين عمل (ذلك الذى حاول اتمام الجزء ١٨ واسمه)
محمد حسين العقبى واوضح أن البون شاسع بين الرجلين وبين عمليهما ،
وابان أن الأستاذ المطيعى قد التزم منهج سلفيه وسار على هديهما اما الآخر
فقد جانبه التوفيق فى شرحه فى الجزء ١٨ والحق أن ما نبه اليه الأستاذ على
الجملاطى من المقارنة بين عمل الأستاذ المطيعى وبين عمل العقبى وأن الفارق
كبير بينهما حق وصدق فشكر الله للأستاذ على الجملاطى غيرته الصادقة
ويقظته وتقديره الصائب ومتابعته لحركة النشر الاسلامى . الى ان قال
فضيلته :

وقد تصدى للكتابة فى شأن كتاب المجموع وأمر تحقيقه وتكملة العالم
الجليل فضيلة الشيخ على رفاعى من كبار علماء الأزهر الفيورين والمراقب
العام لقسم الوعظ والارشاد سابقا وأحد الأساتذة المنتدبين للدراسات العليا
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر . فقد كتب ذلك العالم الجليل مقالا فى مجلة
الاعتصام فى عدد ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ هـ تحت عنوان (عبث لا يسكت
عليه ويبان لابد منه) والمقال فيه غيرة صادقة على التراث الاسلامى وتحذير

(١) هذا الكلام طفا بالنسبة للطبعة السابقة التى اطلقها ذلك الناشر .

من العدوان على ذلك التراث بتصدى من لا يحسن القيام (أمثال العقبي)
بتكملة شرح المهذب كما صنع العقبي في تكملة شرح المهذب في الجزء ١٨ وقد
قارن الكاتب في مقاله بين عمل الأستاذ المطيعي والعقبي . المطيعي الذي التزم
في شرحه للمهذب منهج سلفيه الامامين النوى والسبكي ورجع الى اصول
مذهب الشافعي خاصة ، والى اصول المذاهب الفقهية الأخرى عامة ،
فاستعان بها في شرحه للمهذب مما جعل عمله يقارب عمل سلفيه ويؤي
بالفرض الذي يخدم هذه الموسوعة الفقهية النادرة . كما وجه الكاتب في
مقاله النقد المرير لصنيع العقبي ووصفه بأنه عبث لا يستكت عليه ، وبمراجعتي
لما كتبه العقبي في تكملة في الجزء ١٨ ظهر لي أنه لم تتوفر له المراجع الاصلية
خصوصا في مذهب الشافعي الذي هو العمدة والاصل في شرح المهذب وقد
اكتفى بنقل شرح ابن بطلال الركني للمهذب (بدون عزو الى صاحبه (١))
وما نقله من غيره من اصول المذاهب لم يكن محورا ، فجاء شرحه ناقصا
مختصرا لا يفي بالمقصود .

ولا يفوتني أن أؤه بيقظة صحافتنا الواعية واهتمامها بتراث الاسلام
العلمي ومتابعتها لشئون نشره والقاء الأضواء عليه . الى أن قال : جاء
بجريدة الأخبار ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ ٢٦ يوليو ١٩٧٠ م بالملحق
الأدبي تحت عنوان (هذا الكتاب قتله نأشره) للأستاذ فاروق منصور المحرر
بالأخبار ، وقد أنصف الكاتب الأستاذ المطيعي الذي قام بجهد مشكور في
تحقيق كتاب المجموع وتكملة حتى نهاية الجزء السابع عشر ، وقد أخذ
الكاتب على الناشر اسناد تكملة شرح المهذب في الجزء ١٨ في غيبة الأستاذ
المطيعي الى العقبي الذي لم يلتزم في عمله في شرح التكملة منهج اسلافه ،
فطالع الجزء الـ ١٨ على غير الصورة المثلى التي ينشدها العلماء ، وأن الباعث
الذي دفع الأستاذ فاروق منصور الى نقد العقبي إنما هو الغيرة على التراث
الاسلامي . ثم خلص فضيلته الى تصفية الحساب المالي .

(١) لقد شرو العقبي كل ما كتبه ابن بطلال الركني الشافعي في شرح غريب المهذب بدون
أن يشير الى اسمه في أي موضع وبدون أي تصرف أو حذف أو اضافة أو سطا عليه بمجره
وبجره وبأخطائه الطبيعية حتى تعليقات الأستاذ المحقق الشيخ الزهري النجار لم تسلم من
السطر القبي الخؤون وهذا لمرور الحق جهل شنيع واستهتار فظيع (ط) .

مقدمة المحقق وصاحب التكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبرحمته تهون الملمات ، وتذلل الصعوبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسموات ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا رسوله الى الجن والانس من البريات ، وأصلى وأسلم على أوجه المرسلين عند رب العالمين ، محمد نبي الرحمة والشفيع المشفع يوم الدين ، أكرم الأصفياء ، والداعى الى سلوك المحجة البيضاء ، صلاة معترف بالقصور عن ادراك أقل مراتب الشاء ، وعلى آله السادة النجباء ، وصحابته وأزواجه البررة الاتقياء ، والتابعين لهم مادامت الأرض والسماء .

في يوم ٩ من شوال سنة ١٣٤٣ الموافق أول يونيو سنة ١٩٢٥ عرضت فكرة طبع كتاب المجموع « على نقصانه » لبعض كبار العلماء ثم صح العزم على اخراج (١) هذه الفكرة الى حيز الوجود على يد لجنة الفتى لذلك ، وما كان هذا الاهتمام كله ليتم لولا عظمة هذا الكتاب وفضله على ما سواه مما هو من نوعه .

وقد أوردت اللجنة في بيانها الذى طبعته في آخر الجزء التاسع أسماء السادة الذين اكتشوا في طبع الكتاب وكان في مقدمتهم السادة الآتية أسماؤهم :
الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراعى - وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الاستاذ الأكبر الشيخ محمد الأحمدي الظواهري - وقد تقلد مشيخة الأزهر .

الاستاذ الكبير الشيخ عبد الرحمن قراعة - وقد تقلد منصب مفتى الديار المصرية .

الاستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق - وقد تقلد مشيخة الأزهر .

صاحب السعادة أحمد تيمور باشا .

صاحب السعادة طلعت حرب (باشا) .

السيد عبدالرحمن بن شيخ الكاف ، وهو جد زوج كريمتنا الشيخ سقاف ابن على الكاف . وغيرهم من الدعاة والوعاة والهداة والعلية ، من المسلمين

(١) من تقرير اللجنة التى قامت بطبع الكتاب سنة ١٩٢٥ .

في شتى أقطارهم واصفاهم وبعد ان اتمت اللجنة طبع الأجزاء التسعة عمدت مطبعة التضامن الأخرى التي تولت طبع هذه الأجزاء الى طبع ماشرحه الامام السبكي واخرجه في ثلاثة أجزاء مع صفرها . وكان الأنسب ان تكون في جزئين لتبلغ أو تقارب حجم كل جزء من الأجزاء السابقة . ثم نفذت هذه الطبعة من السوق ، وبلغ ثمن العروض منها ستين جنيها للنسخة الواحدة ، فعمد أحد اصحاب المطابع الى استغلال هذه الحاجة عندالناس لهذا الكتاب ، فعرض على أن أقوم بتحقيقه فلم آل جهدا في القيام بذلك ، ولم يكن ينصني خلال هذا العمل سوى رداءة الطبع ، وقبح الاخراج وعدم الدقة في ادراج كل تحقيقاتي ، وما قمت به من تكملة الكتاب بشرح الباقي من متن المهدب ، الأمر الذي عولت معه على ان اعيد النظر فيما عملت من طول ما عبثت يد هذا الرجل بمعلى ، حتى وصل الأمر الى رفع الدعوى عليه امام القضاء ، وكان آخر جنائياته على هذا الكتاب ان اهتبل فرصة محنة اعتقالي فأخرج جزءا زائفا زائفا يطفع بالجهالات والضلالات والسرقات الواضحات ، والسطو على شرح غريب المهدب لابن بطال ، وعزوه الى صاحب تلك الأضحوة التي اسماها الجزء الثامن عشر ، مما حمل العلماء والنقاد واصحاب الأقلام ان ينبروا لشجب هذا العمل الشائن فكتبت مجلة منبر الاسلام لسان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية في عدد جمادى الأولى من سنة ١٣٩٠ تقول في صفحة ١٩٤ بقلم الأستاذ على الجمبلاطى مستشار وزارة التربية والتعليم :

« ولقد حقق اخونا « المطيعى » هذه الاثني عشر جزءا التي كانت مطبوعة بواسطة لجنة من اعلام الأزهر الشريف فكان لهذا التحقيق اثره المكمل لعمل السادة الذين اشرفوا على الطبعة الأولى فسد الثغرات التي تخللت صفحاته ، من البياضات الموجودة في الأصل ، وحقق النصوص المنقولة ، ثم شرح الغامض ، وبعد ذلك نهض بالتكملة محتذيا حذو سلفيه الكريمين ، وقد تتلمذ على علمهما ، وتأثر بمنهجهما ، فاعتمد في شرح المهدب على أكثر ما اعتمد عليه الامامان الجليلان ، من مخطوطات في دار الكتب والوثائق وفي الجامعة العربية ، وبعض مكنتبات الاقاليم الموقوفة ، اذ رايناه ينقل عن الشامل لابن الصباغ ، ويشير الى مكان النسخة الخطية في (معهد دمياط) وذلك مع الاستيعاب للمذاهب المسلمين ، والأقوال والأوجه والأحوال والطرق التي تضمنتها كتب المذاهب ، مع عدم الاسراف في النقول مما حرص عليه الشيخان ، حتى لا يطول الكتاب الى ما قدرناه بخمسين جزءا ، مضافا الى ذلك التفات الى مستحدثات العصر ، عصر الأعمار الصناعية ، والصواريخ عابرات القارات ، وقد سبق ان اوردنا نماذج من هذه التكملة في مقالنا السابق . »

ثم قال الكاتب وعاه الله واقامه على الحق : وقد عن لى ان أصل في قراءتى لهذا السفر الجليل الى المجلد الثامن عشر والآخر فوجدت الملزمة

الأولى تسير على نهج الأجزاء الماضية الى ان قال : وبعد الصفحة الخامسة عشرة وجدت هذه البقية تختلف نهجا ، واسلوبا ، وأداء ، ووسما عما عهدته فيما سلف ، فهو يجري على غير سنن الكتاب ، ولم يلتزم باصطلاحات أصحاب الشافعي وأئمة مدرسته . ثم أورد الكاتب نماذج من السقطات الشنيعة التي سقطها كاتب تلك الاضحوكة ثم قال : « والحق انني اكرهت بهذه التكملة الأخيرة لتعلقها بأضخم عمل في تراثنا التليد ، فاذا كان تحقيقها يمثل هذا الذي رأيناه في المجلد الأخير ، فقد حق على حماة التراث من رسميين ومحتسين ان يدودوا عن حماه غيرة على أعمال الخالدين ، من اتجار الناشرين ، هذا الى ان الامر يتصل في ديمومته بعلوم أصيلة ، ومراجع شامخة ، ويتصل حالا او عاجلا بسمعتنا في البلاد الاسلامية كافة لان ذكرنا فيها يوزن بمعيار ما يصدر عنا من إنتاج ، اذا لم يانسوا فيه التضج والسمو كنا موضع الزاوية . وهذا ما ياباه ماضينا واسلامنا ، اه . »

وكتبت صحيفة الأخبار اليومية في ملحقها الأدبي للأستاذ فاروق منصور بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تحت عنوان هذا الكتاب قتله ناشره ، وقد شغل المقال عمودين وسط الصفحة ، نعى على الناشر هذا العمل الذي وصفه الكاتب بأنه جريمة ، ويجب ان تعمد القوانين عندنا حتى تعاقب على مثل هذا العمل الذي يضر بسمعتنا العلمية ومما جاء في المقال :

وكان الجهد العلمي الذي بذله محمد نجيب المطيعي صفحة جديدة في تاريخ هذا الكتاب العلمي الشاق ، لقد قام المطيعي بما قصرت عنه اللجنة ، فأخذ على عاتقه اكمال شرح الكتاب فبدأ بالجزء الثالث عشر ووصل الى السابع عشر ، فخرج احاديث الاحكام ، وشرح الآيات وسرد اقوال الفقهاء من المذاهب الاسلامية ، والترجيح بينها ، والجديد الذي فعله المطيعي هو قيامه بتبسيط احكام الفقه في ضوء العلم الحديث ، وما استحدثه الانسان في علم الذرة ، مهتما بالفقه العملي ، ثم عرج الكاتب على عمل الناشر ونعى عليه جراته وصاحبه وتناولهما على الجزء الثامن عشر .

وجاء في مجلة الاعتصام لسان (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية) بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ علي رفاعي الأستاذ بالدراسات العليا بالأزهر مقال حول هذه القضية فجزى الله الذابين عن الحق ، المدافعين عن تراثنا الأصيل ، وخدامه المخلصين احسن الجزاء .

والمعجب ممن يتصدى للمهذب ويتناول على عمل الأكاابر وهو أمي عاطل من وسائل العلم لأبسط ضروريات اللغة والفقه والحديث مما جعل تلك الاضحوكة يأتي فيها من ضروب الجهل والاجترأ والسخطو والتلفيق

والسرقة والافتراء ما يندى له جبين العلم ويبخغ نفسه أسفا وحرنا كل عبقرى النهى ذكى الفؤاد .

وقد استخلصت من خلال ممارستى لتحقيق الكتاب منهج الامام النورى مبسطا على النحو الذى نهجته فى اكمال الكتاب ، واجمله فيما يلى :

١ - الكلام على اشرف ما فى الفصل من كلام الله تعالى بذكر اسباب النزول وما ورد فى الآيات من احاديث مرفوعة أو آثار موقوفة .

٢ - الكلام على ما يلى القرآن العظيم فى الشرف من احاديث نسوية و قدسية ، وتخرجها وبيان طرقها ، والكلام على كل حديث وبيان طرقه والجمع بينه وبين ما يعارضه أن وجد أو الترجيح اذا تعذر ، وبيان الطل وكشف الفطاء عن رواته وما قيل فيهم من علماء الجرح والتعديل .

٣ - الكلام على غريب الفصل ومفرداته ، وبيان مشتقاته ومصادره واسمائه ، ومسموعه ومقيسة والشواهد على ذلك من اشعار الماضين ، وعلماء العربية الراوين ، وائمتها المتقين .

٤ - الانتقال الى الكلام على الاحكام باستيعاب الاقوال والاوجه ، وبيان ما ورد من المذاهب المخالفة ، وبيان دليلها ثم مناقشته فى حدود الامكان وعلى قدر ما يسمح به المقام ، وبيان دليل مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وتمسكه والاصل الذى يبنى عليه حكمه .

٥ - الاعتماد فى نقل اقوال المذهب وأوجهه على الموسوعات الاصلية من كتب اصحاب الشافعى رضى الله عنه ومن يليهم من ائمة المذهب ومجتهديه .

ولما كان المطبوع من كتب الفقه لا يمكن أن يوفر لنا من المادة ما يطفى شرح المذهب ، فقد عمدنا الى المخطوطات القديمة نرتوى منها ، ونسب من منهلها فاعتمدنا على كتاب الحاوى للماوردي وهو امام مدرسة اصحابنا المراقبين ، وعلى الشامل لابن الصباغ وبحر المذهب للرويانى وهى كلها من المخطوطات النادرة ، وكذلك البيان للعمرائى فضلا عن الام للشافعى ، ومختصره للزنى ، والرسالة والسند للشافعى ، مما يتضح ذلك فى ثنايا الكتاب . حسب القارىء منها انها ثمرة الثمرات لمجهودات مضية متلاحقة متتابعة ، من الدرس والنقل ، وتحرير النقول ، وربطها بالمذهب ربطا محكما ليتكون منها جميما بناء لا اضطراب فيه ولا جفاء .

٦ - ربط الاحكام الفقهية بالمستحدثات والمكتشفات العلمية وما جد من عقود ومعاملات ليربط احكام الفقه بمظاهر الحياة العصرية مع المحافظة التامة على مقومات التراث ومنهجه والمحافظة عليه وصونه .

٧ - ربط قضايا الفقه بالأحداث التاريخية المعاصرة ليكون ذلك ديوانا ينطق بطريقة غير مباشرة ليرجم عنها ويسجلها ، ويثبثها للأجيال القابلة ، في تلافيف الأمثال الفقهية ، ليرداد المؤمنون أفادة من تجارب عصرهم ، وسيتهدى بهم الله ويصلح بهم ، ويجنبهم العثرات والتكسبات ، ويشرح صدورهم للمكرمات .

٨ - في الفقه أحكام جنائية ومعاملات مدنية وأحوال شخصية وقوانين دولية وأحكام في الخروب مرعية ، وأخلاق مرضية ، واقضية وشهادات ودعاوى وبيانات ، وأقرارات ومصالحات ، وعقائد وديانات وبيانات المبدل منها والمحرّف ، ومتى حرّف ومن المحرّف ، وصواعق محرقة لمن ينحرّف عن دعوتنا ، وينال من ملتنا ، في حوار المؤمنين المعتزّين بالانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس ، والانتساب إلى أشرف ملة ارتضاها لنفسه العليّ الغفار « أن الدين عند الله الإسلام » . فهو كتاب في الفقه ، وفي العقائد مقارن ، وهو كتاب فيه من النقد الأدبي ما لو جرد في كتاب لكان جديرا بالاحتفاء ، وهو في علوم الحديث يعدّ أجمع كتاب في العلل وأشملها لما يحويه من أدلة لجميع الأصول والفروع والأحكام .

وبالحملة فهو كتاب يعدّ موسوعة إسلامية كبرى يفنى عن جميع الكتب ، ولا تفنى جميعها عنه .

وقد شاب عمل اللجنة الأزهرية أن كثيرا من كتب الرجال ومراجع السنة لم تكن قد طبعت وقتئذ وكذلك وردت فروق كثيرة فيما ثبت في المجموع عن مطبوعة المهذب التي شرح غريبها ابن بطلال الركني فجاءت الأخطاء في المتون والأعلام شائعة ، ثم جاءت أسماء الحيوانات في جزاء الصيد كذلك ، فقلما تجد فيها اسما صحيحا ، الأمر الذي جعلني أعاني كثيرا في الرجوع إلى كتب الحيوان قديمها وحديثها لضبط اسمائها ، هذا غير النقول المغلوطة من كتب لم يتسن للجنة الإطلاع عليها . وقد كان للمشايخ تعليقات أثبتتها ورمزت إليها (ش) . ورمزت لتعليقاتي ب (ط) ورمزت لطبعة القلمة ب (ق) . وإذا كان لي أن أقدم بين يدي هذا العمل شخصا أعتزّ بمعاونته لي ، وخدمته لهذا العمل النبيل فهو ابنتي التقية ، وكريمة التقية ، السيدة عفاف الأبية ، غيلة الأستاذ الشيخ العلامة سقاف بن عمر بن شيخ الكاف فقد كان لصبرها على نقل المخطوطات ودأبها على تقديم كل ما تستطيع وما لا تستطيع من عمل في سبيل جمع المواد اللازمة لإكمال هذا الشرح وأدراكها الكامل لشرف القصد وسمو الغاية كل ذلك كان له أكبر الأثر في نجاح هذا العمل الضخم ، الذي يميّز به كل مسلم معاصر .

محمد نجيب إبراهيم الطيحي

مقدمة الامام النووي رضى الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد ، خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالتفقه فى الدين على من لطف به من العباد ، الذى بكرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرار المصور والاباد ، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين فى ايضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاذ . باذلين وسمهم مستفرغين جهدهم فى ذلك فى جماعات وآحاد . مستمرين على ذلك متابعين فى الجهد والاجتهاد .

احمده ابلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخبيبه وخليفه ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضل على الاولين والآخرين من بريته ، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته ، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما ارسل به الى امته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

(اما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون) وهذا نص فى ان العباد خلقوا للعبادة ، ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان اولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات فى تحصيله العارفون ، وبذل الوسع فى ادراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لئيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات ، التشمير فى تبين ما كان مضحكا للعبادات ، التى هى داب ارباب العقول واصحاب الانفس الزكيات ، اذ ليس يكفى فى العبادات صور الطاعات ، بل لا بد من كوتها على وفق القواعد الشرعية .

وهذا فى هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات ، قد اتحصرت معرفته فى الكتب الفقهيات ، المصنفة فى احكام الديانات ، فهى المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات ، وهى التى اوضح فيها جميع احكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات ، وحرر فيها الواضحات والمشكلات ،

وقد أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات ،
وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليات ، وجمع ما يحتاج
اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات ، البدائع وغايات النهايات ،
حتى لقد تركونا منها على آجليات الواضحات ، فشكر الله الكريم لهم سعيهم
وأجزل لهم المثوبات ، واحلهم فى دار كرامته أعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا
من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك فى ازدياد حتى الممات ،
وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات ، وفعل ذلك بوالديننا ومثنايخنا
وسائر من نجه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات ، انه
سمع الدعوات جريل العطيات .

ثم ان أصحابنا المصنفين رضى الله عنهم اجمعين . وعن سائر علماء
المسلمين ، أكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر
منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين (المهذب والوسيط) وهما كتابان
عظيمان صنعهما إمامان جليلان : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازى ، وأبو حامد محمد بن محمد الفزالي رضى الله عنهما ، وتقبل ذلك
وسائر أعمالهما منهما .

وقد وفر الله الكريم دواعى العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال
بهذين الكتابين ، وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذنبك
الإمامين ، وفى هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين المحققين ،
وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفى هذه الأعصار ، فى جميع النواحي
والأمصار .

فاذا كانا كما وصفنا ، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم
الأمور العناية بشرحهما اذ فيهما أعظم الفوائد ، وأجزل العوائد ، فان فيهما
مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنها
ما ليس عنه جواب سديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد ، فيحتاج
الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ، ويفتقر الى العلم به من لم
تحط به خبرته ، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، وأسماء النقلة
والرواة والاحتراقات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المقترة الى فروع
وتتمات ، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

فأما الوسيط فقد جمعت فى شرحه جملا مفرقات ، سأهذهبها ان شاء الله
تعالى فى كتاب مفرد ، ووضحت متمات .

وأما المهذب فاستخرت الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، فى جمع كتاب فى
شرحه سميت به (المجموع) والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين
به من الدائم غير المنوع .

أذكر فيه أن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات ، وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددة ، فمنها تفسير الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار الموقوفة ، والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقادية والفروعية ، والأسماء واللغات ، والقيود والاحتراقات ، وغير ذلك من فنونه المعروفة .

وأبين من الأحاديث صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها ، مرفوعها ، وموقوفها ، متصلها ، ومرسلها ، ومنقطعها ، ومعضلها ، وموضوعها . مشهورها ، وغريبها ، وشاذها ، ومنكرها ، ومقلوبها ، ومعللها ، ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما سترها أن شاء الله تعالى في مواطنها ، وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المذهب وسنوضحها أن شاء الله تعالى .

وأبين منها أيضاً لغاتها ، وضبط نقلتها ورواتها ، وإذا كان الحديث صحيحاً البخاري ومسلم رضي الله عنهما ، أو في أحدهما اقتضت على إضافته إليهما ، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً ، لغرض في بعض المواطن . لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما ، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها . فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتضت أيضاً على إضافته إليها ، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر أن شاء الله تعالى مبيناً صحته أو ضعفه ، ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه ونبته على سبب ضعفه أن لم يطل الكلام بوصفه .

وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرح بضعفه ، ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث [الصحيح] (١) أن وجدته والا فمن القياس وغيره .

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات وأسماء الأصحاب ، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطاً في وقت ، ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سميت به (تهذيب الأسماء واللغات) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر الزنى والمذهب ، والوسيط ، والتنبيه ، والوجيز ، والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالب علم عن مثله ، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك ، وأبين فيه الاحتراقات والضوابط الكليات .

(١) ما بين المقوفين لنا حتى يتسق المعنى (ط) .

(واما الأحكام) فهو مقصود الكتاب ، فأبالغ في ايضاحها بأسهل العبارات ، وأضم الى ما في الأصل من الفروع والتتمات ، والزوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهديات ، ما تقر به ان شاء الله تعالى أعين أولى البصائر والعنايات ، والمبرئين من أدناس الزيف والجهالات .

ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب ، وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه ، وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشكلات ، مع جوابه ان كان من المرضيات وكذلك أبين فيه جملا مما أنكر على الامام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني في مختصره ، وعلى الامام أبي حامد الفزالي في الوسيط ، وعلى المصنف في التنبيه ، مع الجواب عنه ان أمكن . فان الحاجة اليها كالحاجة الى المذهب ، والتزم فيه بيان الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق ، مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقه عليه أو خالفه .

واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحاً ، وتضعيف ما كان ضعيفاً ، وتزييف ما كان زائفاً ، والمبالغة في تغليظ قائله ولو كان من الأكابر .

وانما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به . وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص . الامام الشافعى صاحب المذهب رضى الله عنه ، فأقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالأم والمختصر والبويطى ، وما نقله المقنون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك اتبع فتاوى الأصحاب ، ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات ، وشروحه للحديث وغيرها ، وحيث أنقل حكماً أو قولاً ، أو وجهاً ، أو طريقاً ، أو لفظة لفة ، أو اسم رجل أو حالة ، أو ضبط لفظة ، أو غير ذلك وهو من المشهور ، اقتصر على ذكره من غير تعيين قائله لكثرتهم . الا ان اضطر الى بيان قائله لغرض مهم ، فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم ، وحيث كان ما أنقله غريباً اضيفه الى قائله في الغالب ، وقد أذهل عنه في بعض المواطن .

وحيث أقول : (الذى عليه الجمهور كذا) او الذى عليه المعظم ، او قال

الجمهور ، او المعظم ، او الاكثرون ، كذا) ثم انقل عن جماعة خلاف ذلك ،
فهو كما اذكره ان شاء الله تعالى .

ولا يهولنك كثرة من اذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور او
خلاف المشهور او الاكثرين ونحو ذلك ، فاني انما اترك تسمية الاكثرين
لعظم كثرتهم ، كراهة لزيادة التطويل .

وقد اكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الاصحاب
وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من
ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في
الاشتغال والمطالعة ، وترى كتبنا وأئمة قلمنا طرقوا سمعك ، وقد اذكر
الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم ، وقد انبه على
تلك الضرورة .

واذكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة
والتابعين ، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضى الله عنهم اجمعين ، بأدلتها
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واجيب عنها مع الانصاف ان شاء
الله تعالى ، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها واختصره في بعضها بحسب
كثرة الحاجة الى تلك المسألة وقتها ، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة
الواهية وان كانت مشهورة ، فان الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضع
في المنكرات والواهيات ، وان ذكرت شيئاً من ذلك على تدور نبهت على ضعفه .

وأعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من اهم ما يحتاج اليه ، لأن
اختلافهم في الفروع رحمة ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب
على وجهها ، والراجح من المرجوح ، ويتضح له وتفريه المشكلات ، وتظهر
الفوائد النفيسات ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنه ،
ويتميز عند ذوى البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديث الصحيحة من
الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث
المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ، ولا يشكل عليه الا افراد
من النادر .

واكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن
المنذر ، وهو الامام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ،
القدوة في هذا الفن ، ومن كتب اصحاب أئمة المذاهب ، ولا انقل من كتب
اصحابنا من ذلك الا القليل ، لانه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه .

واذا مررت باسم أحد من اصحابنا أصحاب الوجوه او غيرهم اشرت
الى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرت مولده ووفاته ، وربما ذكرت

طرفا من مناقبه ، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته ، وإذا كانت المسألة
أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما
ذكرته في أولهما ، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع
الفلاني .

وأقدم في أول الكتاب أبوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا ،
أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافا من أحواله ، وأحوال
المصنف الشيخ أبي إسحق رحمه الله ، وفضل العلم وبيان أقسامه ،
ومستحقى فضله ، وآداب العالم والمعلم والمتعلم ، وأحكام المفتي والمستفتي ،
وصفة الفتوى وآدابها ، وبيان القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يفعل
المفتي المقلد فيها ، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما
يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات واختلاف الرواة في رفعه
ووقفه ووصله وأرساله ، وغير ذلك ، وبيان الأجماع وأقوال الصحابة رضي
الله عنهم ، وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة :
أمرنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذي نخذه يخالف نص الشافعي
رحمه الله وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي
والجيزي والقفال وغير ذلك والله أعلم .

ثم إنى أبلغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب
وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ، ولا أترك الإيضاح وإن أدى
إلى التطويل بالتمثيل ، وإنما أقصد بذلك النصيحة ، وتيسير الطريق إلى
فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ إلى آخر باب
الحيض ثلاث مجلدات ضخمة ، ثم رأيت أن الاستمرار على هذا المنهاج
يؤدي إلى سامة مطالعه ، ويكون سببا لثقل الانتفاع به لكثرة ، والمعجز عن
تحصيل نسخة منه ، فتركت ذلك المنهاج . فأسلك الآن طريقة متوسطة
إن شاء الله تعالى لا من المطولات ، ولا من المختصرات المخلات ، وأسلك فيه
أيضا مقصودا صحيحا ، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها
لا أبسط الكلام فيها لثقل الانتفاع بها ، وذلك ككتاب اللسان وعويص
الفرائض (١) ، وشبه ذلك ، لكن لا بد من ذكر مقاصدها .

(١) شامت إرادة الله أن يتولى الضعيف كاتب هذا شرح الفرائض على النهج الذي أراده
الإمام النووي ، وقد رأيت في المنام مرارا مضطبا ، بعضها وأنا في عافية وبعضها وأنا ممتحن ،
وكان رضى الله عنه يرانى فارق السن بينى وبينه ، فانا أكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراعى
فارق العلم فهو يكبرنى بمئات السنين .

واعلم أن هذا الكتاب - وإن سميته شرح المذهب - فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم ، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء ، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيات ، واستنباط المهمات ، واستمدادى في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم ، الرؤوف الرحيم ، وعليه اعتمادى وإليه تفويضى واستنادى .

أسأله سلوك سبيل الرشاد . والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد . والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على آثار ذوى البصائر والألباب ، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نجه ويحبنا ، وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم .

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد ، منها تبرك الكتاب به ، ومنها أن يحال عليه ما سآذكره من الأنساب إن شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفى في باب قسم (١) القىء فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان .

الى هنا مجمع عليه ، وما بعده الى آدم مختلف فيه ، ولا يثبت فيه شيء ، وقد ذكرت في (تهذيب الأسماء واللغات) عن بعضهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ، وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(١) كان هذا الباب مما القته العناية الالهية على عاتقنا ، وقد جاء موضع هذا الباب في الجزء الثامن عشر من كتاب الجهاد والسير .

باب

في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره واحواله

هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى الشافعي الحجازي المكي ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله واحواله من المتقدمين ، كداود الظاهري وآخرين ، ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون ، ومن أحسنها تصنيف البيهقي ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن . وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه ، ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل ، وأذكر فيه ان شاء الله من النفائس ما لا يستغنى طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقير ، ولاسيما منتحل مذهب الشافعي رضي الله عنه . وأرجو من فضل الله أن يوفقني لاتمامه على أحسن الوجوه . وأما هذا الموضع الذي نحن فيه فلا يحتمل الا الإشارة الى بعض تلك المقاصد ، والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاهد . فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمرى اليه :

الشافعي قرشي مطلبى باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه ازدية ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قریش ، وانعقد اجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قریش » (١) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الناس تبع لقریش في الخير والشر** » وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الأزدي .

(١) الذي في الصحيحين : « لا يزال هذا الامر في قریش » الحديث ولعل نسبه الى الصحيحين من حيث المعنى ، والذي زواه بهذا اللفظ البخاري في تاريخه ، والنسائي في سننه وأبو يعلى والامام أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسي والبخاري ، والله أعلم (ش) .

فصل

في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من اموره وحالاته

وأجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله . وقيل : انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي ، ولم يثبت التقييد باليوم ، ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي ولد بغزة وقيل بصفيلان (١) وهما من الأراضى المقدسة التي بارك الله فيها ، فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ، ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . قال الربيع : رأيت في المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موت أعلم أهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الاسماء كلها ، فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعي ، ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلا يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم .

ونشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش ، وضيق حال ، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال : كان الشافعي رحمه الله في ابتداء امره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ، ثم أخذ في الفقه بعد ، قال : وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي ، فتمثل بيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطة ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد ، وكان مفتي مكة ، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس . وعن الشافعي رحمه الله قال : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فاذا صوت من خلفي : عليك بالفقه . وعن الحميدي قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والادب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال : يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت من عبد مناف قال : بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ، الا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان احسن بك ؟

(١) هاتان المدينتان وكذا بيت المقدس تزوج جميعا وقت كتابة هذه الحاشية تحت نير

الرجس الصهيوني ، والتسلط اليهودي ، طهر الله مقدساته مما جماعه .

ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصدا الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله . وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرا عليه الموطأ حفظا ، فاعجبته قراءته ولازمه ، وقال له مالك : اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن . وفي رواية اخرى انه قال له : ان الله عز وجل قد القى على قلبك نورا فلا تطفه بالمعاصي . وكان للشافعي رحمه الله حين اتي مالكا ثلاث عشرة سنة ثم نزل باليمن .

واشتهر من حسن سيرته وحله الناس على السنة والطرائق الجميلة اشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك واخذ في الاشتغال بالعلوم ، ورحل الى العراق ، وناظر محمد بن الحسن وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهب اهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي امام اهل الحديث في عصره ان يصنف كتابا في اصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو اول كتاب صنف في اصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به ، وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما ، واجمع الناس على استحسان رسالته ، واقوالهم في ذلك مشهورة . وقال المزني : قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منها فائدة جديدة ، وفي رواية عنه قال : انا انظر في الرسالة من خمسين سنة ، ما اعلم اني نظرت فيها مرة الا واستفدت شيئا لم اكن عرفته .

واشتهرت جلاله الشافعي رحمه الله في العراق ، وسار ذكره في الآفاق ، واذعن بفضل الموافقين والمخالفين ، واعترف بذلك العلماء اجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الامور مرتبته ، واستقرت عندهم جلالته وامامته ، وظهر من فضله في مناظراته اهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره . واطهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه ، وامتنح في موطن بما لا يحصى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الاعلى ، والمقام الاسمي . وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والائمة والاخيار ، من اهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبي ثور وخلائق لا يحصون ، وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم ، وكبار الائمة ، لانتقطاعهم الى الشافعي لما راوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، والله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التي لا تحصى .

وصنف في العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحج ، ويرويه عنه اربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل ، وابو ثور ، والزعفراني ، والكرائسي .

ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حرمله ابن يحيى : قدم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين . وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة ، وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم ، وابتكر كتابا لم يسبق اليها ، منها أصول الفقه ، ومنها كتاب القسامة ، وكتاب الجزية ، وقتال أهل البغي وغيرها .

قال الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي) : سمعت أبا عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري قال : سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حط على باب داره سعمانة راحلة في سماع كتب الشافعي ، رحمه الله ورضي الله عنه .

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم أنه كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى ، لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من أنواع المكرمات . فمن ذلك شرف النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحساب . ومن ذلك شرف المولد والمنشأ ، فإنه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة ، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت . وقررت الأحكام ونقحت . فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة البرزين ، وناظر الحذاق المتقين ، فنظر مذاهبهم وسيرها ، وتحققها وخبرها ، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعلو همته ، وبراعته في جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشد اضطلاع ، وهو البرز في الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تفاسيم الخطاب ، فلم يسبقه أحد الى فتح هذا الباب ، لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يساوى بل لا يداني في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض .

وهو الإمام الحجّة في لغة العرب ونحوهم ، فقد اشتغل في العربية

عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، ومع انه عربي اللسان والدار والمصر ، وبها يعرف الكتاب والسنة ، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع اهل الآثار ، وحملة الأحاديث وثقله الاخبار ، بتوقيفه اياهم على معاني السنن وتنبههم ، وقذفه بالحق على باطل مخالفى السنن وتمويههم ، فنعتهم بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ، ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت اعناقهم لها خاضعين .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : ان تكلم اصحاب الحديث يوما ما فإلسان الشافعى ، يعنى لما وضع من كتبه ، وقال الحسن بن (١) محمد الزعفرانى : كان اصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا ، وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلم الا وللشافعى فى رقبته منة ، فهذا قول امام اصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون فى ورعه وفضله .

ومن ذلك ان الشافعى رحمه الله مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف واصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذعن الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتعلة على أئمة عصره فى البلدان ، وهذه المناظرات معروفة موجودة فى كتبه رضى الله عنه ، وفى كتب الأئمة المتقدمين والتأخرين ، وفى كتاب الام للشافعى رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكمن من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق ، أنه لم يسبق إليها .

ومن ذلك انه تصدر فى عصر الأئمة البرزين للافتاء والتدريس والتصنيف ، وقد امره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى ، امام اهل مكة ومفتيها ، وقال له : أفت يا أبا عبد الله فقد والله أن لك ان تفتى ، وكان للشافعى اذ ذلك خمس عشرة سنة ، وأقاريل أهل عصره فى هذا كثيرة مشهورة ، وأخذ عن الشافعى العلم فى سن الحدائة ، مع توفر العلماء فى ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعلو مرتبته ، وهذا كله من المشهور المعروف فى كتب مناقبه وغيرها .

ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصره الحديث واتباع السنة ، وجمعه فى مذهبه بين اطراف الأدلة ، مع الاتقان والتحقيق ، والفوض التام على المعانى والتدقيق ، حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث ، وغلب فى عرف

(١) الحسن بن محمد بن الصباح المكنى بأبى على صاحب الشافعى التوفى فى سلخ شعبان ، وقيل فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين وهو منسوب الى الزعفرانية قرية قرب بغداد .
المطبع

العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبى مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم والحديث ، وقد روينا عن الامام أبى بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة المعروف بامام الأئمة ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه ؟ قال : لا . ومع هذا فاحتاط الشافعى رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر ، فقال ما قد ثبت عنه رضى الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح .

وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته ، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب في الصبح ، ومسألة اشتراط التحلل في الحج بعذر ، وغير ذلك ، وبنسرتها في مواضعها ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة واعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة . ولا نعلم أحدا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ، ولا قريبا منه ، فرضى الله عنه ، ومن ذلك أخذه رضى الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ، ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة ، وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة ، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ، ولا يشارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف ، فكان رضى الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين .

وليس يصح في الأذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته ، وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته ، فلهذا لا استدلال له لشهرته ، وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق ، ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور : « ان عالم قرشي يملا طباق الأرض علما » وحملة العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعى رحمه الله ، واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم ، الذين هم اعلام الدين ، لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة ، اذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت همهم مصروفة الى قتال (1) الكفار لاعلاء كلمة الاسلام ، والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يفرغوا للتصنيف ، واما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعى ، ولم يتصف بهذه الصفة احد قبله ولا بعده .

وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجى في كتابه المشهور في

(1) وفي نسخة بدل قتال : جهاد (ش) .

الخلافة : انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وان كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام ابو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدى الاسترأبادي (١) صاحب الربيع بن سليمان المرادي : في هذا الحديث علامة بينة اذا تأمله الناظر المميز ، علم ان المراد به رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمه ، وانتشر في البلاد ، وكتب كما تكتب الصحاح ، ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم ، واستظهروا اقاويله وأجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم أنها أحاطت بأحد الا بالشافعي ، فهو عالم قريش الذي دون العلم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد .

قال البيهقي بعد رواية كلام ابي نعيم : والى هذا ذهب احمد بن حنبل في تأويل الخبر . ومن ذلك مصنفات الشافعي في الأصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا ، فان مصنفاته كثيرة مشهورة ، كالام في نحو عشرين (٢) مجلدا وهو مشهور وجامع المزي الكبير وجامعه الصغير ، ومختصره الكبير والصغير ، ومختصر البويطي والربيع . وكتاب حرملة وكتاب الحججة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والامالي والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقي في المناقب . قال القاضي الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه : قيل ان الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والادب وغير ذلك ، واما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى في حسنها موافق ولا مخالف .

واما كتبه اصحابه التي هي شروح لنصوصه ، ومخرجة على اصوله ، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ، وكبر حجمها ، وحسن ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني ، وصاحبيه القاضي ابي الطيب ، وصاحب الحاوي ، ونهاية المطلب لامام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهور معروف ، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من ان يظهر ، وأشهر من ان يشهر ، وكل هذا مصرح بغزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته في علمه ، وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته في علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلا قاطعا ، وبرهانا صادقا .

(١) هو أحد أئمة المسلمين وكان مقدما في الفقه والحديث توفي سنة ٢٢٠ (ش) .

(٢) النسخة المطبوعة من الام بين ايدينا برواية الربيع بن سليمان المرادي طبعة بولاق

وبهاؤها مختصر المزي وتقع في سبعة اجزاء (ط) .

قال الساجي في أول كتابه في الخلاف : سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : « وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الي حرف منه » فهذا اسناد لا يتمارى في صحته ، فكتاب الساجي متواتر عنه وبسمعه من امام عن امام ، وقال الشافعي رحمه الله : « ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ، وددت اذا ناظرت أحدا أن يظهر الله الحق على يديه » ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه ، ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ، ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته وان كان كله معلوما مشهورا فلا بأس بالإشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه ، فان هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات وحل المشكلات .

فصل

في نوادر من حكم الشافعي وأحواله أذكرها أن شاء الله تعالى رموزا للاختصار

قال رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال : من اراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : ما تقرب الي الله تعالى بشيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم . وقال : ما اقلح في العلم الا من طلبه بالقله . وقال رحمه الله : الناس في غفلة عن هذه السورة (**والعصر ان الانسان لفي خسر**) وكان قد جزء الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب ، والثاني يصلى ، والثالث ينام .

وقال الربيع : نمت في منزل الشافعي ليالى فلم يكن ينام من الليل الا أسيره ، وقال بحر بن نصر : ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى الله ولا أورع ولا أحسن صوتا بالقرآن منه ، وقال الحميدى : كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة . وقال حرملة سمعت الشافعي يقول : وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أو جر عليه ولا يحمدوننى .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : كان الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير ، وقال الشافعي رحمه الله : الظرف الوقوف مع الحق حيث وقف ، وقال : ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا ، وقال : ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال : ما شيعت منذ ست عشرة سنة الا شيعة طرحتها من ساعتى ، وفي رواية من عشرين سنة ، وقال : من لم تعزه التقوى فلا عز له ، وقال : ما فرغت من فقر قط ، وقال : طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد ، وقيل للشافعي : مالك تدمن امساك العصا ولست بضعيف ؟ فقال : لا ذكر انى مسافر - يعنى في الدنيا ، وقال : من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة وقال : من غلبته

شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ، ومن رضى بالقنوع زال عنه الخضوع وقال : خير الدنيا والآخرة في خمس خصال : غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولياس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال .

وقال للربيع : « عليك بالزهد » وقال : انفع الذخائر التقوى واضرها المدوان . وقال : من أحب أن يفتح الله قلبه او ينوره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب المعاصي ، ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل ، وفي رواية : « فعليه بالخلوة ، وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء ، وبغض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب » وقال : « يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعينك ، فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها » وقال ليونس بن عبد الأعلى : « لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضى الناس كلهم فلا سبيل ، فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل » وقال : « لا يعرف الرياء مخلص » وقال : لو اوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف الى الزهاد ، وقال : سياسة الناس أشد من سياسة الدواب . وقال : « العاقل من عقله عقله عن كل مدموم » وقال : « لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته » .

وقال : « للمروءة أربعة اركان : حسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك » وقال : « المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها » وقال : « اصحاب المروءات في جهد » وقال : « من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس » وقال : « لا يكمل الرجال في الدنيا الا بأربع بالديانة ، والأمانة ، والصيانة ، والرزائة » وقال : اقامت اربعين سنة أسأل اخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال « انه رأى خيراً » وقال : « ليس بأخيك من احتجت الى مداراته » وقال : « من صدق في أخوة أخيه قبل علته ، وسد خلله ، وغفر زلله » وقال : « من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا » .

وقال : « ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ، ولا غم يعدل فراقهم » وقال : « لا تقصر في حق اخيك اعتمادا على مودته » وقال : « لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك » وقال : « من برك فقد اوثقتك . ومن جفاك فقد أطلقك » وقال : « من نم لك نم بك » ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، واذا اغضبته قال فيك ما ليس فيك » وقال : « الكيس العاقل هو الفطن المتفائل » .

وقال : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » وقال : « من سام بنفسه فوق ما يساوى ، رده الله الى

قيمته « وقال : « الفتوة حلى الأحرار » وقال : « من تزين بباطل هتك
ستره » وقال : « التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام » وقال :
« التواضع يورث المحبة ، والقناعة تورث الراحة » وقال : « أرفع الناس
قدرا من لا يرى قدره ، وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله » وقال : « إذا
كثرت الحوائج فابدأ بأهمها » وقال : « من كتم سره كانت الخيرة في يده »
وقال : « الشفاعات زكاة المروءات » وقال : « ما ضحك من خطأ رجل إلا
ثبت صوابه في قلبه » .

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت بهذه الأحرف على ما سواها .

فصل

قد اشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعى رضى الله عنه ،
وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب
المناقب التي ذكرتها ، ومن أهمها : كتاب البيهقى رحمه الله ، وقد رايت ان
اقتصر على هذه الكلمات ، لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب ، وأرجو بما أذكره
وأشيعه من محاسن الشافعى رضى الله عنه ، وأدعوا له في كتابتى وغيرها من
أحوالى ، أن أكون موفيا لحقه او بعض حقه على ما وصلنى من كلامه وعلمه ،
وانتفعت به ، وغير ذلك من وجوه احسانه الى رضى الله عنه وارضاه ، وأكرم
نزله ومشواه ، وجمع بينى وبينه مع احبابنا في دار كرامته ، ونفمنى بانتسابى
اليه وانتمائى الى صحته .

فصل

في احوال الشيخ ابي اسحاق مصنف الكتاب

اعلم ان احواله رحمه الله كثيرة ، لا يمكن ان تستقصى لخروجها عن ان تحصى ، لكن اشر الى كلمات يسيرة من ذلك ، ليعلم بها ما سواها مما هنالك ، وأبالغ في اختصارها ، لعظمها وكثرة انتشارها .

هو الامام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى ، الجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمعين .

أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (١) الفيروزآبادي رحمه الله ورضى عنه ، منسوب الى فيروزآباد من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث (٢) وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على ابي الفرج (٣) بن البيضاوي وبالبصرة على الجوزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضل ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ ابي بكر البرقاني وابي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا . قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة ، واذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملا بعلمه ، صابرا على خشونة العيش ، معظما للعلم ، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . كان يوما يمشي ومعه بعض أصحابه ، فمرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن

(١) في ضبط الاعلام لاحمد تيمور باشا : الملقب بجمال الدين (ط) .

(٢) هذه مثل رواية ابن خلكان وروى ابو عبد الله الحميدي انه سأل عن مولده فذكر

دلائل دلت على سنة ست وتسعين (ط) .

(٣) في ابن خلكان أبو عبد الله (ط) .

الطريق بيني وبينه مشترك ؟ . ودخل يوما مسجدا لياكل طعاما على عادته ففسى فيه دينارا ، فذكره في الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينار من غيري ، فتركه ولم يمسه ، قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني : كان الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية ، والمدرس ببغداد في النظامية ، شيخ الدهر وامام العصر ، رحل اليه الناس من الامصار ، وقصدوه من كل الجوانب والافطار ، وكان يجري مجرى ابي العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدا ورعا متواضعا ، متخلفا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر ، حسن المجالسة ، مليح المحاورة ، وكان يحكى الحكايات الحسنة ، والاشعار المستبعدة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيرا ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة .

وقال السمعاني ايضا : تفرد الامام ابو اسحق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة الرضية ، جاءته الدنيا صاغره فاباها ، واطرحها وقلها ، قال : وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه واصحابه ، صنف في الاصول والفروع ، والخلاف والجدل والمذهب كتباً ، اُضحت للدين انجما وشهبا . وكان يكثر مياسطة اصحابه بما سنع له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم .

حكى السمعاني انه كان يشتري طعاما كثيرا ، ويدخل بعض المساجد ويأكل مع اصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان رحمه الله طارحا للتكلف . قال القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى : حملت فتوى الى الشيخ ابي اسحاق فرايته في الطريق ، فمضى الى دكان خباز او بقال ، واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه .

وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والاخلاص له ، واردة اظهار الحق ، ونصح الخلق ، قال ابو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا ابا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ، ولا يتكلم في مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل ، واخلص القصد في نصره الحق ، ولا صنف مسألة الا بعد ان صلى ركعات . فلا جرم شاع اسمه ، وانتشرت تصانيفه شرقا وغربا البركة اخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق في اول كتابه الملخص في الجدل ، جملا من الآداب للمناظرة ، واخلاص النية وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها ، وكان فيما نعتفده متصفا بكل ذلك .

أنشد السمعاني وغيره للرئيس ابي الخطاب علي بن عبد الرحمن ابن هارون بن الجراح :

سقى لمن صنف التنبيه مختصرا الفاظه الفر واستقصى معانيه
 ان الامام ابا اسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتباه
 رأى علوما عن الأفهام شاردة فحازها ابن على كلها فيه
 بقيت للشرع ابراهيم منتصرا تزدود عنه اغاديه وتحميه

قوله مختصرا بكسر الصاد وإلفاظه منصوب به . ولأبي الخطاب
 أيضا :

أضحت بفضل أبي اسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
 بها المعاني كسلك العقيد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
 رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الأملئ التذب في اللمع
 لا زال علمك ممدوداً سرادقه على الشريعة منصورا على البدع

ولأبي الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
 فاقصد هديت ابا اسحاق مفتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ للمعا

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين
 واربعمائة ، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين واربعمائة .

توفى رحمه الله ببغداد يوم الأحد ، وقيل ليلة الأحد الحادى والعشرين
 من جمادى الآخرة ، وقيل (١) الأولى سنة ست وسبعين واربعمائة ودفن
 من الغد واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم ، وقيل : أول من صلى عليه
 أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله ، ورؤى فى النوم وعليه ثياب بيض فقبل
 له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته ، أشرت بها الى ما سواها من
 جميل حالاته ، وقد بسطتها فى (تهذيب الاسماء واللفات) وفى كتاب
 (طبقات الفقهاء) فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وسائر
 اصحابنا فى دار كرامته .

وقد رأيت ان أقدم فى أول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من
 طالبى جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا ، وأحرص مع
 الايضاح على اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها ، خوفا من
 انتشارها . مستعينا بالله متوكلا عليه ، مفوضا أمرى اليه .

(١) نقل ابن خلكان هذه الرواية من روايتى السمعانى فى اللبيل . وقال : ودفن من
 الغد بباب ابريز ببغداد . الطيمى .

فصل

وفي الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ((وما امروا الا ليعبدوا الله لخلصين له الدين)) (١) وقال تعالى : ((فاعبدوا الله (٢) خلصا)) وقال تعالى ((ومن يخرج من بيته مهاجرا الى (٣) الله ورسوله ثم يتركه الموت ففقد وقع أجره على الله)) وروينا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما الأعمال بالنياب وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لنديا يصيبها أو امرأة يتركها فهجرته الى ما هاجر اليه) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو احدى قواعد الايمان ، وأول دعائمه ، وأكد الأركان .

قال الشافعى رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه ، وقال أيضا : هو ثلث العلم ، وكذا قاله أيضا غيره . وهو أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام ، وقد اختلف فى عددها فقيل : ثلاثة وقيل : أربعة وقيل : اثنان وقيل : حديث ، وقد جمعتها كلها فى جزء الأربعين فلفت أربعين حديثا ، لا يستغنى متدين عن معرفتها ، لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام ، فى الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك ، وانما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ، ومتقدمى اسلافنا من العلماء رضى الله عنهم ، وقد ابتدا به امام اهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخارى صحيحه ، ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية .

ورويانا (٤) عن الامام أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : لو صنعت كتابا بدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث ، ورويانا عنه أيضا

(١) الآية ٣ من سورة البينة .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢ من سورة الزمر .

(٤) حكى الاستاذ آصف بن على أصغر فيضى عن الأستاذ أحمد محمد شاعر رحمه الله أن القراءة الصحيحة هى رويانا على وزن قمل البنية للمجهول بتشديد المعين والفعل روى التعدى لمفعولين بتشديد الواو فتقول : روى زيد بكرا العحدث ا هـ من دعائم الاسلام طيبة المعارف .

قال : من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث ، وقال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في (كتابه المعالم) . (١) رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث : « الأعمال بالنيات » امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين ، لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها .

وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق . قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « انما يعطى الرجل على قدر نيته » وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ، ان تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده ، لا يمازجه شيء ، لا نفس ولا هوى ولا دنيا . وقال السري رحمه الله : لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تعط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا .

وروينا عن حبيب بن ابي ثابت التابعي رحمه الله انه قيل له : حدثنا فقال : حتى تجيء النية ، وعن ابي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال : ما عالجت شيئا اشد على من نيتي انما تتقلب على ، وروينا عن الأستاذ ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، او اكتساب محمدة عند الناس ، او محبة مدح من الخلق ، او شيء سوى التقرب الى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال الاخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطالعة النفس (٢) .

فالخلص لا رياء له والصادق لا اعجاب له . وعن ابي يعقوب السوسى رحمه الله قال : متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص ، احتاج اخلاصهم الى اخلاص . وعن ذى النون رحمه الله قال : ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة . وعن ابي عثمان رحمه الله قال : الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق ، وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص ان تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن .

(١) ما بين القوسين منا لان الاصل في علومه والخطابي له معالم السنن واعلام السنن (ط) .

(٢) هكذا نسخة الأذرى ، وفي الأذكار للمؤلف : التنقى عن مطالعة النفس .

وعن أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما .
وعن رويم رحمه الله قال : الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : أعز شيء في الدنيا الإخلاص . وعن أبي عثمان قال : إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم ، فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .

وأما الصادق فقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (١) » قال القشيري : الصادق عماد الأمر وبه تمامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : لا يشتم رائحة الصادق عبد داهن نفسه أو غيره . وعن ذى النون رحمه الله قال : الصادق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه . وعن الحارث بن اسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السوء من عمله لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين .

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال : الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرائي (٢) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فإذا كان الفضل الشرعى في الصلاة مثلا صلى ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيقات والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عاداته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح ، والاختلاط والاعتزال والتنعم ، والابتذال ، ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا ففعله ، ولا يرتبط بعبادة ولا بمهابة مخصوصة ، كما يفعله المرائي . وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ، ومعاشرة أهله ، وجدته ومزاحه ، وسروره وغضبه وأغلاظه في اتكاف المنكر ، ورفقه فيه ، وعفوبته مستحقى التعزيز ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الامكان ، والأفضل في ذلك الوقت والحال .

(١) الآية ١١٩ التوبة .

(٢) هكذا نسخة الأدرعى وفي نسخة أخرى المرابي .

ولا شك في اختلاف احوال الشيء في الافضية ، فان الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، والصلاة محبوبة في معظم الاوقات ، وتكره في اوقات واحوال ، كمدافعة الاخبيين ، وقراءة القرآن محبوبة ، وتكره في الركوع والسجود ، وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء ، وكذلك ما اشبه هذه الامثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد ، وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتخصيفه ، وتعلمه
وتعليمه ، والحث عليه ، والإرشاد الى طريقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة
وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه
وتعليمه . وأنا أذكر طرفا من ذلك ، تنبيها على ما هنالك ، قال الله تعالى :
« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقال تعالى : « وقل رب
زدني علما » وقال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وقال تعالى
« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » . والآيات كثيرة
معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « أن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل
غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلا والعشب
الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا منها
وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء
ولا تنبت كلا ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به ، فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به »
رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، ورجل
آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » . رواه . والمراد بالحسد الغبطة ،
وهي أن يتمنى مثله . ومعناه ينبغى أن لا يغبط أحدا الا في هاتين الموصفتين
الى رضاء الله تعالى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلى رضى الله عنه : « فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم » رواه . وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ،
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الأثم مثل
آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم . وعن ابي هريرة رضى

الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته واهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يشيع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة مثله وزاد : « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقهه في الدين » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يتقى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وان الملائكة لتضع ، اجنحتها لطالب العلم رضاء وأن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الهيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا اليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحرفا متبركين ، مشيرين الى غيرها ومنبهين : عن على رضى الله عنه : « كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح اذا نسب اليه ، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه » . وعن معاذ رضى الله عنه : « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرينة » قال أبو مسلم الخولانى : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء اذا بدت للناس اهتموا بها واذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه
دنيا ، والعز وان كان مهينا ، والقرب وان كان قصيا . والفنى وان كان
فقيرا ، والتل وان كان حقيرا ، والمهابة وان كان ضيعا ، والسلامة وان
كان سفيها » . وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيرا في ملكوت
السموات » . وقال غيره : « اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء افكها
منزلة ؟ » وقيل : العالم كالعين العذبة تفمها دائم ، وقيل : العالم كالسراج
من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وانت تحرس (١) المال وهو يدفع
عنك وانت تدفع عن المال .

وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباح البصائر في الظلم ،
به تبلغ منازل الأبرار ، ودرجات الأخيار والتفكر فيه ، ومدارسته ترجح
على الصلاة ، وصاحبه مبجل مكرم ، وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها
البعداء ويتركها الأقرباء فيينا هي كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي
قوم يتفكرون أى يتندمون .

قال اهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالافتسال فيها ،
وقال الشافعي رحمه الله : طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وقال ليس
بعد الفرائض افضل من طلب العلم . وقال : من اراد الدنيا فعليه بالعلم ،
ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم ، وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا
يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ، وقال : العلم مروءة له ، وقال : ان
لم يكن الفقهاء العاملون اولياء الله فليس لله ولي .

وقال : ما أحد أوزع لخالفه من الفقهاء ، وقال : من تعلم القرآن
عظمت قيمته . ومن نظر في الفقه نبيل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ،
ومن نظر في الحساب جزل رايه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم
يصن نفسه لم ينفعه علمه ، وقال البخارى رحمه الله في اول كتاب الفرائض
من صحيحه قال عقبية بن عامر رضى الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال
البخارى يعنى الذين يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين
الورعين قبل ذهابهم ومجىء قوم يتكلمون في العلم بميل نفوسهم وظنونهم
التي ليس لها مستند شرعى .

(١) من كلام على رضى الله عنه فيما رواه كميل بن زياد النخعي عنه من كلام طويل
الطبعي

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمة في هذا المعنى كقوله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقوله تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » وغير ذلك ، ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : (لا حسد الا في اثنتين) وحديث : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وحديث : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) وحديث : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) وحديث : (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) وحديث : (من سلك طريقا يلتمس فيه علما) ، وحديث : (من دعا الى هدى) وحديث : (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا) وغير ذلك مما تقدم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه ، فقال كلا المجلسين الى خير ، اما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم) رواه أبو عبد الله بن ماجه ، وروى الخطيب الحافظ أبو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه (كتاب الفقيه والمتفقه) احاديث وآثارا كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر فان الله سيارات من الملائكة ، يطلبون حلق الذكر ، فاذا اتوا عليهم حفوا بهم . » .

وعن عطاء قال : مجالس الذكر هي مجالى الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع ، وتصلى ، وتصوم وتكح وتطلق ، وتحج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يسر الفقه خير من كثير العبادة) وعن انس رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد افضل عند الله من ألف عابد) .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (افضل العبادة الفقه)

وعن أبي الدرداء : (ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟) وعن علي رضي الله عنه :
 (العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازی في سبيل الله) وعن أبي ذر وأبي
 هريرة رضي الله عنهما قالا : (باب من العلم نعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
 تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يصل ، أحب إلينا من مائة ركعة
 تطوعا) وقالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا جاء
 الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهى ،
 أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله) وعن أبي الدرداء : (مذاكرة العلم
 ساعة خير من قيام ليلة) وعن الحسن البصري ، قال لأن أتعلم بابا من
 العلم فأعلمه مسلما أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى ،
 وعن يحيى بن أبي كثير : دراسة العلم صلاة . وعن سفیان الثوري والشافعي :
 (ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) وعن أحمد بن حنبل وقيل
 له : أي شيء أحب إليك ؟ : (اجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا ، قال
 فنسخك (١) تعلم بها أمر دينك لهو أحب) . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل
 من الفقه .

وعن الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال :
 ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه في دينه . يعني ليس
 أعظمها وأفضلها الصوم ، بل الفقه . وعن اسحق بن عبد بن أبي فروة :
 أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس
 على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . .
 وعن سفیان بن عيينة : أرفع عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده ،
 وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التستري : من أراد النظر إلى مجالس
 الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك .

* * *

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال (بالعلم) على
 العبادة ، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته ،
 والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغالات بنوافل
 الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن
 دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافل
 المذكورة مختصة به ، ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه
 ولا ينكس ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ، ولأن
 العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا

(١) وهكذا في الأصل ولعل المعنى لنسخك مسألة الخ . . (ط) .

ينعكس ، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه ، والنوافل تنقطع بموت صاحبها ، ولأن العلم صفة لله تعالى ، ولأن العلم فرض كفاية اعنى العلم الذى كلامنا فيه ، فكان افضل من النافلة .

وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه الغيائى (1) : فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الأمة ، ويسقط الحرج عن الأمة ، وفرض العين قاصر عليه ، وبالله التوفيق .

فصل

فيما انشدوه في فضل طلب العلم وهذا واسع جدا ، ولكن من عيونه ما جاء عن ابي الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو التامى رحمه الله :

العلم زين وتشريف لصاحبه	فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب	حتى يكون على ما زانه حديبا
كم من كريم اخى عى وطمطممة	قدم لدى القوم معروف اذا اتسبا
في بيت مسكرمة آباؤه نجب	كانوا الرءوس فأسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى ادب	نال المعالى بالآداب والرتبا
أمسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا	في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاذ له	نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرقه	عما قليل فيلقى الدل والحربا
وجامع العلم مقبوط به ابدا	ولا يحاذر منه القوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه	لا تمدن به درا ولا ذهبيا

فهره :

تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل

والآخر :

علم العلم من اتاك لمعلم واقتنم ما حبيت منه الدعاء
وليكن عندك الفنى اذا ما طلب العلم والفقير سواء

(1) لامام الحرمين كتاب اسمه فيات الامم ، وكتاب اسمه مقيت الخلق ، ولعل المقصود الاول .
المطيمى

ولآخر :

ما الفخر الا لاهل العلم انهمو على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل المسلم اعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيها تكن اللبيب وانت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماض شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في دم من اراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به
وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوى كمال أو
رياسة أو منصب أو وجهة أو شهرة أو استمالة الناس اليه ، أو تهر
الناظرين ، أو نحو ذلك فهو مدموم ، قال الله تعالى : « من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله في
الآخرة من نصيب » وقال تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا » الآية ، وقال
تعالى : « ان ربك لبالرصاد » وقال تعالى : « وما امرؤ الا ليصدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء » والآيات فيه كثيرة .

وروينا في صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان اول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل اشتشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟
قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال
جرىء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ، ورجل
تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت
فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ، ولكنك
تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب
على وجهه حتى القى في النار) .

وروينا عن ابى هريرة ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من تعلم علما مما يتفتى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعنى ربحها) رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ، وروينا عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلم علما ينتفع به في الآخرة ، يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة) روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرهما وروى بضم الياء مع كسر الراء وهى ثلاث لغات مشهورة ، ومعناه لم يجد ربحها .

وعن انس وحذيفة قالا : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب العلم ليما رى به السفهاء ويكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار) ورواه الترمذى من رواية كعب من مالك ، وقال فيه : (ادخله الله النار) وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به) وعنه صلى الله عليه وسلم : (شرار الناس شرار العلماء) .

ورويانا فى مسند الدارمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، ويخالف سيرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليفضب على جلسه ان يجلس الى غيره ويدعه ، اولئك لا تصعد اعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى) وعن سفيان ما ازاد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة الا ازاد من الله بعدا ، وعن حماد بن سلمة : (من طلب الحديث لغير الله مكر به) والاثار به كثيرة .

فصل

فى النهى الاكيد والوعيد الشديد ، لمن يؤذى او ينتقص الفقهاء والمتفقيين والحث على اكرامهم وتعظيم حرمانهم

قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقال تعالى : « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » وقال تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » وثبت فى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ان الله عز وجل قال : « من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب » وروى الخطيب البغدادي عن الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما قالا : ان لم تكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي ، وفى كلام الشافعى : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى عز وجل . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته) وفي رواية (فلا تخفروا الله في ذمته) .

وقال الامام الحافظ ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمراضاته ، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ، ان لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقضهم معلومة ، وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) .

باب اقسام العلم الشرعى

هى ثلاثة : الاول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله الا به ، كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند ابي يعلى الموصلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . واما اصل واجب الاسلام وما يتعلق بالمقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم ادلة المتكلمين . هذا هو الصحيح الذى اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشيء سوى ما ذكرناه .

وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة ، فمن بعدهم من الصدر الاول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفهمين والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق الكلام ، مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ امامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة . واطنب فى تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتمظيم الاتم فيه فقال : « لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيرا من أن يلقاه بشيء من الكلام » والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الفزالى رحمه الله فى آخر امره كتابه المشهور الذى سماه (الجام العوام عن علم الكلام) وذكر أن الناس كلهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذى لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم .

ولو تشكك والعياذ بالله فى شيء من اصول العقائد مما لا بد من اعتقاده، ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل .

(فسر) اختلفوا فى آيات الصفات واخبارها هل يخاض فيها بالتناويل أم لا ؟ فقال قائلون تناول على ما يليق بها ، وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين ، وقال آخرون : لا تناول بل يمسك عن الكلام فى معناها ويوكل

علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحوادث عنه ، فيقال مثلا : تؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به ، مع انا نعتقد ان الله تعالى « ليس كمثل شيء » وأنه منزله عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهى أسلم . اذ لا يطالب الانسان بالخوض فى ذلك ، فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض فى ذلك ، والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه ، فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء فى هذا والله اعلم .

(فرع) ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشيء ، فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل فى الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت لا ترد فيه الفزالى ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعى الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وان كان على التراخى كالحج فعلى التراخى ، ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا ، دون ما يظرا نادرا ، فان وقع وجب التعلم حينئذ ، وفى تعلم أدلة القبلة أوجه ، أجدها : فرض عين ، والثانى : كفاية وأصحهما فرض كفاية ، الا ان يريد سفرنا فيتعين لموم حاجة المسافر الى ذلك .

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والفزالى وغيرهما . يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل : لا يقال يتعين بل يقال : يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه ، وهذه العبارة أصح ، وعبارتها محمولة عليها . وكذا يقال فى صلاة النافلة : يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا فنى له عنه غالبا ، وكذلك أحكام عشرة النساء ان كان له زوجة ، وحقوق المالك ان كان له مملوك ونحو ذلك .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والفية وشبهها ، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر فى ماله فهذا أولى وانما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفقهه وأدب .

ويعرفه ما يصلح معاشه ، ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا » قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة : (معناه علموهم ما يتجون به من النار) وهذا ظاهر ، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راع ومسئول عن رعيته) . ثم اجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبى . فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

وأما الثانى فذكر الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكماهما غيره اصحهما : في مال الصبى ، لكونه مصلحة له ، والثانى : في مال الولى ، لعدم الضرورة اليه ، واعلم أن الشافى والاصحاب اتما جعلوا للام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها (١) كالنفقة والله اعلم .

(فرع) اما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الفزالى : معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها ، وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم - لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك ، وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم .

(القسم الثانى) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية ، كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما ، والاصول والفقه والنحو واللفظة والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والاجماع والخلاف ، واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالتب والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الفزالى ، واختلفوا في تعلم الصنائع التى هى سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا ايضا في أصل فعلها فقال امام الحرمين والفزالى : ليست فرض كفاية .

وقال الامام أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى المعروف بالكنيا الهراسى صاحب امام الحرمين : هى فرض كفاية . وهذا اظهر ، قال اصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به او بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين ، واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره . فاذا صلى على

(١) هكذا في نسخة ، وفي نسخة اخرى : اذا وجبت عليها النفقة (ش) .

جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطلقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به ، او لم يعلم وهو قريب امكنه العلم ، بحيث ينسب الى تقصير ، ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريره فوجهان أحدهما : يتعين عليه الاستمرار لقلّة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بضدّد تحصيله . وأصحهما لا يتعين ، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة ، ولو خلت البلدة من مفت فقيل : يحرم المقام بها والأصح لا يحرم ان أمكن الذهاب الى مفت ، واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لانه اسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام امام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النقل وهو كالتبحر في اصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لفرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النقل ، فان ذلك فرض كفاية في حقهم ، والله اعلم .

فصل

قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح ، فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وفيه خلاف تذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (١) وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطائعيين ، وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحريم . والمكروه كاشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة . والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ، ولا شيء مما يكره ، ولا ما ينشط الى الشر ، ولا ما يشبط عن الخير ، ولكن ما يحث على خير او يستعان به عليه .

(١) شاعت ارادة الله ان يتولى شرح كلام المصنف على النهج الذي نهجه الامام النووي رضي الله عنه ، تقول : على نهجه لا على شاوه .
الطبعي

فصل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية ، فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه ، وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل يأتهم ؟ ذكروا وجهين في المفتى : والظاهر جريانها في المعلم ، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأتهم . ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روى الترمذى بإسناده عن أبي هرون العبدى قال : « كنا نأتي أبا سعيد الخدرى . . . »

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . روى عنه فيقول :
... صلى الله عليه وسلم . . .
وسلم قال : ان الناس لكم تبع وان رجلا يأتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا . . .

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نبدا منه ، فمن آدابه اذبه في نفسه وذلك في امور منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد الا الى غرض دنيوي : كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة او

تفليح غيره ، او تظلم عليه ، او المختلفين اليه ، او نحو ذلك ، لا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من يديه من خدمة او مال او نحوهما وان قل ، ولو كان على صورة الهدية لتي لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه .

ودليل هذا كله سبق في باب ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات الاحاديث ، وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال : « وددت ان اخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي حرف منه » وقال رحمه الله تعالى : « ما ناظرت احدا قط على الغلبة ، وودت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه » وقال : « ما كلمت احدا قط الا وددت ان يوفق ويسدد ، ويمان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ » وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم اريدوا بعلمكم الله فاني لم اجلس مجلسا قط انوى فيه ان اتواضع الا لم اقم حتى اعلمهم ، ولم اجلس مجلسا قط انوى فيه ان اعلمهم الا لم اقم حتى افتضح .

ومنها ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها ، والخلل الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها من التزه في الدنيا والتقل منها ، وعدم المبالاة بقواتها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب ، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بازالة الاوساخ ، وتنظيف الابط ، وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية .

ومنها الحذر من الحسد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات ، وهذه ادواء وامراض يبتلى بها كثيرون من اصحاب الانفس الخسيسات ، وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة (١) بدم الله احترازا من المعاصي .

(١) هكذا في نسخة وفي اخرى ولم يدمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الى تامل وتحذير (ش)

وطريقه في نفى الرياء ان يعلم ان الخلق لا ينفعون ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتمتع نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب ما يجلب سخط الله ويفوت رضاه ، وطريقه في نفى الاعجاب ان يعلم ان العلم فضل من الله تعالى ومنة عارية فان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فينبغي ان لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه .

وطريقه في نفى الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى ، قال الله تعالى ، (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه اتقى لله تعالى وأطهر قلبا ، وأخلص نية ، وأزكى عملا ، ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ، فقى الصحيح : « ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة » الحديث تسأل الله العافية من كل داء ، ومنها استعماله احاديث النسييح والتهيل ونحوهما من الاذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية . ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره ، محافظا على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرها ، . معولا على الله تعالى في كل امره معتمدا عليه ، مفوضا في كل الاحوال امره اليه .

ومنها - وهو من أهمها - ان لا يذل العلم ، ولا يذهب به الى مكان ينتسب الي من يتعلمه منه ، وان كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فان دعت اليه ضرورة او اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتداله ، رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الامر ، ولكن ظاهره انه حرام أو مكروه ، أو مغل بالمروءة ، ونحو ذلك ، فينبغي له ان يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ، ولئلا ياثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنعوا الانتفاع بعلمه ، ومن هذا الحديث الصحيح : « أنها صفة » (١) .

(١) قلت الذي أخرجه البخاري من طريق الزهري عن علي بن الحسن رضي الله عنهما ان صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في امتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذ مر رجلان من الأنصار فسلمتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، انما هي صفة بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ، وانى خشيت ان يقدف في قلوبكما شيئا . .
الطبعي

فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله ، فينبغي أن لا يزال مجتهدا في
الاشتغال بالعلم قراءة واقراء ، ومطالعة ومباحثة ،
وسيا ، ومباحثة ومذاكرة
او دين ، او في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده ، وان
كان دونه في جميع هذا ، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا
عن عمر وانه رضى الله عنهما قالا : « من رق وجهه رق علمه » . وعن
مجاهد : لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضى
الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن
في الدين » .

وقال سعيد بن جبير : « لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فاذا ترك العلم
وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون » وينبغي أن
لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون
من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت في الصحيح
رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن
تابعي التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وزوي عنه أكثر من
سبعين من التابعين .

وثبت في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : « لم
يكن الذين كفروا (1) ») على أبي بن كعب رضى الله عنه وقال : أمرني الله أن
أقرأ عليك) فاستنبط العلماء من هذا فوائد ، منها بيان التواضع ، وأن
الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضل ، وينبغي أن تكون ملازمة
الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره ، فان اضطر الى
غيره في وقت ، فعل ذلك الضر بعد تحصيل وظيفته من العلم .

وينبغي أن يمتنى بالتصنيف اذا تاهل له ، فيه يطلع على حقائق العلم
ودقائقه ، ويثبت معه ، لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق
والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقته وواضحه من مشكله ،
وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره ،
وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فان ذلك

(1) الآية الأولى من سورة البينة .

بضره في دينه وعلمه وعرضه ، وليحذر أيضا من اخراج تصنيفه من يده
الابد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ، واليحرص على ايضاح المبارة
وايجارها ، فلا يوضح ايضاحا ينهي الى الركاكة ، ولا يوجز ايجازا يفضي
الى المحق (١) والاستفلاق ، وينبغي ان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم
يسبق اليه اكثر . والمراد بهذا ان لا يكون هناك مصنف يفنى عن مصنفه في
جميع اساليبه ، فان اغنى عنه بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات
يحتفل بها ، مع ضم ما فاته من الاساليب . وليكن تصنيفه فيما يعم
الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه ، وليعتن بعلم المذهب ، فانه من اعظم
الانواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقى العلوم .

ومن آدابه وآداب تعليمه : اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام
الدين ، وبه يؤمن امحاق العلم ، فهو من اهم امور الدين ، واعظم العبادات ،
واكد فروض الكفايات ، قال الله تعالى (٢) : « واذا اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وقال تعالى : (ان الذين
يكتُمون ما اُنزلنا) الآية . وفي الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « ليلبغ الشاهد منكم الغائب » والاحاديث بمعناه كثيرة ،
والاجماع منعقد عليه .

ويجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، والا يجعله
وسيلة الى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم أكد
العبادات ، لكون ذلك حائلا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانه
من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم ، والخير
الجسيم . قالوا : وينبغي ان لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح
النية ، فانه يرجى له حسن النية ، وربما عسر في كثير من المبتدئين
بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة انسهم بموجبات تصحيح
النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى
ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم .

وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله ، معناه كانت
عاقبته ان صار لله ، وينبغي ان يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية ،
والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتموده
الصيانة في جميع اموره الكامنة والجلية .

(١) محقه محقا من باب نفع نقصه وذهب بركته ، او اذهب الامر كله ومحا فلم
يبق اثر له ومنه قوله تعالى : « بحق الله الربا » .

(٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وإحواله المتكررات ، على الإخلاص والصدق وحسن النيات ، وسرقة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطف ، ويبارك له في حاله وعلمه ، ويوفق للأصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون إليها ، والإغترار بها ، ويذكره أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقي ، والاعراض عن القائي ، هو طريق الحازمين ، وداب عباد الله الصالحين .

وينبغي أن يرغب في العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأهم ورثة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبة في الوجوه أعلى من هذه . وينبغي أن يخنو عليه ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ، فإن الإنسان معرض للنقائص ، وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر ، ففي الصحيحين : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أكرم الناس علي ، جليسي الذي ينخطي الناس ، حتى يجلس الي ، لو استظمت ألا يقع الذباب علي وجهه لفعلت » وفي رواية : « أن الذباب يقع عليه فيؤذيني » وينبغي أن يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الي متفنيه ، متلطفا في أفادته طالبيه ، مع رفق ونصيحة وإرشاد الي المهمات وتحريض علي حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك ، ولا يلقي اليه شيئا لم يتأهل له ، لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحا ، بل شفقة ولطفا .

وينبغي أن لا يتمطم علي المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، فقد أمر بالتواضع لأحد الناس ، قال الله تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين (١) » وعن عياض بن حمار (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الله أوحى الي أن تواضعوا » زواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » زواه مسلم .

(١) الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) في الاصل حماد بالدال وكذا في اسد الغابة وهو تحريف وصوابه بالراء (ط) .

فهذا في التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده ؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصحبة ، وترددهم اليه واعتمادهم عليه ؟ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **لينوا لمن تعلمون ولان تتعلمون منه (١)** » وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : « **ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة** » . وينبغي ان يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند اقبالهم اليه ، لحديث ابي سعيد السابق ، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسر ، ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اصحابه اكراما لهم** » .

وتسببه لا يجوز

وينبغي ان يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم ، وينبغي ان يكون باسما وسعة في تفهيمهم ، وتقريب الفائدة الى اذهانهم ، حريصا على هدايتهم ، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد على قدر درجته ، وبحسب فهمه وهمنته ، فيكتفي بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ، ويذكر الاحكام موضحة بالامثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل ، فان جهل دليل بعضها ذكره له ، ويذكر الدلائل لحتملها ، ويذكر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها ، وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه .

ويبين الدليل الضعيف ، لئلا يفتر به فيقول : استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ، ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللفات ، وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلا : هذا هو الصواب ، واما ما ذكره فلان فغلط او فضعيف ، قاصدا النصيحة لئلا يفتر به ، لا لتقص للمصنف . ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا ، كقولنا : اذا اجتمع سبب

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه الشيخ اعيانى البحث عنه وانما الذي في جميع الزوائد ولعله هو وذكره الشيخ بمعناه ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه » رواه الطبراني في الاوسط وفيه عباد بن كثير (ط) .

ومباشرة قدمنا المباشرة (١) ، وإذا اجتمع أصل وظاهر نفى المسألة غالباً
قولان ، وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد الا في مسائل
معدودة ، سندكرها قريباً إن شاء الله تعالى .

وأن من قبض شيئاً لغرضه ، لا يقبل قوله في الرد الى المالك ، ومن
قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد الى المالك لا الى غيره ، وأن الحدود
تسقط بالشبهة ، وأن الأمين اذا فرط ضمن ، وأن العدالة والكفاية شرط
في الولايات ، وأن فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج
عن الباقيين والا ائتموا كلهم بالشرط الذي قدمناه ، وأن من ملك انشاء عقد
ملك الاقرار به ، وأن النكاح والتبني مبنيان على الاحتياط ، وأن الرخص
لا تباح بالمعاصي ، وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العناق أو الطلاق أو غيرها
بنية الحالف الا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفها الله تعالى ، ~~لغرضه~~

~~اقتضى ، فإن الاعتبار بنية القاضى أم قائم~~
بأن لان الحالف يوافق في
اعتماد ، فإن حاله كحنفى استحلف شافعياً في شفعة الجوار فيمين
تعتبر نيته ؟ وجهان . وأن اليمين التي يستحلف بها القاضى لا تكون الا بالله
تعالى وصفاته ، وأن الضمان يجب في مال المثلث بغير حق ، سواء كان مكلفاً
أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المثلث عليه .

فقولنا : من أهل الضمان ، احتراز من اطلاق المسلم مال حربي ونفسه
وعكسه . وقولنا : في حقه ، احتراز من اطلاق العبد مال سيده الا أن
يكون المثلث قاتلاً خطأ أو شبه عمد ، فان الدية على عاقلته ، وأن السيد
لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء وفي ثبوته دواما وجهان . وأن أصل
الجمادات الطهارة الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة
الا الكلب والخنزير وأفرع أحدهما .

ويبين له جملاً مما يحتاج اليه ويتضبط له من اصول الفقه ، وترتيب
الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، واستصحاب الحال عند من
يقول به ، ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة ، ويبين
حد الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والمجمل والمبين ، والناسخ
والمسوخ ، وأن صيغة الأمر على وجوه ، وأنه عند تجرده يحمل على
الوجوب عند جماهير الفقهاء ، وأن اللفظ يحمل على عمومته وحقيقته ، حتى
يرده دليل تخصيص ومجاز .

(١) كالمعرض على القتال ، المبر لاسبابه ، والمستحضر لانه فهذا هو السبب ، والمنفذ
للقتل المستعمل لالة التي أحضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد أوضحنا في الحنايات
أن لا قصاص على السبب وإنما يقع القصاص على المباشر الا في أحوال بسطناها في الجزء
السابع عشر .
المعيني

وأن أقسام الحكم الشرعى خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكرهية ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفساد ، فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه ، احترازا من الواجب الموسع والخير . وقيل : ما يستحق العقاب تاركه ، فهذان أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجع فعله شرعا وجاز تركه . والمحرم ما يذم فاعله شرعا . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه في حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ، ومن العبادات ما اسقط القضاء ، والباطل والفساد خلاف الصحيح .

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم وكنابهم وأعصارهم وطرف حكاياتهم ونواديرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك ، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها وخفى معانيها ، فيقول : هى مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية ، أو عجمية ، أو معربة ، وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب ، مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا ، وإن المهموز والمشدد يخفان أم لا ، وإن فيها لفة أخرى أم لا .

ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فعل يفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرف ، كنعم أو بس أو حسب ، والمعتل كوتر ووبق ووزم وورى الزند ، وغيرهن . وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا أسكانها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين .

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة ، أو مما يسأل عنها في المعانيات ، نهى عليها وعرفه حالها في كل ذلك ، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا ، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطلبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظا مراعى له أكرمه وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ، ما لم يخف فساد حاله بأعجاب ونحوه ، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا ، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم

وان كان صغيرا ، ولا يحسد احدا منهم لكثرة تحصيله ، فالحسد حرام للأجانب وهنا اشد ، فانه بمنزلة الوالد ، وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر ، فانه مربيه ، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

وينبغى ان يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاسبق فالاسبق ، لا يقدم في اكثر من درس الا برضا الباقيين ، واذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأسر الطرق ، ويذكره مترسلا مبينا واضحا ، ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه ، الا اذا وثق بان جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك ، واذا لم يصل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها فليذكرها بصرح اسمها ، ولا يمنع الحياء ومراعاة الآداب من ذلك فان ايضاحهاهم من ذلك . وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا ، وعلى هذا التفصيل يحصل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت ، والكناية في وقت ، ويؤخر ما ينبغى تأخيره ، ويقدم ما ينبغى تقديمه ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل .

واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة ، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة ، متربعا ان شاء ، وان شاء محتبيا وغير ذلك ، ويجلس بوقار ، وثيابة نظيفة بيض ، ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم او سن او شرف او صلاح ونحو ذلك ، ويتلطف بالباقيين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده ، وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله ، والجواب عما يوهم كراهته .

وينبغى ان يصون يديه عن العبث ، وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت الى الحاضرين التفاتا تصدأ بحسب الحاجة للخطاب ، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم يبسم ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : **حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم انى اعوذ بك من ان أضل او أضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على .**

فان ذكر دروسا قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الاصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل . ولا يذكر الدرس وبه

ما يزعجه كمرض ، أو جوع ، أو مدافعة الحديث ، أو شدة فرح وغم .
ولا يطول مجلسه تطويلاً يملهم أو يمنعمهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ،
لأن المقصود افادتهم وضبطهم ، فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود .

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه
خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ، ويصون مجلسه من اللفظ ، والحاضرين
عن سوء الأدب في المباحثة ، واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك
تلطف في دفعه قبل انتشاره ، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله
تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة ، بل شأننا الرفق والصفاء ،
واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول
الفائدة .

واذا سأل سائل عن اعجوبة فلا يسخرون منه ، واذا سئل عن شيء
لا يعرفه ، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه أو لا اتحققه ،
ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم أو الله
أعلم ، فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : **يا أيها الناس من علم شيئا
فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لا أعلم :**
الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : **(قل ما أسألكم عليه
من أجر ، وما أنا من المتكلفين (١))** رواه البخارى وقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، **(« نهينا عن التكلف »)** رواه البخارى .

وقالوا : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري . معناه يكثر منها ،
وليعلم أن معتقد الحققين أن قول العالم : لا أدري لا يضع منزلته ، بل هو
دليل على عظم محله ، وتقواه ، وكمال معرفته ، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته
مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدري على تقواه ، وأنه لا يجازف في
فتواه ، وإنما يمتنع من (لا أدري) من قل علمه ، وقصرت معرفته ،
وضعت تقواه لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو
جهالة منه ، فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ،
ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور ، بل يستدل به على قصوره ، لأننا
إذا راينا الحققين يقولون في كثير من الأوقات : لا أدري وهذا القاصر
لا يقولها أبدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وفله
دينه ، فوقع فيما فر عنه ، واتصف بما احترز منه ، لفساد تينته وسوء
طويته ، وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(« التشيع بما
لم يعط كلابس ثوبي زور »)** .

(١) الآية ٨٦ من سورة (ص) .

فصل

وينبى للمعلم ان يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويشنى عليه بذلك ، ترغيبا له وللباقيين فى الاشتغال والفكر فى العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم فى كل ذلك الا ان يرى تعنيفه مصلحة له ، واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادته ، ليرسخ حفظهم له ، فان أشكل عليهم منه شيء ما ، عاودوا الشيخ فى إيضاحه .

فصل

ومن أهم ما يؤمر به الا يتأذى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبغى بها جهلة المعلمين لفسادتهم وفساديتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضى الله عنه الإغلاظ فى ذلك والتأكيد فى التحذير منه . وهذا اذا كان المعلم الآخر أهلا ، فان كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك ، فليحذر من الإغترار به وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناس ليصلح بقبول العلم وحفظه واستثماره ، أفنى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . « **إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** » وقالوا : تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة . وينبغي أن يقطع العلاقات الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الدل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا للمفلس ، فقيل : ولا الفنى المكفى ؟ فقال : ولا الفنى المكفى . وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ، ويؤثره على كل شيء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع الهم ، ويستعان على حذف العلاقات بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الأجرى (١) : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم . وقال الخطيب البغدادي (٢) في كتابه (الجامع لأدب الراوى والسامع) : يستحب للطالب أن يكون عزيا ما أمكنه ، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة ، والاهتمام بالمعيشة ، عن اكمال طلب العلم ، واحتج بحديث : « **خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ ، وهو الذى لا اهل له ولا ولد** » . وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : « **من تعود أفخاذ النساء لم يفلح** » يعنى اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص . وعن سفيان الثورى : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فان ولد له فقد كسر به .

(١) الأجرىون مذهبهم خمسة كما في متشابه الأسماء للدهبي وينسبون الى صناعة الأجر وليس أحد منهم من رجال السنة ، وقال ابن خلكان في ترجمة ابن بكر الأجرى : نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها : أجر (ط) .

(٢) الحافظ أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي المحدث المسند صاحب تاريخ بغداد ، وهو الذى حمل على أبى حنيفة رحمه الله في تاريخه مما جعل خاتمة الحنفية الشيخ محمد زاهد الكورنى عليه .رحمة الله يصنف كتابه (تائب الخطيب) وقد رد عليه العلمى اليمانى المحدث بكتابه (التكيل) الذى طبعه الشيخ محمد نصيف على نفقته (ط) .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : ما تدري ما أنت فيه من العافية . وعن بشر الحافي رحمه الله : من لم يحتج الى النساء فليتيق الله لا يالف افخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فان مذهبنا ان من لم يحتج الى النكاح استحبه له تركه ، وكذا ان احتاج وعز عن مؤنته ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء »** (١) وفي صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء »** .

وينبغى له ان يتواضع للعلم والمعلم فيتواضعه يناله ، وقد امرنا بالتواضع مطلقا فهنا اولى ، وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد لمعلمه ، ويشاوره في اموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا اولى لتفاوت مرتبتهما ، قالوا : ولا يأخذ العلم الا ممن كملت اهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته واشتهرت صيافته وسيادته ، فقد قال ابن سيرين ومالك وغلانق من السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ولا يكفى في اهلية التعليم ان يكون كثير العلم ، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فانها مرتبطة ، ويكون له ذرية ودين وخلق جميل وذهن صحيح ، واطلاع تام . وقالوا : ولا تأخذ العلم ممن كان اخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ او شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع في التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف . وينبغى ان ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته ، ورجحانه على اكثر طبقاته ، فهو اقرب الى انتفاعه به ، ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى . وقال الشافعى رحمه الله : كنت اصفع الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبه له .

(١) قلت : كل استنهاد الامام النورى هو في مقام طالب العلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لارواجه وهن امهات المؤمنين طهرهن الله وصلى وسلم عليهن وهن صواحب بيت النبوة : « انكن صواحب يوسف » .
الطيمى

ثُمَّ لَا يَسْمَعُ وَقَعْمَا . وَقَالَ الرَّبِيعُ : وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرِبَ الْمَاءَ وَالشَّافِيَّ
يَنْظُرُ إِلَى هَيْبَةِ لَهُ . وَقَالَ (١) حَمْدَانُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ : كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكَ (٢)
رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ ، فَاسْتَنْدَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ
فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ثُمَّ عَادَ فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اسْتَخْفَ
بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ ؟ فَقَالَ : شَرِيكَ : لَا ، وَلَكِنْ الْعِلْمُ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ
أَضْعَهُ ، فَجِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ شَرِيكَ : هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ
أَنْ تَسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَةً وَتَخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ
عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَعْمَدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ ،
وَلَا تَفْتَنَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تَسَارِفَنَّ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثُوبِهِ ، وَلَا تَلْجُ عَلَيْهِ
إِذَا كَسَلَ ، وَلَا تُشِيعَنَّ مِنْ طَوْلِ صَحْبَتِهِ ، فَاتِمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى
يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَحَرَّى رِضَى الْعَلِيمِ وَأَنْ خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ ، وَلَا
يَفْتَابَ عِنْدَهُ وَلَا يَفْشَى لَهُ سِرًّا ، وَأَنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إِذَا سَمِعَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ فَارْقُ
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ . وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أِذْنٍ ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ قَدِمُوا أَفْضَلَهُمْ
وَأَسَنَّهُمْ ، وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْبَةِ ، فَارْغُ الْقَلْبَ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، مَتَطَهَّرَا
مُنْتَظِفًا بِسِوَاكَ ، وَقَصَّ شَارِبَ وَظْفَرَ ، وَأَزَالَةَ كُرْيِهِ رَائِحَةً ، وَيَسْلِمَ عَلَى
الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُمْ أَسْمَاعًا مُحَقَّقًا ، وَيَخْصُ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ
الْكَرَامِ ، وَكَذَلِكَ يَسْلِمُ إِذَا أَنْصَرَفَ ، فَبِالْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَلَا التَّفَاتِ
إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ . وَلَا يَتَخَطَى
رِقَابَ النَّاسِ ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ إِلَّا أَنْ يَبْرَحَ لَهُ الشَّيْخُ أَوْ
الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخَطَى ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ إِشَارَةَ ذَلِكَ ، وَلَا يَقِيمُ
أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَإِنْ آتَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ
مُصْلِحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، بَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ ، وَيَذَاكِرَهُ مَذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ
الْحَاضِرُونَ بِهَا ، وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَلَا يَبِينُ صَاحِبِينَ إِلَّا
بِرِضَاهُمَا ، وَإِذَا فَسَحَ لَهُ قَعْدٌ وَضَمَّ نَفْسَهُ ، وَيَحْرُصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ
لِبِفْهَمِ كَلَامِهِ فَهَمَا كَامِلًا بِلَا مُشَقَّةَ ، وَهَذَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
أَفْضَلٍ مِنْهُ وَيَتَأَدَّبَ مَعَ رَفِيقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ تَأَدَّبَ مَعَهُمْ تَأَدَّبَ مَعَ

(١) هُوَ حَمْدَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَصْفَهَانِيِّ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ فِي الْكُوفِيِّينَ تَوَفَّى
بِالْكُوفَةِ رَوَى عَنْ شَرِيكَ وَغَيْرِهِ . (ط)

(٢) شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَمِيُّ . قَالَ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمِ
الْعَبْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَحْدُثُ مَشَائِخُنَا مِنْهُ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
شَرِيكَ : وَأَبُو شَرِيكَ جَدِّي شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ . أَهـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ
أَثْبَتَ مِنْ زَهْرٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : نَفَقَةٌ يَنْفَلُطُ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : نَفَقَةٌ سِوَى الْحَفِظِ . (ط)

الشيخ ، واحترام لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكتر الكلام بلا حاجة ، ولا يعيث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصفيا إليه ، ولا يسبقه الى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إثار ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملاه وغمه ، ونعاسه واستيفازه ، ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح . ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه . ولا يلح في السؤال الحاحا مضجرا ، ويفتنم سؤاله عند طيب نفسه وفرأغه ، ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم ، حتى يتضح له المقصود أيضا حليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم . ولا يستحي من قوله : لم أنهم ، لأن استثنائه يحصل له مصالح عاجلة وأجلة ، فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب وتفاق ، باظهاره فهم ما لم يكن فهمه . ومنها اعتقاد الشيخ اعتناؤه ورغبته وكمال عقله وورعه ، وملكه لنفسه وعدم نفاقه ، ومن الاجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية .

وعن الخليل بن أحمد رحمه الله : منزلة الجهل ، بين الحياء والافتة . وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة ، أو يحكى حكاية وهو يحفظها ، أن يصفى لها اصفاء من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إشاره علمه بأن المتعلم حافظها .

وينبغي أن يكون حريضا على التعلم ، مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حضرا أو سفرا ، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم ، إلا بقدر الضرورة ، لاكل ونوم قدرا لا بد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس يعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها ، وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في ادراك علمه نضا واستنباطا ، والرغبة الى الله تعالى في العون عليه » .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال : « لا يستطاع العلم براحة الجسم » ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي : أجد أوقات الحفظ الأسحر ، ثم نصف النهار ، ثم القدادة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع . قال : وأجد أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات ، وقال : وليس

بمحمود الحفظ بحضرة النيات ، والخضرة ، والانهار ، وقوارع الطرق ،
لأنها تمنع - غالبا - خلو القلب .

وينبى أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصده ذلك عن
ملازمته واعتقاده كماله ، ويتناول لأفعاله التي ظاهرها الفساد وأوبلات
صحيحة ، فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتدا
هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا
ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى
عمره في عمية الجهالة ، ومن صبر عليه آل امره الى عز الآخرة والدنيا .
ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : (ذلت طالبا فعززت
مطلوبا) .

ومن آدابه الحلم والناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير
مع امكان الكثير ، وأن لا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة وان
قلت اذا تمكن منها ، وان أمن حصولها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ،
ولأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها ، وعن الربيع قال : « لم أر الشافعي
أكلا بنهار ، ولا نائما ليل ، لاهتمامه بالتصنيف ، ولا يحمل نفسه ما لا تطيق
مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وإذا جاء مجلس الشيخ فلم
يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم
من حاله الإقراء في وقت بعينه فلا يشقه عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى
يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر ، كما كان ابن عباس والسلف
يفعلون . وينبى أن يقتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط ، وحال
الشباب وقوة البدن ، ونباهة خاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض
البطالة ، وارتفاع المنزلة ، فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : « تفقهوا
قبل أن تسودوا » وقال الشافعي : « تفقه قبل أن تراس ، فإذا راست
فلا سبيل الى التفقه » .

ويعنى بتصحيح درسه الذي يتحفظه ، تصحيحا متقنا على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم بعد ذلك يكرره مرات ليرسخ رسوخا متأكدا ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر
المسلمين ، ويكر بدرسه لحديث : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ويداوم
على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا ، بل يصحح
على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر المفاصد والى هذا أشار
الشافعي رحمه الله بقوله : « من تفقه من الكتب ضيع الأحكام » .

وليدأكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة . قال الخطيب :

وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبدأون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم ، وأول ما يتبدى به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن يحفظ القرآن ، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه . أو تعريضه للنسيان .

ويعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ، ويبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقي على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فان أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، والا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فاذا اعتمد شيئا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا ، فان تأذى المعتمد اقتصر عليه ، ورأى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه ، وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا .

وإذا بحث المختصرات ، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة ، والعناية الدائمة المحكمة ، وتعليق ما يراه من النفايس والفرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعه في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فان عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فان الايثار بالقرب مكروه ، فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره .

وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة التصيحة والمذاكرة وارشادهم ، يبارك له في علمه ، ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وان ثبت لم يثمر . ولا يحسد أحدا ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره ، مثبتا في نقله واستنباطه ، متحريرا إيضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، متجنباً العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن ، غير مخذل بشيء من أصوله ، منبها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الحمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم ان وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه ، مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحدا تعنتا وتمجيزا ، فالسائل تعنتا وتمجيزا لا يستحق جوابا ، وفي حديث النهي عن غلوطات (١) المسائل . وان يعنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن ، او لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ، ولا يرضى الاستعارة ، مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمتنع عن اعارته غيره .

وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة نثرا ونظما ، ورويناها في كتاب الخطيب (الجامع لآخلاق الراوي والسامع) منها عن الزهري : اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها ، وعن الفضيل : ليس من افعال اهل الورع ولا من افعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ، ثم روى في ذلك جملا عن السلف وأنشد فيه اشياء كثيرة . والمختار استحباب الاعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك ، لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل ، وروينا عن وكيع : اول بركة الحديث اعارة الكتب .

وعن سفيان الثوري : من يخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث : ان ينساه ، او يموت ولا ينتفع به ، او تذهب كتبه . وقال رجل لابي العتاهية (٢) : اعزنى كتابك ، قال : انى اكره ذلك ، فقال : اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويستحب شكر المعير لاحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي ان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها ، وانما قصدت بايرادها ان يكون جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق .

(١) قوله : غلوطات هكذا في نسخة الأذري بدون همز وفي نسخة أخرى غلوطات بالهمز وهما روايتان . والحديث في سنن أبي داود قال المنذرى : وفي روايته مجهول وهو عبد الله ابن سعد ، وأراد بالغلوطات المسائل التي يقال بها العلماء ليؤثروا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة . وانما نهى عنها لأنها غير نافلة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع (ش) .

(٢) أبو العتاهية اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنسي بالولاء الكنى بأبي اسحاق الشاعر المعروف بالولود سنة ١٣٠ والمتوفى سنة ٢١٣ على ما ذكره ابن خلكان . قال في القاموس : أبو العتاهية كراهية لقب أبي اسحق اسماعيل بن أبي القاسم بن سويد لا كنيته وهم الجوهري وقال الزبيدي شارح القاموس قوله : ابن أبي القاسم الصواب ابن القاسم (ط) .

باب

(آداب الفتوى والمفتى والمستفتى)

اعلم أن هذا الباب مهم جدا فاحسب تقديمه لعموم الحاجة اليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب (١) الحاروي ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٢) ، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالمت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم ، وضمنت اليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق .

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فليُنظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة مبروفة نذكر منها أحرفا تبركا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الانتصار من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي صاحب الحاروي وهو مخطوطة في دار الكتب والوثائق العربية بالقاهرة وهو غير كامل لا يوجد الجزء الذي فيه كتاب الوديعه وهناك نسخة في المكتبة الأزهرية لا يوجد منها سوى الجزء الأول والنسخة الكاملة هي الصورة في وثائق الجامعة العربية بالقاهرة ، وله الأحكام السلطانية ، وآداب الدنيا والدين وهما مطبوعان متداولان والنكت والعيون ، وتفسير القرآن الكريم ولم أرهما .
أخذ الفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري وأخذه في بغداد عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني وقد استوطن بغداد في درب الزعفران ، ثم غادر بغداد عائدا إلى البصرة ثم عاد إلى بغداد وتوفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٥٠٠ هـ ودفن من الفد في مقبرة باب حرب ببغداد وعمره سنة وثمانون سنة ، والماوردي نسبة إلى بيع الماورد هكذا قاله السمعاني وأفاده ابن خلكان (ط) .

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي النصر الكردي الشيرازي الملقب تقي الدين ابن الصلاح الفقيه الشافعي المحدث ، صاحب المقدمة في علوم الحديث ، قال ابن خلكان : هو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم ، حصل علم الحديث بخراسان ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس ، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس الحديث بالرواجية ثم تولى التدريس بمدرسة دار الحديث بدمشق ، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب شقيقة توران شاه وزوجة ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه (ط) .

عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا ، حتى ترجع الى الأول . وفي رواية : مامنهم من يحدث بحديث الا ودا ان اخاه كفاه اياه ، ولا يستفتى عن شيء الا ودا ان اخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من اقتى عن كل ما يسأل فهو مجنون . وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا : ان احدكم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر . وعن عطاء ابن السائب التابعي : ادركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : اذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاله . وعن سفیان بن عيينه وسحنون : أجزر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال : حتى أدري ان الفضل في السكوت أو في الجواب . وعن الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يكثر ان يقول : لا أدري ، وذلك فيما عرف الأفاويل فيه . وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن مالك أيضا : انه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة ، ففضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي : ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى ان يضع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنا وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة . قال الصيمري والخطيب : قل من حرص على الفتيا ، وسابق اليها ، وثابر عليها ، الا قل توفيقه ، واضطرب في أموره . وان كان كارها لذلك ، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله اكثر ، والصلاح في جوابه أغلب ، واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تسال الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا اقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه ان يعود ، وتوعده بالعقوبة ان عاد ، وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ،

ويتمتع أخبار الموثوق بهم ، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون اهل لذلك . وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا . وينبغي أن يكون المفتي ظاهراً الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأتهم . وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة (١) .

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الدهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى ، والأخرس إذا كتب أو فهمت اشارته . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعبادة ، وجر ونفع ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، فتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي .

قال : وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا تابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً (٢) معانداً ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ، وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، فقيه وجهان أصحهما : جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة ، والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف بالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصيمري : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا تكفره ببدعته ولا نفسه ، ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح فتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضي كفيه في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات ،

(١) شيخه ربيعة المعروف بريبعة الراى أبو عثمان بن أبى عثمان فروخ مولى آل المنكر التميمين (ط) .

(٢) وفي نسخة باسقاط « حكماً » .

وما لا يتعلق بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما : الجواز لانه
اهل ، والثاني : لا ، لانه موضع تهمة ، وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في
مسائل الأحكام الشرعية (١) وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

فصل

قال أبو عمرو : المفتون قسمان مستقل وغيره ، فالمستقل شرطه
مع ما ذكرناه أن يكون قيما (٢) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد
فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد ، وأن يكون عالما بما يشترط في
الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من
اصول الفقه ، عارفا من علوم القرآن ، والحديث ، والناسخ والمنسوخ ،
والنحو واللغة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن
معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا درية وارتياض في
استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمن جمع
هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل ، الذي يتأدى به فرض الكفاية .

وهو المجتهد المطلق المستقل ، لانه مستقل بالأدلة بغير تقليد وتفيسد
بمذهب أحد ، قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم
يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ،
لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه ، وشرطه الأستاذ
ابو اسحاق الاسفراينى وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ، واشترطه
في المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في
المجتهد المستقل .

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفي كونه حافظا
المعظم ، متمكنا من ادراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من
الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو اسحاق
وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا ، والأصح اشتراطه ، ثم انما نشترط
اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع . فأما مفت
في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به
الغزالي وصاحبه ابن برهان (٢) (بفتح الباء) وغيرهما ، ومنهم من منعه
مطلقا وأجازة ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

« القسم الثاني » المفتى الذي ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم

(١) في نسخة باسقاط « الشرعية » .

(٢) قوله : قيما هكذا في نسخة الأذوى وفي نسخة أخرى « فقيها » بدل « قيما » (ش)

(٣) أحمد بن علي بن محمد الوكيل الكنى بأبي الفتح الفقيه الشافعي المتوفى ببغداد

سنة ٥٢٠ هـ قال ابن خلكان بفتح الباء وسكون الراء وبعد الهاء ألف ونون [ط] .

المفتي المستقل ، وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة ،
وللمفتي المنتسب اربعة احوال .

« احدها » : ان لا يكون مقلدا لامامه ، لافي المذهب ولا في دليله ،
لاتصافه بصفة المستقل ، وانما ينسب اليه لسلكه طريقه في الاجتهاد .
وادعى الأستاذ أبو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك
رحمه الله واحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم
تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه
اصحابنا : وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له ، بل لما
وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد
سلكوا طريقه . فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي . وذكر أبو علي
السنجى (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ،
لانا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا انا قلناه .

« قلت » هذا الذي ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في اول
مختصره وغيره بقوله : « مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره » قال
ابو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ، ولا يلائم العلوم
من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول منا انه لم يوجد
بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى
المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

« الحالة الثانية » ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه ، مستقلا
بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في ادلته أصول امامه وقواعده ،
وشروطه كونه عالما بالفقه وأصوله ، وادلة الأحكام تفصيلا ، بصرا بمسالك
الاقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بالحاق
ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله
بعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما اخل بهما
المقيد ، ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص
الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل
المستقل في النصوص ، وهذه صفة اصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان
ائمة اصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له .

ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية .
قال ابو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأدى في احياء
العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لانه قام مقام امامه المستقل تقريبا
على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت . ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو
باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرج على
أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، واليه مفرغ المفتين من مدد

طويلة ، ثم اذا افنى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له ، هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الفياثي ، وما اكثر فوائده .

قال الشيخ ابو عمرو : وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وغيره ، ان ما يخرج اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي ؟ والاصح انه لا ينسب اليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجده ، فيخرج على اصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج به امامه فيفتي بموجبه ، فان نص امامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من احدهما الى الآخر سمي قولاً مخرجا وشرط هذا التخريج ان لا يجد بين نصيه فرقا ، فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق .

((قلت)) واكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

« الحالة الثالثة » ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب امامه ، عارف بادلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويضيف ، ويرجع . لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، او الارتياض في الاستنباط ، او معرفة الاصول ونحوها من ادواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين - الى اواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الدين قبلهم في التخريج . واما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط اولئك او قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلي ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى اصحاب الوجوه .

« الحالة الرابعة » ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص امامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما ، جاز الحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهمد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور . اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حفظ وافر من الفقه ، قال ابو عمرو : وان يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

هذه اصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يخل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه ان يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث ، من ائمة الخلاف وفحول المناظرين ، لأنه ليس أهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا ، لقصور آتته ، ولا من مذهب امام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل : من حفظ كتابا او اكثر فى المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره ، هل له الرجوع الى قوله ؟

فالجواب : ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه ، فان تعذر ذكر مسألته للقاصر ، فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه ، وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل بعضده ، وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وان اعتقده من قياس لا فارق ، فانه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه .

فان قيل : هل لمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه ؟

قلنا : قطع أبو عبد الله الحلیمی وأبو محمد الجوينی وأبو المحاسن الرويانی وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزى : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه الى امامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددتاه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .
وذكر صاحب الحاوى فى العامى اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة اوجه .

(احدى) يجوز ان يفتى به ويجوز تقليده ، لانه وصل الى علمه كوصول العالم .

(والثانى) يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ، ولايجوز ان كان غيرهما .

(والثالث) لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم .

فصل

(في أحكام المفتين - فيه مسائل)

(احداها) الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس في الناحية غيره تعيين عليه الجواب ، فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن ابي ليلى ، والثاني : يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو سال عامى عما لم يقع لم يجب جوابه .

(الثانية) اذا افتى بشيء ثم رجع عنه - فان علم المستفتى برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول - لم يجر العمل به ، وكذا ان تكح بفتواه واستمر على تكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في اثناء صلاته ، وان كان عمل قبل رجوعه - فان خالف دليلا قاطعا - لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وابو عمرو ، واففقوا عليه ، ولا اعلم خلافة ، وما ذكره الفزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .

قال ابو عمرو : واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب امامه ، وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل . اما اذا لم يعلم المستفتى برجع المفتى فحال المستفتى في علمه كلما (1) قبل الرجوع ، ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض ، واذا عمل بفتواه في اتلاف بيان خطؤه وانه خالف القاطع فمن الاستاذ ابي اسحاق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى ، ولا يضمن ان لم يكن اهلا ، لأن المستفتى قصر . كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل وينبى ان يخرج الضمان على قولى الفرور المعروفين في بابى الفصب والنكاح وغيرهما ، او يقطع بعدم الضمان ، اذ ليس في الفتوى الزام ولا الجاء (2) .

(الثالثة) يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاءه ، فمن التساهل ان لا يتثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا باس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة . ومن التساهل ان تحمله الاغراض

(1) كذا بالأصل والعبارة فيها ركائة ، وتستقيم هكذا : كما كان قيل الرجوع [ط] .
(2) بهامش نسخة الاثرى ما نصه : ولا في الفرور الزام ولا الجاء نقوله او يقطع بعدم الضمان يجب اه [ش] .

الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يزوم نفعه ، أو التغليف على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتمسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل . وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل احد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلها : الحيلة السريجية في سد باب الطلاق .

((الرابعة)) ينبغي أن لا يفتى في حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمنعه التأمل ، كغضب ، وجوع ، وعطش ، وحزن ، وفرح غالب ، ونعاس ، أو ملل ، أو حر مزعج أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها .

((الخامسة)) المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية ، فيحرم على الصحيح . ثم ان كان له رزق لم يجز أخذ اجرة أصلا ، وان لم يكن له رزق فليس له أخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم . واحتال الشيخ أبو جاتم القزويني من أصحابنا فقال : له أن يقول : يلزمني أن أفتيك قولا ، وأما كتابة الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز . قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ، أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني : له قبولها ، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يفتيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

((السادسة)) لا يجوز أن يفتى في الإيمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالفاظ ، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

((السابعة)) لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد الأعلى كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الامام ، فان وثق بان أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ، فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق

بها في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظماً وهو خير فطن لا يخفى عليه
 لدرسته موضع الاسقاط والتغيير . فان لم يجده الا في نسخة غير موثوق
 بها فقال أبو عمرو : ينظر فان وجدته موافقا لأصول المذهب ، وهو أهل
 لتخريج مثله في المذهب - لو لم يجده منقولاً - فله أن يفنى به . فان أراد
 حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعي مثلاً كذا ، وليقل : وجدت عن
 الشافعي كذا ، أو بلفظي عنه ، ونحو هذا . وان لم يكن أهلاً لتخريج مثله
 لم يجز له ذلك ، فان سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ،
 وله أن يذكره - لا على سبيل الفتوى - مفصلاً بحاله ، فيقول . وجدته
 في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه .

« قلت » لا يجوز لفتى على مذهب الشافعي اذا اعتمد النقل ان يكتب
 بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة
 الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا الفتى المذكور انما ينقل مذهب
 الشافعي ، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو
 مذهب الشافعي ، أو الراجح منه ، لما فيهما من الاختلاف ، وهذا مما
 لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من
 المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب ، ومخالف لما
 عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له ، وسترى في هذا
 الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو ان تم (١) هذا الكتاب انه
 يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً ان
 شاء الله تعالى .

« الثامنة » اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فان ذكر الفتوى الاولى
 ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلاً ، أو الى مذهبه ان كان
 منتسباً ، افتى بذلك بلا نظر ، وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب
 رجوعه ، فقيل : له أن يفنى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله
 القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم ،
 والاجتهاد في القبلة ، وفيهما الوجهان . قال القاضي (٢) أبو الطيب في تعليقه
 في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي اذا وقعت له مسألة فسأل عنها
 ثم وقعت له فليزمه السؤال ثانياً - يعني على الأصح - قال : الا ان تكون
 مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ،
 ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

(١) كانت أمنية الامام النووي ان يتم هذا الكتاب حتى يفنى عن جميع المصنفات ،
 ولكن هكذا قدر الله ، وأرجو ان نقر عين الشيخ وأعين النصفين بتمامه بقلم هذا المستكين
 المكدر محمد نجيب الطبعي .

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الشافعي المولود بأمل
 سنة ٢٤٨ الموافق ببغداد سنة ٤٥٠ ذكر ابن خلكان انه منسوب الى طبرستان (ط) .

((التاسعة)) ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع الى رأى القاضى ، ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر ، أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمنعون من الافتاء في حث الناسى .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

((احداها)) : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال . ثم له الاقتصار على الجواب شفاها . فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ، لأنه خير ، وله الجواب كتابة ، وان كانت الكتابة على خطر . وكان القاضى أبو حامد (١) كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمرى وليس من الادب كون السؤال بخط المفتى ، فاما باملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب . واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس ، ويشبه معنى قول الله تعالى : **((يوم تبيض (٢) وجوه وتسود وجوه ، فاما الذين اسودت))** .

واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ . ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ، ويقيد السؤال في رقعة اخرى ثم يجيب ، وهذا اولى واسلم . وله ان يقتصر على جواب احد الأقسام اذا علم انه الواقع للسائل ، ويقول : هذا اذا كان الأمر كذا ، وله ان يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم . لكن هذا كرهه أبو الحسن القاسمى من أئمة المالكية وغيره . وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، واذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

((الثانية)) : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فان أراد جواب ما ليس فيها فليقل : وان كان الأمر كذا وكذا ، فجوابه كذا .

(١) هو القاضى أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المكنى بأبى حامد المرورودى المتوفى سنة ٣٦٢ ، أخذ الفقه عن أبى اسحاق المروروى وصنف الجامع فى المذهب وشرح مختصر المزنى ، وكان اماما لا يشق غباره ، ونزل بالبصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، ومن تلاميذه أبو حيان النوايحدي (ط) .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران والشاهد فيها عدم التقييد بالترتيب فى قوله تبيض وتسود - وأما الذين اسودت - وأما الذين ابيضت . [ط] .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها ، مما يحتاج إليه
السائل لحديث : « هو الظهور ماؤه الحل ميتته (١) » .

« الثالثة » : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على
تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جليل .

« الرابعة » : ليتأمل الرفعة تأملا شافيا ، وآخرها أكد ، فإن السؤال
في آخرها ، وقد ينقيد الجميع بكلمة في آخرها ويفعل عنها ، قال
الصيمري : قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة
كالصعبة لبتعاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله (٢) . وإذا وجد كلمة
مشتبها سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها ، وكذا إن وجد لحنا فاحشا
أو خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وإن رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط
عليه أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتى بالأيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه
ما يفسدها ، كما بلى به القاضي أبو حامد المروزي .

« الخامسة » : يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ،
ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف ، وأن كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء
بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح ابدائه ،
أو يؤثر السائل كتمانها ، أو في اشاعته مفسدة .

« السادسة » : يكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف ،
ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون
عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، واستحب
بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ، ولئلا يشتبه خطه ،
قال الصيمري : قل ما وجد التزوير على المفتى ، لأن الله تعالى حرس أمر
الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفا من اختلال وقع فيه ،
أو أخلال ببعض المسئول عنه .

« السابعة » : إذا كان هو مبتدئ فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في
الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمري وغيره : وأين كتب من وسط

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه صاحب أبي حنيفة
أصله من قرية على باب دمشق في وسط الفوطه اسمها [حرستا] وولد في واسط ونشأ
بالكوفة ، وحضر مجلس أبي حنيفة ثم نفقه على أبي يوسف توفي سنة ١٨٩ برنوبه قرية من
قرى الرى . [ط] .

الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ، ولا يكتب فوق البسمة بحال ، وينبغي أن يدعو إذا أراد الافتاء .

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة الا بالله ، ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ويحمده ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : (رب اشرح لى صدرى (١) الآية ونحو ذلك ، قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدأوا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وحذف في غيره ، كان وجها .

« قلت » : المختار قول ذلك مطلقا ، واحسنه الابتداء بقول : الحمد لله ، لحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجزم (٢) » وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه ، قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله : وبالله التوفيق ، أو : والله أعلم ، أو : والله الموفق ، قال : ولا يفتح قوله : الجواب عندنا ، أو : الذي عندنا ، أو : الذي تقول به ، أو : نذهب اليه ، أو : نراه كذا ، لأنه من أهل ذلك ، قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق للمفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

« قلت » : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده : كتبه فلان ، أو : فلان بن فلان الفلانى ، فينتسب الي ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى ، أو : الحنفى مثلا ، فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه ، قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

« قلت » : لا يختص واحده منهما هنا بالاستحياب ، بخلاف كتب العلم ، فالمستحب فيها الحبر ، لأنها تزداد للبقاء ، والحبر أبقى ، قال الصيمرى : وينبغي إذا تعلق الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول : وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل : اطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

(١) يريد الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من سورة طه وهى آيات تعبيرية كأنها آية واحدة

[ط] .

(٢) أخرجه النسائى وابن حبان عن أبى هريرة [ط] .

« قلت » : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : « اطال الله بقاءك » وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي (١) صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضی الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

« الثامنة » : ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، قال صاحب الحاوي : يقول : يجوز ، أو لا يجوز ، أو حق ، أو باطل ، وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد ، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وأستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ؟ فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

« التاسعة » : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عن قال : أنا اصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو : عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره ، أو بالبينة ، استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالع في ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل . فإن قال : أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عن قتل أو قلع عين أو غيرها احتياط ، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص ، وإن سئل عن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعزربه فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزداد على كذا ، هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمرو : ولو كتب : عليه القصاص ، أو التعزير بشرطه . فليس ذلك باطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

« العاشرة » : ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى ، خوفا من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالتصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاها إلا أن يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه ، وأختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها ، قال الصيمري وغيره : والأمر في ذلك قريب .

(١) أم حبيبة لها في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث حديث : [من صلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيانا في الجنة] في كتاب الصلاة ، وحديث : « النهي عن الحداد فوق ثلاثة أيام » وفي كتاب الطلاق ، وحديث : « أتكح أختي بنت أبي سفيان » في كتاب النكاح ، فلا أدري أيها المقصود عنده [ط] .

« الحادية عشرة » : اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتى او خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تحفى ، ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه ، وليس له ان يبدأ في مسائل الدعوى والبيئات بوجوه المخالض منها ، واذا سألهم احدهم وقال : بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ؟ او بينة كذا ؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فاذا شرجه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمرى : وينبغى للمفتى اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه ان ينبهه عليه ، يعنى ما لم يضر غيره ضررا بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا ، يقول : يعطيها من صداقتها او قرضا او ييغا ثم يبريها ، وكما حكى ان رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله : حلفت انى أطأ امرأتى في نهار رمضان ولا اكفر ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

« الثانية عشرة » : قال الصيمرى اذا رأى المفتى المصلحة ان يفتى العامى بما فيه تفيظ وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ، جاز ذلك زجرا له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال : (لا توبة له) وسأله آخر فقال : (له توبة) ثم قال : « أما الاول فرايت في عينه ارادة القتل فمنعته ، وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه » قال الصيمرى : وكذا ان سأل رجل فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص ؟ فواسع أن يقول : ان قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : **« من قتل عبده (١) قتلناه »** ولأن القتل له معان قال : ولو سئل عن اسب الصحابى هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : **« من سب أصحابى فاقتلوه »** فيفعله كل هذا زجرا للامة ، ومن قل دينه ومروءته (٢) .

« الثالثة عشرة » : يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى فى الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الافتاء ، فان تساوا او جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح انه

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده ، وقال الترمذى : حديث غريب قلت : رواياته كلها عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف معروف قال البخارى : قال على بن المدبني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وأخذ بحديثه : « من قتل عبدا قتلناه » [ط] .

(٢) قلت : هذا اذا علم انه لا يعمل بما يقوله اما لو علم كما لو كان السائل اميرا ونحوه فلا يجبه الا بما يعتقده فى المسألة اهـ من هامش نسخة الأذرى [ش] .

يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله ، وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء ، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحدا الا في فتيا واحدة .

« الرابعة عشرة » : قال الصيمري وأبو عمرو : اذا سئل عن ميراث فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل ، وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا أطلق الاخوة والاخوات والاعمال وبنينهم ، فلا بد ان يقول في الجواب : من اب وام ، او من اب ، او من ام ، واذا سئل عن مسألة عول كالمثبرية (١) ، وهي زوجة وابوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ، ولا التسع ، لانه لم يطلقه احد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، اولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، او يقول ما قاله امير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه : صار ثمنها تسعا . واذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان ، وان كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك ، لئلا يتوهم انه لا يرث بحال .

واذا سئل عن اخوة وأخوات ، او بنين وبنات ، فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما ، قال الصيمري : قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزا في النفس ، لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه فلما يخفى معناه على احد .

وينبغي ان يكون في جواب مسائل المناسخت شديدا التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ، ثم من اخيه . قال الصيمري : وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن ابيه كذا ، وعن امه كذا . قال : وكل هذا قريب ، قال الصيمري وغيره : وحسن ان يقول : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا .

« الخامسة عشرة » : اذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ، ممن هو اهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه : هذا جواب صحيح ، وبه اقول . او كتب : جوابي مثل هذا . وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب ، وأما اذا

(١) اوضحناها بجميع صورها في كتاب الفرائض في الجزء ١٤ [ط] .

رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمري : لا يفتى معه ، لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بأذن صاحبها . قال : وله انتهاز السائل وزجره ، وتعريفه قبح ما أتاه ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك ، وأن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه ، خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها ، قال : والأولى في هذا الموضوع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أحابه شفاهاً .

قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإن غلبت فتاويه لقلبته على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمنفتين ، فليفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليتلف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجله . أما إذا وجد فتياً من هو أهل - وهى خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطيء على مذهبه قطعاً - فلا يجوز له الامتناع من الافتاء ، تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره ، أو الإبدال وتقطيع الرقعة بأذن صاحبها ، أو نحو ذلك . وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان المخطيء أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بأذن صاحبها أما إذا وجد فيها فتياً أهل للفتوى ، وهى على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ، فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ، ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة (١) .

« السادسة عشرة » : إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب « يزداد في الشرح ليحجب عنه » . أو « لم أفهم ما فيها فأجيب » قال وقال بعضهم لا يكتب شيئاً أصلاً قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا ، يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب ، قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب

(١) وفي هامش نسخة الأذرى ما نصه : قلت : لعل مراده ما إذا كان الجواب محتملاً ، أما إذا كان غلطاً فالوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به ، وكذا لو كان مما يقتضى مثله الحكم وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا . اهـ .

في بعضها ، أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة . اجاب عما اراد وسكت عن الباقي ، وقال : لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر .

« السابعة عشرة » : ليس بمنكر ان يذكر المفتى في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا ، قال الصيمري : لا يذكر الحجة ان افنى عاميا ، ويذكرها ان افنى فقيها ، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن ان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لا نكاح الا بولي »** . او عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها قال الله تعالى : **« وبعولتهن احق بردهن (١) »** ، قال ولم تجر العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجه القياس والاستدلال ، الا ان تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيوميء فيها الى طريق الاجتهاد . ويلوح بالنكتة وكذا اذا افنى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن ان يلوح بحجته .

وقال صاحب الحاوي : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ، ولصار المفتى مدرسا ، والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع . وقد يحتاج المفتى في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول : وهذا اجماع المسلمين ، او : لا اعلم في هذا خلافا ، او : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، او : فقد اثم وفسق ، او : وعلى ولى الامر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الامر ، وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

« الثامنة عشرة » : قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله : ليس له اذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية ان يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك او في شيء منه وان قل . ويأمرهم بان يقتضروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى ، وكماله وتقديسه المطلق ، فيقول معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، واكابر العلماء والصالحين وهو اصون واسلم للعامة وأشباههم ، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر واسلم .

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وإذا عزر ولى الأمر من جاد منهم عن هذه الطريقة ، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تعزير (صبيح) بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن التشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له ، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه أمام الحرمين في كتابه العياشي أن الإمام يحرض ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك .

واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البرارى من غير مركوب .

وفي رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر ، الذي لا تسمع الأعمار إلا بواحد منهم أو اثنين ، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل ، بكل ما أنزله الله تعالى ، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى فيه شغل شاغل .

وقال الصيمرى في كتابه (أدب المفتى والمستفتى) أن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ (وفي نسخة) لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام ، قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، والسؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع ، قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن - في تفصيل جوابها من ضرر - الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما ، ليس لها أطراف يتجادبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، أو من عامة قليلة التنارع والممارسة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

((التاسعة عشرة)) : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا

سأل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز - فإذا كانت تتعلق بالأحكام - اجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء : ومن بيده عقدة النكاح ، وان كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والفلسين ، رده الى اهله ، ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو اجابه شفاها لم يستبح ، هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل : انه يحسن كتابته للقيه العارف به ، لكان حسنا ، وای فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله اعلم .

فصل

(في آداب المستفتى وصفته واحكامه ، فيه مسائل :)

« احداها » في صفة المستفتى : كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ، ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة ، يجب عليه علم حكمها ، فان لم يجد يبilde من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه ، وان بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلية والايام .

« الثانية » يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم ، وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك . ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلا للفتوى . وقال بعض اصحابنا المتأخرين : انما يعتمد قوله : انا اهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون اصلها التلبس ، واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس .

والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه بأهليته ، فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ، ويجوز استفتاء من اخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ ابو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خير العدل الواحد . قال ابو عمرو (١) : وينبغي ان نشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك

(١) ابو عمرو بن الصلاح في المقدمات [ط] .

على خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك . وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم ؟ والبحث عن الأعم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

((أحدهما)) : لا يجب ، بل له استفتاء من شاء منهم ، لأن الجميع أهل ، وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

((والثاني)) : يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال . وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج (١) ، واختيار (٢) القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي (٣) حسين ، والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله ، لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع ، فقلد الأعلم على الأصح ، وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح : جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه . والثاني : لا يجوز لقوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار .

((الثالثة)) : هل يجوز للعامي أن يتخير ويفقد أي مذهب شاء ؟ قال

(١) قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات : كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له : الباز الأشهب . ولما قضى بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، وأن نهروست كتبه كانت تشتغل على أربعمائة مصنف ، وكان الشيخ أبو حامد الأسفرايني يقول : نحن نجرى مع أبي العباس في ظواهر الفقه لا في دقائقه . وقد انتشر بفضل أبي العباس بن سريج مذهب الشافعي في أكثر الأماق ، وكان ينظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، وحدثني أنه قال له محمد بن داود يوما : ابلغني ربي ، قال : ابلغتك دجلة ، وكان يقال : إن الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز ليظهر السنة ويخفي البدعة ، ثم بعث على رأس المائة الثانية محمد بن ادریس الشافعي ثم بعث أبا العباس بن سريج على رأس المائة الثالثة . مات سنة ٢٠٦ ودفن بحجرته ببغداد بالجانب الغربي من الكرخ بسوقه غالب وعمره آنذاك سبع وخمسون سنة وسنة أشهر (ط) .

(٢) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه المعروف بالقفال المروزي تلقى الفقه عليه الشيخ أبو علي السنجي ، والقاضي حسين بن محمد والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيرهم من الأكابر توفي سنة ٤١٧ وهو ابن تسعين سنة ودفن ببغستان . [ط]

(٣) القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة في الفقه توفي سنة ٤٦٢ بمرو رود .

الشيخ (١) : ينظر ، ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما
القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟

(احدهما) لا مذهب له ، لان المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له ان
يستفتى من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

(والثاني) وهو الأصح عند القفال : له مذهب فلا يجوز له مخالفته .
وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه ، وان لم
يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي : هل يلزمه
ان يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟ « احدهما » لا يلزمه
كما لم يلزمه في العصر الأول ان يخص بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل
له ان يستفتى من شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب واصحها
اصلا ليقلد اهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن
الأعلم والأوثق من المفتين .

« والثاني » : يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا (٢) ، وهو جار في كل من
لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم ، ووجهه انه لو
جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ،
ويتخير بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز . وذلك يؤدي الى انحلال
ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام
الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب
يقلده على التصيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا ، فنقول :
اولا ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهى ، والميل الى ما وجد عليه
آبائه ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضی الله عنهم
وغيرهم من الأولين ، وان كانوا اعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لانهم لم
يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب
مهذب محرر مقرر ، وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين
لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ،
الناهضين بايضاح اصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما .

(١) يراد بالشيخ هنا الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين وشيخه (ط) .

(٢) زميل الامام الغزالي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب

عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، كان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقّه على
امام الحرمين أبي الطالى الجويني ، وكان حسن الوجه جهري الصوت ، ثم خرج الى نيسابور
ثم الى بيهق ، ودرس بها مدة ثم خرج الى العراق ، وتولى تدريس المدرسة النظامية
ببغداد الى وفاته في مستهل المحرم سنة ٥٠٤ هـ ببغداد في تربة الشيخ أبي اسحق الشيرازي [ط]

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها ، واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته ، وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الإنصاف ، والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح ، اذا تأمله العاقل قاده الي اختيار مذهب الشافعي ، والتذهب به .

((الرابعة)) : اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب . احدها : يأخذ بأغظهما والثاني : بأخفهما ، والثالث : يجهتد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعم الأورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبله ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الأصح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادي ، ونقله المحاملي في اول المجموع عن اكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه .

وقال الشيخ ابو عمرو : المختار ان عليه ان يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما استفتى آخر ، وعمل بفتوى من وافقه ، فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحه ، وقبل العمل ، اختار التحريم ، فانه احوط ، وان تساويا من كل وجه خیرناه بينهما ، وان أبينا التخير في غيره ، لانه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين ، واما العاقل الذي وقع له ذلك فحكمه ان يسأل عن ذلك ذينك المفتيين او مفتيا آخر وقد ارشدنا المفتي الي ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي : الثالث والرابع ، والخامس ، والظاهر ان الخامس أظهرها ، لانه ليس من أهل الاجتهاد ، وانما فرضه ان يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبله ان أمارتها حسية فادراك ضوابها اقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبر تفاوت بين المجتهدين والله أعلم .

((الخامسة)) : قال الخطيب البغدادي : اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الامت و احد فأفتاه لزمه فتواه . وقال ابو المظفر السمعاني رحمه

الله : اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه ، قال : ويجوز أن يقال انه يلزمه اذا أخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده .

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعد أن تفصل فنقول : اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه الى صحته . وان وجد مفت آخر - فان استبان أن الذي افتاه هو الأعلم الأوثق - لزمه ما افتاه به ، بناء على الأصح في تعيينه كما سبق ، وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

((السادسة)) : اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان . أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتي والثاني : لا يلزمه وهو الأصح ، لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتي عليه ، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت ، بأنه لا يلزمه ، والصحيح أنه لا يختص ، فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

((السابعة)) : أن يستفتى بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى اذا أخبره من يشق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

((الثامنة)) : ينبغى للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يرمي يده في وجهه ، ولا يقل له ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب امامك أو الشافعي في كذا ؟ ولا يقل اذا اجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي . ولا يقل : أفتأني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالاولى فالاولى ان أراد جمع الاجوبة في رقعة ، فان اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مضرا بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فان اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ؟ او رضى الله عنك ، او وفقك الله ، وسددك ورضى عن والديك ؟ . ولا يحسن ان يقول رحمتنا الله وابلنا . وان اراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة الى المفتى منشورة ، وبأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها .

((التاسعة)) : ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمري : يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم ، وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى الا في رقعة كتبها رجل بعينه من اهل العلم ببلده ، وينبغي للعامة ان لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعاني : لا يمنع من الملب الدليل ، وانه يلزم المفتى ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ، ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامة عنه ، والصواب الأول .

((العاشرة)) : اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقفته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وانه لا يشترط في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ اذن صاحب الواقعة بأى شيء صنفه فيها . والله اعلم .

باب في فصول مهمة تتعلق بالهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا

فصل

إذا قال الصحابي قولاً - ولم يخالفه غيره ، ولم ينتشر - فليس هو اجماعاً ، وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعي ، الصحيح الجديد : أنه ليس بحجة وألقديم : أنه حجة ، فان قلنا : هو حجة ، قدم على القياس ، ولزم التابعي العمل به ، ولا يجوز مخالفته . وهل يخض به العموم ؟ فيه وجهان ، وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته . فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم ، فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يطلب الدليل ، وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضاً فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، فان استوى العدد قدم بالأئمة ، فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه ، فان كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقل الا أن مع القليل اماماً فهما سواء .

فان استويا في العدد والأئمة - الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفي الآخر غيرهما - ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أنهما سواء . والثاني : يقدم ما فيه أحد الشيخين . وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع . والشيخ أبو اسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع ، هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي ، فأما إذا انتشر - فان خولف - فحكمه ما ذكرناه ، وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه ، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها : أنه حجة واجماع ، قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح ، والوجه الثاني : أنه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره : هذا قول أبي بكر الصيرفي . والثالث : ان كان فتياً ففيه فسكتوا عنه فهو حجة ، وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة . قال المصنف وغيره : هذا قول أبي علي بن أبي هريرة . والرابع ضد هذا : أنه ان كان القائل حاكماً أو اماماً كان اجماعاً ، وان كان فتياً لم يكن اجماعاً ، حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي ، والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق ، وغيرهما .

قال صاحب الحاوي : هو قول أبي اسحاق المروزي ، ودليله أن الحكم لا يكون غالباً الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشاراً ظاهراً ،

والفتيا تخالف هذا . والخامس : مشهور عند الخراسانيين من اصحابنا في كتب الأصول ، وهو المختار عند الفزالي في المستصفي : أنه ليس باجماع ولا حجة . ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا أن الغائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعا او غيره ممن بعده ، فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة . وحكى فيه وجهان لاصحابنا ، منهم من قال : حكمه حكمه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجها واحدا . قال صاحب الشامل : الصحيح أنه يكون اجماعا ، وهذا الذي صححه هو الصحيح . فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقيين ، ولم يخالفوا فكأنوا مجمعين ، واجماع التابعين كاجماع الصحابة ، وأما إذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم الذي في الصحابي ، لأن الصحابة ورد فيهم الحديث .

فصل

قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف قالوا : وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته (١) والعمل به في غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فالصحيح ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، من غير شذوذ ولا علة . وفي الشاذ خلاف ، مذهب الشافعي والمحققين أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات . ومذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل : أنه مذهب أكثرهم : أنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف .

وأما العلة فمعنى خفي في الحديث ، قاذح فيه ، ظاهره السلامة منه ، انما يعرفه الحدائق المتقنون ، الفواصن على الدقائق .

وأما الحديث الحسن فقسمان ، أحدهما : ما لا يخلو أسناده من مستور لم يتحقق أهليته ، وليس مفعلا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب منسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . والقسم الثاني : أن يكون زاوية مشهورا بالصدق والأمانة الا أنه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور . وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

(١) هذا في غير الموضوع من الأحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا ميينا ، كذا بهامش نسخة الأذري [ط] .

فصل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ، أو السنة كذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبننا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير . ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده ، صرح به الفزالي وآخرون . وقال الامام أبو بكر الاسماعيلي من أصحابنا : له حكم الموقوف على الصحابي . وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ، الصحيح منهما والمشهور : أنه موقوف على بعض الصحابة . والثاني : أنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل .

وإذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الفزالي : يحتمل أن يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الأمة ، فيكون حجة ، ويحتمل أمر بعض الصحابة ، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته ، فهذا كلام الفزالي ، وفيه اشارة الى خلاف في أنه موقوف أو مرفوع مرسل .

أما إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسا بكذا ، أو كان يقال أو يفعل كذا ، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فقال المصنف في اللمع : ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ، فيكون مرفوعا ، وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا ، كقول بعض الأنصار : كنا نجامع فتنكسل ، ولا نغتسل ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الفسل من الاكسال (١) لأنه يفعل سرا فيخفى .

وقال غير الشيخ : ان أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة ، كقوله : كنا تفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا . وان لم يصفه فليس بمرفوع ، وبهذا قطع الفزالي في المستصفي وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره : لا يكون مرفوعا أضافه أم لم يصفه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أم لم يصفه ، وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج

(١) في الصباح اكسل الجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ، ضمعا كان أو غيره ، انتهى .

به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه .
قال الفزالي : وأما قول التابعي : كانوا يقطعون ، فلا يدل على فعل جميع
الامة ، بل على البعض فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع
وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فاختار الفزالي أنه
لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس . وذهب طائفة الى ثبوته وهو اختيار
الرازي .

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ،
وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم
أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث
وفقهاء الحجاز . وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وأحمد وكثيرون
من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ، ونقله الفزالي عن الجماهير . قال
أبو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله
غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . ودليلنا في رد المرسل مطلقا أنه إذا
كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ،
لأن المروي عنه محذوف مجهول المين والحال .

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من روايته واحد
فأكثر ، وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي رحمه الله : « واحتج بمرسل كبار
التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول
ممن يقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض أصحابه ، أو أفتى أكثر العلماء
بمقتضاه . قال : ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم إلا
بالشرط الذي وصفته » هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ، وكذا
نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ، كالبيهقي والخطيب
البغدادي وآخرين ، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب
وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون .

وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا : أخبرنا مالك
عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« نهي عن بيع اللحم بالحيوان » (1) وعن ابن عباس أن جزورا تحرت على

(1) في هامش نسخة الأذمعي ما نصه : قال الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان : والذي
يصر به المرسل حجة أحد سبعة أشياء أما قياس ، أو قول صحابي ، وأما فعل صحابي ،

عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق (١) فقال : أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان ، قال الشافعي : وبهذا ناخذ . قال : ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشافعي : « وارسال ابن المسيب عندنا حسن » هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه ، لما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : « ارسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو اسحاق في كتابه اللمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب « الفقيه والمتفقه » « والكفاية » وحكاهما جماعات آخرون ، أحدهما : معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة ، **والوجه الثاني** : أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادي في كتاب (الفقيه والمتفقه) والصواب الوجه الثاني . وأما الأول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية : الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح . قال : وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين منزلة على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الامام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم اليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم لم

وأما أن يكون قول الاكثريين ، وأما أن ينتشر بين الناس من غير دافع له ، وأما أن يعمل به أهل العصر وأما أن لا توجد دلالة سواء هذا لفظه . وقال قبله : أخذ الشافعي في القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على أفرادها حجة لأمور ، منها أنه لم يرسل حديثا قط إلا وجد مسندا . ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الأحاد ، ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة ورواه منتشرا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر ، ومنها أن رجال سعيد الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة . وليس كغيره يأخذ عن وجد . ومنها أن مسانيدده فتشت فكانت عن أبي هريرة وكان يرسلها لما يبينهما من الانس والوصلة فإنه كان صهر أبي هريرة على ابنته . فصار إرساله كاستناده عن أبي هريرة . ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة . وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفها استثناسا بإرساله . ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل . فيصير المرسل حجة . وذكر ما كتبه في صدر الحاشية . وفي كلامه نوائد فتامله .

(١) العناق بفتح العين الاثني من ولد المعز قبل أستكمالها الحول والجمع احتق وعنوق

[ط] .

يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين ارسالاً فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومطعمان من التحقيق والاتقان ، والنهاية في العرفان ، بالقاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر الففال المروزي في أول كتابه (شرح التلخيص) قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله أعلم .

(قلت) ولا يصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة (١) بقوله : ارساله حسن . لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاخذ ثان للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد .

فان قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أسند عملنا بالسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به .

فالجواب : أن بالسند يتبين صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتمذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم .

هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصفر

(١) قال ابن أبي حاتم في كتابه [المراسيل] : حدثنا أبي قال : سمعت يونس ابن عبد الأعلى الصديقي قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، وروى البيهقي في المدخل عن الإمام أحمد أنه قال : مراسلات ابن المسيب صحاح ، لا يرى أصح من مراسله ، وعن يحيى بن معين ، قال : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله والله أعلم اهـ من هامش نسخة الأدرعي . « ش »

سنه ، او لتأخر اسلامه ، او غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وادخله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أصحابنا : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا ان يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي ، قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي ، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ أبو اسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي اسحاق ، والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقا ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها بينها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

فهذه الفاظ وجيزة في المرسل ، وهي وأن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسطة بالنسبة إلى هذا الموضوع ، فإن بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ، ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل بما يعظم الانتفاع بها ، ويكثر الاحتياج إليها ، ولا سيما في مذهبنا ، خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه ، أسأل الله الكريم أتمامه (١) على أحسن الوجوه وإكملها ، وأتمها وأعجلها ، وانفعها في الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعا به ، وأعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب ، فإنه يحتج به مطلقا ، وهذان غلطان ، فإنه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والمنة ، والفضل والمنة .

فروع

قد استعمل المصنف في المذهب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها ، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره . وأعلم أنه قد ذكر في المذهب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة ، بل هي مسندة صحيحه مشهورة في الصحيحين وكتب السنن ، وسننيتها في مواضعها إن شاء الله تعالى ،

(١) لعل الله استجاب دعائه ، فإن كان كذلك فارجو أن يتقبل الله هذا العمل مع قصوره وتفصير صاحبه وأن يفضر زلانه ويقبل عثراته آمين . [ط]

كحديث ناقة البراء ، وحديث الاغارة على بنى المصطلق ، وحديث اجابة
الوليمة في اليوم الثالث ، ونظائرها ، والله اعلم .

فصل

قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم : اذا كان
الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فصل
او امر او نهى او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه
روى ابو هريرة ، او قال ، او ذكر ، او اخبر او حدث او نقل او افشى ،
وما اشبهه ، وكذلك لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا
فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وانما يقال في هذا كله روى عنه
او نقل عنه او حكى عنه او جاء عنه او بلغنا عنه ، او يقال او يذكر او يحكى
او يروى او يرفع او يعزى وما اشبه ذلك من صيغ التمريض ،
وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح او
الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك ان صيغة الجزم تقتضى
صحته عن المضاف اليه فلا ينبغى ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان
في معنى الكاذب عليه . وهذا الادب اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من
اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير اصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا جذاق
المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا في الصحيح : روى
عنه ، وفي الضعيف : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب .

فصل

صح عن الشافعى رحمه الله انه قال : اذا وجدتم في كتابى
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعوا قولى . وروى عنه : اذا صح الحديث خلاف قولى
فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، او قال : فهو مذهبي ، وروى هذا المعنى
بالفاظ مختلفة . وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب واشتراط
التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما ، مما هو معروف في كتب المذهب .
وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما .

ومن حكى عنه انه افشى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب (١)

(١) ابو يعقوب يوسف بن يحيى البوبى المصرى صاحب الشافعى كان واسطة عقده
جماعته واظهرهم نجابة وفام مقامه في الدرس او الفتوى ، روى عنه ابو اسماعيل الترمذى
وابراهيم الحربى والفاسم الجوهري والرمادى وغيرهم ، وقد امتحن في خلافة الواثق ونيد
بالحديد ليقول بخلق القرآن فامتنع ولم يزل في القيد والسجن حتى مات (ط) .

البويطي ، وأبو القاسم الداركي (١) ، وممن نص عليه أبو الحسن (٢) الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام أبو بكر (٣) البيهقي وآخرون ، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافاً عملوا بالحديث ، واقتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك الا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول علي وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه ، وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه الآخذين عنه وما اشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تأويلها او نحو ذلك .
قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي

بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً ، مع علمه بصحته لما عاين عليه وخفي على

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي كان أبوه محدث أصيهان في وقته . نزل أبو القاسم نيسابور سنة ٢٥٣ ودرس الفقه بها سنين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته تفقه على اسحاق الروزي وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وكان يخالف في فوائده الامامين ابا حنيفة والشافعي فيقال له في ذلك فيقول : ويحكم حدث فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وبكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقول الامامين . وتوفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٣٧٥ عن نيف وسبعين عاماً (ط) .

(٢) الكيا الهراسي مضت ترجمته في حاشية باب آداب المستفتي .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخرسوجردى احد كبار اصحاب الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي في الحديث ثم الوالد عليه ، وهو اول من جمع نصوص الامام الشافعي في عشر مجلدات ، هكذا أفاده ابن خلكان ، ومن مشهور مصنفاه السفر الكبير ، ودلائل النبوة والسنن الصغرى ، والسنن والآثار ، وشعب الايمان ، ومناقب الشافعي المطلبى ، ومناقب أحمد ابن حنبل وغير ذلك ، كان مولده في شعبان سنة ٢٨٤ وتوفي في العاشر من جمادى الاولى سنة ٤٥٨ ونسبته الى بيهقي وهي مجموعة من القرى بناوحي نيسابور وخرسوجرد من قراها وهي بضم الخاء (ط) .

غيره ، كإبي الوليد (١) موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال :
 صح حديث افطر الحاجم والمحجوم ، فأقول قال الشافعي : افطر الحاجم
 والمحجوم . فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه
 بصحته ، لكونه منسوخا عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه ،
 واستراه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه . وجلالة ابن خزيمة
 وإمامته في الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف .
 قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر
 - ان كملت آيات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو في ذلك الباب أو المسألة - كان
 له الاستقلال بالعمل به . وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن
 بحث . فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا ، فله العمل به ان كان عمل
 به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عدرا له في ترك مذهب إمامه
 هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم .

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث
 في الرواية على مذاهب . أصحها : يجوز روايته بعضه اذا كان غير مرتبط
 بما حذفه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يتغير الحكم بذلك ، ولم ير احدا
 منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف ، وقد أكثر من ذلك المصنف
 في المذهب ، وهكذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف ، وأكثر منه أبو
 عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة .

فصل

قد أكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه اللمع وغيره من
 أصحابنا على أنه لا يجوز الاحتجاج به هكذا ، وسببه أنه عمرو بن شعيب
 ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجدّه الأدي محمد تابعي ،
 والأعلى عبد الله صحابي ، فان أراد بجدّه الأدي وهو محمد فهو مرسل ،
 لا يحتج به . وان أراد عبد الله كان متصلا ، واحتج به . فاذا اطلق ولم

(١) موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي روى عن ابن عيينة
 والبيهقي وجماعة عنه ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن حجر في التقریب : صدوق ، من صفاء
 الطبقة العاشرة (١٠٦) .

يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به ، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت
 سماع شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون
 والجماهير ، وذكر أبو حاتم بن حبان (بكسر الحاء) أن شعيبا لم يلق
 عبد الله ، وأبطل الدارقطني وفيه ذلك ، وأثبتوا سماع شعيب من
 عبد الله وبينوه (١) .

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه
 طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا ، وذهب أكثر
 المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار . روى الحافظ
 عبد الفنى بن سعيد المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل ايحتج به ؟
 فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدنى والحميدى واسحاق بن
 راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من
 المسلمين ، وذكر غير عبد الفنى هذه الحكاية ، ثم قال قال البخارى : من
 الناس بعدهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال :
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا
 التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق رحمه الله ، فاختار المصنف في
 اللمع طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به ، وترجع عنده في حال تصنيف
 المهذب جواز الاحتجاج به ، كما قال المحققون من أهل الحديث والاكثرون ،
 وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفى فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين
 البخارى ، ودليله أن ظاهره الجد الأشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله .

فصل

فصل في بيان القولين والوجهين والظرفين

فالأقوال للشافعى ، والأوجه لأصحابه ، المنتسبين الى مذهبه ،
 يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها
 وإن لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل
 ينسب الى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب ، ثم قد يكون القولان قديمين ،
 وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت ، وقد
 يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان
 لشخصين ، ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كالتقسام القولين .

(١) ذهب ابن حزم وذ رواية عمرو بن شعيب كما فعل صاحب المهذب ولكن التحقيق
 الذى صرنا اليه أن هذا الاسناد هو اسناد أصح الصحيح لثبوت لقاء شعيب لجده عبد الله
 ابن عمرو رضى الله عنه ، ولأن أكثر احاديث هذا الاسناد أو كلها كان عبد الله قد كتبها في
 الصادقة ، وتداولها بنوه بالنقل والحفظ والدرس (ط) .

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم
 مثلا : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ،
 أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر
 فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه ،
 وقد استعمل المصنف في المذهب النوعين ، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ
 الكلب : « وفي موضع القولين وجهان » ومنه قوله في باب كفارة (١) الظهار
 « إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان ، أحدهما : على قولين . والثاني : ينقطع
 المتتابع قولاً واحداً » ومنه قوله في آخر القسمة : « ان استحق بعد
 القسمة جزء مشاع بطلت فيه ، وفي الباقي وجهان أحدهما : على قولين ،
 والثاني : يبطل ، ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على
 قولين ، والثاني : يجب ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد
 الشهود ، أولها قوله : « وان كان المقر أعجمياً ، ففي الترجمة وجهان
 أحدهما : يثبت بائنين . والثاني : على قولين كالإقرار » ومن النوع الثاني
 قوله في قسم الصدقات : « وان وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان ،
 أحدهما : يفلب حكم المكان . والثاني : الأصناف » ومنه قوله في السلم :
 « الجارية الحامل طريقان ، أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز » وأما
 استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب ،
 وسنأتي في مواضعها زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى .

مسألة

كل مسألة فيها قولان للشناقي رحمه الله قديم وجديد ،
 فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى
 جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يفتى فيها
 بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها ، قال امام الحرمين في النهاية في باب
 المياه ، وفي باب الأذان ، قال الأئمة : كل قولين قديم وجديد ، فالجديد
 اصح الا في ثلاث مسائل : مسألة التثويب في أذان الصبح ، القديم
 استحبابه . ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم أنه
 لا يشترط ، ولم يذكر الثالثة هنا . وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي
 في زكاة التجارة . وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الزكمتين
 الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم
 أربع عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما

(١) لا نذكر على الله أحداً إذا قلنا : لقد أشعنا هذه المسائل في تكملتنا بتوفيق من
 الله على نحو تقر به أعين أولى الألباب (ط) .

جواز المخرج ، والقديم جوازه . ومسألة لس المحارم ، والقديم لا ينقض .
 ومسألة الماء الجارى ، القديم لا ينجس الا بالتغير . ومسألة تعجيل
 العشاء ، القديم انه أفضل ، ومسألة وقت المغرب ، والقديم امتداده الى
 غروب الشفق . ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة ، القديم
 جوازه . ومسألة اكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه . ومسألة وطء
 المحرم بملك اليمين ، القديم انه يوجب الحد . ومسألة تغليم أظفار الميت ،
 القديم كراهته . ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه ، القديم
 جوازه . ومسألة اعتبار النصاب فى الزكاة ، القديم لا يعتبر .

وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها ، بل خالف
 جماعات من الأصحاب فى بعضها أو أكثرها ، ورجحوا الجديد ، ونقل
 جماعات فى كثير منها قولا آخر فى الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل
 على هذا الجديد لا القديم .

وأما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم فى هذه فضعيف أيضا ،
 فان لنا مسائل آخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم ،
 منها الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية ، القديم استحبابه وهو
 الصحيح عند الأصحاب ، وإن كان القاضى (١) حسين قد خالف الجمهور
 فقال فى تعليقه : القديم انه لا يجهر ، ومنها من مات وعليه صوم ، القديم
 يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه ،
 ومنها استحباب الخط بين يدي المصلى اذا لم يكن معه عصا ونحوها ،
 القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات . ومنها اذا امتنع
 أحد الشريكين من عمارة الجدار ، اجبر على القديم وهو الصحيح عند
 ابن الصباغ وصاحبه الشاشى ، وأفتى به الشاشى ، ومنها الصداق فى يد
 الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ أبى حامد
 وابن الصباغ والله أعلم .

ثم ان أصحابنا افتوا بهذه المسائل من القديم ، مع أن الشافعى رجح
 عنه فلم يبق مذهبا له ، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، وجزم به
 المتقنون من أصحابنا وغيرهم ، وقال بعض أصحابنا : اذا نص المجتهد على
 خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور :
 هذا غلط لانهما كتصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثانى
 ويترك الأول ، قال امام الحرمين فى باب الآتية من النهاية : معتقدى أن
 الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنه جزم فى
 الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع . فاذا علمت حال

(١) ترجمناه فى هامش آداب الفتى والمستفتى (ط) .

القديم ووجدنا أصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أذاهم اجتهدهم الى القديم ، لظهور دليله وهم مجتهدون ، فافتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي ، ولم يقل احد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي ، أو أنه استثنائها ، قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده اليه ، فإنه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وان كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام ، وإذا أفتى بين ذلك في فتواه ، فيقول : مذهب الشافعي كذا ، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا .

قال أبو عمرو : وبلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، لأنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بنى على اجتهاد - فان ترك مذهبه الى أسهل منه - فالصحيح تحريره ، وان تركه الى أحوط ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيان ذلك في فتواه . هذا كلام أبي عمرو ، فالحاصل أن من ليس أهلا للترجيح يتعين عليه العمل والافتاء بالحديد من غير استثناء ومن هو أهل للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد .

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ، ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه ، فيما اذا صح الحديث على خلاف نضه ، والله اعلم .

واعلم ان قولهم : القديم ليس مذهبنا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتي عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها ان شاء الله ، وإنما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك .

(فروع) ليس للمفتي ولا للمامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين ، أو الوجهين ، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بأخرهما ان علمه ، والا فبالذي رجحه الشافعي ، فان قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما - وسندكر ان شاء الله تعالى

انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة او نقل عنه قولان ، ولم يعلم اقالهما في وقت أم في وقتين ؟ وجهلنا السابق - وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فان كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده ، فان لم يكن أهلا فليقله عن اصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك ، فان لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل .

واما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقعا من شخص واحد ، واذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى الا اذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فليل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل ان يشتمر الفرق ، اما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الاصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم ، فان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقاتلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي (١) والمزني (٢) عن الشافعي مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرمة وكذا نقله ابو سليمان الخطابي عن اصحابنا في أول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطي فالحقته انا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره .

قال الشيخ ابو عمرو : ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي

(١) ابو محمد الربيع بن سلمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء ، المؤذن المصري صاحب الامام الشافعي وهو الذي روى أكثر كتبه ، وقال فيه الشافعي : الربيع راويي وقال : ما خدمني احد ما خدمني الربيع ، وكان يقول له : يا ربيع لو أمكنتني ان أطعمك العلم لأطعمتك ومن شعر الربيع :

صبرا جميلا ما أسرع الفرجا من صدق الله في الامور نجا
من خشي الله لم ينله اذى ومن رجا الله كان حيث رجا

وتوفي في شوال سنة ٢٧٠ ودفن بالقرافة مما يلي القضاة بمصر (ط) .

(٢) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المزني صاحب الشافعي وهو امام الشافعيين وافرغهم بطرق الشافعي وقتاواه وله الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المختصر ، والمنثور ، والمسائل المعنيرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك ، وهو الذي تولى غسل الامام الشافعي توفي في رمضان سنة ٢٦٤ ودفن من قرية الامام الشافعي بالقرافة الصحري بسفح المقطم عاش تسعا وثمانين سنة وصلى على الربيع المرادي والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة مشهورة (ط) .

قولان ، احدهما يوافق ابا حنيفة ، وجهين لاصحابنا . احدهما : ان القول المخالف اولى ، وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفراينى فان الشافعى انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . والثانى : القول الموافق اولى وهو قول القفال ، وهو الاصح ، والمسألة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحاً مما سبق ، واما اذا راينا المصنفين المتأخرين مختلفين ، فجزم احدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق وبرجح ايضا بالكثرة كما فى الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ، ومعرفة طبقاتهم واحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك فى (تهذيب الاسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغنى طالب علم من العلوم كلها عن مثله . وذكرت فى كتاب (طبقات الفقهاء) من ذكرته منهم اكمل من ذلك واوضح ، واشبهت القول فيهم وانا ساع فى اتمامه ، اسأل الله الكريم توفيقى له ولسائر وجوه الخير .

واعلم ان نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمى اصحابنا اتقن ، واثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون احسن تصرفاً وبحثاً وتفريفاً وترتيباً غالباً ، ومما ينبغى ان يرجح به أحد القولين ، وقد اشار الاصحاب الى الترجيح به ان يكون الشافعى ذكره فى بابيه ومظنته ، وذكر الآخر فى غير بابيه ، بان جرى بحث وكلام جر الى ذكره ، فالذى ذكره فى بابيه اقوى ، لانه اتى به مقصوداً وقرره فى موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره فى غير بابيه استطراداً ، فلا يعتنى به اعتناؤه بالاول ، وقد صرح اصحابنا بمثل هذا الترجيح فى مواضع لا تنحصر ، سترها فى هذا الكتاب فى مواطنها ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

حيث اطلق فى المذهب (ابا العباس) فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا اراد ابا العباس (١) ابن القاص قيده ، وحيث اطلق ابا اسحاق (٢) فهو المروزي ، وحيث اطلق ابا سعيد من الفقهاء فهو

(١) احمد بن ابن احمد المعروف بابن القاص الطبرى تفقه على ابن سريج الذى سبقت ترجمته له كتب كثيرة منها التلخيص ، وادب القاضى ، والوائيت والمفتاح وكلها بمصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة ، وقد خر مفسحاً عليه فى أثناء وعظه بطرسوس حيث دفن بها سنة ٣٢٥ ، وهرق والده بالقاص لانه كان يقص الامار وال اخبار .

(٢) ابراهيم بن احمد بن اسحاق المروزي تفقه على ابن سريج وانتهت اليه الرياسة بعد ابن سريج فى العراق ثم ارتحل الى مصر حيث توفى بها ودفن قريباً من الامام الشافعى فى رجب سنة ٣٤٠ وله من الكتب مختصر المولى .

الاصطخري (١) ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المذهب
أبا اسحاق الاسفرائني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وأن كان له وجوه
كثيرة في كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففي المذهب اثنان (أحدهما)
القاضي أبو حامد (٢) المرورودي ، (والثاني) الشيخ أبو حامد الاسفرائني ،
لكنهما يأتيان مفيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد
غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو علي ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين
ولا ذكر لأبي علي (٢) علي السنجي في المذهب وإنما يتكرر في الوسيط والنهاية
وكتب متأخري الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم
الأنماطي (٤) ثم الداركي ثم ابن كج (٥) والصيمري وليس فيه أبو القاسم
غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة ،
والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين .

وحيث أطلق في المذهب « عبد الله » في الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث
أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ،
وليس في المذهب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن
سليمان (٦) الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يظهر الشعر ؟ وفيه عبد الله

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد اسحاق بن عيسى بن الفضل الاصطخري كان من نظراء
أبي العباس بن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة وله مصنفات حسنة منها كتاب الاضية
وكان قاضي قم وتولى حجة بغداد واستقضاة المنتد على سجستان فارس اليها وأبطل منا
كحائهم حيث كانت على غير ولي ولد سنة ٢٤٤ وتوفي سنة ٣٢٨ وقالوا في النسبة الى اصطخري
اصطخرازي كالنسبة الى مرو مروزي والنسبة الى الري وازى (ط) .

(٢) أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المرورودي مضت ترجمته في آداب المستفتي .
(٣) الحسين بن شعيب بن محمد الفقيه الشافعي المتوفى سنة نيف وثلثين وأربعمئة
وسمى قرية كبيرة من قرى مرو .

(٤) أبو الطاهر بزكات الخشوعي والأنماطي هو الذي يبيع القرش ، وهو الدمشقي
الجبروتي القرشي الرفاء المحدث المولود بدمشق في رجب سنة ١٠ ، والمتوفى في صفر سنة
٥٩٨ سئل أبوه لم سموا الخشوميين فقال : كان جدنا الأعلى يؤم الناس فتوفى في الحراب
فسمى الخشوعي نسبة الى الخشوع .

(٥) القاضي يوسف بن أحمد بن يوسف الكجي الديثوري صاحب أبا الحسين وحضر
مجلس أبي القاسم الدراكي سبقت ترجمته ، وقد صنف كتبا كثيرة في المذهب وتولى القضاء
بالدينور وكانت له ثمة كثيرة فقتله العيارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر
رمضان سنة ٤٠٥ .

(٦) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود بن الأعمرج الألدی بالولاء المصري الجيزي
صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه لكنه كان قليل الرواية عنه ، وإنما روي من عبد الله بن

ابن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذي رأى الأذان وهو عبد الله (١) بن زيد ابن عبد ربه الأوسى ، والآخر عبد الله بن زيد (٢) بن عاصم المازني ، وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتیان على صورة واحدة وذلك خطأ ، فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب الا في باب الأذان ، وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم في أول باب الشك في الطلاق ، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في تهذيب الاسماء واللغات .

وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبي رباح ، ذكره في الحيض ، ثم في أول صلاة المسافر ، ثم في مسألة التقاء الصفيين من كتاب السير ، وفي التابعين أيضا جماعات يسمون عطاء ، لكن لا ذكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح وفيه من الصحابة معاوية اثنان (أحدهما) معاوية ابن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المهذب في غيره ، (والآخر) معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كتاب الوحي تكرر ويأتي مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان أحدهما معقل بن سنان يباء قبل السنين المذكور في أول الجنائز ، والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع (٣) وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المهذب منها : مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه أبو يحيى غيره .

الحكم كثيرا ، وكان ثقة روى عنه أبو داود والنسائي ، والبيهقي نسبة إلى الجزيرة وبيه بها والامة في مصر تنسب إلى الجزيرة فنقول : جيزاوى ، والجزيرة بلدة في قبالة مصر يفصل بينهما النيل (ط) .

(١) عبد الله بن زيد يقول ابن عبد البر في الاستيعاب هو ابن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بني الحارث بن الخزرج . وقال عبد الله بن محمد الأنصارى : ليس في آباءه ثعلبة ورافع النورى في كونه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه هو عم عبد الله ، وأخوزيد فادخلوه في نسبه وذلك خطأ ويخالف النورى من حيث كونه خزرجيا لا أوسيا كما ذكر النورى والصواب أنه خزرجى شهد العقبة وبدرا (ط) .

(٢) هو عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب المازني الأنصارى من مازن بن النجار ، يعرف بابن عمارة ، لم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة ، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا . قال خليفة بن خياط اشترط وحشى وعبد الله بن زيد في قتل مسيلمة ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ وهو صاحب حديث الوضوء (ط) .

(٣) حديث علقمه قال : « أبى عبد الله في رجل تزوج امرأة وفيه : فقال معقل بن سنان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت وأشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » راجع الجزء ١٥ من المجموع .

وفيه أبو يحيى بناء مشابهة فوق مكسورة يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البغي ، ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب ، وفيه القفال ذكره في موضع واحد ، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنة بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشي ، ولا ذكر للقفال في المهذب إلا في هذا الموضع ، وليس للقفال المروزي أنصفي في المهذب ذكر ، وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانية ، وتعليق القاضي حسين ، وكتاب المسعودي ، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني ، وكتب الصيدلاني ، وكتب أبي علي السنجي ، وهؤلاء تلامذته ، والنهاية ، وكتب الفزالي ، والتممة ، والتهذيب ، والمعدة وأشباهاها ، وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات ، وفي كتاب الطبقات ، وسأوضح إن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة إن شاء الله تعالى .

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب ، بل مدار طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب ، فاذا أردت الشاشي قيده فوصفته بالشاشي .

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فربما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ، ورأيتهامهمة لا يستغنى مشتغل بالمذهب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللفظ وبالله التوفيق .

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون ، وهم متسوبون إلى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، وجعل أقوالهم وجوها في المذهب ، وقارة يشير إلى أنها ليست وجوها ، ولكن الأول ظاهر إرادته إياها ، فإن عادته في المهذب أن لا يذكر أحدا من الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا إلا في نحو قوله : يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، أو الزهري ، أو مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ، ويستدل له ويحجب عنه ، وقد قال أمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية : إذا انفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة ، وهذا الذي قاله الإمام حسن لاشك أنه متعين .

فرع : ان استفرب من لا انس له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المذهب فيه بان ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر في اول الفصـب في مسألة من رد المصوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور من اصحابنا ، وذكر نحوه بن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل : ثم يسجد سجدة اخرى .

فرع : اعلم ان صاحب المذهب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول : قال ابو ثور كذا وهو خطأ ، والتزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابي ثور اقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل ، واقرب المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه ، الذي محله في الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لاسيما الفرائض فحكى عنه في باب الجد والاخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال : وهذا خطأ . ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا في آحاد اصحابنا اصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت اوجههم ضعيفة ، بل واهية . وقد اجمع نقلة اللـم على جلالة ابي ثور ، وامامته ، وبراعته في الحديث والفقه ، وحسن مصنفاة فيهما ، مع الجلالة والاثقان ، واحواله مبسوطـة في تهذيب الاسماء ، وفي الطبقات رحمه الله .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املاا مطالعة لذكرت فيه مجلدات ، من النفائس المهمة والفوائد المستجادات ، لكنها تأتي ان شاء الله تعالى مفسرقة في مواطنها من الابواب وارجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سادكره ان شاء لي ولوالدي ومشايخي وسائر احبائي والمسلمين اجمعين انه الواسع الوهاب .

وهذا حين اشرع في شرح اصل المصنف رحمه الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الحمد لله الذى وفقنا لشكره ، وهدانا لذكره) .

(الشرح) بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبى هريرة رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، من نحو ثلاثين قولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمرؤى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفى رواية (بحمد الله) وفى رواية (بالحمد فهر أقطع) وفى رواية : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وفى رواية (كل أمرؤى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع) .

روينا كل هذه الالفاظ فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه ، والمشهور رواية أبى هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد ، هو ابن ماجه القزوينى فى سننهما ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى فى عمل اليوم والليلة وأبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى فى أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروى موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول اسنادها جيد .

قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمرؤى بال » معناه له حال يهتم به ، ومعنى أقطع أى ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بجيم وذال معجمة ، يقال : جذم يجذم كعلم يعلم ، قال العلماء رحمهم الله : يستحب البداة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ومدرس ، وخطيب وخطاب ، ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة ، قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته (يعنى بكسر الخاء) وكل أمر طلبه حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتراضوا على المزنى رحمه الله حيث لم يبدأ فى مختصره بحمد الله وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة (أحدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة ، فأخل بذلك من نقل كتابه ، قالوا : وقد وجد فى بعض النسخ : الحمد لله الذى لا شريك له فى ملكه ولا مثل ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير .

الجواب الثانى : يحتمل ان الحديث لم يبلغ المزنى ولا يقدح ذلك فى

جلالته .

الجواب الثالث : أن الذي اقتضاه الحديث أن يحمد ، لا أن يكتبه ،
والظاهر أن المزنى حمد بلسانه ، فإن الحديث مشهور ، فيبعد خفاؤه عليه
وتركه له مع علمه .

الجواب الرابع : أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدا ، لأن
الحمد الثناء وقد أتى المزنى على الله تعالى في أول كتابه ، فقال بنسب الله
الرحمن الرحيم ، والتسمية من أبلغ الثناء ، ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في
رواية كما نقلناه ، وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركناها ، وأما معنى
« الحمد » فقال العلماء هو الثناء على المحمود جميل صفاته وأفعاله ،
والشكر الثناء عليه بانعامه ، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا ،
ونقيض الحمد الذم ، ونقيض الشكر الكفر ، وقوله : (الذي وفقنا) قال
أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة
المعصية ، والموفق في شيء لا يعصى في ذلك الشيء ، إذ لا قدرة له على
المعصية . قال أمام الحرمين : والعصمة هي التوفيق فإن عمت كانت
توفيقا عاما ، وأن خصت كانت توفيقا خاصا . قالوا : ويكون الشكر بالقول
والفعل ، ويقال : شكرته وشكرت له ، ويقال في لغة غربية : شكرت به
بالبناء وتشكرت له كشكرته ، والشكران خلاف الكفران وقوله : (وهندانا
لذكره) المراد هنا بالهدى خلق الإيمان واللفظ ، وقد يكون الهدى بمعنى
البيان ومنه : (وأما تمود فهديناهم) أي بينا طريق الخير والشر ومثله
(أنا هديناه السبيل) (وهديناه النجدين) أي بينا طريق الخير والشر ، وأما
الذكر فأصله التشبيه قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى المفسر
الأديب الشافعى : أصل الذكر في اللفظة التشبيه على الشيء ، وإذا ذكرته
فقد تشبهت عليه ، ومن ذكرك شيئا فقد تبهك عليه ، وليس من لازمه أن
يكون بعد نسيان ، قال : ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ، ويكون
تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة بهما ، وهو أفضل الذكر ، ويليه ذكر
القلب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه) .

(الشرح) أصل الصلاة في اللفظة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل
اللسان وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم ، قال الأزهري وآخرون :
الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الأدمى تضرع
ودعاء . وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا فقال أهل اللفظة :
رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة . قال أبو الحسين أحمد
ابن فارس في كتابه (المجمل) : وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمدا يعنى اللهم الله تعالى أهله تسميته به ، لما علم من خصاله

المحمودة ، وانشد ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه
وغيره .

اليك أبيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد

(القرم بفتح القاف : السيد وقوله : خير خلقه) كذا قاله الامام
الشافعي والعلماء انه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة
والآدميين .

فان قيل كيف قلتم بالترفضيل وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الانبياء » وفي
الحديث الآخر : « لا تفضلوني على يونس » ؟ فالجواب من اوجه :

(احدها) ان النهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم ، فان ذلك
تفر بلا خلاف .

(الثانى) انه صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم انه خير الخلق فلما
علم قال « انا سيد ولد آدم » .

(الثالث) نهى تادبا وتواضعا .

(الرابع) نهى لثلا يؤدى الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب
ذلك .

(الخامس) نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء ،
ولا تفاوت النبوة وانما التفاوت بالخصائص ، وقد قال الله تعالى :
« فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » (١) .

واما قوله : (وعلى آله) فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح ،
واستعمله العلماء من جميع الطوائف . وذكر ابو محمد عبد الله بن محمد بن
السيد البطليوسى في اول كتابه (الاقتضاب في شرح ادب الكتاب) ان ابا
جعفر النحاس و ابا بكر الزبيدى قالا : لا يجوز اضافة آل الى مضمرة ،
فلا يقال : صلى الله على محمد وآله ، وانما يقال واهله او آل محمد قال :
وهذا مذهب الكسائى وهو اول من قاله ، وليس قوله وقولهما بصحيح
لانه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده .

قال : وقد ذكر ابو على البغدادى انه يقال وآله في قلة . وذكر المبرد
في الكامل حكاية فيها اضافة آل الى مضمرة ثم انشد ابياتا كثيرة للعرب في
اضافة آل الى مضمرة منها قول عبد المطلب :

(١) الآية ٢٥٣ من سورة البقرة .

لا هم ان المرء يحى رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك

يعنى قريشا وكأنت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت . واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال (أحدها) وهو نص الشافعى وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثانى) عثرته النسويون اليه .

(والثالث) أهل دينه كلهم وأتباعه الى يوم القيامة ، قال الأزهرى : هذا القول أقربها الى الصواب واختاره أيضا غيره وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابى كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخارى في صحيحه وسواء جالسة أم لا (والثانى) واختاره جماعة من أهل الأصول هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع .

وأما قول الفقهاء : قال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وأصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ، ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب ، وصحاب كجائع وجياع ، وصحبة بالضم كفارة وفرهة وصحبان كشاب وشبان .

والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة والأصحاب وجمع الأصحاب أصحاب وقولهم في النداء « صاح » معناه صاحبى هكذا سمع من العرب مرخما وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح .

وأما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعى في الرسالة ومواضع : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : معناه لا أذكر إلا ذكرت معى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وروينا هذا التفسير في كتاب الأربعين للرهاوى ، عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هذا كتاب مهذب أذكر فيه أن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعى رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله (١) في المسائل المشككة بعلها) .

(١) في المطبوعة (من المسائل) المطبوع .

« الشرح » قد يقال قوله « هذا » اشارة الى حاضر ، وليس هنا الآن شيء يشار اليه ، وجوابه ان هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع اصحاب الفنون في مصنفاتهم وامام النحويين سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها ، واجاب العلماء من اصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها انه لما تأكد عزمه على تصنيفه عاملة معاملة الموجود فأشار اليه ، وذلك لفئة العرب قال الله تعالى (هذا يوم الفصل (١)) ونظائره .

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبه بياضا فاذا فرغ ذكرها فأشار الى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره .

وقوله : كتاب ، أصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمى كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها الى بعض ، والكتاب اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير ، وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب ، تلك الأبواب أنواعه ، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها قال أهل اللغة يقال : كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا وجمعه كتب تضم التاء وتسكن .

وقوله : مهذب قال : أهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الأخلاق ، وقوله اذكر فيه ان شاء الله قاله امثالا لقول الله تعالى « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (٢) » فيسن قول : ان شاء الله في كل شيء يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال خرجت أمس ان شاء الله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« والى الله الكريم أرغب (٣) (واياه أسأل) ان يوفقنى فيه لمرضاته وان ينفع (٤) به في الدنيا والآخرة انه قريب مجيب وعلى مايشاء قدير ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت (٥) واليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل » .

« الشرح » أما الكريم في أسماء الله تعالى فذكر امام الحرمين في الارشاد ثلاثة مذاهب في معناه فقال : معناه المفضل ، وقيل العفو وقيل العلى ،

(١) الآية ٢١ من سورة الصافات و ٢٨ من المرسلات .

(٢) الآية ١٣ من سورة الكهف .

(٣) ما بين المقوفين زيادة في نسخة الركبى (ط) .

(٤) في المطبوعة (يتغمنى) .

(٥) زيادة في نسخة الركبى (ط) .

قال وكل نفيس كريم ، وقوله يوفقني تقدم بيانه ، وقوله وان ينفع به ، هذا مما يرغبك في المذهب وهو دعاء هذا العبد الصالح ، وقد سبق في بيان احواله انه كان مجاب الدعوة ، والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوي ودينوي ، قال الجوهري : ودينوي .

وقوله انه قريب مجيب ، اقتداء بصالح صلى الله عليه وسلم في قوله « **ان ربي قريب مجيب** » وتادبا بقول الله تعالى « **فاني قريب اجيب دعوة الداع** » قالوا : ومعنى قريب اي بالمعلم كما في قوله تعالى « **وهو معكم** » وقوله وهو حسبي اي الذي يكفيني ، والوكيل الحافظ وقيل الموكل اليه تدبير خلقه ، وقيل القائم بمصالحهم .

قال ابو جعفر النحاس قول الانسان وحسبي الله احسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم قال تعالى : « **فان تولوا فقل حسبي الله** » قال وفي الايمان بالواو في قولك وحسبي الله او وحسبنا الله اعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفها جاز لان المعنى معروف .

واعلم انه يستحب لكل احد في كل موطن قول حسبي الله ، قال الله تعالى : « **فان تولوا فقل حسبي الله** » وقال تعالى « **وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** » الآية ، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين التقى في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي البخاري عن ابن عباس ايضا قال كان آخر قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين التقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل ، واقتدى المصنف وغيره من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

(باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز)

الشرح : أما الكتاب فسبق بيانه ، والباب هو الطريق الى الشيء والموصل اليه وباب المسجد والدار ما دخل منه اليه ، وباب المياه ما يوصل به الى أحكامها ، وقد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كادخاله الخزان وتقليم الأظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها جميعا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه .

وقوله : يجوز الطهارة . لفظه يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للأمرين ، وهذا الموضع مما يصلح فيه للأمرين . وأما الطهارة فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء وطره بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم والاسم الظهر ، والظهور بفتح الطاء اسم لما ينتظر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة . واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة ، وحكى صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مفاضاً (١) في تهذيب الأسماء واللغات .

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي ازالة حدث أو نجس أو ما في معناها وعلى صورتها ، وقولنا في معناها أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والتيمم وجه ضعيف أنها ترفع .

(١) في الأصل المطبوع مضافا وبالرجوع الى النسخة المخطوطة لهذا الجزء بدار الوثائق وجدناها نقرا مفاضاً وهو معنى أدق وأعم .

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض ، والهمزة في ماء بدل من الهاء ابدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماء على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال .

وانما قال المصنف مياه وأتى بجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس ، والطهور ينقسم الى ماء السماء وماء الأرض وماء السماء ينقسم الى مطر وذوب ثلج وبرد ، وماء الأرض الى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالكمث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه ، وينقسم الطاهر والنجس أقساما معروفة .

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والأصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن بن المأمون المتولي قال : بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفي رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخارى ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاة والعرب تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم .

وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في احدى الروايتين ولأنه أعم وجوبا من الحج فانه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ، ويجب أيضا على الفور ويتكرر واذا ثبت تقديم الصلاة فينبغى تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله

يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء

أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد ،
والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) •

الشرح : قوله عز وجل (وينزل) قرىء بالتشديد والتخفيف قراءتان
في السبع ، والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه ، وأما
الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العارى عن الاضافة اللازمة وان شئت
قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعى رحمه
الله فى البويطى ، وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه
يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك •

واختلفوا فى المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما وبه
قطع المصنف فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققى
أصحابنا أنه ليس بطلق ، والثانى أنه مطلق وبه قطع ابن القاص فى
التلخيص والفقال فى شرحه وقال صاحب التقريب ابن القفال الشاشى :
الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا •

قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرج عن الاطلاق لأن الاستعمال
نعت كالحرارة والبرودة وانما يخرج عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء
الزعفران وسمى المطلق مطلقا لأنه اذا أطلق الماء انصرف اليه •

وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الأرض فكذا قاله غيره واعترض
عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى : (أنزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع فى الأرض) والجواب من وجهين (أحدهما) المراد نبع ما نشاهده
ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع من الأرض ماء البحار الى آخره ،
والثانى ليس فى الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة فى الاثبات
ومعلوم أنها لا تعم ، ويقال نبع ينبع بفتح الباء فى المضارع وضما
وكسرها والمصدر نبوع أى خرج •

وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا وأذبته وذوبته .
وانما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لأن فى استعمالهما على حالهما

تفصيلا سندكروه في فرع قريبا ان شاء الله تعالى ، ووجه الدلالة من الاية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه ، واعترض بعض العالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الاثبات .

والجواب أن هذا خيال فاسد وانما ذكر الله تعالى هذا امتثانا علينا فلو لم نحملة على العموم لفات المطلوب ، واذا دل دليل على ارادة العموم بالنكرة في الاثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم .

فرع : قال أصحابنا : اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح ، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلا ، حكاه جماعة منهم أفضى القضاء أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستدكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين ، وعزاه الدارمي الى أبي سعيد الاصطخري ، وان كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف .

ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وان لم يسيل ، ويجزيه في المغسول والممسوح وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لأنه لا يسمى غسلا ولا في معناه ، قال الدارمي ولو كان معه ثلج أو برد لا يدوب ولا يحد ما سخنه به صلى بالتيمم ، وفي الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ، ووجه الاعادة فدور هذا الخصال (قلت) أصحابها الثالث .

فرع : استدلووا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » وفي رواية « بماء الثلج والبرد » .

« وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة » .

الشرح : هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين ، أما الأول فروى أبو هريرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفئتوضأ بساء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .

قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وروى « الحل ميتته » وروى « الحلال » وهما بمعنى ، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد . وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي فقيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة .

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ، ولحم الكلاب والتتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقوله : « أتتوضأ » بتائين مثنتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه ، وإنما ضبطت كونه بالناء لثلاث أسباب فيقال أتتوضأ بالنون ، وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها . وهذا غلط فاحش ، وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره .

وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها لحوم الكلاب ، وهذا
في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ
منها ، ولهذا قال المصنف وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
بئر بضاعة .

وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك تتوضأ من
بئر بضاعة ، وذكر تمام الحديث ، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري
قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت
أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التتن فقال : « الماء لا ينجسه
شيء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع .

وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرهما لغتان مشهورتان حكاهما
ابن فارس والجوهرى وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره ، ثم
قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها .

وقوله : يلتقي فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض
ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الأزهرى وغيره ، قال الامام
أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي : لم يكن
اللقاء المحيض فيها تعديدا من آدمى بل كانت البئر في حدور والسيول
تكسح الأقدار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرتة وكذا ذكر
نحو هذا المعنى آخرون ، وقيل : كانت الريح تلتقي الحيض فيها حكاه
صاحب الحاوي وغيره ، ويجوز أن يكون السيل والريح يلتقيان قال
صاحب الشامل : ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك .

(فرع) الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض
مجمع عليه الا ما سأذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم .

(فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني : وروي بصيغة
تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق في الفصول في مقدمة
الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح « روى » بل يقال بصيغ الجزم

فيقال هنا : وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة . وأما قوله في الحديث الأول : لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لأنها جزم في حديث صحيح ، وهذان الحديثان بعضان ، وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث .

(فرع) في فوائد الحديث الأول (أحداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى قال قال الشافعى : هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعا ان شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر ما لم يهيج وسيأتى بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والأصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان ، وهذا هو الصحيح ، وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر خلال وهو ما مات حتف أمته وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتى اذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمستول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه اياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون الى الطعام كالماء . قال الخطابى : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتة البحر تخفى ، فلما رأهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى . ونظيره حديث المسىء صلواته فانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لأن الصلاة تفعل ظاهرا والوضوء في خفاء غالبا فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى والله أعلم .

(فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك ، وحكوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داوود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو

الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا (١))
ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم
أن المراد بالطهور الطاهر ، وقال جرير في وصف النساء :

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والريق لا ينظف به وإنما أراد طاهر ، واحتج أصحابنا بأن لفظه
طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير ، من ذلك قوله تعالى :
(وأنزلنا من السماء ماء طهورا (٢)) (وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به (٣)) فهذه مفسرة للمراد بالأولى ، وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل : « هو الطهور مأؤه »
ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون
من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور
إنا أحذكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » رواه مسلم من رواية
أبي هريرة أى مطهره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض
مسجدا وطهورا » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة
وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

فان قيل : يرد عليكم حديث : « الماء طهور » قلنا لا نسلم كونه
مخالفا وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى : (شرابا طهورا) بأنه تعالى وصفه
بأعلى الصفات وهى التطهير ، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن
على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر ينظف به لكمالهن وطيب ريقهن
وامتيازهن على غيره ، ولا يصح حمله على ظاهره ، فانه لا مزية لهن في
ذلك ، فان كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم وكل حيوان - غير
الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما - ريقه طاهر والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حديث بثر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لأن
ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه ، قال أبو داود

(١) الآية ٢١ من سورة الانسان .

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٣) الآية ١١ من سورة الانفال .

السجستاني في سننه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قميم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت : فاذا نقص ؟ قال دون العورة قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب ، يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه ، قال : ورأيت فيها ماء متغير اللون •

قوله : متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود ، لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم •

واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع ، وخص منه أيضا ما دون قلتين اذا لاقتة نجاسة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ، فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء ، وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم •

(فرع) قوله : ماء الأبتار وهو باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول : آبار بهمزة ممدودة في أوله وفتح الباء ولا همزة بعدها • وهو جمع بئر جمع قلة ، ويجمع أيضا في القلة أبور باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفي الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء •

(فرع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي : فكل ماء من يجرعذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ، واعترض عليه وقالوا : مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى • (وهذا ملح أجاج ^(١)) •

والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام ، حكاهن الخطابي وآخرون

(١) الآية ٥٢ من سورة الفرقان •

من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه وانشاد العرب فيه في تهذيب الأسماء واللغات ، فمن الآيات قول عمر بن أبي ربيعة :

ولو تقلت في البحر والبحر مالح

لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا^(١)

وقول محمد بن حازم :

تلونت ألوانا على كثيرة

وخالط عذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتقده ، وذكر أصحابنا جوازين أحدهما هذا ، والثاني أن هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني ، وعبارة الشافعي في الأم عذب أو أجاج ، وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين أحدهما : أن المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ولا أن لا يسمعها المزني شفاهها ، والثاني : أن هذا الجواب يتضمن تغليب المزني في النقل ونسبته إلى اللحن ، ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما ، ثم وجدت في رسالة للبيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي .

قال البيهقي : وقد سمي الشافعي البحر مالحا في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم ، والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره من ذلك الا ما قصد إلى تشميسه فاته يكره الوضوء به ، ومن أصحابنا من قال : لا يكره كما لا يكره (٢) بماء تشمس في البرك والأنهار ، والمذهب الأول ، والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه

(١) فتشت في ديوانه فلم أجده (ط) .

(٢) في المطبوعة (لا يكره ما تشمس الخ) (ط)

وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس : « يا حميراء لا تفعلی هذا فانه يورث البرص » (١) ، ويخالف (٢) ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس ، ولم يتعلق به المنع) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا ، وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : انه يورث البرص ، وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه . وبينوا أسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه ، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه . وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه ، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الأم : لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب ، كذا رأيت في الأم ، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي . وأما قوله في مختصر المزني : « الا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله : انه يورث البرص » فليس صريحا في مخالفة نصه في الأم ، بل يمكن حمله عليه ، فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب : انه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار .

وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه (أحدها) لا يكره مطلقا كما سبق (والثاني) يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد الى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التثبيح والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع . (والثالث) يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال : ومن اعتبر القصد فقد غلط

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة الركبى (ط) .

(والرابع) يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد ، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه (أحدها) جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني . (والثاني) أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني (والثالث) كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين .

(والخامس ^(١)) يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوى وجزم به شيخه القاضى حسين وصاحب التتمة (والسادس) ان قال طيبان يورث البرص كره والا فلا ، حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء . وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الأم ، لكن اشتراط طبيين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار (والسابع) يكره في البدن دون الثوب ، حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فانه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوى أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب ، قال : وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال : ولا كراهة في استعماله فيما لا يلقى البدن من غسل ثوب واءاء وأرض لأن الكراهة للبرص ، وهذا مختص بالجسد ، قال : فان استعمله في طعام وأراد أكله — فان كان مائعا كالمرق — كره وان لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ، هذا كلام صاحب الحاوى وذكر مثله صاحب البحر وهو الامام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى . وإذا قلنا بالكراهة فتبرد ، ففى زوالها أوجه حكاه الرويانى وغيره ثالثها ^(٢) ان قال طيبان : يورث البرص كره والا فلا .

(١) بقية الأوجه السبعة التى للأصحاب .

(٢) اولها يكره وثانيها لا يكره ، فانتبه (ط) .

وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وان لم يعاقب على فعلها ؟ أم ارشادية لمصلحة دينوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها ؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، قال : واختار الغزالي الارشادية وصرح الغزالي به في درسه قال : وهو ظاهر نص الشافعي قال : والأظهر واختيار صاحبى الحاوى والمهذب وغيرهما الشرعية . (قلت) : هذا الثانى هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم .

(فرع) قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها . هذه عبارة جيدة لأنه حديث ضعيف ، فيقال فيه روى بصيغة التمريض ، وعائشة رضى الله عنها تكنى أم عبد الله كنىت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير ، وهى عائشة بنت أبى بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشية التيمية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وسبق باقى نسبها فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب ، ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة سالحة فى تهذيب الأسماء . توفيت سنة ثمان وقيل : تسع وقيل : سبع وخمسين بالمدينة ، ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ، وأقامت عنده تسع سنين وتوفى وهى بنت ثمان عشرة .

وقول المصنف : « قصد الى تشميسه » صحيح وزعم بعض الغالطين أنه لا يقال قصد الى كذا بل قصد كذا ، وهذا خطأ بل يقال : قصدته وقصدت اليه وقصدت له ، ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره . ومن أظرف الأشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متوالية فى حديث واحد فى صحيح مسلم فى نحو سطر ، عن جندب البجلي رضى الله عنه : « أن رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله . وأن رجلا من المسلمين قصد غفلته » وهذا نصه بحروفه والله أعلم ، وأما قوله : كما لا يكره ماء تشمس فى البرك والأنهار متفق عليه لعدم امكان الصيانة وتأثير الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(١) فان (١) تطهر منه صحت طهارته ، لأن المنع لخوف الضرر وذلك (٢) لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بقاء (٣) يخاف من حره أو برده .

« الشرح » أما صحة الطهارة فمجمع عليه ، وقوله لأن المنع لخوف الضرر ، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهي ليس راجعاً الى نفس المنهى عنه ، بل لأمر خارج وهو الضرر ، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضى الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم . فان قيل لا حاجة الى قوله : لا يمنع صحة الوضوء لأن كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا : هذا خطأ لأن الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهى تحريم أو تنزيه الا أن يكون لأمر خارج ، فلهذا علل المصنف بأنه لأمر خارج ، ومما حكم فيه بالفساد لنهى التنزيه الصلاة في وقت النهي فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله : كما لو توضأ بقاء يخاف حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء ، وهذان الأمران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ، ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها .

(فرع) في قول المصنف : « ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه » تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بقاء البحر ولا بقاء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بظاهر أو نجس ، وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف ، فأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمنهنا ، وحكى الترمذى في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر

(١) في نسخة المذهب للركبي (فان خالف وتوضأ به صح الوضوء) (ط) .

(٢) في نسخة الركبي (فلم يمنع) (ط)

(٣) في الركبي (بما يخاف) (ط) .

ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنهما كرهما
الوضوء به ، وحكاه أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب . واحتج لهم
بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحت البحر
نار وتحت النار بحر حتى ، عد سبعة وسبعة » رواه أبو داود في سننه ،
واحتج أصحابنا بحديث : « هو الطهور مأؤه » وبحديث : « الماء طهور »
ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبهه غيره ، وأما حديث تحت البحر نار
فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت
لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور مأؤه .

وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل
به ، وعن أحمد رواية بكرهته لأنه جاء عن العباس رضى الله عنه أنه
قال وهو عند زمزم : « لا أحله لغتسل ، وهو لشارب حل وبل » ودليلنا
النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ، ولم يزل المسلمون
على الوضوء منه بلا انكار ، ولم يصح ما ذكروه عن العباس ، بل حكى
عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجوز ترك النصوص به .
وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة
الشاربين .

وأما المتغير بالكتث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه الا
ابن سيرين فكرهه ، ودليلنا النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز
منه فأشبهه المتغير بما يتعذر صوته عنه .

وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة وحكى أصحابنا عن مجاهد
كرهته ، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ،
ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى .

(فرع) ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن
الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود
فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلقوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا

من البئر التي كانت تردها الناقة» وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد عجننا منها واستقينا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء .

قلت : فاستعمال ماء هذه الآباء المذكورة في ظهارة وغيرها مكروه أو حرام الا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها ، وقد قال الشافعي : اذا صح الحديث فهو مذهبي . فيمنع استعمال آبار الحجر الا بئر الناقة ، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، والماء ظهور بالأصالة ، وهذه المسألة ترد على قول المصنف : لا يكره من ذلك الا ما قصد الي تشميسه ، وكذلك يرد عليه : شديد الحرارة والبرودة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخيل وماء الورد والنييد وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب : « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره) .

« الشرح » أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « تحته ثم تقرصه بالماء » وفي رواية : « فلتقرصه ثم لتضحه بماء » هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة ، لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أن امرأة سألت ، وقد أفكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه ، وليس هو بغلط ، بل رواه الشافعي كما

ذكرنا ، والمراد متن الحديث وهو صحيح ، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه . ومعنى حثيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك ، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة ، وتشدد الميم في لغية ، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم ، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به .

وأما حكم المسألة : وهو أن رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصبم أنه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب : الا الدمع فان الأصبم يوافق على منع الوضوء به ، وقال أبو حنيفة : يجوز الوضوء بالنيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل ، وأذكر ازالة النجاسة في فرع آخر ان شاء الله تعالى .

واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبهه الماء ، واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ، ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره .

وأما قول الغزالي في الوسيط : طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع ، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه ، وأما الأصبم فلا يعتد بخلافه ، وقد أوضحت حال الأصبم في تهذيب الأسماء واللغات ، وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي .

(فرع) أما النيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أى صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره ، فان نش وأسكر

فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربته الحد ، وان لم ينش (١) فظاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات (احداهن) يجوز الوضوء ببيد التمر المطبوخ اذا كان في سفر وعدم الماء (والثانية) يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن (والثالثة) يستحب الجمع بينهما (الرابعة) أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، كذا قاله العبدري ، قال : وروى أنه قال : الوضوء ببيد التمر منسوخ ، وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل بييد وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالبييد .

واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : « هل في اداوتك ماء ؟ قال : لا الا بييد تمر ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم . وعن ابن عباس رفعه : « النييد وضوء من لم يجد الماء » وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات ، واحتج أصحابنا بالآية : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وقد سبق وجه التمسك بالآية ، فمن توضأ بالبييد فقد ترك المأمور به ، ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت اليها وبحديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم والحاكم أبو عبد الله محمد بن البيهقي في المستدرک على الصحيحين قال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال الحاكم : حديث صحيح ، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية .

ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كمااء الورد ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كمااء الباقلا ، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبهه الخمر ولأنه مائع لا يطلق

(١) تشب الخمر اذا أخذت تلى (ط) .

عليه اسم ماء كالخل . وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود
ضعيف باجماع المحدثين . قال الترمذى وغيره : لم يروه غير أبى زيد مولى
ابن حريث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل
شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال :
لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه
فى الأودية والشعاب فقلنا استظير أو اغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم ؟ فلما أصبحنا اذ هو جاء من قبل حراء فقلنا : يا رسول الله فقدناك
فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : أتانى داعى الجن
فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرانهم » . وفى صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال : « لم أكن
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أنى كنت معه »
فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث
النيبذ بطلان احتجاجهم .

وأجاب أصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة (أحدها) أنه حديث مخالف
الأصول فلا يحتج به عند أبى حنيفة (والثانى) أنهم شرطوا لصحة
الوضوء بالنيبذ السفر وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى شعاب مكة
كما ذكرناه (الثالث) أن المراد بقوله : نيبذ أى ماء نبذت فيه تمرات
ليعذب ، ولم يكن متغيرا ، وهذا تأويل سائغ لأن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « ثمرة طيبة وماء طهور » فوصف النبى صلى الله عليه وسلم
شيئين ليس النيبذ واحدا منهما .

فان قيل : فان مسعود نفى أن يكون معه ماء . وأثبت النيبذ ،
فالجواب أنه انما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة وأثبت أن معه ماء
نبذ فيه تمرا معدا للشرب ، وحمل كلام النبى صلى الله عليه وسلم على
الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه . (الرابع) أن النيبذ
الذى زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع

لا مطبوخ ، فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه ، وذكر الأصحاب أجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية .

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة الى توضيح الوقت بذكرها بلا فائدة ، ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه : إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنيبذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه .

(فرع) قد ذكرنا أن ازالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر ، ومن نقل هذا عنه مالك ومحمد ابن الحسن وزفر واسحق بن راهويه ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود : يجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد ، ولا يجوز بدهن ومرق ، وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء .

واحتج لهم بحديث عائشة رضی الله عنها قالت : « ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فصعته بظفرها » رواه البخاري ، ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبته ، وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة رضی الله عنها قالت قلت : « يا رسول الله انى امرأة أطيل ذيلى فأجره على المكان القدر فقال صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه ، وبحديث أبي سعيد الخدرى رضی الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح وبحديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور » رواه أبو داود ، والدلالة من هذين كهى مما قبلهما .

وذكروا أحاديث لا دلالة فيها كحديث : « إذا ولغ الكلب في ائاء أحدكم فاغسلوه » وبأى شيء غسله سمي غاسلا . قالوا : ولأنه مائع طاهر فأشبهه الماء ، ولأنها عين تجب ازالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه ، ولأن الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها ، ولأن المراد ازالة العين والخل أبلغ ، ولأن الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل ، ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو ، ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في ائاء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فمها .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا ^(١)) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ^(٢)) فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان ، وبحديث أسماء المذكور وتقدم بيان وجه وجه الدلالة ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ، ولم يثبت دليل صريح في ازالتها بغيره ، فوجب اختصاصه ، اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ، ليعلم جوازه كما فعل في غيره ، ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها ، والمستعمل في النجاسة نجس عند أبي حنيفة ، وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الأظهر ، والمستعمل في الحدث طاهر عندنا ، وكذا على الأصح عن أبي حنيفة ، فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى .

وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب ازالته ، بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ، ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره ، فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته . وهذا الجواب على مذهب من

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية ١١ من سورة الانفال .

يقول قول الصحابي : كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وان لم يصفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ، ويجيء فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر أم لا ؟ وهل هو حجة في الحالين أم لا ؟ . وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح .

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن أم ولد ابراهيم مجهولة ، (والثاني) أن المراد بالقدر نجاسة يابسة ، ومعنى يطهره ما بعده أنه اذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس ، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : ويدل على هذا التأويل الاجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر ، وكذا نقل الاجماع في هذا أبو سليمان الخطابي ، ونقل الخطابي ، هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (١) .

وأما حديث أبي سعيد فلنا في المسألة قولان ، القديم أن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه ، والجديد أنه ليس بكاف ، فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستنقذ طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه ، وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق . وأما حديث : « اذا ولغ الكلب » فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء ، لأنه المعروف والمعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق ، قال أصحابنا : ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء ، وأما قياسهم على الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتفض بالدهن والمرق .

وقياسهم على الطيب مردود من وجهين (أحدهما) أن ازالة الطيب وغسله ليس واجبا بل الواجب اذهاب رائحته واهلاكها ، بدليل أنه لو طلى عليه

(١) كل واحد من هؤلاء الأئمة كنيته أبو عبد الله نصح قوله عن آباء عبد الله (ط) .

طينا أو غسله بدهن كفاه (والثاني) أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب ، فالحاق طهارة بطهارة أولى . وأما قولهم : الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم ، وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه ، وإذا زال لا يزول التنجيس ، وقولهم : الخل أبلغ ، غير مسلم لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره ، ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه .

وأما قولهم : الدن يطهر بالخل فغير صحيح ، بل يطهر تبعاً للخل للضرورة ، ولو كان الخل هو الذي طهره لتنجس الخل ، لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس ، وأما نجاسة النجو فإذا استنجى بالأحجار عفى عما بقى للضرورة ، وهي رخصة ورد الشرع بها ، ولا خلاف أن المحل يبقى نجساً ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء .

وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا ، فإن قلنا بطهارة ما ولعت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقتها ، بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها كأثر الاستنجاء .

ويتبغى للناظر في هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فإنها لا تطول إن شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد ، ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتوضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة ، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والألباب ، ويتعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والدلائل الراجحة من المرجوحة ، ويقوى للجمع بين الأحاديث التي تظن متعارضات ، ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله التوفيق .

(فرع) قال الشافعي في أول مختصر المزني : وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به ، واختلف أصحابنا في ضبط قوله : عرق

فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان ، وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير . وقد نص على هذا في الأم ، وقيل بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجر أى المعتصر منه والأول أصح ، والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج الى بيان .

(فرع) اذا أغلى ماءعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق ، ولو أغلى ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بحراسان : لفظ الشافعي يقتضى أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الروياني : وهذا غير صحيح عندى لأن رشح الماء ماء حقيقته ، وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيطهر به . (قلت) : الأصح جواز الطهارة به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته الى خمسة أرتال ومعه أربعة أرتال فكملة بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان ، قال أبو على الطبرى : لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبهه اذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ، ومن أصحابنا من قال : انه يجوز ، لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه) .

ثم قال المصنف في أول الباب الثاني (١) : (اذا اختلط بالماء شيء ظاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ، لأن الماء باق على اطلاقه ، وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان (أحدهما) ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق ، وان كانت الغلبة للخالط لم تجز لزال اطلاق اسم الماء ، (والثاني) ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع ، وان كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع ، لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره ،

(١) هذه العبارة مقتطعة من أول الباب الاخير وقد أتى به محذوفا منه هذه القطعة (ط) .

كما تقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها
اعتبرت بالجناية على العبيد) .

(اشرح) اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المذهب ، وهي

أول مسألة ذكروها في مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التي
بعدها في أول الباب الثاني اشتباها كما تراه ، وأجابوا بأن المسألة الأولى
مفرعة على الثانية فكان ينبغي للمصنف أن يذكر الثانية أولا ، وحاصل حكم
المذهب أن المائع المخالط للماء ان قل جازت الطهارة منه والأفلا ، وبمادا
تعرف القلة والكثرة ؟ ينظر - فان خالفه في بعض الصفات - فالعبرة بالتغير
فان غيره فكثير والافقليل ، وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني وهذا
متفق عليه ، وان وافقه في صفاته فصيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان
المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفا في صفاته كما
سنوضحه ان شاء الله تعالى ، هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو
المختار . ومن صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد
وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران القوراني (بضم
الفاء) صاحب الايانة وامام الحرمين والغزالي وآخرون . والثاني : يعتبر
الوزن فان كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه ، وان كان المائع أكثر أو
تساويا فلا ، وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين ، وقطع به الماوردي
وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد وأبو علي البندنجي ، والمذهب الأول . ولو خالط الماء المطلق ماء
مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان ، وبهذا قطع الجمهور
منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون (والثاني)
يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد
ابن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ .

ثم حيث حكمنا بقلة المائع اما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته . واما لقلة
وزنه على وجه ، واما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه
جائز ، وهل يجوز استعماله كله ؟ أم يجب ترك قدر المائع ؟ فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب (الأول) قول أبي علي الطبري وقول

غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وقد اتفق الجمهور على تغليب أبي علي ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليظه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي أن الأصحاب أطبقوا على تغليظه ، وقد شد عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصحا قول أبي علي ، ونقل الماوردي أن طائفة وافقت أبا علي وأن الجمهور خالفوه .

ثم ضابط قول أبي علي أن الماء ان كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع ، وان كان لا يكفيها الا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع ، فعلى مذهبه لو احتاج الجنب الى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا : الاعتبار بالوزن - فان اغتسل بالجميع - لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعة جاز ، قال أصحابنا : هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل له ، وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره ؟ وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه .

واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبرى ناقصة وموهمة خلاف المراد ، فان ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا ، وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك ، وتسام تفصيله على ما ذكرناه من ضابطه ، هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه ، ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب على ما ذكرناه كان أولى وأصوب وبالله التوفيق .

ثم المراد بقولهم لا يكفي أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة ، صرح به الفوراني والبغوي وآخرون . قال امام الحرمين : لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخطئه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور ، فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شيء ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف ، وحكى الرافعي وجهها أنه يجب بقية قدر المائع وان كان الماء كافيا وهذا غريب . واذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن ، وصورته أن لا يزيد ثمن المائع على

ثمن الماء ، فان زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل . وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تقريرا على قول أبي علي : لو كان معه ماء كاف لوضوءين الا عضوا فكملة بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما اذا نقص عن أعضائه مرة فكملة بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا يتيقن في احدي الطهارتين لا بعينها والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا بالأصح في المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها ، وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال : يعتبر بما هو أشبه بالمخالط ، وأما اذا وقع في قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ، ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لفظ أمر النجاسة ، هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه .

(فرع) أبو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب إلى طبرستان (١) ، وتفقده أبو علي الطبري على ابن أبي هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف في أصول الفقه والجدل . قال المصنف في طبقاته : وصنف المحرر في النظر وهو أول مصنف في الخلاف المجرد . ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق .

(١) النسبة إلى طبرستان طبري والنسبة إلى طبرية طبراني (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

* (ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده) *

* (اذا اختلط بالماء شيء طاهر - الى قوله : اعتبر بالجنابة على العيب) * (١)

(الشرح) هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة : الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت - فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما - جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعنى عنه كما عنى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة ، وان كان مما يمكن حفظه (٢) منه نظرت - فان كان ملحا انعقد من الماء - لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه ، وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به ، وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمظهر ، والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والبقلاء) .

(الشرح) أما قوله أولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به ، فمجمع عليه ، ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز . ولو قال : جازت

(١) سقت عبارة المتن هذه فلا حاجة الى اعادتها وانظر الفصل قبله فقد قال الشارح رحمه الله تعالى ، ثم قال المصنف في أول الباب الثاني (ط) .
(٢) في نسخة الركبى (وان كان مما يمكن حفظ الماء منه) (ط) .

الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة في هذا ، وأن مالا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها .
وأما قوله : ان كان ملحا أنعقد من الماء لم يمنع الطهارة ، ثم ذكر بعده في الملح الجبلى أنه ينسب الطهورية فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين ، وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين . (والثاني) يسلبان (والثالث) لا يسلبان ، وممن ذكر الخلاف في المائى من العراقيين الماوردى والدارمى ، وممن ذكره في الجبلى الفورانى والغزالي والرويانى ، ونقل الفورانى أن اختيار الفقهاء لا يسلبان ، وانما ذكرت هذا لأنى رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف فى الجبلى وينسب الغزالي الى التفرد به وكأنه اغتر بقول امام الحرمين : الجبلى يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غلط .

وأما قوله : وان كان ترابا طرح فيه قصدا (١) لم يؤثر . فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجها أنه يسلب وحكاه الماوردى من العراقيين قولا . وأما قوله فى التراب : لأنه يوافق الماء فى التطهير ، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين . وقال : هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف . فان التراب غير مطهر ، وانما غلقت به اباحة بسبب ضرورة ، وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورا ، قال الله تعالى : « ولكن يريد ليظهركم (٢) » وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وفى رواية « وتربتها طهورا » وقد سبق بيان هذا الحديث ، ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب فى السنة وكلام الشافعى والأصحاب أكثر من أن يحصره .

وأما قوله : والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه ، فانما قال (ودق) لأنه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط ، وهذا الذى ذكره من أنه اذا دق يسلب هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الماوردى والرويانى عن الشيخ أبى حامد أنه لا يسلب قالوا : وهو غلط ، وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى

(١) لم يقل فى المذهب « قصدا » ا هـ من هامش الادعى .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

ابن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان
حكاهما أبو علي في الإفصاح والشيخ أبو حامد . وقال البغوي : الزرنخ
والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل
يسلب ؟ فيه وجهان ، الصحيح نعم لامكان الاحتراز عنه (والثاني) لا ،
لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب
والشهور من النص ما سبق .

وأما قوله : زال عنه اطلاق اسم الماء . فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته ،
وقوله : بمخالطة . احتراز من المجاورة . وقوله : ما ليس بظهر . احتراز
من التراب ، وقوله : والماء مستغن عنه ، احتراز مما يجري عليه كالنورة
ونحوها ، وقوله : كماء اللحم والباقلاء يعنى مرقهما ، وانما قاس عليهما لأن
أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما ، وأما قوله : تغير
أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا ،
فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق ، ونص عليه
الشافعي رحمه الله في البويطي والأم ، كذلك رأيت فيهما .

وحكى المتولى والرويانى عن الشافعي أنه قال : لا يسلب الا تغير
الأوصاف الثلاثة وهو نص غريب ، وحكى الرافعي أن صاحب جمع الجوامع
حكى قولين (أحدهما) وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف
يسلب (والثاني) وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع
الرائحة يسلب ، فان انفرد أحدهما فلا ، وهذا أيضا غريب ضعيف وأما
صفة التغير - فان كان تغيرا كثيرا - سلب قطعا ، وان كان يسيرا بأن وقع
فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف
اليه فوجهان ، الصحيح منهما أنه طهور ، صححه الخراسانيون وهو المختار
(والثاني) ليس بطهور ، نقله امام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال
ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير ، ويجب
عن هذا المذهب المختار : بأن باب النجاسة أغلظ .

(وأما ألفاظ الفصل) فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان
مشهورتان والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها

الماء فتنحل ، وفي الباقلاء لغتان احدهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء ، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بألف والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير (بمخالطة ما ليس بمطهر ، والماء يستغنى عنه) هو مذهبتنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين . وقال أبو حنيفة : يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لاثنيينا الا مرقعة اللحم ومرقعة انباقلاء ، ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء ، وهذه عادة المصنف يشير الى الزام المخالف بما يوافق عليه فتقطن لذلك . وحكى القاضي حسين في تعليقه قولاً للشافعي كمذهب أبي حنيفة ، وهذا غريب جدا وضعيف ، واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه ، واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه .

فان قالوا : انما لم تجز الطهارة بقاء الباقلاء لأنه صار أدما ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وان لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية ، وإنما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء (والثاني) أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية . وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة اليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره : سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر ، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق .

(فرع) قال امام الحرمين : ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فان تداخل الأجرام محال قلنا له : مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لاسيما فيما بنى الأمر فيه على معنى ، ولاشك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير الى

مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة ،
فالنظر الى تصرف اللسان .

(فرع) حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم
يحث وان وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم
لا يقع عليه عند الاطلاق ، ذكره صاحب البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع فيه مالا يختلط به فقير ^(١) رائحته كالدهن الطيب والعود
ففيه قولان ، قال في البويطي : لا يجوز الوضوء به ^(٢) كالمغير بزعفران ،
وروى المزني أنه يجوز الوضوء به ، لأن تغيره عن مجاورة ، فهو كما
لو تغير بجيفة بقره ، وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان
(أحدهما) لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران (والثاني) يجوز لأنه
لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب
رواية المزني أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم
الشيخ أبو حامد وصاحبا الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد
والمفنع ، وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع ، والشيخ أبو الفتح نصر بن
ابراهيم بن نصر المقدسي الدمشقي الزاهد في كتابه التهذيب والانتخاب
وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد
في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم ، والأصح من الوجهين في
المسألة الثانية الجواز أيضا .

واعلم أن المسألة الأولى مسألة القولين لا فرق فيها بين أن يكون التغير
بظعم أو لون أو رائحة ، هذا هو الصواب ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله : عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لأن تغير اللون
والظعم لا يتصور الا باتصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ،

(١) في نسخة الركبى (فتغيرت به رائحته) (ط) .

(٢) في الركبى (كما يجوز بما تغير بالزعفران) (ط) .

ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه ، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب إلا ما سأذكره عن الماوردي أن شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الأصحاب واطلافهم المقتضى عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة ، بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم ، منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد وصاحبه المحاملي .

وقال أبو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس : وان وقع فيه مالا يختلط كالعود الصلب والعنبر ، أو الدهن الطيب فانه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر ، وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي : وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس ، قال : ولا فرق بين أن يغير أوصاف الماء أو لا يغيره . فهذا لفظهما ، وقولهما : أحد أوصافه ، صريح فيما ذكرته فالصواب أنه لا فرق بين الأوصاف ، وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً بل الماء طهور بلا خلاف .

وأما قوله : وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان ، فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها ، ومن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال : من فسر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ لأنه لا يبتقر لقوله قليل فائدة ولا معنى ، ولأنه حينئذ تكون هي المسألة الأولى بعينها ، والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته ، بل يستهلك في موضع وقوعه . فاذا تغيرت رائحة الجميع علم أنه تغير بالمجاورة فيجىء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين .

فان قيل : فالغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة ؟ قلنا لا تعتبر في المغير لمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فان ذلك هو المخالط بل يكفى مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور ، هذا كلام أبي عمرو ، وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب أن المراد ما يختلط أجزاءه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء ، وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الابانة : اليسير

من الكافور الذي يختلط بالماء ويدوب فيه بحيث لا يصل جميع أجزاء الماء إذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان . هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب ، وقال الماوردي : للكافور ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لأنه مخالط ، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب لأنه مجاور ، وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان . هذا كلام الماوردي ، وقوله في الحال الأول ينبغي أن يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم .

(فرع) هذا أول ^(١) موضع ذكر فيه البويطي والمزني وهما أجل أصحاب الشافعي رحمهم الله ، فأما البويطي بضم الباء فمنسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى ، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقة بعد وفاته ، أوصى الشافعي أن يجلس في حلقة البويطي وقال : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف ابن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . ودام في حلقة الشافعي الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبى وصبر محتسبا لله تعالى ، وحسوه ودام في الحبس الى أن توفي فيه ، وجرى له في السجن أشياء عجيبة . وكان البويطي رضي الله عنه طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم ، قال الربيع : ما رأيت البويطي بعد ما فطنت له الا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة ، قال : وكان له من الشافعي منزلة ، وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسئلة فيقول : سل أبا يعقوب ، فإذا أجابه أخبره فيقول : هو كما قال ، قال الربيع : وما رأيت أحدا أزرع بحجة من كتاب الله تعالى من البويطي وربما جاء الى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي البويطي ويقول : هذا لساني .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : كان البويطي جاري وما انتهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلي ، وكان الشافعي قال لجماعة من أصحابه : أنت يا فلان يجري لك كذا وأنت كذا وقال للبويطي : ستموت في

(١) يعني للمصنف والا فالشارح ذكرهما في مقدمته وترجمتهما في حواشي هذا الجزء راجع

حديديك ، فكان كما تفرس . جرى لكل واحد ما ذكره ، ودعى البويطي الى القول بخلق القرآن فأبى ، فقيده وحمل الى بغداد ، قال الريح : رأيت البويطي وفي رجله أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفي عنقه غل مشدود الى يده ، وتوفي في السجن في رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله .

وأما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المصري قال المصنف في الطبقات : كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة ، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمشور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق . وقال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، قال البيهقي : ولما جرى للبويطي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني وأنشد المنصور الفقيه :

لم تر عيناي وتسمع أذني أحسن نظما من كتاب المزني

وأشيد أيضا في فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا ، قال البيهقي : ولا نعلم كتابا صنف في الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره ، قال : وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمة الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضلته ورحمته .

وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام أبي زيد المروزي رحمه الله قال : من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه ، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع الا وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة ، وروى البيهقي عن أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة قال : سمعت المزني يقول : مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفته ثمانى مرات وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلى كذا وكذا ركعة . وقال الشافعي : لو ناظر المزني الشيطان لقطعه . وهذا

قاله الشافعي - والمزني في سن الحدائنه - ثم عاش بعد موت الشافعي سنين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرحال ، حتى صار كما قال أحمد بن صالح : لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقا ، وذكروا من مناقبه في أنواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها ، وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي ، توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين - قال البيهقي : يقال كان عمره اسبعا وثمانين سنة .

فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلها وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق ، وقوله : قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازا ، كما يقول : فرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرهما والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال الشافعي رحمه الله في الأم : اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعنده بأسطر : اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيت في الأم وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما ، فقدموا النص المؤخر ، ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ليست علي قولين بل علي حالين ، فقوله : يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره ، وقوله : لا يجوز يعني اذا اختلط ، وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي : وقال بعض أصحابنا : هما قولان وهذا غلط .

(الثانية) قال الماوردي : الماء الذي ينعقد منه ملح ان بدأ في الجمود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به . وان كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر الترية كالسباخ التي اذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به ، وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا ، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناوله في الحال وان تغير في وقت آخر

كما يجمد الماء فيصير جمدا . وقال أبو سهل الصعلوكي : لا يجوز لأنه جنس آخر كالنقط ، وكذا نقل القاضي حسين وصاحبا المتولى والبغوى وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح وعبارة البغوى ماء الملاحه ، والصواب الجواز مطلقا ما دام جاريا والله أعلم .

(الثالثة) قال الماوردي : لو وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر — ان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء — جازت الطهارة بذلك الماء لأنه تغير مجاورة ، وان انحل لم يجز للمخالطة ، وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم يتغير به جازت ، وان لم ينحل وتغير به فوجهان ، قال : ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن ، يعنى على الصحيح من القولين ، ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان ، قال : ولو تغير بالمني فوجهان لأنه لا يكاد يباع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز .

(الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر ، قطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه طهور وكذا نقله الرويانى عن نص الشافعى وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) طهور (والثانى) لا (والثالث) يعنى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف الريعى ، لأن في الريعى رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفي يخالفه في هذين ، والأصح العفو مطلقا ، صححه الفوراني والرويانى والشاشى في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعى فقال : ان لم تنتفت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود ، الصحيح أنه لا يؤثر ، وان تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعى وغيره : وهذا اذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا فليل على الأوجه ، وقيل : يسلب المتفتت قطعيا وهذا أصح . قال الرويانى : ولو تغير بالثمار سلب قطعيا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

(اذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو اما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكدا وبعضه جاريا - فان كان راكدا نظرت في النجاسة - فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو مينة لها نفس سائلة - نظرت - فان تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة - فهو نجس ثقله صلى الله عليه وسلم « الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح ، وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما) .

(الشرح) هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ، ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا ، طعمه أو لونه أو ريحه ، فكله نجس بالاجماع ، وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح وأنه يعتبر تغير الأوصاف الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق . ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بمينة لا نفس لها سائلة كثرت فيه ، فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان ، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الأصحاب اليه فلم يستثنوه .

واما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرنا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء .

واما قوله : الماء ظهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه في أول الباب الأول ، واذا علم ضعف الحديث تعين

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة ، وقد أشار اليه الشافعي أيضا فقال : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا . وأما قول المصنف : فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمنا ، فان قيل : لعله رآها فتركها لضعفها . قلنا : هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم .

(فرع) لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقيين أنه نجس ، ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه ، لأنه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقدرا ، وقال الشيخ أبو محمد : طاهر لأنه مجاور فأشبهه الجيفة خارج الماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تغير بمضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بمضه دون بعض) .

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المذهب وليست كذلك ، وحاصله أن الماء اذا تغير بمضه بالنجاسة ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر (والثاني) وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة ، فان كان الباقي قلتين فظاهر والا فنجس ، وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة ، وصححه غيرهما أيضا وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب أن بعض الأصحاب حمل كلام صاحب المذهب على هذا التفصيل وقال : مراده اذا كان الباقي دون قلتين ، وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال : لو كان ماء راكذ متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله

(وان لم يتغير نظرت - فان كان الماء دون القلتين - فهو نجس ، وان كان قلتين فصاعدا فهو ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين فانه لا يخلل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرک على الصحيحين قال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وجاء فى رواية لأبى داود وغيره : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قال البيهقى وغيره : اسناد هذه الرواية اسناد صحيح ، والخبث يفتح الخاء والباء . ومعناه هنا لم ينجس كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقوله : قلتين فصاعدا ، معناه فأكثر وهو منصوب على الحال .

وأما حكم المسألة : وهى اذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء (أحدها) ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد ابن جبير ومجاهد وأحمد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه (الثانى) أنه ان بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ ، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر (الثالث) ان كان كرا (١) لم ينجسه شئ . وروى عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس ، روى عن ابن عباس فى رواية وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلوا لم ينجس ، روى عن أبى هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ، وهو مذهب أبى حنيفة (والسابع)

(١) قال فى النهاية الكرى ستون فقيرا لعانية مكائك والمكوك صاع ونصف لعلى هذا فهو هذا فهو الناعتر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو يضم الكاف (ش) .

لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير ، حكوه عن ابن عباس وابن ابي شيبة
والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن ابي
لينى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال
أصحابنا : وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن
أبي هريرة والنخعي . قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالي
في الاحياء واختاره الرويانى في كتابيه البحر والحلية قال في البحر : « هو
اختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق » وهذا المذهب أصحها
بعد مذهبنا .

واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة لكنى أذكرها لبيان
جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة . منها قوله صلى الله عليه وسلم :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم ينوضاً منه » حديث صحيح متفق على
صحته رواه البخارى ومسلم قالوا : وروى أن زنجيا مات في زمزم فأمر
ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس
بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولأنه يتقن حصول
نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب
« اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفي رواية « لم ينجس » وهما صحيحان
كما سبق ، وبحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه في وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقي فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض
كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر
كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها .

قال أصحاب أبي حنيفة : انما توضع منها لأنها كانت جارية ، قال
الواقدي : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوى ونقله عن
الواقدي . قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة
لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم
يكن يجري ، وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر
بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتبية وما وصفه هو .

قال أصحابنا : ما نقلوه عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج بروايته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه ، قالوا : ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأئمة في صفتها . قال أصحابنا : وعمدتنا حديث القلتين ؟ فإن قالوا : هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد عن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وهذا اضطراب ثان .

فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب . وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقة وبين رواية المحدثين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه ، قال والى هذا ذهب كثير من أهل الرواية . وكان اسحاق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير . وأطب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب ، قال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . فمن ذهب إليه الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق وابن خزيمة وغيرهم .

(قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوي امام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم بصحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال : هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثا ، ولأننا لا نعلم قدر القلتين : فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها ، وأما قولهم :

لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال : « رفعت الى السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه ؟

فان قالوا : روى أربعين قلة وروى أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأربعين غربا أى دلوا عن أبي هريرة كما سبق ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعلمه في الجواب . وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط . فان قالوا : يحمل على الجارى . فالجواب أن الحديث عام يتناول الجارى والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولأن توقيته بقتلين يمنع حمله على الجارى عندهم .

فان قالوا : لا يصح التمسك به لأنه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة ، فالجواب أنه عام خص في بعضه فبقى الباقي على عمومته كما هو المختار في الأصول ، فان قالوا : قد روى ابن عليه هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقيه ، وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين امام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال : جيد الاسناد ، قيل له : فان ابن عليه لم يدفعه قال يحيى : وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الاسناد .

فان قالوا : انما لم يحمل خبثا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم ان هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث ، أما جهل قائله بطرق الحديث ففى رواية صحيحة لأبي داود : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وقد سبق بيانها ، فاذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى : « لم يحمل خبثا » : لم

ينجس وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن ينسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث .

وأما جهله بمعاني الكلام فيبانه من وجهين (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا ، فان ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا (والثاني) أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطبق ذلك لثقله ، واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى : « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها » (١) معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله اعلم .

واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء (أحدها) وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازلتها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث . وموضع النجوس وسلس البول والاستحاضة ، واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فمضى عما شق دون غيره ، وضيظ الشرع حد القلة بقتلين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه . قال أصحابنا : ولهذا ينجس المائع وان كثر ببلاقاء النجاسة لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عما احتجوا به من حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين (أحدهما) أنه عام مخصوص بحديث القلتين (والثاني) وهو الأظهر أنه نهى تنزيهه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم . وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدي الى كثرة البول وتغير الماء به وأما قولهم : ان زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة

(١) الآية ٥ من سورة الجمعة .

أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ما سمعنا هذا . وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة أمام أهل مكة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم . فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟ وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها .

(الثاني) لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره (الثالث) فعله استحبابا وتنظفا فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه ، وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه (أحدها) أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وان كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا (الثالث) أن للماء قوة في دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفع النجس بخلاف المائع ، وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه .

قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرّم مخالفته ، وحدهم مخالف حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعنقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه ، فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله . وأما مالك وموافقه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة .

واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم فهناك صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتختفي عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبحديث أبي هريرة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالاراقة والغسل دليل النجاسة ، وبحديث أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الأناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة اذا وردت على الماء نجسته ، واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث .

ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي حنيفة فى أن النجاسة التى يشق الاحتراز منها يعفى عنها ومالا فلا ، وهذا يقتضى الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقتلتي ، قال امام الحرمين : ولأنه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أو خمر لم يجزوا الوضوء به .

وأما الجواب عن الحديث الذى احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فإنه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين ، والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين (أحدهما) من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك فى حديثين أحدهما حديث : « اذا استيقظ أحدكم » فمنع صلى الله عليه وسلم من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما (والثانى) أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الأناء . فان قالوا : الكلب طاهر عندنا ، قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته

في بابه ان شاء الله تعالى ، والجواب الثاني من حيث المعنى وهو أنا اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة نشق وأدى الى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين ، وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم .

واعلم أنه حصل في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق ، ولم يرد منها شيئاً وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها الى بعض على أحسن الوجوه ، وسترى ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك ، وتزداد اعتقاداً في الشافعي ومذهبه فليس الخبر الجملي كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق .

(فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً فقالوا : انفرد داوود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال : ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في اناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل ، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبهم وقالوا : فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط ، اذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في اناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء .

ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن : « ان كان جامداً فألقوها وما حولها » وأجمعوا أن

السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح :
 « إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله ان قال داود
 لا يطهر لكونه ما غسله هو ، خرق الاجماع وان قال : يطهر فقد نظر الى
 المعنى وناقض قوله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى لأنه روى في الخبر بقلال هجر
 قال ابن جريج : رأيت قلال هجر قرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين
 وشيئا ، فجعل الشافعى رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً ، وقرب الحجاز كبار
 تسع كل قرية مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل ، وهل ذلك تحديد
 أو تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان
 لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة (والثانى) تحديد
 فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً (وجب
 استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه) صار
 ذلك فرضاً (١) .

(الشرح) ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه ،
 الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمسمائة رطل ببغدادية
 (والثانى) ستمائة رطل ، حكاه امام الحرمين وغيره عن أبى عبد الله الزبيرى
 صاحب الكافى ، قال الامام : وهو اختيار القفال ، قال صاحب الابانة : وهو
 الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالى هو الأقصد . وهذا الذى اختاراه
 ليس بشيء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالى بأبطل منه وأكثر فسادا
 فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاماً طويلاً لا حاصل له
 ولا أصل (والوجه الثالث) أنهما ألف رطل ، وهو محكى عن الشيخ الصالح
 أبى زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى وهو شيخ القفال
 المروزى .

قال صاحب الحاوى : علم أن الشافعى رحمه الله لم ير قلال هجر ولا

(١) ما بين المتوفين ليس في شرح (ط) .

أهل عصره لنقادها ، فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم ، فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة مشهورة ، وروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر والقللة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعي : الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب ، وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول أخباره ، قال : ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالأرطال ، لأنه استغنى بمعرفة أهل عصره في بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها . قال : ثم ان أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالأرطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية . قال : وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه ثم تابعهما سائر أصحابنا ، فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وهذا الذي ذكره من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور .

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز ، قال : ورأيت أبا اسحاق يحكى عن الشافعي أنه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل وقال المحاملي : حكى أبو اسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه : انه شاهد القرب وأن القرية تسع مائة رطل . وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي أن القرية تسع مائة رطل .

هذا حد القلة في الشرع ، وأما في اللغة فقال الأزهرى : هي شبه جب يسع جرارا سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أى يحملها . وكل شيء حملته فقد أقلته ، قال : والقلال مختلفة بالقرى العربية ، وقلال هجر من أكبرها . وقول المصنف : روى في الخبر بقلال هجر ، يعنى الخبر المذكور : « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا » هكذا رواه هذه الزيادة الشافعي في الأم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير . وهجر هذه

بفتح الهاء والجيم وهى قرية بقرب المدينة ، وليست هجر البحرين ، وقد
أوضحت حال هجر هذه وتلك فى تهذيب الأسماء واللغات وقال جماعة من
أصحابنا : كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فسببت إليها ثم عملت فى المدينة
فبقيت النسبة على ما كانت ، كما يقال ثياب مروزية (١) وان كانت تعمل
ببغداد .

قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما
لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة الى البلدان ، قال : وقلال هجر أكبرها
وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال
أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوما من ثقات هجر
فذكروا أن القلال بها لا تختلف ، وقالوا : قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة
رطل . وأما قوله : فرأيت القلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ، فهو شك من
ابن جريح فى قدر كل قلة ، هذا هو الصواب ، وأما قول الشيخ أبى عمرو
ابن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أو قربتين وشيئا التقسيم ، ويحتمل
الشك ، فليس كذلك لأنه يقتضى كون القلة مجهولة القدر لاختلافها ،
وحيث لا يحصل تقدير ، فالصواب أنه للشك وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ،
ممن صرح به صاحب الحاوى واما الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق
لما سبق عن الخطابى وعن نقل الشيخ أبى حامد عن ابن جابر أن هذه القلال
منساوية ، وكذا اتفق عليه أصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض أصحاب
أبى حنيفة .

وقولهم القلال تختلف فقالوا : بل هى متفقة كما سبق ، وبالضرورة تقطع
أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمجهول لا يحصل به ضبط بل
شك ونزاع ، والله أعلم .

وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح ، قال الأزهرى :
ويكون الرطل كيلا ووزنا ، واختلفوا فى رطل بغداد ، فقيل مائة وثلاثون

(١) النسبة الى مرو مروزي وهذا قاصر على من يعقل اما الثياب والخيل والسيوف وسائر
الاشياء فانها نسب الى مرو فيقال : ثياب مروية وخيل مروية (ط) .

درهما بدراهم الاسلام ، وقيل مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهى تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى فى زكاة النبات عند ذكر الأوسق ، ومختصره ما ذكرناه .

وفى بغداد أربع لغات ، احداها بدالين مهملتين • والثانية باهمال الأولى واعجام الثانية ، والثالثة بغدادى بالنون والرابعة بغدادى أولها ميم ، ذكرهن أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح وابن الأنبارى وآخرون ، وحكوها عن أبى عبيدة وأبى زيد الانصارى اللغوى وهو من تلاميذ الشافعى ، وقال ابن الأنبارى وتوثق فىقال : هذا بغداد وهذه بغداد ، وقالوا كلهم : ومعناها بالعربية عطية الصنم ، وقيل بستان الصنم • قال الخطيب البغدادى وأبو سعد السمعانى : الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا ، وسأها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادى السلام ويقال لها الزوراء أيضا ، وقد ذكرت فى تهذيب الأسماء أبسط من هذا ، ودعت الحاجة الى هذه الأحرف هنا لتكررها فى الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم •

وأما قوله : هل ذلك تحديد أو تقريب ؟ فيه وجهان ، فالوجهان مشهوران واختلفوا فى أصحهما ، فقال امام الحرمين قال الأصحاب : الأصح التحديد ، وصححه أيضا القاضى أبو الطيب والرويانى وابن كج وهو قول أبى اسحق المروزى وصحح أكثر الأصحاب أنه تقريب ، ومنهم الغزالى والرافعى ، وهو قول ابن سريج قال المتولى : هو قول عامة الأصحاب غير أبى اسحق ودليل الوجهين فى الكتاب ، والصحيح المختار التقريب •

فان قلنا : تحديد • فقال أصحابنا : لو نقص ما نقص نجس الماء بملاقاة النجاسة ، وان قلنا تقريب لم يضر النقص القليل • واختلفت عباراتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها : لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملى فى التجريد وآخرين ، ونقله الغزالى فى الوسيط عن أكثر الأصحاب • والثانى : لا يضر نقص ثلاثة أرتال ويضر ما زاد ، حكاه الغزالى وغيره • وقطع به اليعقوبى • والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله المحاملى فى المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون • والرابع : لا يضر

نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب
التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولى وقطع به المتولى .

قال الامام : وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس يبان
للتقريب وكأنه رد القلتين الى اربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه . قال
الامام : ولست أعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطأ ظاهر . والخامس :
اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه . فان قيل :
التقدير بالأرطال رجوع الى التحديد كما أشار اليه الغزالي . فالجواب أن هذا
وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونساء القائل
بالتقريب ، لأن ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا
غيره والله أعلم .

وأما قول المصنف في تعليقه : لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في
العادة فمعناه ما قاله الأصحاب أن العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون
النصف واحد وشيء ، فان كان الزائد نصفا قالوا : واحد ونصف فان زاد
على النصف قالوا : اثنان الا شيئا فيستعملون الشيء في الموضعين في دون
النصف . وأما قوله : لما وجب أن يجعل الشيء نصف احتياطا وجب استيفاؤه
كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا فكذا
قانه أصحابنا وذكروا مثله وجوب امساك لحظة من الليل على الصائم لتيقن
استيفاء النهار ، والفرق عند القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ،
ولا يتحقق الا بجزء من الرأس ، وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وهنا لم
يتيقن أن الشيء نصف ليتعين استيفاؤه ، وجعلناه نصف احتياطا ، والاحتياط
لا يجب .

(فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الأولى مضمومة وهو منسوب الى
جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولا هم المكي
أبو الوليد ، ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ، ومن جلة العلماء المتقدمين
وفضلاء الفقهاء والمحدثين ، وهو أحد الفقهاء الشافعية في سلسلة الفقه

وسلسلتى متصلة به بحمد الله وقد أوضحتهما فى أول تهذيب الأسماء ، فان الشافعى رحمه الله تفقه على أبى خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجى امام أهل مكة ومفتيهم ، وتفقه الزنجى على ابن جريج وابن جريج على أبى محمد عطاء بن أبى رباح ، وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جماعات من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد أوضحت هذا كله فى التهذيب .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عروبة ، ، وقال عطاء بن أبى رباح : ابن جريج سيد أهل الحجاز ، توفى سنة خمسين ومائة فى قول الجمهور ، وقيل احدى وخمسين ، وقيل تسع وأربعين وقيل ستين ، وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله فى التهذيب .

(فرع) قال القاضى حسين فى تعليقه : قدر القلتين فى أرض مستوية ذراع وربيع فى ذراع وربيع طولاً وعرضاً فى عمق ذراع وربيع وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته .

(فرع) لو وقع فى الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا ؟ فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته ، قالوا : لأن الأصل فيه القلة ، وقال امام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا ، والثانى : أنه ظاهر .

قلت : وهذا الثانى هو الصواب : ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا فى المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « الماء طهور لا ينجسه شئ » فلا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه . قال الماوردى والرويانى وغيرهما : لو رأى كلباً وضع رأسه فى ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو ظاهر بلا خلاف عملاً بالأصل ، والله أعلم .

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة

النجاسة وان بلغت قليلا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وان أكثر بخلاف كثير الماء .

(فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسائة رطل هل هو تحديد أو تقريب ؟ ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع . ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا ، ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية ففي كل هذه المسائل وجهان أصحابها تقريب ، والثاني تحديد ، وستأني مبسوطة في مواضعها ان شاء الله تعالى .

واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب (ضرب) تقديره للتحديد بلا خلاف (وضرب) للتقريب بلا خلاف (وضرب) فيه خلاف ، فالمختلف فيه هذه الصورة السابقة ، وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا ، وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة ، حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره .

وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وأحجار الاستنجاء بثلاث ، وغسل ولوغ الكلب بسبع وانقضاء الجمعة بأربعين ، ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كبنيت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية ، والأوسق الخمسة في العرايا اذا جوزناها في خمسة . والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطأ وتعريب الزاني وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد . ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد ، وسببه أن هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة ، فلا يسوغ مخالفتها ، وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد اذ لم يجيء نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله . والله أعلم .

(وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من أصحابنا من قال : لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها ، فهي كغبار السرجين ، ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف . ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا حكم لها (والثاني) لها حكم ووجهها ما ذكرناه) .

(الشرح) قوله : لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء ، قال المتولي وغيره : وكالبول ينرشش اليه ونحو ذلك ، وقوله : « السرجين » هي لفظة عجمية ويقال سرجين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي أربع لغات موضحات في تهذيب الأسماء .

(أما حكم المسألة) فعادة أصحابنا يضمنون الى هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف ، والمصنف ذكر هذه الثانية في باب طهارة البدن ، وأنا أذكرهما جميعا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب في تقديم المسائل في أول مواطنها .

قال أصحابنا : في الماء والثوب سبع طرق . (أحدها) : يعنى فيهما . (والثاني) ينجسان . قال الماوردي : هذه طريقة ابن سريج (والثالث) فيهما قولان ، قال الماوردي : وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي ، (والرابع) : ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة ولهذا يعنى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء ، (والخامس) : عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره . فعن نفسه أولى بخلاف الثوب (والسادس) ينجس الثوب وفي الماء قولان ، (والسابع) ينجس الماء وفي الثوب قولان قال الماوردي : وهذه طريقة ابن أبي هريرة .

واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق . فقال الماوردي : الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص

الشافعي ووافقته على تصحيحه البنديجي ، وعكسه القاضي أبو الطيب فقال :
 الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا أن يكون رطبا وكذا قال الامام : الصحيح
 ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني ، وقطع البغوي بنجاسة
 الماء وهي طريقة الفقهاء وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس
 الماء ولا الثوب . وبهذا قطع الحامل في المقنع ، ونقله في كتابه عن أبي
 الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز
 وحصول الحرج وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من
 حرج ^(١) » والله أعلم .

وأما بيان الطرق والأقوال والأوجه فقد سبق في أواخر مقدمة الكتاب
 وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزبور وما
 أشبههما ففيه قولان (أحدهما) أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل
 بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة . (والثاني) أنه
 لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب في
 اداء أحدكم فامقلوه ، فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء » وقد يكون
 الطعام حارا فيموت بالمثل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا
 اذا أكلناه ، فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة . (والثاني) لا ينجس لأن
 ما لا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسّمك
 والجراد) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي
 هريرة رضي الله عنه وفيه : « فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أبو داود في
 سننه وزاد : « وانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله » ورواه

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

البيهتي عن أبي سعيد الخدري أيضا ، ومعنى امقلوه : اغسوه كما في رواية البخاري .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به . قال : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟ وكيف نعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء ؟ قال الخطابي : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل . وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ^(١) وهي أشياء متضادة اذا تلاقت تقاسدت . ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعمل فيه ، وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية التي أن تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبّد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم (وما يذكر الا أوّل الألباب) والله أعلم .

(١) كانت مجلة لواء الاسلام قد أحالت علينا أمر الرد على ما كتبتّه مجلة العربي الكويتية فكتبتنا نرد على بعض الحاقدين على السنة المطهرة ، ومما جاء في ذلك ما نشرناه في العدد السادس من السنة العشرين صفر سنة ١٢٨٦ ما يأتي : حديث اللذباب هو حديث في الأمور العادية وليس في التمديد كحديث كلوا الزيت وادهنوا به ، فليس في ذلك عزيمة وليس في تركه مخالفة الى أن قلت : فقد يكون لقوله صلى الله عليه وسلم بواعث تربية لأصحابه أو أسباب اقتصادية لحاجة الواحد منهم الى رشفة من شراب قد يحرم منها لو عافت نفسه هذا الشراب لجرد أن ذبابة سقطت فيه وقد يكون في هذا العمل بالنسبة لهم مما يكسبهم مناعة وحصانة تقيهم مضار اللذباب كل ذلك يمكن توجيه الحديث اليه الا ان نتناول بهذا الى التجريح مادام ثبوته عن طريق العدل الضابط عن مثله مستندا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولقد فرأت بحثا للمستر دريد مدير مصلحة الكورنتينات المصرية الأسبق حول الأمراض المتوطنة في الهند في مجلة طبية منذ ثلاثين عاما تقريبا : يفيد بأن اللذباب اذا سقط على شيء أكل منه فاستحال في جوفه الى مادة اسمها البكتريوفاج وهذه المادة تستعمل في قتل الجراثيم التي تتركها الذبابة بأطرافها ، وقالوا : ان اللذباب يتقيأ هذه المادة اذا مات بأسفكسيا الفرق ، وأن هذه المادة استعملت مصلا وعلاجا في الأمراض المتوطنة ، ولا تزال نقول : ان الحديث ليس من العزائم وان كان معجزة علمية . والذين يعنون في لقب السنة استنادا على مثل هذا الحديث قوم حاقدون مفرضون ذابهم صدع جذار السنة بالتوهين من روايات البخاري كحديث فقأ عين ملك الوث ونوع الماء وقد أجيبت عن هذا كله في كتابنا لا القول المسدد في الدود عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم من سلسلة [تحت رواية السنة] .

وقوله : « ما لا نفس لها سائلة » يعنى ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم ويجوز فى اعراب سائلة ثلاثة اوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما ، والزبور بضم الزاى ، وقوله : لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، فيه احتراز من السمك والجراد ، وقوله : لا لحرمة احتراز من الآدمى فانه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته ، وسوضحه ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : والميتة التى لا نفس لها سائلة هى كالذباب والزبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهاها ومن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وآخرون ، وأما الحية فحكى الماوردى فيها وجهين أحدهما وهو قول أبى القاسم الداركمى وصاحبه الشيخ أبى حامد الاسفراينى : لها نفس سائلة والثانى وهو قول أبى الفيض البصرى وصاحبه أبى القاسم الصيمرى : ليس لها نفس سائلة والأول أصح . وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة ، ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنجى والقاضى حسين وصاحب الشامل وغيرهم . ونقل الماوردى فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسى بأن له نفسا سائلة قال : وقد ذكره أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وأنه قتل فوجد فى رأسه دم ، وكذا رأيت أنا فى كتاب الطهور لأبى عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم فى رءوسهما .

(اذا ثبت ما ذكرناه) فاذا مات ما لا نفس لها سائلة فى دون القلتين من

الماء فهل ينجس ؟ فيه قولان مشهوران فى كتب المذهب ونص عليهما الشافعى فى الأم والمختصر ، وهذه أول مسألة ذكر فى الأم فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنفس والعقارب والجعلان ينجسه . نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه ، وهذا القول غريب ، والمشهور اطلاق قولين ، والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء ، هكذا صححه الجمهور ، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسى فى كتابه الكافى وغيرهما ، وشذ الحاملى فى المقنع والرويانى فى

البحر ورجحاً النجاسة ، وهذا ليس بشيء ، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي الى خرق الاجماع في قوله الآخر بالنجاسة .

قال ابن المنذر في الاشراف : قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال : ولا أعلم فيه خلافا الا أحد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر أيضا في كتاب الاجماع : أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك الا أحد قولي الشافعي . وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر ، وهذان امامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الاجماع .

فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم : هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج عن أبيه ، والأصح منهما أنه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد لأنه ماء تغير بالنجاسة ، والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا ، ومن صرح بجريانها فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب في تعليقه وأشار الى جريانها أيضا الشيخ أبو حامد ، ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد . قال صاحب البيان : فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور ، قال : وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر . وحكاه أيضا عن الصيدلاني ، وقال امام الحرمين : يكون على هذا الوجه كالتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق ، والصواب ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم .

(فرع) هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا ، وهذا قول القفال (والثاني) القطع بنجاسة

الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت ، دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه .

(فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة ، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز .

(فرع) هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه ، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق ، قال الرافعي وغيره : وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال ، وأما ما شذ به الدارمي في الاستذكار فقال : قال بعض الأصحاب في نجاسة المائعات بهذا الحيوان خلاف ، فغلط لا يعد من المذهب ، وإنما نهت عليه لثلاث يفتقر به ، فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته .

قال امام الحرمين : فإن انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وإن جمع جامع منه شيئاً وتعمد أكله منفرداً فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة (والثاني) يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعاً وطعماً ، قال الامام : فإن حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور ، وذكر غير الامام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين ، قال الغزالي في الوجيز : لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح ، وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال : في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً . (والثاني) يجوز مطلقاً . (والثالث) يحرم مطلقاً . وأما الذباب وسائر ما لا تنفس لها سائلة وليس متولداً مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق . وإن قلنا أنه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقدر ، قال أصحابنا : فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد إليه فهل ينجسه ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي ، وهذا متفق عليه في الطريقتين .

(فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته ظاهرة ولا يشك أنه لا ينجس الماء . وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل — فاذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير — نجسه ، صرح به أصحابنا في طرقهم وقالوا : لا خلاف فيه ، الا صاحب الحاوي فانه قال : في نجاسته به قولان ، ولعله أراد أن في نجاسته به خلافا مبنيا على حل أكله ، وان أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود . وذكر الروياني في الضفدع وجهين (أحدهما) لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان (والثاني) لها نفس سائلة فتنجسه قطعا ، وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب ، وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبي عبيد أن الضفدع لا ينجس ما مات فيه ، وكذلك السرطان ، ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم .

(فرع) الآدمي الذي لا نجاسة عليه مسلما كان أو كافرا اذا مات في ماء دون قلتين أو في مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه ؟ فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه .

(فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ما ليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فان قيل : لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حارا ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتمل تلفه ، كما يقصد بالقصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضى الى التلف . فان قيل : لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته ، قلنا : قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة الى ذكره في كل حديث ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (اذا أراد تطهير الماء النجس نظر — فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين — طهر ، بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف اليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال) * .

(الشرح) اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر - ان زال باضافة ماء آخر اليه - طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا ، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه . وان زال بنفسه أى بأن لم يحدث فيه شيء بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى المتولى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه ، وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير ، فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين ، فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف . ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا لا يدخله الريح ، فاذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب ، ثم اذا زال التغير وحكنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لافتة فكان طاهرا كالذى لم ينجس قط ، ذكره صاحب الحاوى وهو ظاهر لا خفاء به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

* (وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان ، قال فى الأم : لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور أو مسك فزال رائحة النجاسة ، وقال فى حرملة : يطهر ، وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ، ويفارق الكافور والمسك ، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وانما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك) * .

(الشرح) هذان القولان مشهوران وذكر المصنف أن أحدهما فى الأم والآخر فى حرملة ، وكذا قاله المحاملى فى المجموع ، وقال القاضى أبو الطيب : القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزنى فى الجامع الكبير ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى : هذان القولان نقلهما المزنى فى جامعه الكبير عن الشافعى ، وقال صاحب الشامل : نص عليهما فى رواية حرملة ، وقال المحاملى فى التجريد : قال الشافعى فى عامة كتبه : يطهر ، وقال فى حرملة : لا يطهر ، كذا قال فى التجريد عن حرملة لا يطهر ، وهو خلاف ما نقل هو فى المجموع وصاحب

المهذب والجمهور عن حرمة أنه يطهر ، ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب
وصاحب الشامل أنهما نقلًا عن حرمة نقل القولين فصح نقله في التجريد عن
حرمة ونقل الأصحاب .

ثم اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصح المصنف هنا وفي
التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم
الطهارة ، وهو اختيار المزني والقاضي وأبي حامد المرورودي ، وصح
الأكثر أن لا يطهر ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه المحاملي في كتابه
المجموع والتجريد والفوراني والبعوي وصاحب العدة والرافعي وغيرهما ،
وقطع به المحاملي في المنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون . واحتج له
المتولى بأنه وقع الشك في زوال التغير ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم
تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس ،
وشك هل ذبحها المجوسى أو المسلم ؟ لا تباح .

واعلم أن صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه ، أما إذا صفا
فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجودا فنجس قطعًا والاطاهر قطعًا ، كذا
صرح به المتولى وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو
الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب . وقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله : عندى أن القولين إذا تغير بالرائحة ، فأما إذا تغير بالطعم
أو اللون فلا يطهر قطعًا لأنه يستتر بالتراب ، قال : وهذا تحقيق لو عرض على
الأئمة لقبولوه ، وهذا الذى قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الأصحاب وخلاف
مقتضى اطلاق من أطلق منهم ، وخلاف تصريح الباقيين ، فقد صرح جماعة من
كبارهم بأنه لا فرق ، قال المحاملي في التجريد : إن تغير لونه فورد عليه ما له
لون كالخل فأزال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكاפור فأزاله
لم يطهر بلا خلاف ، قال : وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره
فأزاله فقولان .

وقال هو في المجموع : إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر
بأربعة أشياء متفق عليها ، وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف

اليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ، ثم قال : والمختلف فيه أن يزول بالتراب ققولان ، ثم قال : وجملته أنه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له طعم ، أو ريحه فورد عليه ما له ريح ، أو لونه فورد عليه ماله لون ، لم يطهر بلا خلاف ، وإن ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فأزال تغيره فهل يطهر ؟ فيه قولان ، هذا كلام المحاملي . وقال صاحب التنمة : إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر ، وإن طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو ؟ فيه قولان أحدهما : لا يطهر لأن زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه ، وقال الفوراني : إذا وقعت نجاسة في ماء غيرت طعمه أو لونه أو ريحه — فإن زال التغير بزعفران — لم يطهر ، وإن زال بتراب ققولان ، الأصح لا يطهر لأنه يستر لون النجاسة . وقال الرافعي : أحد القولين يطهر ، لأن التراب لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة ، والأصح لا يطهر لأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء ، والكدورة سبب الستر ، قال : وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في التغير بالرائحة ، فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب ، قال الرافعي : والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل ، فهذا الذي ذكره هؤلاء مصرح بأنه لا فرق بين الأوصاف والله أعلم .

وأما قوله وإن طرح فيه تراب أو حصص ففيه قولان ، فكذا قاله الأكثرون ، فطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء وقيل : القولان في التراب فقط ، وأما غيره فلا يؤثر قطعا (١) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما ، والصحيح الأول قال الروياني : وقد نقل المزني وحرمة النورة صريحا ونقلها فيها القولين .

ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود ، وهي أعجمية معربة . وقول المصنف : قال في الأم وقال في حرمة ، يعني قال الشافعي في كتابه (الأم) وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان

(١) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني في البحر : وقال أبو حامد : القولان في التراب فاما

غيره فلا يطهر قولا واحدا ، كذا بهامش الأدرسي .

المرادى ، وقوله : قال فى حرملة يعنى الشافعى فى الكتاب الذى يرويه حرملة عنه ، فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطى ، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبى بضم التاء المثناة فوق ، ويقال بفتحها والضم أشهر ، المصرى أبو حنص وقيل أبو عبد الله وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، أكثر من الرواية عنه فى صحيحه ، وكفى بذلك له شرفا وفضلا ، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفى فى شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقيل سنة أربع وأربعين رحمه الله .

فان قيل : اذا زال التغير بالتراب ينهى أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب منتجس ، قلنا : هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس ، فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لأن عينه طاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة) .

(الشرح) هذا الذى قاله متفق عليه ، ويقال : طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، وسبق بيانه فى أول الكتاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف اليه ماء (آخر) حتى يبلغ قلتين ، ويطهر بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة . ومن أصحابنا من قال : لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة ، والأول أصح ، لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس ، اذ لو نجس لم يطهر الثوب (النجس) اذا صب عليه الماء) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهى اذا كثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذى أورده عليه طاهرا أو نجسا ، قليلا أو كثيرا ،

لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفریق بل هو باق على طهوريته ، وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما - ولا تغير فيهما - صارتا طاهرتين ، فان فرقنا بعد ذلك فهما على طهوريتهما ، كما لو وقعت نجاسة مائعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقنا فانهما على الطهورية بلا خلاف ، هذا مذهبا .

وقال أصحاب أحمد : اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لأن النجستين لا يتولد منهما طاهر ، كالتولد من كلب وخنزير ، ودليلنا حديث القلتين ، ويخالف ما ذكروه فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ما ذكروه والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهي اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما ، وهما مشهوران ، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر ، وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج ، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر ، وبه قطع منهم القاضي حسين ، وقال امام الحرمين : ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته ، اذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين ، قال : فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوى والرافعى عدم الطهارة وهو الأرجح .

فان قلنا بالأول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده . وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال المتولى وآخرون : هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل ، قالوا : ووجه البناء أن الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس ، والوجهان في العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا ؟ . وفيه الخلاف المشهور . قال أصحابنا : ولو كان الماء نجسا بالتغير فكأثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين .

ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس ، وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس ، فان كان مثله لم

يظهر بلا خلاف ، صرح به الشيخ أبو علي السنجى وامام الحرمين والبعوى وآخرون ، وهو مفهوم من قول المصنف : (ويظهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضا فى الفصل الذى بعده بقوله : (لأن الغلبة للماء الذى غمره) وذكر المحاملى فى التجريد ثم الشيخ نصر المقدسى ، وبه أجاب الرويانى فى البحر أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس ، وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لثلا يفتى به ، ويظن غفلتنا عنه . وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون الماء الذى يغسل به النجاسة سبعة أمثالها ، وسنذكره ان شاء الله تعالى فى باب ازالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه . قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : فان قيل : حيث حكتم بطهارة هذا الماء ينبغى أن تقولوا اذا ولغ الكلب فى اثناء فصب عليه ماء كآثره به أن يطهر الماء والائاء ، يعنى وان لم يبلغ قلتين : قلنا : من أصحابنا من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف . وذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثير أو قليل ، ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف ، وطريقه فى طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا ، ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضى حسين وصاحبا المتولى والبعوى وغيرهم . أحدهما : يكون الجميع نجسا لأن المستعمل كالمائع فصار كالعرق ، وأصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين . وبنى القاضى والمتولى الوجهين على أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ ان قلنا نعم فهذا طهور والا فنجس ، ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذى كان بالزعفران فهو طهور ، فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه ، قال الرويانى وصاحب البيان : ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس ، فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به فى هذه المسألة .

وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : ان مذهب الشافعي أنه لو كان قلتين الا كوزا فكملة بيول طهر . فهذان لا يعرفه أحد من أصحابنا ، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب : اذا كمله بيول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين ، وقال : وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبنا لنا والله أعلم .

(فرع) وأما قول المصنف : لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه ، وهنا ورد عليها فلم ينجس ، ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهى الفرق بين الوارد والمورود ، وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من منامة فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ، فانه لا يدري أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيانه وبينان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف فى أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ، ولنا وجه أن الثوب النجس اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب ، وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« واذا أزداد الطهارة بالماء الذى وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت — فان كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة — لم يجز الوضوء به لأنه — وان كان طاهرا — فهو غير مطهر ، لأن الغلبة للماء الذى غمره ، وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة .

وان كان أكثر من قلتين نظرت — فان كانت النجاسة جامدة — فالمدب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها ، وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص : لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به الى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة ، وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان ، قال أبو اسحق : لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد . فاذا كان ما يبقى بعد ما غرغ نجسا وجب أن يكون الذى غرغه نجسا ، والمذهب أنه

يجوز لأن ما يعرف منه ينفصل منه قيل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة ،
وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به ، ومن أصحابنا من قال : لا يتطهر
بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف
لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع الا ثمرة ، وهذا لا يصح
لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك
جميعه بخلاف التمر) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي اذا حكمنا بطهارة الماء النجس
بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور ، وهكذا
قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في ازالة النجاسة
لا تجوز الطهارة به ، فأما اذا قلنا بقول الأنماطي : ان المستعمل في النجس
يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء به هنا فانها هي المسألة بعينها ، وقد نبه
على هذا صاحب الحاوي وآخرون وصرحوا به .

وأما المسألة الثانية وهي اذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة
فقد ذكر وجهين (الصحيح منهما) أنه لا يجب التباعد ، بل تجوز الطهارة
منه من حيث شاء . (والثاني) يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين ، وهذا
الخلافاً مشهور في الطريقتين ، لكن العراقيون والبعوي حكوه وجهين كما
حكاه المصنف ، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين ، الجديد يجب التباعد ،
والقديم لا يجب ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد . قال القاضي
أبو الطيب والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري
وعامة أصحابنا : قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على
القديم ، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها ، وقد
حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجميع
أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه على موافقة القديم ،
وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم .

قال أصحابنا : فاذا شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الأبعاد ، فلو
كانت النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد
على قلتين لم يكفه ذلك ، بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق

وسائر الجوانب لبلغ قلتين ، لأن المفسود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، وإن كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتبعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا ، هكذا قاله امام الحرمين والأكثرون ، وحكى المتولى فيه وجهين أحدهما هذا ، والثاني : يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة (سواء ^(١)) الجهة التي يعترف منها وغيرها ، والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمسئق بباقي الجهات .

وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم ظاهرا منع من استعماله ؟ فيه وجهان أحدهما ظاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين . من صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، وأصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفرايني وأبو محمد الجويني . (والوجه الثاني) وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين والبعغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول ، وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يظهر من أى موضع شاء منه . هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . قال الماوردي : له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وألصقه بها ، وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الذي قاله شاد متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب ، وقد صرح هو في البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب ، وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسة قال : ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوى أجزائه في النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم .

(وأما المسألة الثالثة) وهى اذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، واتفق المصنفون على

(١) فى شوق وندمنا فى الوحيدة (سوى) والصواب سواء (ط) .

أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف ، ودليله ما ذكره . والثاني : لا يجوز ،
 حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق ، وحكاه البندنجي عنه وعن ابن
 سريج ، ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج الى فقه وهو أنه : إن أراد استعمال
 ما يعرفه بدلو مثلا فينبغي أن يغسل الدلو في الماء غسلة واحدة ، ولا يغترف
 في النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر
 الدلو والباقي بعد المعروف نجسا ، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد
 نقص عن قلتين . وأما نجاسة ظاهر الدلو فللملاصقة الماء النجس ، وهو الباقي
 بعد المعروف . وانما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن
 ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال المأخوذ ، فلو خالف وأدخل الماء في
 الدلو شيئا فثبتا فالجميع نجس بلا خلاف ، لأنه حين دخل أول الشيء في
 الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا ، فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو
 وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا ، فطريقه بعد هذا الى
 طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمره غسلة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث
 لحظة وهو واسع (١) الرأس فيطهر الجميع ، فإذا فصل الدلو كان باطنه
 وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق .

أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر إن أخذها وحدها في
 الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف ، وأبو اسحق يوافق على هذا لأنه
 قلتان وليس فيه نجاسة ، وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء - فإن أخذه
 دفعة واحدة - فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر . أما نجاسة
 باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة ، وأما طهارة الباقي فلانفصال
 النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته .

قال أصحابنا : فإن قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة نظر - إن كانت
 من ظاهر الدلو - فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر وإن كانت من
 باطنه صار الباقي نجسا ، وإن شك فالباقي على طهارته ، ذكره الماوردي
 وغيره وهو واضح . فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو

(١) لعل واسع الرأس هنا بمعنى أنه يمثل غسلة واحدة (ط) .

يرد الدلو ويعمسه فيه على ما سبق ، قال أصحابنا : ويستحب له أن يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ، ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق . وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا . ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس ، وظاهره طاهر ، وكذا الباقي من الماء .

وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر ، سواء قلنا : القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا . وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها من لا معرفة له والله أعلم .

(وأما المسألة الرابعة) وهي اذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه . والثاني : يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه ، وسماه الدارمي فقال : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون . قال أصحابنا : هذا الوجه غلط وأبطلوه بما أبطله به المصنف ، قالوا : لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه ، بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع ، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال : يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت . وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته ، أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره ، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم .

(فرع) ان قيل : ما الفائدة في حكاية المصنف : مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فانه اشترط التباعد عن النجاسة بقتلين ، فيعلم بهذا أنه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد ؟ فالجواب أن أبا اسحق يقول هنا : لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به .

(فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص ، فأما أبو اسحق فهو المروزي واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت

إليه رئاسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الأصول والفروع ، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار ، وهو جدنا في التفقه فإنه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية ، توفي بمصر سنة أربعين وثلثمائة ، وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهمله فاسمه أحمد بن أبي أحمد ، امام جليل ، وهو صاحب ابن سريج أيضا . وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت والقبلة وغيرها ، توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين وثلثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالهيئة والجارية المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر ، لأنه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق ، والذى بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل اليه النجاسة ، وأما ما يحيط (بالنجاسة) من فوقها وتحتها ويسننها وشمالها - فان كان قلتين ولم يتغير - فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كالراكد ، وقال أبو العباس ابن القاص : فيه قول آخر قاله فى القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة ، وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر ، وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر ، وان كان دونهما نجس ، وكذا كل ما يجرى عليها بعدها فهو نجس ، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد فى موضع ويبلغ قلتين ، وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضى أبو حامد : ما لم يصل الى الجيفة فهو طاهر : (والماء الذى بعد الجيفة) يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول أصح ، لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان) .

(الشرح) هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه ، الا أن امام الحرمين والغزالي والبنغوى اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائة مستهلكة لا ينجس الماء وان كان كل جرية دون قلتين ، وهذا غير القول القديم الذى حكاه ابن القاص ، فان ذلك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة ، واحتج الامام والغزالي لهذا بأن الأولين لم يزالوا يتوضئون

من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين وهذا الذي اختاره قوى ، وأجاب
الامام عن حديث القلتين بأن مجسوع الماء الذي في هذا النهر يزيد على
القلتين ، والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجارى
والراكد ، وكذا نقله الرافعي عن الجمهور .

وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضئون تحت
المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء ، وقوله : الجرية هي بكسر
الجييم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض ، هكذا فسرها أصحابنا ،
وأما قوله : فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر ، فكذا صرح به
الأصحاب وله أن يتطهر من أى موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجنب
شيئا ، هذا هو المذهب ، وقيل يجيء الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين
عن بعض الأصحاب ، وحكاه الغزالي والبغوي وغيرهم ، قال الامام وقال
الأكثرين : لا يجيء ذلك الخلاف لأن جريان الماء يمنع انتشار النجاسة . ثم
اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط أنه يجب اجتناب حريم النجاسة
في الجارى وهو ما ينسب اليها ، وقد سبق أن الغزالي في الوسيط أوجب
اجتناب حريم الراكد أيضا ، ففرق في البسيط بين الحريمين فأوجب اجتنابه في
الجارى دون الراكد أو كذا فرق شيخه ، قال : لأن الراكد لا حركة له حتى
ينفصل البعض عن البعض في الحكم ، والمذهب المشهور الذي قطع به
الجمهور أنه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجارى ولا في الراكد ، وكذا نقله
الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم .

وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون القلتين وقلنا : انها نجسة فقال
البغوي : محل النجاسة من الماء والنهر نجس ، والجرية التي تعقبها تغسل
المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع
جريات عليها ، وقوله في النجاسة الواقعة : ان كان ما يجري عليها قلتين
فطاهر ، يعنى ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيهما
فهي طاهرة ، وقوله : ان كانت دونه فنجس يعنى على الصحيح الجديد ، وأما
على القديم أن الجارى لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر . وقوله : ولا يطهر
شيء من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلنتين ، وقال أبو اسحاق وابن القاص

— الى قوله : والأول أصح — هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين ، وعلى هذا لا يزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموع ألف قلة . وقد يقال : ماء بلغ ألف قلة لا تغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ، ويقال : ماء بلغ ألف قلة ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء ببعضه ، وذلك يتصور في مسألة البئر التي تسقط فيها شمر الفأرة كما سنوضحها في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) لو كانت جرية نجسة لمروها على نجاسة واقفة أو لوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء رآكد تبلغ به قلتين الا أنها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا ، والآخر كدرا ، حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال ، كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين ، قالوا : ولأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك ، وكذا لو كان قلتان صافية وكدره احدهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف .

(فرع) ذكر المصنف هنا القاضي أبا حامد وهو المروزي بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه أحمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي اسحاق المروزي قال المصنف في طبقاته : كان اماما لا يشق عبارته ، نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها ، وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر الزنى وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله .

(فرع) ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس ، ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة ، وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تتعطف ، وهذا الذي قاله متفق عليه ، قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسألة عض الكلب : الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضي حسين في الفتاوى ، قال : لو كان كوز ييز (1) الماء

(1) لعله من البرياز يفتح الباء فصبه من حديد ، على قم الكبر ينفخ النافع قال الامشى :
(ايها خثيم حرك (البرياز) ويزيز الشيء رمى به ، ويمكن أن يكون (كوزيز) بالنون (ط) .

من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع
النجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض
يركد فيه الماء والماء يجري بجانبه ، والراكد زائل عن سمت الجرى فوق في
الراكد نجاسة وهو دون قلتين - فان كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين
- فهو ظاهر ، وان لم يبلغ قلتين فهو نجس ، وتنجس كل جرية بجانبها الى
أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر) .

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضا كثيرون ،

وقال الشيخ أبو حامد ، ان كان الراكد النجس دون قلتين نظر - ان دخل
الجارى على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر - فان بلغا قلتين فطهران
والا فنجسان . وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه ، فان كان
الجارى دون قلتين - فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا ، وان كان قلتين لم
ينجس ، ولكن قال الشافعى : لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشيء
فليس معه ، وهذا الذي ذكره أبو حامد ضعيف .

وسلك امام الحرمين طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسألة ، ثم اختصره
الغزالي في البسيط . فقال : اذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين
حكم الراكد ، وللمتحرك حكم الجارى ، فلو وقعت نجاسة في الجارى لم
ينجس الراكد اذا لم نوجب التباعد ، وان كان الراكد قليلا . لأننا نجوز رفع
الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة ، فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين
نجاسة فهو نجس ، والجارى يلقى في جريانه ماء نجسا وقد يقضى الحال
تنجيته على ما سبق ، فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض لم يشتد
في المنفذ ، قال الامام : أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع
والتراد يزيد على الركود . ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق ، فقد نقل
صاحب التقريب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد . وان جرى فوقها . يعنى
نقله عن نص الشافعى . قال الغزالي : والوجه أن يقال : ان كان الجارى يقلب
ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجارى أيضا ، وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها

فنه في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ، ولكن تتناقل حركته
فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شاء الله
تعالى في فرع .

(فرع) قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : اذا جرى الماء منحدرًا
في صيب أو مستو من الأرض فهو الجارى حقا ، فلو كان قدامه ارتفاع فالماء
يتراد لا محالة ، ويجرى مع ذلك جريا متباطئا ، فظاهر المذهب أن له حكم
الراكد ، ومن أصحابنا من قال : هو جار ، قال الامام والغزالي : وهذا ضعيف
لا نعه من المذهب .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احدها) : سبق أن المائعات غير الماء
تنجس بملاقة النجاسة وان بلغت قليلا ، وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء ،
وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كالماء اذا بلغ الحد الذي
يعتبرونه .

الثانية : انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمفذهها نجس
وقد لاقاه فهل ينجسه ؟ وجهان حكاهما الامام وآخرون ، أصحابهما : لا . لأن
الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا والثاني : نعم طردا للقياس . ولو انغمس
فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلى مستجمرا بطلت
صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة اليه .

الثالثة : قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الأرض
وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع
ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله
وعرضه . فاذا وقعت نجاسته على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل
يجب هنا ؟ وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما : لا ، طردا
للقياس . والثاني : يجب لأن أجزاء هذا الماء وان توصلت فهي ضعيفة ، فاذا
قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل ، قال الامام : وهذا الذي ذكره
يقتضى سياقه أن يقال : لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما
سبق فوقت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور ، لأن

النجاسة لا تثبت بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراه ، قال الامام : وهذا لم يصر اليه أحد من الأئمة .

الرابعة : قال صاحب العدة : لو كانت ساقية تجري من نهر الى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة ، قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين ، وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا : هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين ، فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها - فوقعت نجاسة في أسفلها - فلا ينجس الذي في أعلاها ، وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر ، وان كان في الطريق .

الخامسة : قال صاحب العدة لو توضع من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة متفحخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا التي تيقن أنه صلاها بماء نجس ، قال وقال أبو حنيفة : يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها .

السادسة : قال أصحابنا : لو غمس كوز ممتلىء ماء نجسا في ماء كثير طاهر - فان كان واسع الرأس - فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين (والثاني) لا ، لأنه كالمفصل . وان كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر ، واذا قلنا في صورتين يطهر فهل يطهر على الفور أو لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ؟ فيه وجهان أحدهما الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع ، فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلىء فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة . قال القاضي حسين والمتولى : ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان قلت : والطهارة هنا أولى والله أعلم .

السابعة : ماء البئر كثيره في قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع ظهور بعده لأنه اذا نزح بقى قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا ، بل ينبغي أن يترك

ليزداد فيبلغ حد الكثرة ، فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويذوب التغيير ان كان تغير ، وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا تخلو دلو عن شعرة - فان لم يتغير - فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله ، فالطريق اني ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه . فان كانت العين فواره وتعذر نزع الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله ، وفسر امام الحرمين هذا بأن يتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة ، قال : والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارا واذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به ، فلو أخذ قبل النزع دلو فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعاً ، فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر قضى طهارته القولان في تقابل الأصل والظاهر ، هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن ، هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس - فان قلنا : طاهر - فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره . ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر ، قال : لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس ، وهذا النقل ان صرح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم .

هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البشر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها ، فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس الا بالتغير : هو طاهر يجوز استعماله ، وقال : وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير : ينزحها حتى تغلبهم ، وعن الحسن والثوري : ينزحها كلها ، وقال الشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : ينزح منها دلاء مخصوصة ، واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك ، فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

(الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ، ومستعمل في طهارة النجس ، فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه - فان استعمل في رفع الحدث - فهو طاهر ، لأنه ماء طاهر لاقى مخلطاً طاهراً فكان طاهراً ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، وهل يجوز به الطهارة أم لا ؟ فيه طريقتان : من أصحابنا من قال : فيه قولان (المنصوص) أنه لا يجوز لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران ، وروى عنه أنه قال : يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية) .

(الشرح) يعنى طهارة الحدث الوضوء والغسل ، واجبا كان أو مندوباً كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ، ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثاً وغيره ، وأما قوله : المنصوص أنه لا يجوز ، فخص هذا بأنه منصوص مع أن هذا الثانى عند هذا القائل منصوص أيضاً ثابت عن الشافعى ، فجوابه أنه أراد بالمنصوص المسطور فى كتب الشافعى ، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة فى مواضع ، منها فى باب الآتية فى نجاسة الشعور ، وأما قوله : وروى عنه فيعنى روى عن الشافعى وهذا الراوى هو عيسى بن أبان الامام المشهور .

قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى فى جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعى أجاز الوضوء به وتكلم عليه . قال أبو حامد : فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعى أنه غير طهور ، وقول أبى ثور لا ندرى من أراد بأبى عبد الله ؟ هل هو الشافعى ؟ أو مالك ؟ أو أحمد ؟ ولو أراد الشافعى فتوقفه ليس حكماً بأنه طهور ، وعيسى بن أبان مخالف لنا ، ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين ، وقال بعض الأصحاب : عيسى

ثقة لا يتهم فيما يحكيه ، ففي المسألة قولان . وقال صاحب الحاوي : نصه في كته القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور ، وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور ، وقال أبو ثور : سألت الشافعي عنه فتوقف ، فقال أبو اسحق وأبو حامد المرورودي : فيه قولان ، وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة : ليس بطهور قطعا ، وهذا أصح ، لأن عيسى - وإن كان ثقة - فيحكي ما حكاه أهل الخلاف ، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كته ولعله تأول كلامه في نصره طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به .

وقال المحاملي : قول من رد رواية عيسى ليس بشيء ، لأنه ثقة وإن كان مخالفا (قلت) هذا هو الصواب ، وأن في المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والقوراني والمتولي وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور ، وعليه التفريع . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بأن الماء المستعمل ليس بمطلق ، وقد سبق الخلاف فيه في أوائل الباب الأول .

(فرج) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بطهر على المذهب وفي المسألتين خلاف للعلماء ، فأما كونه طاهرا فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وقال أبو يوسف : نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، أحداها رواية محمد بن الحسن : طاهر كمنهنا ، قال صاحب الشامل وغيره : وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة : نجس نجاسة مغلظة ، واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا فجمع بين البول والاختسال ، والبول ينجسه وكذا الاختسال ، قالوا : ولأنه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال : « مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت » رواه البخاري ومسلم ، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم ، وقد يعترض على

الاستدلال به والجواب ظاهر ، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه في أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عبومه الا ما خص لدليل . واحتج الشافعي ثم الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها ، واحتجوا بما ذكره المصنف : ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر ، لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟ .

قالت الحنفية : لا يتمتع مثل هذا فان الشافعي قال : لو وطئ عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر ، فالحرية من أين جاءت ، فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ، ولهذا لو وطئ أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدتها حرة كان حرا ، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك .

والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه (أحدها) أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وفي رواية لمسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فليلبس ثوبا من حريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود ، قال البيهقي : رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم .

وأشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لاستدلالهم به . لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح ، لأن الترجيح انما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا ، لأنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وآثروا حقه (١) » فالأكل غير واجب ، والايثاء واجب . وأجاب

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك ، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين . وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاعتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقدره ويؤدى الى تغيره ، ولهذا نص الشافعى والأصحاب على كراهة الاعتسال في الماء الراكد وان كان كثيرا ، وسنوضحه في باب الغسل ان شاء الله تعالى . وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب .

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه أحدها : لا نسلم نجاسته اذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل . الثانى : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث . الثالث : أنه انتقلت اليه النجاسة ، والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : وهى كونه ليس بمطهر فقال به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك ، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها ، وذهب طوائف الى أنه مطهر وهو قول الزهرى ، ومالك والأوزاعى - فى أشهر الروايتين عنهما . وأبى ثور وداود . قال ابن المنذر : وروى عن على وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك البلل ، قال ابن المنذر : وهذا يدل على أنهم يرون المستحل مطهرا ، قال : وبه أقول .

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى : «وأنزّلنا من السماء ماء طهورا» والفعول لما يتكرر منه الفعل ، وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : «توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده» وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم : «مسح رأسه ببلل لحيته» وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : «اغتسل فنظر لمة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع» قالوا : ولأنه ماء لاقى ظاهرا فبقى كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ، ولأن ما أدى به الغرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا .

قالوا : ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لا يرفع الحدث . وهذا متروك بالاجماع فدل أن المستعمل مطهر ، واحتج أصحابنا بحديث الحكيم بن عمرو رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البخارى : ليس هو بصحيح . قالوا : ووجه الاستدلال أن المراد بفضل ظهورها ما سقط عن أعضائها لأنها اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقى فى الأناء مطهر فتعين حملته على الساقط وفى صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر وسيأتى بيانه أوضح من هذا فى باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . واحتجوا بحديث أبى هريرة السابق مع أبى حنيفة : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » قالوا : والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا ، وفى هذا الاستدلال نظر لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لئلا يقدره وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغييره .

واحتجوا بالقياس على المستعمل فى ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر ، وأقرب شيء يحتج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى . فان قيل : تركوا الجمع لأنه لا يتجمع منه شيء ، فالجواب أن هذا لا يسلم ، وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل . فان قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق ، فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافه فى العادة وان كان طاهرا كما استقدر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل أحرام هو ؟ قال : « لا ولكنى أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار ، فتركه يدل على امتناعه .

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقى ؟ أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله فى بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه .

فان قيل : لأنه لا يتجمع منه شيء فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما : لا نسلم أن فعولا يقتضى التكرار مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية والثاني : المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك .

وأما قولهم : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده . فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه واسناده عن عبد الله ^(١) بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد ^(٢) رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء الى أن قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه » وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا .

(فإذا ثبت هذا) فالجواب عن الحديث من أوجه (أحدها) أنه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، واذا كان ضعيفا لم يحتاج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي : قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث : « فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره » .

(الجواب الثاني) لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته .

(الثالث) يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة .

(١) قلت عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني عن أبيه وخاله محمد ابن الحنفية ومنه السفيانان وابن عجلان ضعفه النسائي ولينه أبو حاتم وقال الترمذي : صدوق وقال سمعت محمدا يقول : كان أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال الواقدي : مات بعد ٢٤٠ (ط) .

(٢) راجع ص ١١٨ (ط) .

وأما قولهم مسح رأسه بلبل لحيته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف (والثاني) حمله على بلبل الغسلة والثالثة وهو مطهر على الصحيح .
 وأما قولهم اغتسل وترك لعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف وقد بين الدارقطني ثم الميهقي ضعفه ، قال البيهقي : وإنما هو من كلام النخعي (الثاني) لو صح لحمل على بلبل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الاتصال عن العضو ، وهذا لم يفصل وبدن الحجب كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيه .

وأما قياسهم على ما غسل به توب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض ، وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح ، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء ، وأما طعام الكفارة فلما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ، ونحن نقول به على الصحيح ، وأما التوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء ، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعيد يعتقه عن كفارة ، أما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتعت الخ .. فجوابه أننا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج والله أعلم وله الحمد والنعمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قلنا : لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا ؟ فيه وجهان ، قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما : يجوز لأن للماء حكيمين : رفع الحدث ، وازالة النجس ، فإذا رفع الحدث بقي ازالة النجس ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص ، وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه ، وأما قول الأنماطي : للماء حكمان

فلا يسلم أن له حكيمين على جهة الجمع بل على البذل ، ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا ، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر ، قال الأصحاب : وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجناية فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطى وغيره والله أعلم .

(فرع) الأنماطى بفتح الهمزة هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار (بالباء الموحدة) وكان اماما عظيما جليل المرتبة ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، قال المصنف : وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعى ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج ، وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه ، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله .

وأما ابن خيران فهو أبو على الحسن الامام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه ، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وانما كان بلية في أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ، توفي أبو على سنة عشرين وثلثمائة . وربما اشتبه أبو على بن خيران هذا بأبى الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى باللطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدين لطيفتين وهو متأخر عن أبى على بن خيران والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان (أحدهما) أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضع فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ، والثاني ⁽¹⁾ : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا ، وهذا لا يزول بالكثرة) .

(الشرح) الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاها الجوهري وغيره ، والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن ، وهذان الوجهان مشهوران وتعليقهما مذكور ، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من

(1) في نسخة الركبى (ومن اصحابنا من قال (بدل (والثاني) (ط) .

أصحاب المختصرات منهم المحاملى فى المقنع ، والجرجانى فى كتابه التحرير والبلغة ، قال الرويانى : وهو المنصوص فى الأم والجامع الكبير ، وهو قول أبى اسحق ، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما ، وخالفهم البندنجى وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال ، والشيخان أعرف من صاحب الابانة وأتقن •

ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ، ويؤيده أن ابن القاص قال فى التلخيص : سمعت أبا العباس بن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ، وهذا ظاهر أنه اراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ، ثم رأيت لابن سريج فى كتابه المسمى كتاب الأقسام فى ذلك وجهين ، وكيف كان فالقول بأنه غير ظهور ضعيف ، قال أبو حامد والمحاملى : هو غلط واحتج الأصحاب للصحيح بالعتين المذكورتين فى الكتاب وهما متفق عليهما ، قالوا : وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفورانى وصاحبه المتولى وغيرهما قالوا : النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة ، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقيه لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ، ففى هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان (أحدهما) لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل فى طهارة فهو كالمستعمل فى رفع حدث (والثانى) يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر) •

(الشرح) الوجهان مشهوران واتفق الجماهير فى جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعى ، وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجانى فى كتابه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : الوجه غلط ، وشذ امام الحرمين عن الأصحاب فقال : الأصح أنه مستعمل ، قال المحاملى فى

المجموع : هذان الوجهان خرجهما ابن سريج ، قال : ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة ، وماء المضمضة والاستنشاق ، واتفقوا على أن المتعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل .

وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرّة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنها نفل . وقال الماوردي : ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاثة مآثور في الوضوء وإزالة النجاسة دون الغسل . وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في بابهِ ونبين خلائق من صرح به .

وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب ، وفي وجه يستحب ، فعلى هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام الحرمين ، وأما الماء الذي استعمله الصبي فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثا ، وحكى القاضي حسين وجهاً آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضا ، ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المستعمل في النجس فينظر فيه ، فإن انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة (والثاني) أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنطاقي لأنه ماء قليل لاقي نجاسة فأشبهه إذا وقعت فيه نجاسة (والثالث) أنه إن انفصل - والمحل طاهر - فهو طاهر ، وإن انفصل - والمحل نجس - فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل ، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه . فإن قلنا :

انه ظاهر فهل يجوز الوضوء به ؟ فيه وجهان ، قال ابن خيران : يجوز وقال سائر أصحابنا : لا يجوز وقد مضى توجيههما .

(الشرح) أما الحديث المذكور فسبق في أول باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتعير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك ، وأما أبو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور ، وهذا أول موضع جاء ذكره فيه في المذهب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب أنه متى أطلق في المذهب أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الامام البارع ، قال المصنف في الطبقات : كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له الباز الأشهب ، وولى القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي قال وفهرست كتبه يعنى مصنفاته تشتمل على أربعمائة مصنف ، وقام بنصرة مذهب الشافعي . تفقه على أبي القاسم الأنطاطى وأخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، توفى ببغداد سنة ست وثلثمائة رحمه الله . (قلت) وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه .

(أما حكم الفصل) فعسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته . وان لم يتغير فان كانت قلتين - فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب . وقيل : في كونها مطهرة وجهان ، وسندكرهما ان شاء الله تعالى . وان كانت دون القلتين فثلاثة أوجه ، وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحابها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة . قال الخراسانيون : وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين وقطع به المحاملى في المنع والجرجاني في البلغة وشد الشاشي فصحح في كتابه المعتد والمستظهرى أنها ظاهرة مطلقا ، وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه ، والمختار ما صححه الجمهور ، قالوا : والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الأنطاطى من رفع الحدث .

ووجه التخريج أنه اتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا : فالجديد يقول حكم العسالة حكم المحل بعد الغسل ، والقديم حكمها قبل

الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ، فاذا وقع من الأولى شيء على ثوب وغيره فعلى القديم لا يجب غسله ، وعلى الجديد يغسل ستا ، وعلى المخرج سبعا ، ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ، ويغسل على المخرج مرة ، ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب ، وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة .

هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة بيول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة ، والثاني فيها الأقوال أو الأوجه .

هذا كله في الغسل الواجب فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة أخرى ؟ فيه الطريقتان السابقتان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث ؟ أصحهما : لا ، والثاني على قولين . فاذا قلنا : هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث أولى ، وان قلنا : ليست مطهرة في النجس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث ؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب والصحيح ليست مطهرة وأما الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف ، وهل هما مطهرتان في ازالة النجاسة ؟ فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نقل الطهارة أصحهما : مطهرتان ، فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث أولى والا فالوجهان . وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة ، واذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين ، وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره ، وحكى البغوي فيه الوجهين في المستعمل في الحدث والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قد تقرر أن المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف ، واختلف الأصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما : كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نقل الطهارة ليس بطهور ، وأصحهما أن العلة كونها

أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به لا ما يَأْتُم بتركه فيدخل فيه غسل الكتانية عن الحيض ، ووضوء الصبي والوضوء للنافلة ، ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة .

وقولنا : أدى بها فرض الطهارة ، هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط ، وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال : العلة انتقال المنع ، وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز إذ ليس هنا انتقال محقق ، ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم .

(الثانية) الحنفى اذا توضأ بماء هل يصير مستعملاً ؟ حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعى به (أحدها) أنه كالشافعى ان نوى صار مستعملاً والا فلا ، فانه لا يصح وضوءه حينئذ (والثاني) لا يصير وان نوى ، لأنه لا يعتقد وجوب النية (والثالث) يصير وان لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق ، وهذا الثالث أصح .

(الثالثة) لو غسل التوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو على الطبرى في الافصاح والماوردي في الحاوى ، والدارمى في الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو على بن أبى هريرة أحدهما : لا يصير مستعملاً لأن المستحق في الرأس المسح (والثاني) يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملاً كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع ، فان الكل مستعمل ، وهذا الثاني هو الأصح ، وممن صححه الشاشى في كتابيه المعتمد والمستظهرى .

(الرابعة) : لو غمس المستيقظ من النوم يده في الاثناء قبل غسلها فقط ارتكب مكروهاً ولا يصير الماء مستعملاً ، هذا هو المذهب وهو المشهور ، وبه قطع القاضى حسين وغيره ، وحكى صاحب البيان فيه طريقين أحدهما هذا (والثاني) في مصيره مستعملاً وجهان كالمستعمل في ثقل الطهارة ، وهذا قول أبى على الطبرى .

(الخامسة) : قال القاضى حسين وامام الحرمين لو تقاطر من أعضاء

المتطهر قطرات في الاناء فان كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز
الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر الباب الأول مبسطة .

(السادسة) : اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر - فان
كان محدثا - صار انفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني ،
وسواء في ذلك اليدين وغيرهما ، هذا هو الصحيح الذي قطع به صاحب
الحاوي وغيره ، وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجها أنه اذا انتقل من
يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ، ولهذا لا ترتيب فيهما
والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان ، وانما عفونا عن ذلك في العضو
الواحد للضرورة ، وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر : فيه
وجهان (أحدهما) يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة عن العضو والذي انتقل
اليه كالمحدث ، قالوا : وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن
لأنه كله كعضو . وقال الفوراني والمتولى وصاحب العدة : اذا صب الجنب
على رأسه الماء فسقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا
لانفصاله ، وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعنى به
صاحب الابانة الفوراني قال الامام : وفي هذا فضل نظر فان الماء اذا كان
يتردد على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من
عضو الى عضو لا محالة ، ولا يمكن الاحتراز من هذا ، كيف ؟ ولم يرد
الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً . وأما
التقاذف الذي لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل ، وان اتفق
ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال
هذا من الأولين ، وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد .

(السابعة) : اذا غمس المتوضىء يده في اءاء فيه دون القلتين - فان كان
قبل غسل الوجه - لم يصر الماء مستعملا ، سواء نوى رفع الحدث أم لا ،
وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام
الحرمين وجماعات من الخراسانيين ، قالوا : ان قصد غسل اليد صار مستعملا
وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية ، وهل يرتفع

عن باقى اليد ؟ فيه خلاف سندكره ان شاء الله تعالى بين الخضرى والجماعة،
المذهب أنه يرتفع .

وان قصد بوضع يده فى الافاء أخذ الماء لم يصير مستعملا وان وضع اليد
ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذى قطع به الامام والجمهور أنه
يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع
حدثه ، وقال الغزالى : المشهور أنه مستعمل ويتجه أن يقال هيئة الاغتراف
صارفة للملاقة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا ، وهذا
الاحتمال الذى ذكره الغزالى قطع به البغوى فجزم فى آخر باب الغسل بأنه
لا يصير مستعملا .

والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب فى حقه فهذا
وقت غسل يده وقال صاحب التتمة : اذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة
ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال
المحققون : ترتفع الجنابة عن يده اذا أخرجها ويصير مستعملا ، فان قلب الماء
الذى فى يده على رأسه لم يرتفع حدثه ، قال : ومن أصحابنا من قال :
لا يصير مستعملا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة
فتصير كقصد الاغتراف ، فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال : والمحدث
بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم .

(الثامنة) : قد سبق أن الماء ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا
بالنسبة الى ذلك العضو ، فاذا نزل جنب فى ماء واغتسل فيه نظر - ان كان
قلتين - ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف ، صرح به أصحابنا فى
جميع الطرق ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف فى قوله : ولأنه
لو توضع فيه أو اغتسل وهو قلطان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو
اغتسل فى قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصير
مستعملا ، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق نص الشافعى
رحمه الله على أن الجماعات اذا اغتسلوا فى القلتين لا يصير مستعملا ، وكذا
صرح به البغوى فى باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا .

وانما نهت على هذا لأن فى كتاب الانتصار لأبى سعد بن أبى عمرو

أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا في أصح الوجهين وهذا الذي ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج عليه ، وإنما نهت عليه لثلا يتر به • ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال : ذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أحدهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا • والثاني : ترتفع ويصير مستعملا • وهذا النقل غلط من صاحب البيان ، ولم يذكر صاحب الشامل هذا الذي زعمه ، بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا ؟ فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس • فحصل أنه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين •

أما إذا نزل في دون قلتين فينظر — ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل — ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر ، لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الي رفع الحدث عن باقيه ، ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف ، وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر • وأما بالنسبة الي غير هذا المقتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور • ومن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولى والرويانى وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المقتسل ، ذكره البغوى وهو غريب ضعيف •

قال امام الحرمين : ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الي غيره على الصحيح ، وفيه وجه البغوى وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقى للماء من بدنه أول نزوله ، وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك انقدر من بدنه بلا خلاف ، وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في صورتين اذا تم الانغماس ؟ فيه وجهان أحدهما : لا ، وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا

الخراسانيين ومتقدميهم . والثاني : وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق
الأصحاب يرتفع لأنه انما يصير مستعملا اذا انفصل ، ولأنه لو ردد الماء عليه
لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى . قال
امام الحرمين : قول الخضرى غلط ، وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن
الخضرى رجع عنه ، وصورة المسألة اذا تم غسل الباقي بالانغماس كما
ذكرناه أولا ، أما لو اغترف الماء باناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا
ترتفع جنابة ذلك القدر الذى اغترف له بلا خلاف ، صرح به المتولى
والرويانى وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل .

ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر - ان نزلا بلانية ثم لما صارا تحت
الماء فويا معا ان تصور ذلك - ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا ، فان نوى
أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية ، وصار الماء مستعملا بالنسبة
الى الآخر وغيره وفيه وجه البغوى وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت
جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما
لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه البغوى .

فان قيل : كيف حكتم في هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذى
لاقى البدن شيء يسير ، وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لون
باقى الماء لما غيره ؟ فالجواب ما أجاب به امام الحرمين أنه اذا نزل فيه فقد
اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقى البشرة لا اسما ولا اطلاقا
والله أعلم .

(التاسعة) : اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا
اغتمست بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها اعادة
هذا الغسل اذا أسلمت ؟ وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى في باب نية
الوضوء أصحابهما يجب ، فان قلنا : لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها
فيصير مستعملا ، وان قلنا : يجب ، ففى صيرورته مستعملا وجهان أصحابهما
يصير ، وهما مبيان على الوجهين السابقين في أن المقتضى لكون الماء مستعملا
هل هو تأدى العبادة به ؟ أم أداء الفرض وانتقال المنع ؟ فمن قال بالأول لم
يجعل هذا مستعملا ، ومن قال بالثانى جعله . هكذا ذكر المسألة امام الحرمين

وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون ، وأما الفوراني وتابعاه صاحب التتمة
والعدة فقالوا : هل يصير مستعملاً ؟ وجهان ان قلنا لا تجب الاعادة صار
والا فلا ، والمختار ما ذكره الامام .

(العاشرة) : اذا كان على بعض أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة
حكيمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن
النجاسة بلا خلاف ، وهل يطهر عن الحدث ؟ وجهان الأصح يطهر وستأتي
المسألة مبسوطة في آخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الحادية عشرة) : يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في
ذلك عندنا وعند الجمهور . وحكى الخطابي عن بعض الناس أنه كره
الوضوء في مشاريع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة
ونحوها ، ويزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ في نهر أو شرع في ماء جار ، ودليلنا انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهى
فلم يكره . وأما قوله : « لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في نهر »
فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر ، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه

(اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على
الطهارة ، وان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به ، لأن الأصل بقاؤه
على النجاسة ، وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته) .

(الشرح) هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف ، فان قيل :
كيف جعل الماء ثلاثة أقسام ، ثالثها : أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ، ومعلوم
أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها ؟

فالجواب أن مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضىء لا بالنسبة

الى أصل الماء ، ولهذا التوضىء ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته (الثانى) أن يكون عهده نجسا وشك في طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه ، وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا ؟ فالأصل بقاؤه نجسا فيحكم بنجاسته (الثالث) ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته . ولهذا قال المصنف في الصورة الأولى : « توضأ به » لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وفي الثالثة « توضأ به » لأن الأصل طهارته ، ولم يقل الأصل بقاؤه على الطهارة لأنه لم يعهده طاهرا لكون أصل الماء الطهارة .

والأصل في هذا الباب أعنى باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك في المياه والأحداث والياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم ، وسيأتى ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه القاعدة .

وقوله : « الشك في نجاسة الماء والتحري » اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحديث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد (١) بين الطرفين أن كان على السواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم .

وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود ، والتحري والاجتهاد والتأخى بمعنى (٢) ، قال الأزهرى تحريت الشيء وتأخيته اذا قصدته والله أعلم .

(١) يبحث الأصوليون في مراتب الأدلة بين القطع والظن والشك والوهم فالأول الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . والثانى التجويز الراجح ، والثالث التساوى بين جواز النوع وعدمه ، والرابع التجويز المرجوح (ط) .

(٢) لعله من التوخى اذا قلنا بالابدال (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان وجدته متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير توضحاً به ، لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث ، وان رأى حيوانا يبول في ماء ثم وجدته متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضحاً به ، لأن الظاهر أن تغيره من البول) .

(الشرح) المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح ، قال الله تعالى : (لتقرأه على الناس على مكث ⁽¹⁾) فأما المسألة الأولى وهي اذا رآه متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة .

وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول في ماء هو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ، ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله : « وجوز أن يكون تغيره بالبول » وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الأصل للطهارة ، ولم يجيء فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نيشها وشبهها ، لأن الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الأصل وعمل بالظاهر قولاً واحداً ، كما اذا أخبره عدل بولوج كلب فانه يرجح الظاهر ، وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولاً واحداً ، ويترك الأصل ، لكون الظاهر مستندا الى سبب معين ، وانما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين ، كغلبة الشك نحو المقبرة ونظائرها ، وسنوضح هذا الأصل في مسائل الفرع في آخر الباب ان شاء الله تعالى .

ثم ان ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه ، هكذا أطلق المسألة أكثر أصحابنا ، وكذا أطلقها الشافعي في الأم ، وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص : هو على اطلاقه ، ومنهم من قال : صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا ، فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته ، هذا كلام صاحب التهذيب . وقال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا : صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في

(1) من الآية ١٠٦ من سورة الاسراء .

الغدِير فلما انتهى إلى شط الغدير فوجده متغيرا ، فأما إذا انتهى إليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله ، وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم يغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم ينظف به ، وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تنجسه لأنها تيقنا نجاسة فيها (والثاني) أنها ان غابت ثم رجعت لم تنجسه لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فيها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك (والثالث) لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « انها من الطوافين عليكم أو الطوافات ») .

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني ، وهو أنها ان غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فيها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه ، وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته ، ودليل هذا الصحيح أنها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككتنا في نجاسة فيها ، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك ، واذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة . وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم . وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا يسلم ، فان العسر انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ ، لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة وحكى عن المصنف أنه صحح أنها لا تنجسه بحال ، وهذا هو الأحسن عند الغزالي في الوجيز ، ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١) » وفي تنجيس هذا حرج ، وقد علم أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرة ماء كثير يطهر فيها ، ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز .

وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال : ان ولغت قبل أن تغيب نجسته

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

وان غابت فوجهان الأصح تنجسه . ذكره في مسألة اشتراط الماء في ازالة النجاسة ، والمشهور تصحيحه ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها ، وكذا نقل الرافعي عن معظم الأصحاب تصحيحه . ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها في ماء نجس أو نجاسة فمها بدم أو غيره ، ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين أو مائع آخر والله أعلم .

(فرع) وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ والشافعي في مواضع ، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة الى تحقيقه .

لفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت : « دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة : فرأني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها الا أن رواية مالك أو الطوافات « بأو » ورواية الترمذي (انما هي من الطوافين والطوافات) بالواو وبحدف عليكم .

وفي رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة (١) بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ثم في رواية أبي داود (والطوافات) وفي رواية الدارمي (أو الطوافات) بأو وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها (والطوافات) بالواو ، ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد . وقال في كبشة : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أو أبي قتادة ، قال البيهقي : الشك من الربيع ، وقال فيه أو الطوافات بأو . وقال

(١) في تهذيب التهذيب : كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري روت من ابي قتادة وكانت زوجة ابنه عبد الله في الوضوء من سؤر الهرة وعنها بنت أختها حميدة بنت عبید بن رفاعة زوجة اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قلت : قال ابن حبان : لها صحبة وبمه الزبير بن بكار وأبو موسى هـ (ط) .

البيهقي : ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ، وقال : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك ، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة : « وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها » . قال الترمذي : حديث أبي قتادة حسن صحيح قال : وهو أحسن شيء في الباب . قال البيهقي : إسناده صحيح وعليه الاعتماد .

وأما لفظه أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها ، قال صاحب مطالع الأنوار : ويحتمل « أو » أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ، وهذا الذي قاله محتمل ، وهو الأظهر لأنه للتوعين كما جاء في روايات الواو ، قال أهل اللغة : الطوافون الخدم والماليك ، وقيل : هم الذين يخدمون برفق وعناية .

ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يعنى عن الهرة للحاجة ، وقد أشار الى نحو هذا المعنى أبو بكر^(١) بن العربي في كتابه عارضة الأحوذى في شرح الترمذي .

وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة (والثاني) شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والمسألة ، وهذا التأويل الثاني قد ياباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم : « انها ليست بنجس » والله أعلم .

(فرع) : سؤر الحيوان مهموز ، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورتوبة

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المارق الأندلسي الأشبلي المالكي المشهور ولد ليلة الخميس لثمان من شعبان سنة ٤٦٨ رتوق بالقدوة ودفن بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٢ .

فمه ، ومذهبتنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرص (١) وسيائر الحيوان المأكول وغير المأكول ، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد . وكره أبو حنيفة وابن أبي نبيلى سؤر الهرة وكذا كرهه ابن عمر ، وقال ابن المسيب وابن سيرين : يغسل الاثاء من ولوغه مرة ، وعن طاوس قال : يغسل سبعا ، وقال جمهور العلماء : لا يكره كقولنا .

وقال أبو حنيفة : الحيوان أربعة أقسام (أحدها) مأكول كالبقرة والغنم فسؤره طاهر (والثاني) سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة (والثالث) سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر الا أنه يكره استعماله وكذا الهر (الرابع) البغل والجمار مشكوك في سؤرها لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به ، واختلف قوله في سؤر الفرس والبرذون .

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا : فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ، ولأنه حيوان لبنة نجس فكذا سؤره كالكلب .

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه ، قال البيهقي وغيره من أصحابنا : هذا الحديث هو عمدة المذهب ، واحتجوا برواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي صلى

(١) بنشديد الميم وهو من كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جملا واحدا ويجوز فيه وجهان : (أحدهما) ان تبيينها على الفتح كخمسة عشر (والثاني) ان تعرب الاول تضيقه الى الثاني مفتوحا لكونه لا ينصرف ولا يثنى ولا يجمع على هذا اللفظ بل تقول في الشفوية هذان ساما أبرص وفي الجمع هؤلاء سوام أبرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص ، وان شئت قلت : هؤلاء البرص والأبارص ولا تذكر سام قال الشافعي : والله لو كنت لهذا خالصا ما كنت عبدا أكل الأبارصا (ط) .

الله عليه وسلم قيل له : أتتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما .

وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا . واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيميين : اذا ضمت أسانيد بعضها الى بعض أخذت قوة .

ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : « يا صاحب الحوض لا تجربه فانما نرد على السباع وترد علينا » . وموضع الدلالة أن عمر قال : « نرد على السباع وترد علينا » ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان . هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب ، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم . واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة .

فان قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل .

فان قالوا : هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره (أحدها) هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعى نسخا والأصل عدمه (الثاني) هذا فاسد اد

لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقى السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه (أحدها) أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون بـ (الثاني) أن السؤال كان عن الماء الذى ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا (الثالث) أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب فى ذلك أوجه (أحدها) أنه جاء فى رواية « الدواب والسباع والكلاب » (الثاني) أنها من جملة السباع (الثالث) أنها داخلة فى الدواب . وأما قياسهم على الكلب فهو قياس فى مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتشهير منه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بينا فيه كلب ، وليس غيره فى معناه فلا يصح قياسه عليه ، هذا ما يتعلق بسؤر السباع جملة . وأما الهرة فاستدل أصحاب أبى حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها .

واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا ، ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة .

وأما الجواب عن حديث أبى هريرة فهو أن قوله : « من ولوغ الهرة مرة » ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج فى الحديث من كلام أبى هريرة موقوفا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقى وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ، قال البيهقى : وروى عن أبى صالح عن أبى هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبى هريرة وهو خطأ من لىث بن أبى سليم ، انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال : وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة .

قال الشافعي رحمه الله : الهرة ليست بنجس فتتوضأ بفضلهما وتكفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قال أصحابنا : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الأثناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالأجماع . قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة .

وأما قولهم : لا تجتنب النجاسة فستنقض باليهودي وشارب الخمر فانه لا يكره سؤرها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأى شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولنخ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك . فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن أخبارهم مقبولة . ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر ، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر ، لأن أخبارهم لا تقبل) .

(الشرح) إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فان بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول ، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة ، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ، ولا مجنون وصبي لا يميز ، وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ، ونقله البندنجي والرويانى عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله (والثاني) يقبل لأنه غير متهم ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى في المجموع والقاضى أبو الطيب ، وقال البغوى : هو الأصح ، وطردهوا الوجهين في روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، والصحيح المنع مطلقا ، أما ما تحمله في الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به

الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه (١) حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى .

هذا اذا بين سبب النجاسة ، فان لم يبين لم يقبل ، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد : نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير . ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف . ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي وغيرهما : قال الشافعي : فان كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وأن الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق ، هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي ، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والبغوي والرويانى وغيرهم ، ونقله صاحب المدة عن أصحابنا العراقيين ، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بنخالفته فهو اذن متفق عليه ، ومن أطلق المسألة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا .

(فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالمدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر .

(فرع) قال أصحابنا : اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتى اذا وجد النص ، وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك ، وقول المصنف : « فان بين النجاسة قبل منه » أى لزمه قبوله .

(فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا أعلم في هذا خلافاً ، ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة في باب استقبال القبلة ، وممن ذكرها هناك صاحب

(١) شاء الله أن يلقى على كاهلنا ما كان في نيته رضي الله عنه انجاهه والله الحمد والمنة سبحانه (ط) .

الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، وقال : سمعت أبا الحسن المارجسي يقول : يقبل قول الكافر في ذلك . قلت : ودليل هذه الأحاديث الصحيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار) .

(فرع) قول المصنف : يقبل في ذلك قول الأعمى لأن له طريقا الى العلم

بالحسن والخبر (الحسن بالحاء) يعنى يدركه بإحدى الحواس الخمس ، وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة ، وإعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي ، سواء كان علما حقيقيا أو ظنا ، وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك (١) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه اناآن فأخبره رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة ، وان أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذلك وقال آخر : بل ولغ في ذلك دون هذا حكم بنجاستها ، لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين ، وان قال أحدهما : ولغ في هذا دون ذلك في وقت معين ، وقال الآخر : بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضتا ، فان قلنا : انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما ، لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما ، وان قلنا : لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم) .

(الشرح) أما المسألة الأولى وهي اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب في أحد

الاناءين بعينه فصورتها أن يكون له اناآن يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عنه كذا صورها الامام الشافعي في حرمة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه ، وكذا صورها الشيخ أبو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر ، وهذا لا خلاف فيه وحينئذ لا يجوز الاجتهاد .

وأما المسألة الثانية وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا ، وثقة بولوغه في

(١) سبق قوله الشك تساوي طرق الجواز ومدمه (ط) .

ذاك ، فيحكم بنجاستهما بلا خلاف أيضا نص عليه الشافعي في الأم وحرمة
واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوغ في وقتين ، ومتى
أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما .

وأما المسألة الثالثة وهي اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذاك حين بدا
حاجب الشمس يوم الخميس مثلا ، فقال الآخر : بل ولغ في ذاك دون ذا في
ذلك الوقت ، فقد اختلف الأصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبنغوى بأنه
يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير
اجتهاد لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولهما ، وقطع
أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبنى على القولين
المشهورين في البيتين اذا تعارضتا أصحهما تسقطان (والثاني) يستعملان
وفي الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) بالقرعة (والثاني) بالقسمة (والثالث)
يوقف حتى يصطلح المتنازعان .

قالوا : ان قلنا يسقطان فسقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة ،
فيتوضأ بأيهما شاء ، وله أن يتوضأ بهما جميعا ، قالوا : لأن تكاذبهما وهن
خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط ، قالوا : وان قلنا
تستعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح ، وأما القرعة
فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب
(بضم الميم واسكان الدال) وجها أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة
طهارته . وحكى هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه المحاملي في المجموع
فقال : ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف ، وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه
لا يجيء فانه جزم بأنه على قول الاستعمال يريقهما ووافقه على هذا صاحبه
الشاشي صاحب المستظهرى وهو شاذ .

والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف ، ومن صرح به الشيخ
أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد ، والبندنجي وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحبا
التتمة ، والبحر وآخرون من الخراسانيين ، قال القاضي أبو الطيب وصاحبا
الشامل والتتمة وغيرهم : فعلى هذا يتيمن ويصلى ويعيد الصلاة لأنه يتيمن

ومعه ماء محكوم بطهارته ، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة .

ووجه قول المصنف : (لا يجيء الوقف) القياس على من اشتبه عليه اناء آن واجتهد وتحير فيهما ، فانه يريتهما ويصلى بالتيمم بلا اعادة ، لأنه معذور في الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا . فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال ، لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول ، وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البيتين .

وسلك امام الحرمين طريقة أخرى افرد بها فقال : اذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران وأحد الروائين أوثق ، قال فان أستويا فلا تعلق بخبرهما . هذا كلام الامام ومقتضاه أنه اذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ، وخالف في ذلك صاحب البيان فقال : لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد . وهذا الذي قاله ليس بشيء ، وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد ، بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد . ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف ، بخلاف الشهادة .

فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما (والثاني) يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبعوي (والثالث) يقرع وهو ضعيف أو غلط (والرابع) يوقف حتى يبين ويصلى بالتيمم ويعيد ، وهذه الأوجه اذا استوى المخبران في الثقة ، فان رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم .

(فرع) قوله : ان قلنا تستعملان ، هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤثنتين غابتين فبالمثناة فوق ، سواء ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى :

(اذ همت طائفتان منكم أن تفتنلا (١)) (ووجد من دونهم امرأتين
نذودان (٢)) (ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا (٣)) (فيهما عينان
تجريان (٤)) وانما نهيت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم .

(فرع) قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الاثناء في وقت بعينه ، وقال
آخر : كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر ، فوجهان محكيان في
المستظهرى وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق (والثاني) نجس لأن
الكلاب تشبهه وقال صاحب المستظهرى : وهذا الوجه ليس بشيء .

(فرع) أدخل كلب رأسه في اثناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه ؟ قال
صاحب الحاوى وغيره : ان كان فمه يابساً فالماء طاهر بلا خلاف ، وان كان
رطباً فوجهان (أحدهما) يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه
فصار كالحيوان اذا بال في ماء ثم وجدته متغيراً حكم بنجاسته بناء على هذا
السبب المعين ، وأصحهما : أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين ،
والنجاسة مشكوك فيها ، ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول
الحيوان ، لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء ،
بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء أن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه
طهارته منهما توضاً به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاستدلال ، فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة) .

(الشرح) اذا اشتبه ماء أن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه ، الصحيح
المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله
أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة
تظهر ، فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به (والثاني) تجوز الطهارة

(١) الآية ١٢٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٢ من سورة القصص .

(٣) الآية ٤١ من سورة فاطر .

(٤) الآية ٥٠ من سورة الرحمن .

به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فان لم يظن
لم تجز . حكاة الخراسانيون وصاحب البيان (والثالث) يجوز استعمال
أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن ، لأن الأصل طهارته حكاة الخراسانيون أيضا .
قال امام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ضعيفان .

والترجيح بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور
علامة ، وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه اثناء طاهر
بمائة اثناء نجسة تحرى فيها ، وكذلك الأطعمة والثياب ، هذا مذهبا وبمثله
قال بعض أصحاب مالك ، وكذا قال بمثله أبو حنيفة في القبلة والأطعمة
والثياب ، وأما الماء فقال لا يتحرى الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من
عدد النجس ، وقال أحمد وأبو ثور والمزني : لا يجوز التحرى في المياه بل
يتيمم ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك .

ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد : لا يتيمم حتى يريق الماء في إحدى الروايتين
وقال المزني وأبو ثور : يتيمم ويصلى ولا إعادة وان لم يرقه ، وقال عبد الملك
ابن الماجشون (بكسر الجيم وضم الشين المعجمة) من أصحاب مالك : يتوضأ
بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن سلمة
من أصحاب مالك : يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد
الصلاة ، ونقل القاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب .
قال ابن الماجشون ومحمد بن سلمة ^(١) : يصلى في كل ثوب مرة ، وأجمعت
الأمة على الاجتهاد في القبلة .

احتج لأحمد والمزني بأنه اذا اجتهد قد يقع في النجس ، ولأنه اشتبه طاهر
بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول ، وأما الماجشون وابن سلمة
فقالا : هو قادر على استقاط الفرض ييقين باستعمالها فلزمه ، واحتج أصحابنا
على الطائفتين بالقياس على القبلة ، وبالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي
تقويم المتلفات وان كان قد يقع في الخطأ .

وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه (أحدها) أن الاجتهاد يرد الماء

(١) في الاصل وفي ش ر ذق سلمة وهو خطأ وصوابه سلمة بكسر اللام (ط) .

الى أصله بخلاف البول (والثاني) أن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول (والثالث) أن العاق المياه بالقبلة أولى ، وأما قول ابن الماجشون فضعيف بل باطل ، لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس ، وأما أبو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » حديث حسن رواه الترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قالوا : فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا يريب فيه وهو التيمم قالوا : ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ، ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم ، وقياسا على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ .

فان قالوا : انما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعنى عن النجاسة اليسيرة فيها ، فالجواب من وجهين (أحدهما) لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعنى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين ، وكذا في دون القلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة على الأصح فيهما (الثاني) أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجب اذا استويا . فان قالوا : انما جاز الاجتهاد في الثياب لأن الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء ، فالجواب من وجهين .

(أحدهما) لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا اعادة .

(الثاني) لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء .

(وأما الجواب) عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء ، وأما قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه قياس فاسد لأن الأخت مع

أجنبية أو أجنبيات لا يجرى فيهن التحرى بحال ، بل ان اختلطت الأخت
 بمحصورات لم يجرى نكاح واحدة منهن . وان اختلطت بغير محصورات نكح
 من أراد منهن بلا تحر . وإذا لم يجرى فيهن التحرى بحال - وقد اتفقنا على
 جريانه في الماء اذا كان الطاهر أكثر - لم يصح الحاق أحدهما بالآخر
 (الثانى) أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى
 فيه دونهن . وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات فجوابه من أربعة
 أوجه (أحدها) ندره ذلك بخلاف الماء (الثانى) أن التحرى يرد الشيء
 الى أصله فالماء يرجع الى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء
 فالأصل تحريمه (الثالث) أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر
 بخلاف الماء (الرابع) اذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه المياه
 بالثياب والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة .

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه (أحدها) التحرى يرد
 الماء الى أصله وهو الطهارة بخلاف البول (الثانى) الاشتباه في المياه يكثر
 وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول (الثالث) لا نسلم أن امتناع التحرى
 في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر ، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ،
 ولهذا لو زاد عدده لم يجرى التحرى والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : « توضع به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن
 التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » الضمير⁽¹⁾
 في « لأنه » يعود الى الوضوء أو التطهير الذى دل عليه قوله توضع به ، وقوله
 « سبب » أراد به الشرط ، فان الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط
 ما يعدم الحكم لعدمه ، والسبب ما توصل به الى الحكم ، فتساهل المصنف
 بإطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك في عدد الركعات والركوع
 والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة .

وقوله : « من أسباب الصلاة » أى شروطها وقد صرح بما ذكرناه في باب
 طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحرى فيهما ، لأنه شرط من شروط

(1) الضمير عائد الى الشيء نظماً بدليل قوله : فجاز الاجتهاد فيه وهو لا يجتهد في الماء

الصلاة ، وفيه احتراز من الذكاة فانها شرط ، ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة . وقوله « يمكن التوصل اليه بالاستدلال » احتراز مما اذا شك هل توشأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ، ومن القبلة في حق الأعشى ، وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها . وقوله : « فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة » كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق . واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة ، وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك ، وقد يعترض على المصنف فيقال : كان ينبغي أن يقول : فوجب الاجتهاد ، وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه .

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان : قال أصحابنا العراقيون

هو أن ينظر الى الانفاء ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يري أثر كلب الى أحدهما أقرب ونحو ذلك ، فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال : فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته ، قال : وأما الخراسانيون فقالوا : هل يحتاج الى نوع دليل ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمجتهد في الأحكام (والثاني) لا ، قال : وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك في كتبهم ، وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين .

وقد قدمنا ثلاثة أوجه في أنه تشترط العلامة ؟ أم يكفي الظن بلا علامة ؟ أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد ؟ والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بلا خلاف وكذا القاضى والمفتى يشترط ظهور دليل له بلا خلاف ، قال امام الحرمين : ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر ، ومن اكتفى بالظن قال : يجوز استعماله اعتمادا على الأصل والظاهر . وفرق القاضى حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة مشاهدة . ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا . والأواني لا طريق الى اليقين فيها فكفى الظن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتحرى في الثاني ، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب (والثاني) وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين ، فان قلنا : (١) يجتهد فما الذي يصنع ؟ فيه وجهان قال أبو علي الطبري : يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ، وقال القاضي أبو حامد : يتيمم ولا يتوضأ (٢) لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرر فوجب التيمم) •

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه أصحها عند أكثر الأصحاب لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلى ولا يعيد ، لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم (والثاني) يتوضأ به بلا اجتهاد (والثالث) يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه ويتيمم ، وان ظن طهارته توضأ به ولا إعادة على التقديرين ودليل الأوجه المذكور في الكتاب • ومن صحح الأول المصنف ، ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الأوجه ، صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم • وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك ، فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء ، وقال : الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لأن اليقين الاعتقاد الجازم ، والشك متردد وهذا الانكار فاسد لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك ، فان ذلك محال لا يقوله أحد ، ودليل هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في أول الباب والله أعلم •

وأبو علي الطبري والقاضي أبو حامد تقدم بيانها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في

(١) في نسخة الركبى (فان قلنا : لا يجتهد) ولعله الصواب (ط) •

(٢) في نسخة الركبى (يتيمم ولا يتحرى) ط •

الآخر وتيمم ، فان تيمم وصلى قبل الاراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم
ومعه ماء طاهر ييقن) .

(الشرح) اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم
ويصلى ولا اعادة عليه بلا خلاف ، بخلاف ما لو أراق ماء ييقن طهارته في
الوقت لغير عذر وتيمم فانه يعيد الصلاة على وجه لأنه مقصر ، وهنا معذور ،
ولو أراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كإراقة الماء الذي ييقن طهارته
سنها ، فان كان قبل الوقت فلا اعادة ، وان كان في الوقت فلا اعادة في أصح
الوجهين لكنه يعصى قطعاً ، قال أصحابنا : ولو اجتهد فظن طهارة اناء فأراقه
أو أراقهما فهو كالإراقة سفها على ما ذكرنا .

فأما اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل وتلزمه اعادة الصلاة لأنه
تيمم ومعه ماء طاهر ييقن ، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح ، وفي البيان
وجه آخر أنه لا اعادة لأنه ممنوع من هذين الماءين ، فكأنما كالعدم ، كما لو
حال بينه وبينه سبع . وهذا وان كان له وجه فالمختار الأول لأن معه ماء
طاهراً وقد ينسب الى تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف
السبع . وذكر صاحب الحاوي في الاراقة المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه
شيء وجهين : (أحدهما) أنها واجبة ليصح تيممه بلا اعادة (والثاني) قال
وهو قول جمهور أصحابنا : لا تجب الاراقة لكن تستحب لأنه ليس معه ماء
يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الاعادة لأن معه ماء طاهراً فلو كانا
لو خطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضاً به والمستحب أن يريق الآخر
حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) .

(الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه ، وقوله توضاً به أى لزمه
الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم ، وقوله : والمستحب أن يريق
الآخر ، يعنى يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر ، صرح به صاحب الحاوي
وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر فانه قال : تأخى وأراق النجس

على الأغلب عنده وتوضاً بالظاهر وعلل أصحابنا استحباب الأراقة بشيئين أحدهما الذي ذكره المصنف والثاني لثلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتهبه عليه ثانياً ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : فان خاف العطش أمسك النجس ليشربه اذا اضطر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان يتقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص) .

(الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ما أصابه منه واعداده الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وذكر الغزالي في باب القبلة فيما اذا بان الخطأ في الأواني قولين كالقبلة ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا ؟ فيه وجهان سبق بيانهما في آخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وسنذكرهما مبسوطين في أواخر نية الوضوء ان شاء الله تعالى ، والأصح يكفيه ، قال القاضي أبو الطيب ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة وهي اعادة الصلاة اذا تقين استعمال النجس وهي أصل يقيس أصحابنا عليه مسائل : منها اذا أخطأ في القبلة ، ومنها اذا أخطأ الماء في رحله وتيمم والله أعلم .

(فرع) قول المصنف يتقن أن الذي توضأ به كان نجساً ، كذا عبارة أصحابنا ، واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين ، فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة وظائرها ، وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه واعداد الصلاة . وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده ، وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خبير واحد ، وهذا الذي ذكرته من وجوب الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق عليه ومن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضع به كان نجسا قال أبو العباس : يتوضأ بالثاني كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده ، والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأنا لو قلنا انه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة ييقن وهذا لا يجوز ، وان قلنا : انه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ، ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدي انى الأمر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، واذا قلنا بقول أبي العباس توضع بالثاني وصلى ولا اعاده عليه ، وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلى ، وهل يعيد الصلاة ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للمطش (والثاني) يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته (والثالث) وهو قول أبي الطيب بن سلمة : ان كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهرا ييقن ، وان لم يكن بقي من الأول شيء لم يعد ، لأنه ليس معه ماء طاهر ييقن) .

(الشرح) : هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا : اذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب اراقة الآخر ، فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية ؟ ينظر - فان كان على الطهارة الأولى - لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها ، وان كان قد أحدث ظن - ان بقي من الذي ظن طهارته شيء - لزمه اعادة الاجتهاد ، صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين وصاحبه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين ، وقاسوه على اعادة الاجتهاد فى القبلة للصلاة ، وعلى القاضى والمفتى اذا اجتهد فى قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد .

وفى هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور ، أنه لا يجب اعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده ، وينبغى

أن يجيء ذلك الوجه هنا وهو أولى ، وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء
فنبى وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان (أحدهما) أنه على الوجهين فيما
إذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي ؟ وقد سبق ، وبهذا
الطريق قطع المتولى (والثاني) وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا
وبهذا قطع الماوردي والبعوى والرافعى وغيرهم .

إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد - فإن ظن
طهارة الأول - فلا اشكال فيتوضأ بيقينه ان كان منه بقية ويصلى ، وإن ظن
طهارة الثاني فقد نقل المزنى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لا يتوضأ
بالثاني ولكن يصلى بالتيسم ويعيد كل صلاة صلاحها بالتيسم ، وكذا نقل حرملة
عن الشافعى أنه لا يتوضأ بالثاني ، فقال جمهور الأصحاب : الذى نقله المزنى
وحرملة هو المذهب ، وقال أبو العباس بن سريج هذا الذى نقله المزنى
لا يعرف للشافعى وقد غلط المزنى على الشافعى ، والذى يجيء على قياس
الشافعى أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة .

واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب
ما نقله المزنى وحرملة ، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفه بما ضعفه به
المصنف وهو ظاهر . قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : أبى أصحابنا أجمعون
ما قال أبو العباس قال : وقالوا هذا من زلات أبى العباس ، قال : قال
أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزنى لأن الشافعى نص على هذا في حرملة ، قال
أبو حامد : لا يحتاج الى حرملة فإن الشافعى نص عليها في الأم في باب الماء
يشك فيه ، وقال صاحب الحاوى : مذهب الشافعى وما عليه جمهور أصحابه
أنه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم
أبو العباس ، وكذا قال المحاملى خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا ،
وقالوا : المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني . فهذا كلام أعلام الأصحاب . وقد
حزم جماعة من المصنفين بالمنصوص ، منهم القاضى حسين والبعوى وآخرون
ولم يرجوا على قول أبى العباس لشدة ضعفه ، وشذ الغزالي عن الأصحاب
أجمعين فرجح قول أبى العباس وليس بشيء فلا يفتر به .

قال أصحابنا : فإن قلنا بقول أبى العباس توضأ بالثاني ولا بد من إيراد

الماء على جميع المواضع التي وزد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملا للنجاسة ييقين . ومن صرح بهذا الفوراني وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي وآخرون ، قال صاحب الشامل : ينبغي أن يغسل ما أصابه الماء الأول في غير مواضع الوضوء ، لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعا ، قال : ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد ، لأننا لا نحكم بطلان طهارته الأولى ولا صلاته بها ، وانما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتنا ببقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته ، ولا يقال : هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه في أعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي أيضا ، وقال الرافعي : لا بد من غسلها مرتين ، مرة عن الحدث ومرة عن النجس ، وهذا الذي ذكره الرافعي خلاف قول الأصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي ، وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين ، فهذا أولى اذا لم تتيقن نجاسته ، وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله أعلم .

ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج ، وأما اذا قلنا بالنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول . بل يتيم ويصلى ، وفي وجوب اعادة هذه الصلاة التي صلاحها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف ، أصحها الثالث وهو أنه ان كان بقى من الأول بقية لزمه الاعادة والا فلا ، والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا : يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى .

فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة ، صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح ، وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا : هو قادر على اسقاط الاعادة بأن يريقهما فهو مقصر بترك الاراقة ، وهذا الخلاف انما هو في

وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاحها بالتيمم . فأما الأولى فلا تجب إعادةها بلا خلاف . وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فإنه شذ عنهم فقال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه (أحدها) تجب إعادةهما جميعاً (والثاني) تجب إعادة الأولى فقط . (والثالث) تجب إعادة الثانية فقط . وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه ، وإنما أذكر مثله لأبين فساده لئلا يفتر به والله أعلم .

(فرع) : لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف تقريباً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا إعادة قطعاً لأنه معذور في الأراقة لا كمن أراقه سفهاً ، قال امام الحرمين : ولو صب أحدهما في الآخر فكلا الأراقة فيتيمم ويصلى بلا إعادة ، وقال : ولو صب الثاني وأبقى بقية الأول تيمم وصلى ولا إعادة لأنه ليس معه ماء متيقن بالطهارة ولا مظنونها ، ولو صب البقية وترك الثاني ففي إعادة الوجهان المذكوران في الكتاب . والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فإنه لا إعادة قطعاً وهنا خلاف أنه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له ، وهنا مقصر بترك الأراقة والله أعلم .

(فرع) أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكر فيه في المذهب واسمه محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتباً كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان (أحدهما) لا يتحرى لأنه يقصر على إسقاط الفرض ييقن فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة (والثاني) أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر ييقن ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته ؟) .

(الشرح) : هذان الوجهان مشهوران ، قال صاحب الحاوي : وحكماهما أبو اسحاق المروزي في شرحه أصحابنا عند جمهور أصحابنا في الطريقتين

جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب
 الوجوه ، والوجه الآخر اختيار أبى اسحاق المروزي ورجحه صاحب
 المستظهير . قال : وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحدا
 من الوجهين فلمعله سمعه منه أو رآه في مصنف آخر له ، والصحيح ما صححه
 الجمهور وهو جواز التحرى ، واتفقوا على أنه اذا جوزنا التحرى استحب
 تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا .

وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة
 أحسنها أن القبلة في جهة واحدة ، فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا
 بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة (الثاني) أن اليقين في القبلة حاصل
 في محل الاجتهاد بخلاف الماء (الثالث) أن المنع من الاجتهاد في القبلة في
 المسألة المفروضة لا يؤدي الى مشقة بخلاف الماء والثياب (الرابع) ذكره
 الشيخ أبو محمد في الفروق عن بعض الأصحاب أن الماء مال متمول وفي
 الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها فلا تفوت منفعة مال لوجود مال آخر
 بخلاف القبلة . واستدل الأصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة
 رضى الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 صحابي آخر فيعمل به ولا يفيد الا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبي صلى الله
 عليه وسلم فيسمعه منه . فيحصل له العلم قطعا واستدل من منع الاجتهاد من
 نص الشافعي بقوله في المختصر : ولو كان في السفر معه اثناء ان يستيقن أن
 أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، قالوا : فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه
 ليس معه ماء آخر ، وأجاب الجمهور بأن السفر شرط لوجوب الاجتهاد
 لا لجوازه والله أعلم .

وأما قول المصنف : (لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي
 بالاجتهاد كالمكي في القبلة) فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين
 الكعبة حائل لا أصلى ولا طارىء ، فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل
 أصلى كالجبل فانه يجتهد بلا خلاف ، وكذا من بينه وبينها حائل طارىء
 كالبناء على الصحيح ، كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة
 والأصحاب .

وقوله : (ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء) الى آخره ،
معناه أنه اذا كان بحضرة ماء السماء الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع
على نجاسة فهو يقطع بطهارته . ومع هذا يجوز أن يتركه ويتوضأ من اناء
فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة أخرى ، وكذا لو
كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن
نجاسته ، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم .

(فرع) : قال أصحابنا يخرج على هذين الوجهين مسائل ، والعبارة
الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ؟ منها لو اشتبه
ماءان مستعمل ومطلق وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذا - فان قلنا :
يلزم الأخذ باليقين - توضأ بهما والا اجتهد (الثانية) اشتبه ثوبان ومعه ثالث
طاهر ييقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به ، فان أوجنا اليقين لم يجتهد
بل يصلى فى الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد (الثالثة) معه
مزدتان فى كل واحدة قلة واحدهما نجسة واشتبهت - فان أوجنا اليقين -
وجب خلطهما والا اجتهد (الرابعة) اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن
ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى
المجموع وأبو على البندنجى فى جواز التحرى : هذان الوجهان ، قال
المتولى : لعل الشيخ أبا حامد أراد اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى
يجب عليه طلب الطاهر كما عليه فى مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة . قال :
فأما فى غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه
فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين ، وانما
الغرض الآن المالية ، هذا كلام المتولى وذكر صاحب الشامل نحوه ، وأنكر
على الشيخ أبى حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقا من غير خلاف ،
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان (أحدهما) لا يتحرى
لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما . (والثانى)
أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين)

(الشرح) : هذان الوجهان مبنيان على الوجحين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه ، والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق « والثانى » لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة ، وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما . وان اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد اليه بالاجتهاد) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة ، وصححه الخراسانيون ، وحكوا وجها أنه يجوز التحرى في المسألتين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف ، قال البغوى وسائر الخراسانيين : وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماءين أنه يكفى الظن بلا علامة ، قال الخراسانيون : ومثل هذه المسألة مسائل ، منها : اذا اشتبه لبن بقر ولبن آتان وقلنا بالمذهب انه نجس ، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاه مسلم وشاة ذكاه مجوسى ، أو لحم ميتة ولحم مذكاة . فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد ، وبه قطع العراقيون . وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد .

ولو اشتبه شاتان مذكاتان احدهما مسمومة ، جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طراً على احدهما مانع ، ذكره القاضى حسين ، وهو واضح والله أعلم . وقوله : فيرد اليه بالاجتهاد هو نصب الدال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس ، تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين) .

(الشرح) : هذا الذي ذكره من التحرى في الأطعمة متفق عليه ، وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك ، أو جنسين كخزل ولبن أو دبس وزيت أو طبيخ وخبز ونحو ذلك ، وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك . وكل هذا يجوز التحرى فيه بلا خلاف الا أن الشيخ أبا حامد والدارمي حكيا وجها عن الزبيرى أنه قال : لا يجوز الاجتهاد في جنسين ، قال أبو حامد : وهذا ليس بشيء ، ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمدّهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان اشتبه الماء الظاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان ، قال في حرمة : لا يتحرى (لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر ، فهو كالقبلة) ، وقال في الأم : يتحرى (لأن^(١)) له طريقا الى ادراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه) كما يتحرى في وقت الصلاة ، فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده فوجهان : (أحدهما) (٢) لا يقلد لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لا يقلد فيه غيره كالبصير ، (والثاني) (٣) يقلد وهو ظاهر نصه في الأم لأن أمارته تتعلق بالبصر وغيره ، فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن أماراته تعلقت بالبصر فصارى كالأعمى في القبلة) .

(الشرح) اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة وفي الأواني قولان ، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم . وقال الشيخ أبو حامد في التعليق قال أصحابنا : البصير والأعمى في الأواني سواء ، ولم يذكر فيه خلافا ، وشذ عن الأصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع في كتابيه التحرير والبلغة بأنه لا يتحرى ، وهذا شاذ متروك نهت عليه لثلا يفتر به .

(١) كل ما بين العقوبين ساقط من ش وق وط (ط) .
(٢) في نسخة الركبى (أحدهما من أصحابنا قال) ط .
(٣) في نسخة الركبى (ومنهم من قال : يجوز ان يقلد) .

فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان ، ذكر المصنف دليلهما
 أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في الأم ، والثاني لا ، فان قلنا : لا يقلد
 أو قلنا يقلد . فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتخير البصير أيضا
 قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ، ولكن يخن أكثر ما يقدر عليه
 ويتوضأ ويصلى ، ولم يذكر الاعادة ، قال القاضي أبو الطيب : عندى تجب
 الاعادة لأنه لم تثبت طهارة الماء عنده بأمانة .

وقال الشيخ أبو حامد : يتيمم ويصلى ويعيد لأنه لم يعلم طهارة الماء
 ولا ظنها ، قال ابن الصباغ : قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ
 أبي حامد أقيس قال : فان قيل فالأصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة في
 أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب التحرى . هذا كلام ابن الصباغ ،
 وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح الجارى على قاعدة المذهب وعلى
 الأصول ، والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله أعلم .
 وقول المصنف (لم يكن دلالة) هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان
 ويقال : دلولة بضم الدال حكاها الجوهري وهي العلامة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما ،
 واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ،
 ولم يأتهم أحدهما بالآخر ، لأنه يعتقد أن صلاة امامه باطلة) .

(الشرح) : هذا الذى ذكره متفق عليه كما ذكره الا أن أصحابنا حكوا
 عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتهم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف
 مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة
 امامه مع علمه بالحال ، ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة
 أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففى كل هذه الصور تصح صلاة كل
 واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى
 طهارة ائاه وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقيين الصبح وتقدم آخر وصلى

بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة) .

(الشرح) : هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها ، وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى .

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس واشتبهت ، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة ائمة فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الآخر العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاهما أصحابنا الخراسانيون أصحابنا وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويطل الاقتداء الثاني .

(والوجه الثاني) يصح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا ، وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لأن المقتدى يعتقد أن أحد اماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبهه الخنثى ، وهذا القياس على الخنثى ضعيف . والفرق أن صاحب الاناء الذي هو الامام يظن أهليته للإمامة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه للإمامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره ، أو بميله الى النساء ، وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا .

(والوجه الثالث) وهو قول أبي اسحق المروزي : تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه ، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزما اعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين ، فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءين ، واختلفا اذا اقتصر على اقتداء فأوجب الاعادة ابن القاص لا المروزي ، واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول اذا اقتصر

عليه واختلفا اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد : يتعين الثاني للبطلان . وقال المروزي : يجب اعادةهما جميعا وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف ، وشذ صاحب البيان فحكى وجها أن صلاة امام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لأنه لما صلى خلف امامي الصبح والظهر صار كأنه اعترف بأنهما الطاهران فتعين هو للنجاسة . وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا ؟ فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء ، وهذا الوجه خطأ صريح ، وانما أذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يعتر به ثم لا تفريع عليه وما أذكره بعد هذا تفريع على المذهب .

قال أصحابنا : ولو اشتبهت أوان والظاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة في الاقتداء كله ، خلافا لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف ، وأما الاقتداء ففيه الأوجه ، فعلى قول ابن الحداد وهو الأصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لامامها وامام الصبح ، باطلة في حق الباقيين ، وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لاماميهما ، باطلة للمأمومين . وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما أم فيها ، وعلى قول المروزي يصح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه ، ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجسا وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان في حق الجميع ، والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب ، والمغرب باطلة في حق غير امامها ، هذا قول ابن الحداد ، وعلى قول ابن القاص : لا يصح الاقتداء مطلقا ، والمروزي يصح اقتضاءين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتدائه .

ولو كانت الأئمة خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقي نجسا لم يصح الا ما أم فيها بلا خلاف ، وان كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لامامها وامام الصبح وتبطل للباقيين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا في حق أئمتها ، ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لامامها وامامي الصبح والظهر فقط ، وبطلت المغرب والعشاء الا لاماميهما . ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب في حق امام العشاء

والا العشاء في حق غير امامها ، هذا الذي ذكرناه في الخمسة مذهب ابن
الحداد ولا يخفى تفريع الآخرين .

ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم على
ما ذكرنا ، وضابطه على قول ابن الحداد يصح لكل واحد ما أم فيه ومن
اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الظاهر .

قال أصحابنا : ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فنتكراه فهو
كمسألة الاناءين فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه
بصاحبه . ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الأواني
الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتداء ، وعند ابن الحداد
يصح الاقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الأول ان اقتصر عليه والا
فيعيدهما ، ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ما سبق في الآية حرفا حرفا ،
هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وذكر الشيخ أبو
محمد الجويني والمتولي وجها أنه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الآية
لتيسر الاجتهاد في الآية دون الأشخاص في الحدث .

قال امام الحرمين : وقد يفرض زيادة في الآية وهي أن الخمسة لو
اجتهدوا في الآية الخمسة - والنجس واحد - فأدى اجتهاد أحدهم الى
طهارة اناء فتوضأ به واجتهد في بقيتها فعين النجس باجتهاده ، فمن استعمل
هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقيين بلا خلاف كيف
كان ، يعني ولا اعادة . قال : ولا يتأتى هذا في مسألة الحدث اذ ليس هناك
اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها ، قال : فان تكلف متكلف وفرض فيه
علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم .

(فرع) : ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبه القاضي أبو الطيب والمحاملي
والبنديجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها ، وذكرها
كثيرون في آخر صفة الوضوء ، وقد رأيت تقديمها تأسيا بهؤلاء الأئمة
ومسارعة الى الخيرات قبل حلول المنيّة وغيرها من الآفات ، وكان عادة القاضي
حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة .

قال أصحابنا رحمهم الله : اذا توضأ للظهر عن حدث وصلّاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلّاها ثم يتيقن أنه نسي مسح الرأس أو فرضاً من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن احدهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين ، وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا .

وأما الطهارة فهي مبنية على تفريق الوضوء ، فان قلنا بالقول الصحيح الجديد أن تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته ، وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضوء يبطله ، استأنف الطهارة ، ولو توضأ للظهر عن حدث فصلّاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم يتيقن ترك مسح الرأس في إحدى طهارتيه وجهلها ، فهذه المسألة تبنى على أصليين أحدهما تفريق الوضوء والآخر أن التجديد هل يرفع الحدث ؟ وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة .

فأما الطهارة فان قلنا : التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة ، اما الأولى واما الثانية ، واما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية ، لأنه ان تركه من الثانية فالأولى صحيحة ، والا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق ، وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الأولى ، والرأس والرجلان من الثانية ، وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق ، فان قلنا : لا يجوز استأنف الطهارة ، وان قلنا : يجوز بنى على أنه فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقي الأعضاء ؟ وفيه وجهان (أحدهما) لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة .

فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا ؟ وفيه وجهان أحدهما يجوز ، فان قلنا : يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وان قلنا : تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه ؟ وفيه وجهان أحدهما نعم ، فان قلنا : لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة ، وان قلنا يرتفع في مسألة اللمة ففي التجديد وجهان (أحدهما) هو كاللمعة (والثاني) الجزم بأنه لا يرتفع ، وهذه الأوجه والمسائل المبنى عليها سنأتى في باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسطة .

والحاصل للفتوى من هذا الخلاف أنه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الأصول ، هذا حكم الطهارة .
وأما الصلاة فيجب إعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا ، لأننا شككنا في فعلها بطهارة ، والأصل بقاءه عليه ، وأما العصر فمبينة على الطهارة فان قلنا طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح ، وان قلنا يجب استثنائها أو البناء عليها بسح الرأس وغسل الرجلين وجب إعادة العصر ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه .

وقد يقال : كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ، ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه ، بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو . والجواب أن هذه المسألة ليست كذلك ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتى به أم لا ؟ وعلى تقدير أن لا يكون أتى به لم يدخل في الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الأصل في شيء آخر ، وأما مسألة ترك السجدة فقد تبين فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا ، والأصل عدم مبطل ، والظاهر مضيها على الصحة .

الفرق الثاني أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفى عنه بخلاف الطهارة ، هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه . ولو توضحاً للصبح عن حدث فصلها ثم جدد للظهر ثم توضحاً للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضحاً للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارات (وجب ^(١) إعادة كل صلاة أصلاها بطهارة حدث بلا خلاف ، وفي التي أصلاها بعد تجديد الخلاف التفصيل السابق ولو توضحاً عن حدث وصلى الصبح ثم نسي أنه توضحاً وصلى فتوضحاً ثانياً وصلى ثم علم أنه ترك مسحاً في إحدى الطهارتين) وسجدة من إحدى الصلاتين ولم يعلم محلها فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ،

(١) ما بين المقومين استدركتاه من مقابلة النسخ جميعاً .

ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح في الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ، ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم .

(فرع) ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلاً بهذه وهو مما يشبهها .
اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى ، والأكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة ، وأنا أرى تقديسه موافقة للإمام ومسارة الى الخير ، لكني أذكرها مختصرة فان وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى .

قال امام الحرمين : كان شيخى يذكر هنا اقتداء الشافعي بالحنفى قال : ونحن نذكره . فاذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفى لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدونها فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الأستاذ أبى اسحق الاسفراينى لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، لأنه وان نوى فلا يراها واجبة فهى كالمعدومة فلا تصح طهارته (والثانى) وهو قول القفال يصح وان لم ينو لأن كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف فى الفروع رحمة (والثالث) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى ان نوى صح والا فلا .

فهذه الأوجه مشهورة ، والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى فى باب صفة الأئمة ، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفى ونحوه الا أن يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه ، وهذه الأوجه جارية فى صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلى بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجاً أو امرأة ، فعند الأستاذ أبى اسحق وأبى حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتباراً باعتقاد المأموم ، وعند القفال صحيحة اعتباراً باعتقاد الامام .

قال البغوى : ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن اقتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره ذقتدى به شافعي فعند القفال لا يصح اعتباراً باعتقاد الامام ، وعند أبى حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم ، قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تبر

ولم يجدا ماء فنوضاً به الحنفى وتيمم الشافعى ، واقتدى أحدهما بالآخر
فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبهه الرجلين
إذا سمع منهما صوت حدث تناكراه ، ومن هذا القبيل الماء الذى يتوضأ به
حنفى هل هو مستعمل ؟ وقد قدمناه فى بابه والله أعلم .

(فرع) : فى مسائل تتعلق بالبَاب لم يذكرها المصنف أحدها قال القاضى
حسين فى تعليقه : لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال
غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحرى وكذا قال البغوى : لو اختلطت شاة
أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد ، فان نازعه من فى يده
فالقول قول صاحب اليد ، وذكر المتولى والرويانى فى شاته وثوبه المختلطين
وجهين فى جواز الاجتهاد به .

الثانية : قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء
واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ،
لأن الأصل التحريم ، والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ، ولو
اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فان كن غير
محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ، ولا يفتقر
الى اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت فى بلد لا يحرم اللحم بسببها
لانمارها فى غيرها ، وان كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان ، الصحيح
لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد ، والثانى يجوز سواء اجتهد أم لا ،
وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره فى كتاب النكاح .

الثالثة : ان اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو اناء بول بأوانى بلد ، فله أكل
بعض المذكيات والوضوء ببعض الأوانى . وهذا لا خلاف فيه ، والى أى حد
ينتهى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البحر (أحدهما) الى أن يبقى واحد كما
لو حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمر كثير ، فانه يأكل الجميع الا ثمرة ولا
يحنت (والثانى) يجوز الى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع
الجواز ولم يرجح واحداً من الوجهين والمختار الأول ، وقد جزم صاحب
التتمة بمثله فيما لو خفى عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها وسنوضح
المسألة فى باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى .

الرابعة : حكى صاحب البحر عن القاضى حسين أنه قال : لو كان له دفان فى أحدهما دبس وفى الآخر خل ، واغترب منهما فى اناء واحد ثم رأى فى الاناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هى ؟ تحرى فى الدين . فاذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر - فان كان اغترب بمغرفتين فالذى أدى اجتهاده الى طهارته طاهر ، والآخر نجس ، وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت فى الثانى فالأول باق فى طهارته ، وان ظهر أنها كانت فى الأول فهما نجسان .

الخامسة : . اذا اشتبه الماء آن فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد وقلنا بالمدب : انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذى توضأ به طاهر ، فقد حكى الشاشى فى كتابيه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه فى اختيار الشيخ أبى اسحق المصنف لأنه متلاعب فهو كالمصلى الى جهة غير اجتهاد ، فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة . وكذا من صلى شاكا فى دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته . قال : واختيار ابن الصباغ أنه يصح وضوءه لأن المقصود اصابة الطاهر وقد حصل ، قال الشاشى : وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع فى الصلاة شاكا فى شرطها ، فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذى توضأ به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق ، قال : ويجب عن هذا بأن الطهارة فى نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا فى شرطها فكان متلاعبا .

(فلت) وقد قطع الغزالى فى فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم .

فصل

تقدم فى أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » قال : أصحابنا : نبه صلى الله عليه وسلم على أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك ، وهذه قاعدة

مطرده لا يخرج منها الا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها . وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وسأذكرها الآن ان شاء الله تعالى .

فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طيبخ أو ثرب^(١) أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو ياق على طهارته ، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق . وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمه فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء ، هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففى بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسألة المقبرة ونحوها .

وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين (أحدهما) أنه محكوم بنجاستها عملا بالظاهر (والثاني) بطهارتها عملا بالأصل ، وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب . قال جماعة من الأصحاب هذا الخلاف مبنى على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا : وماخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف . وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمنى الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان أو كافرا ، وطردها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته ، وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال : هل تثبت النجاسة بغلبة الظن ؟ فيه قولان ، والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة هذا أو شبهه وقد نص الشافعي على طهارة

(١) الثرب : شحم قد غشى الكرش والامعاء رقيق (مختار الصحاح) قلت : هو المسني بالطرب عند العامة (ط) .

ثياب الصبيان في مواضع ، وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان ، ومن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباها صاحب التتمة والقاضي أبو سعد الهروي في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات . وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ، ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف بشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ، ولا ينظر الى أصل براءة الذمة ، وكمسألة بول الحيوان وأشباهاها ، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثاً فانه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهاها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح فقال : اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين . فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة ، وكبول الضية ، وان ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف ، هذا كلام أبي عمرو .

قال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام :

(أحدها) : ما يغلب على الظن طهارته ، فالوجه الأخذ بطهارته ، ولو أراد الانسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات ، فان المنتهى الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل .

(القسم الثاني) : ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا .

(الثالث) : ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي . (أحدهما) طهارته (والثاني) نجاسته . (قلت) هذا الذي أطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله والله أعلم .

(فرع) : اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفاس وسأنقل منه مقاصده ان شاء الله تعالى في مواضعها من هذا الكتاب ، واشتد انكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطبها من التسهل والقائها وهي رطبة على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك ، قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالعلو في غير موضعه ، وبالتسهل في موضع الاحتياط ، قال : ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها ، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك . ثم قال : رأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصبها مثل هذه النجاسة المتوهمة ؟ فان قلت : أنا أغسلها بنفسى فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب أو النذب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة ؟

(فرع) : قال أبو محمد في التبصرة : نبع قوم يغسلون أفواههم اذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما ضويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف ، فانا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر ، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك .

هذا كلام الشيخ أبي محمد ، قال الشيخ أبو عمرو : والفقهاء في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ، ولا منع من ذلك بل يجوز تناول من أى موضع أراد ، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله تكاح من شاء منهن ، وهذا أولى

بالجواز ، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح اشارة الى أنه وان تعين ما سقط الروث عليه في حال الدرأس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه .

(فرع) : قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقتها جازت صلاته فيه قال لأنها وان كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهاها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فانا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا ، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها قال : ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوها فيها ، ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم .

(فرع) سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج (١) حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة ، وسئل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلًا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته ؟ فقال : اذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لتظاهر أصلين على طهارته .

وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عوم البلوى ، فقال : لا يحكم بنجاسته . وسئل عن قليل قمع بقي في سفلى هري ، وقد عمت البلوى بعر الفأرة في أمثال ذلك فقال ما معناه : انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم .

(فرع) : قال امام الحرمين وغيره : في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان أحدهما : يحكم بنجاسته ، والثاني بطهارته بناء على

(١) الخرج وعاء عربي معروف - المصباح - الطبعي .

تعارض الأصل والظاهر ، قال الامام : كان شيخى يقول : واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار فى حوائجهم ، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبشرات ، قال الامام : وكان شيخى يقول : القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين .

(فرع) : ماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته ، قال المتولى والزويانى : فيه القولان فى طين الشوارع ، وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه ان كان هناك نجاسة انفصلت .

(فرع) قد سبق أن الشافعى رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ، ويدل له أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة ، رواه البخارى ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى اناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده ، فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبي طبيخا ، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار ، وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته .

(فرع) : هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته ، أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولى فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض ، فقال : لو كان معه اناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسى ؟ أو رأى قطعة لحم وشك هل هى من مأكول أو غيره ؟ أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا ؟ فلا يباح له التناول فى كل هذه الصور ، لأنه يشك فى الاباحة ، والأصل عدمها . هذا كلام المتولى .

فأما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها انما تباح بذكاة أهل الذكاة ، وشككتنا فى ذلك والأصل عدمه ، وأما مسألة النبات واللبن وشبههما

فيتعين اجراءؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل للأشياء قبل ورود الشرع على الاباحة أم التحريم أم لا حكم قبل ورود الشرع ؟ وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الانسان في شيء يفعله بتحريم ولا حرج ، ولا نسميه مباحا لأن الحكم بالتحريم والاباحة من أحكام الشرع ، فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ، ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت الا بالشرع ، وأن العقل لا يثبت شيئا ، فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لأن الأصل التحريم وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم .

ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف أهو مأكول أم لا ؟ ولا تستطيه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله ؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها .

وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال : لو وجد قطعة لحم ملقاة وجعل حالها ، فان كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقه ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما ، وان كانت في مكمل أو خرقه ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا الا اذا كان في البلد مجوس واخطأوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم .

(فرع) : قد ذكرنا في أول هذا الفصل المتعلق بالشك في الأشياء أن حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها ، وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق في هذا الفصل كمسألة الصبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا ؟ فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في إحدى عشرة مسألة .

(احداها) اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟

(والثانية) شك هل مسح في الحضر أم في السفر ؟ يحكم في المسألتين بانقضاء المدة .

(الثالثة) اذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر .

(الرابعة) بال حيوان في ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس .

(الخامسة) المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها .

(السادسة) من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله .

(السابعة) شك مسافر أوصل بلده أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(الثامنة) شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

(التاسعة) المستحاضة وسلس البول اذا توضحا ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته ، لم تصح صلاته .

(العاشرة) تيمم ثم رأى شيئا لا يدرى أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه وان بان سرايا .

(الحادية عشرة) رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره ؟ لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا .

هذه مسائل صاحب التلخيص ، قال القفال في شرحه للتلخيص : قد خالفه أصحابنا في هذه المسائل كلها ، فالمسألة الأولى والثانية في مسح الخف قال أصحابنا : لم يترك فيهما اليقين بالشك ، بل لأن الأصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالأصل « الغسل » هذا قول القفال وفيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس .

قال القفال : وأما المسألة الثالثة فحكما صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط ، فاذا لم يتحقق رجع الى الأصل وهو

الانتماء . قال : وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لأن الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة .

قال : وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها ، فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم نستيقن البراءة من الصلاة ، وفي هذا الذي قاله القفال نظر . والظاهر قول أبي العباس .

قال : وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك في زوال منعه من الصلاة .

قال : وأما السابعة ففيها وجهان (أحدهما) له القصر لأنه شاك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه (والثاني) لا يجوز كما قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك ، وهذا الذي قاله القفال فيه نظر ، والظاهر قول أبي العباس

قال : وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الأصل الانتماء فلا يقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا نظر ، والظاهر قول أبي العباس .

وأما التاسعة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة ، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت الى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس .

وأما العاشرة : فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك ، وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب ، وإذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس .

قال : وأما الحادية عشرة : ففي حل الصيد قولان ، فان قلنا : لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم ، وقد شككنا في الاباحة ، قال

القفال : فثبت أن هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك ، هذا كلام القفال والصواب في أكثرهما مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله .

وقال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء : استثنى صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال : ونحن نذكر المستفاد منها ونجذف ما لا يشكل ، قال : فيما استثناءه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة ولم يستصبحوا اليقين ، وذكر الامام أيضا مسألتى الخف ومسألتى شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ، ولم يزد الامام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتى المسافر دون المسح والجمعة . قال الامام : لعل الفرق أن مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاح تعيين الرد الى الأصل . وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقى معرفته ، فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا . قال الامام على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص ، هذا آخر كلام الامام .

ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضحاً ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا ؟ وفيه وجهان الأصح صحة وضوئه ، ولا يقال الأصل عدم المسح ، ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين (أصحابها) وبه قطع العراقيون لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة ، فان تكلف متكلف وقال المسألان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا ؟ والأصل عدمه ، فليس تكلفه بشيء لأن الترك عدم باق على ما كان ، وانما المشكوك فيه الفعل ، والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

وأما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وجدوتها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن ، فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ، ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج الى استثنائها ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الآنية

(كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبع فقد طهر » ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ) .

(الشرح) : الآنية جمع اناء وجمع الآنية الأواني ، فالاناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازا . وأما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة ، قال الجوهرى : جمع الاناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق . وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذى ففي كتاب اللباس والنسائى في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى وقليلين ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبى داود وآخرين ففيها « اذا دبع الاهاب فقد طهر » وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه في كتاب جامع السنة ، ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه في أول كتاب الطهارة .

وأما الاهاب بكسر الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والهاء ، وأهب بفتحها لغتان ، واختلف أهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رحمه الله الاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهرى وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابى وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ .

الخنزير معروف واختلف أهل العربية في نونه هل هي زائدة أم أصلية ؟
وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات .

وأما قول المصنف : « فكل حيوان نجس بالموت » فمعناه حكماً بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فهذا استثناء المصنف فقال : ما عدا الكلب والخنزير ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة إليه وزعم أن بقوله : « نجس بالموت » يخرج الكلب والخنزير لأنه لم ينجس بالموت بل كان نجساً قبله واستمرت نجاسته ، هذا الإنكار باطل وإنما حصل الإنكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى في فرع ، وحكى المتولى والرويانى وجها أن جلد الميتة ليس بنجس . حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال : وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التى فى الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ، وهذا الوجه فى نهاية الضعف وغاية الشذوذ ، وفساده أظهر من أن يذكر . وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

فإن قيل : ليس فى الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه إذا غسل من النجاسة ، فالجواب أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله ، وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقى الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين : اتفق علماءنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس ، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون ، والله أعلم .

وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وقوله : فلا يطهر جلدها بالدباغ وفى بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالثنية ، وكلاهما صحيح ، فالثنية تعود الى النوعين ، وقوله :

جلدها يعود الى الأنواع الأربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما ، وأما قوله : (كل حيوان نجس بالموت) فاحتراز مما لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا ، وذلك خمسة أنواع ذكرها صاحب الحاوي : السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد اذا قتله الكلب أو السهم بشرطه ، والخامس الآدمي على أصح القولين . فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها ، فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر ، والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك .

وأما الآدمي فاذا قلنا بالصحيح : انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمة وكرامته ، اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم منهم امام الحرمين وخلائق ، قال الدارمي في الاستذكار : لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام ، ونقل الامام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الاجماع ^(١) اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله وان قلنا بالقول الضعيف : ان الآدمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور ، لأنهم قالوا : كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث : (أيضا اهاب دبغ فقد طهر) (وألوجه الثاني) لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان ، قال امام الحرمين : وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل ، وأغرب الدارمي وابن الصباغ ، وذكرنا وجهاً أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم .

(١) هو كتاب (مراتب الاجماع) وابن حزم الذي وافقه من امام مدنيه داود بن علي ولعله

واتق منه رواية (ط) .

فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة

هي سبعة مذاهب أحدها : لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك . والمذهب الثاني : يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحق بن راهوية . والثالث : يطهر به كل جلود الميتة الا للكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبا ، وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما . والرابع : يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة . والخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه . والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، قال داود وأهل الظاهر ، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف . والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري .

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة ^(١)) وهو عام في الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قبل موته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عندتهم قالوا : ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ، ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم . واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » و « أيما اهاب دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة : « هلا أخذوا اهابها فدبغوه فاتنعوا به » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « انما حرم أكلها » رواه البخاري ومسلم في

(١) الآية ٢٢ من سورة المائدة .

صحيحهما من طرق ، أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة ، وأما البخارى فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره .

وانما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم كأنه خفى عليه مواضعه من البخارى ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) رواه البخارى ، هكذا رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : (ماتت شاة لسودة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا أخذتم مسكها ؟ فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟) وذكر تمام الحديث كروايه البخارى . وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) حديث حسن رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائى وآخرون بأسانيد حسنة ، وأبو داود وابن ماجه في اللباس ، والنسائى في الذبائح . وبحديث ابن عباس قال : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له : انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) رواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين وقال : حديث صحيح ، ورواه البيهقى وقال : هذا اسناد صحيح . وبحديث جون (بفتح الجيم) ابن قتادة عن سلمة بن المحبق (بالحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة وكسرهما) رضى الله عنه (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي الا فى قرية لى ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فان دبغها ذكاتها) رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ، الا أن جونا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل : هو مجهول وقال على ابن المدينى : هو معروف . وفى المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ، ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصتها السنة . وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال

الترمذى : هو حديث حسن ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله : « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول : هذا آخر الأمر ، قال : ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم ^(١) عن أشياخ من جهينة . هذا كلام الترمذى . وقد روى هذا الحديث « قبل موته بشهر » وروى « شهرين » وروى (بأربعين يوما) قال البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابى ، وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن كتاب آتاهم ، وعلوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم .

اذا عرف هذا فالجواب عنه من خمسة أوجه (أحدها) ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل (والثانى) أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن أحمد ولا يقدر في هذين الجوابين قول الترمذى : انه حديث حسن ، لأنه قاله عن اجتهاده ، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق (الثالث) أنه كتاب ، وأخبارنا سماع وأصح اسنادا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى (الرابع) أنه عام في النهى ، وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والغاص مقدم .

(والخامس) أن الاهداب الجلد قبل دباغه ولا يسمى اهابا بعده كما قدمناه عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبى داود النجستانى والجوهري وغيرهم ، فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ نصريحا .

فان قالوا : خبرنا متأخر فقدم ، فالجواب من أوجه (أحدها) لا نسلم

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عبد الله بن عكيم الجهنى يكنى ابا معبد ، اختلف في سمائة من النبي صلى الله عليه وسلم حديثه عنه صلى الله عليه وسلم « من خلق شيئا وكل اليه » وهو القائل : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض جهينة قبل وفاته بشهر وساق الحديث (ط) .

تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر (الثاني) أنه روى قبل موته بشهر وروى شهرين وروى أربعين يوماً كما سبق ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ ، وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما ، فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد (الثالث) لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام ، وأخبارنا خاصة ، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه .

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين (أحدهما) أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه (والثاني) أن الدباغ في اللحم لا يتأني وليس فيه مصلحة له ، بل يحق به بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة في التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم .

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليلح عامر بن أسامة (١) عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بلود السباع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح . وفي رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع أن تفرش ، قالوا : فلو كانت تظهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً ، وبحديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه : (دباغ الأديم ذكاته) قالوا : وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يظهر جلده بالدبغ كالكلب .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما آهاب دبغ فقد طهر » وبحديث : « إذا دبغ الآهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق ، وهما عامان لكل جلد . وبحديث عائشة : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » وهو حديث حسن كما سبق . وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه عن المستدرک وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي

(١) هو أسامة بن عمر الهذلي بصري له صحة ورواية لم يرو عن أسامة هذا غير ابنه أبي المليلح عامر (ط) .

على عمومها الا ما أجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا :
جلد ما لا يؤكل لا يسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابي ، فالجواب ان هذا
خلاف لغة العرب . قال الامام أبو منصور الأزهرى : جعلت العرب جلد
الاسان اهابا وأنشد فيه قول عنتره :

فشككت بالرمح الأصم اهابه .

أراد رجلا لقبه في الحرب فاتنظم جلده بسنان رمحه ، وأنشد الخطابي
وغيره فيه آياتا كثيرة منها قول ذى الرمة :

لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب

وعن عائشة في وصفها أيها رضى الله عنهما قالت : « وحقن الدماء في
أهبها » تريد دماء الناس ، وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولأنه جلد
حيوان طاهر فأشبهه المأكول .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم
يذكر البيهقى وآخرون غيره أن النهى عن اقتراش جلود السباع انما كان
لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة ، لأنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد
والنمر . فاذا دبغت بقى الشعر نجسا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب
الصحيح ، فلهذا نهى عنها (الثانى) أن النهى محمول على ما قبل الدبغ ، كذا
أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف ، اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل
كل الجلود في ذلك سواء وقد يجب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر
لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا .

والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح
لاستعماله كالذكاة . وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه نجس في حياته
فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم . وأما أبو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ
جند الكلب ، وداود في قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة
وبالقياس على الحمار وغيره ، واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها
لأنى التزمت في خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية . واحتجوا بأن
الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة ، والدباغ انما يطهر

الجلد ، فاذا كانت الحياة لا تظهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ، ولأن النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما اذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب .

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم على اخراج الخنزير من العموم ، والكلب في معناه ، وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر في الحياة فرده الدباغ الى أصله والله أعلم . وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ انما يؤثر في الظاهر ، واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث : « إذا دبح الالهاب فقد طهر » وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن . وبحديث سودة المتقدم قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا نبيذ فيه حتى صار لنا) حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فانه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه ، وان كانوا يجيزون شرب الماء منه ، لأن الماء لا ينجس عندهم الا بالتغير ، قال أصحابنا : ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة .

وأما الجواب عن قولهم : انما يؤثر الدباغ في الظاهر . فمن وجهين (أحدهما) لا نسلم ، بل يؤثر في الباطن أيضا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر (والثاني) أن ما ذكره مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت اليه والله أعلم .

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس : « هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به » ولم يذكر الدباغ ، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحة المشهورات والله أعلم .

وذكر امام الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال : ولا يستند على هذا السير ⁽¹⁾ غير مذهب الشافعي ، فان من قال يؤثر الدباغ

(1) السير كلمة اصطلاحية عند علماء اصول الفقه وأصلها في اللغة فتيلة توضع في الجرح لمعرفة عمقه ، وكانها استعملت في معناها مجازا عندهم . (ط) .

في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة ، وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة ، وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير .

وأما الشافعي فانه نظر الى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالتقرظ ، وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت بأنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلوى والعفن والتتن ، فاذا دبغت لم تتعرض للتغير ، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير ، وأرشد (١) الدباغ الى معنى يضاهى به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن ، والموت جالب له ، والدباغ يردده الى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير ، فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال : كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا ، وما كان نجسا لا يطهر ، ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الدباغ بكل ما يشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والتقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أليس في الماء والتقرظ ما يطهره ؟ » فتص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله) .

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان

أبو الحسن بن عمر الدارقطني وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : هلا اتفعمم باهاها ؟ » قالوا : يا رسول الله انها ميتة قال : « انما حرم أكلها ، أو ليس في الماء والتقرظ ما يطهرها ؟ » ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال صلى

(١) لعل مضافا محذولا تقديره : (حديث) . فنقول : وأرشد حديث الدباغ (ط) .

الله عليه وسلم : « لو أخذتم اها بها ؟ » قالوا : انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » . هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع في المذهب « يطهره » وهو تحريف ، وان كان معناه صحيحا ، والقرظ باظاء لا بالضاد ، وهذا وان كان واضحا فلا يضر التنبيه عليه فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا .

والقرظ ورق شجر (١) السلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ ، قالوا : والقرظ ينبت بنواحي تهامة ، وأما الشث فضببطها في المذهب بالثاء المثلثة ، ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الأزهرى : هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال : والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثلثة قال : والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدري أيديغ به أم لا ؟ هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر . وذكره الامام أبو الفرج الدارمي بالمثلثة . وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثة : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به . وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا : الشث يعنى بالمثلثة ، قال : وقاله الشافعي بالموحدة ، قال : وقد قيل الأمران ، وأيهما كان فالدباغ به جائز ، وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا خلاف فيه .

واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله فانه قال رحمه الله : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب ، وقد قال صاحب الحاوي وغيره : جاء في الحديث النص على الشث والقرظ ، كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فانه قال في تعليقه : الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال : هذا هو الذي أعرفه مرويا ، قال : وأصحابنا يروون : « يطهره الشث والقرظ » وهذا ليس بشيء .

(١) العامة في الديار المصرية تسمية شجر السنط والقرظ ثمره وليس ورقه (ط) .

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ ، بل يجوز بكل ما عمل عليها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرها إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد ، قال : والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته ، وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق ، وذكر بعض العراقيين فيه قولين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين .

وقد حكى الرافعي أيضا وجهها في اختصاصه بالشب والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر ، وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكافت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ . والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة ، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاخصت بالتراب كالنسيم ولا تفريع على هذا الوجه ، وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده .

قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز ، حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رءوس المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والبنغوي والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أبو علي الطبري في الإفصاح : نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي : ولم أر للشافعي في هذا نصا ، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما ، وأما الملح فنقل أبو علي

الطبرى فى الافصاح أن الشافعى رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ ، وبه قطع صاحب الشامل ، و قطع امام الحرمين بالحصول .

(فرع) لو دبعه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبعه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين أصحهما عند الأصحاب الحصول ، وبه قطع ابن الصباغ والبعوى ، لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول ، وهذا حاصل بالنجس كالظاهر (والثانى) لا يحصل لأن النجس للتطهير ، فإن قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبعه بطاهر ، فانه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(فرع) لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسة فأزالها ، فانه يطهر محلها بلا خلاف . فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته فى مدبغة فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردى وغيره وهو واضح .

(فرع) لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبعه بطهر ولمن يكون ؟ فيه أوجه (أحدها) للدباغ كمن أحيا مواتا بعد أن تحجره غيره فانه للمحيى (والثانى) لصاحب الميتة لتقدم حقه (والثالث) ان كان رفع يده عنه ثم أخذه الدباغ فهو للدباغ ، وان كان غصبه فللمغصوب منه ، وهذا الثالث هو الأصح ، وستأتى هذه الأوجه مبسوطا ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف ، وانما أشرت إليها لما قدمته فى الخطبة أنه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يفتقر ، لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق : لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة

الجلد ، فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن

الأول منهما قول أبى العباس بن القاص ، ورأيت أنا كلامه فى التلخيص وفيه إشارة الى ما ذكره ، واختلف المصنفون فى أصحهما فالأكثر على أن الأصح وجوب الغسل ، ممن صححه الفورانى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز ، وابن الصباغ والمتولى والرويانى والرافعى وآخرون ، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى فى كتابيه التهذيب والانتخاب . وقال البغوى : الأصح لا يفتقر ، وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين المذكور فى الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التى كانت نجسة ، وليس فيه أنه لا يغسل وهذا فى وجوب غسله بعد الدباغ .

وأما استعمال الماء فى أثناء الدباغ ففى وجوبه وجهان مشهوران عند الحراسانيين وذكرهما الماوردى من العراقيين أصحهما لا يفتقر اليه ، قال امام الحرمين : هذا قول المحققين ، قالوا ومأخذ الوجهين أن الملب فى الدباغ الازالة أم الاحالة وفيه وجهان . فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا . ويستدل للأصح بالقياس على الخمر اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة ، وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما الى جميع أجزائه . واذا أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه ، فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وأما اذا أوجبنا استعمال الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف . صرح به امام الحرمين وآخرون . وهل يطهر بعد ذلك بنقعه فى ماء كثير أم يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشث ؟ حكى الرافعى فيه وجهين ، وحكى امام الحرمين عن شيخه والده أبى محمد أنه قال : لا بد من ابتداء دبغه ثانياً ، قال الامام : ولا يبغد عندي أنه يكتفى بنقعه فى الماء الطهور ، ووجه الامام

أحسن توجيهه ، وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الامام ووالده ثم اذا
أوجبت استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا نقياً من أدوية الدباغ
وغيرها بلا خلاف لأنه ازالة نجاسة ، وأما اذا اشترطناه في أثناء الدباغ
فلا بأس بكونه متغيراً بأدوية الدباغ والله أعلم .

(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة
بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فان تناثرت في أثناء الدباغ فهي
نجسة بلا خلاف ، صرح به البغوي ، وان تناثرت بعده فهل نحكم بطهارته
تبعاً للجلد أم بنجاستها ؟ فيه وجهان مشهوران قالوا : وهما الوجهان في
افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا يفتقر فهي نجسة والا فهي طاهرة
تبعاً له ، كذا قاله القاضى حسين والمتولى والرويانى وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم :
« هلا أخذتم اهابها فديغتموه فاتتعتم به ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس
رضى الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب ، وقوله : « جاز الانتفاع به »
يعنى في اليابسات والمائعات ، وجازت الصلاة عليه وفيه ، وطهر ظاهره
وباطنه . هذا هو المذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى
وقطع به العراقيون تصريحاً والبغوي وغيره من الخراسانيين ، قال الشيخ
أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر
ظاهراً وباطناً . وأن الانتفاع به جائز في المائعات ، وحكى أبو على بن أبى
هريرة في طهارته قولين ، وحكاها جماعات من الخراسانيين أصحابها وهو
الجديد : يطهر ظاهراً وباطناً كما ذكرنا .

(والثانى) وهو القديم : لا يطهر باطناً فيستعمل في يابس لا رطب
ويصلى عليه لا فيه ، وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون يتكرونها ،
ويقولون : ليس للشافعى قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره ، وانما
هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه ، قال الدارمى في الاستذكار قال ابن أبى

هريرة : قوله في القديم في هذه المسألة كمنهـب مالك ، قال الدارمي : ولم ير هذا في القديم وما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال : كان شيخى يحكى عن القفال أنه قال : لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوع الا بتقدير قول للشافعى كمنهـب مالك أنه يظهر ظاهره لا باطنه ، وهذا دليل على أنه ليس للشافعى نصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع ، وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم .

(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمنهـب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التخليص : أكثر القديم قد يوافق مالكا ، وانما ذكرت هذا الفرع لأنى رأيت من يغلط في هذا بما لا أو ثر نشره والله أعلم .

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردى وغيره ، ونقله الرويانى عن الأصحاب فقال قال أصحابنا : يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات ، وأما قول الشيخ أبى حامد والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللين لا في اليابس وسيأتى كلام الأصحاب ان شاء الله تعالى في عظم الفيل أنه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم ، ومن صرح في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله في الرطب . وأما قول العبدرى : لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط منه ، وصوابه أن يقول : في الرطبات .

(فرع) قال الماوردى : يجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس ، دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه طاهر ، وكذا قال الرويانى : يجوز هبته على سبيل نقل اليد ، وكذا الوصية به لا التمليك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان قال في القديم : لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقى ما سوى الانتفاع على التحريم ، وقال في الجديد : يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة بوجوب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخللت) .

(الشرح) هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران ، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد وهو صحته ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء ، وقول المصنف : « لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع » يعني الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من اطلاق الانتفاع ، وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتقعا به أن يجوز بيعه ، فان أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها ، هذا هو الصواب في توجيه القديم . وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم : ان منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه ، وأجاب الأصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية ، والوقف لا يملكه على الأصح وان ملكه فيتعلق به حق البطن الثاني ، وطعام دار الحرب لا يملكه وانما أبيع له أكل قدر الحاجة ، والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع .

فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه واجارته وان لم نجوز بيعه ففى جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والروياتي ، وقال الروياتي : وقيل يجوز اجارته قطعا وانما القولان في بيعه ورهنه ، أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري عن أبي حنيفة جوازه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وهل يجوز أكله ؟ ينظر - فان كان من حيوان يؤكل - ففيه قولان ، قال في القديم : لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما حرم من الميتة أكلها » وقال في الجديد : يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبهه جلد

المذكى ، وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا يبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة) .

(الشرح) الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو تمام حديث ابن

عباس المذكور في أول الفصل فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » قالوا : انها ميتة قال : « انما حرم أكلها » وفي رواية النسائي : « انما حرم الله أكلها » وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور : القديم ، وهو التحريم للحديث ، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم ، وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب . وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل ، منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والرويانى والجزجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير ، ويجب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود ، هذا حكم جلد المأكول . فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه ، وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمصاملى والدارمى والبعوى وغيرهم ، والوجه الآخر ضعيف وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال : لا فرق بين المأكول وغيره ففى الجميع القولان وهذا ضعيف .

وقول المصنف : فلأن لا يبيحه الدباغ أولى ، هذه اللام في قوله « فلأن » مفتوحة وهى لام الابتداء كقولك : لزيد قائم أو اللام الموطئة للتسم ، وهى كثيرة التكرار فى هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها . وانما ضبطتها لأن كثيرا من المتدئين يكسرونها وذلك خطأ ، وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب له مصنفات فى الأصول والمذهب والخلاف والجدل ، وهو القزوينى بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان ، وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة تقيسه فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره ، تفقه على أبى

الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي ، قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة بالدينور ، قال المصنف في الطبقات : جمع ابن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص ، وروى عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق ، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين (أحدهما) ينجس لما ذكرناه (والثاني) لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر (١) قولين (أحدهما) ينجس الجميع لما ذكرناه (والثاني) ينجس الجميع الا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ، ولهذا يحل لبنة مع تحريم آكله ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة وإذا قلنا : إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان (أحدهما) أنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم ، وقال أبو جعفر الترمذي : هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس . وكل موضع قلنا : إنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيث) .

(الشرح) أما قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم « ناول أبا طلحة

شعره فقسمه بين الناس » فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

أما أحكام المسألة فحاصلها أن المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمي ،

(١) نسخة البركي (الشعور) (ط ٢) .

وطهارة شعر الآدمي ، هذا مختصر المسألة ، وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في المذهب ، قال القاضي أبو الطيب وآخرون : الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة ، وتنجس بالموت ، هذا هو المذهب ، وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمة ، وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي . وقال صاحب الحاوي : الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت . هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمة وأصحاب القديم .

قال : وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأناسطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته .

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شددت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثانٍ لمخالفتها نصوصه ، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره .

وأما شعر الآدمي ففيه قولان أشهرهما عنه أنه نجس (والثاني) وهو منصوص في الجديد أنه طاهر ، هذا كلام صاحب الحاوي . واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمي فاختلّفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء .

ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي ، أما إذا قلنا بطهارة ميتة فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر

المقدسى وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين ، واذا انفصل شعر آدمى في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمى ولعموم البلوى وعسر الاحتراز ، وأما اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفروه فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا : وانما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملته ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح . قال امام الحرمين من قال : العضو المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملته بعد الموت ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو أولى والا فوجهان ، قال أبو جعفر : هو طاهر وقال غيره : هو نجس ، وهذا الوجه غلط أو كالتلظ ، وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف : « وكل موضع قلنا : انه نجس عفى عن الشعرة أو الشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمى وغيره ، وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمى فأطلقت طائفة الكلام اطلاقا يقتضى التعميم كما أطلقه المصنف ، منهم القاضى حسين والمحاملى في المجموع ، وصرح القاضى بجريان العفو في شعر غير الآدمى ، ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبى حامد ولم أره أنا فيه هكذا ، ولكن نسخ تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين يقع فيها اختلاف ، وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفورانى وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والرويانى والبعوى وصاحب البيان ، ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم . وعبارة المصنف كالصريحة فيه ، فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال « وكل موضع قلنا انه نجس عفى » ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز .

وأما قول المصنف : « كالشعرة والشعرتين » فليس تحديدا لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذى يعفى عنه ، وعبارة أصحابنا يعفى عن اليسير منه ، كذا صرح به الجمهور ، وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين ، وقال امام الحرمين : اذا حكمتنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب مغفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث .

قال : ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث ، قال : ولعل القليل ما يغلب اتتافه مع اعتدال الحال ، والله أعلم .

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا : انما قسم الشعر للتبرك ، قالوا : والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالظاهر ، كذا قاله الماوردي وآخرون ، قالوا : لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيرا معصوا عنه ، والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون .

وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور ، نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين ، وأشار إليه امام الحرمين وآخرون فقالوا : في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص : قال بعض أصحابنا : جئنا ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم طاهر ، قال : وليس بصحيح ، فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها ، واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان ينتزعه منها ، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين : « أن أبا طيبة الحاجم حجه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه » . « وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها » . وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال : هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا . وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نفاها عن العود إلى مثله ، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزعه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة ، والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه

قطع العراقيون ، وخالفهم القاضى حسين فقال : الأصح طهارة الجميع والله أعلم .

(فرع) قدمنا فى شعر مينة غير الآدمى خلافا ، المذهب الصحيح أنه نجس ، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف ، وقال جماعة من الخراسانيين : اذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما : الطهارة وأصحهما النجاسة ، قال امام الحرمين : قطع الصيدلانى بنجاستها على هذا القول ، وقال القاضى أبو حامد المروروذى : هى على هذا القول طاهرة ، قال الامام : واختاره شيخى يعنى والده أبا محمد الجوينى ، قال الرافعى : والوجهان جاريان فى حالتى الحياة والموت .

(فرع) قول المصنف : « لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء » احترز بقوله : « متصل » عن الحمل والبيض المتصلب فى جوف مئنته وبقوله : « بالحيوان » عن أغصان الشجر ، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وبقوله : « اتصال خلقه » عن الأذن الملتصقة . وقوله : « فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت فولا واحدا » ليس معناه القدح فى الناقل بتكذيب ونحوه ، وانما معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوى . وقوله : ينجس بضم الجيم وفتحها ، وقوله : « لا يحس ولا يألَم » يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى : « هل تحس منهم من أحد ^(١) » وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله : يألَم بالهمز ويجوز تركه .

(فرع) قول المصنف : « لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدّم » قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل ، وهذا القياس يقتضى القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به ، بل فيه الخلاف الذى قدمناه ، وقد قال صاحب الحاوى : ان أبا جعفر الترمذى القائل بطهارة شعره صلى الله

(١) الآية ١٨ من سورة مريم .

عليه وسلم قيل له قد حجه أبو طيبة وشرب دمه أفقول بطهارة دمه ؟ فركب الباب وقال : أقول به ، قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفقول بطهارته ؟ فقال : لا ، لأن البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنه من أصل الخلقة ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وفيه التصريح بأن أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم ، فإذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لأنه طاهر عنده ، وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز ، فإن منع الخصم الأصل أثبتة القياس بدليله الخاص ثم الحق به الفرع ، وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذى ، أما أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى شهد العقبة وبدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضى الله عنهم ، وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام ، قال أبو زرعة الدمشقى الحافظ : عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم ، وخالفه غيره ، فقال توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضى الله عنه .

وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الأئمة الذين تشرح بذكرهم الصدور ، وترتاح لذكر مآثرهم القلوب ، كان رضى الله عنه حنيفيا ثم صار شافعيًا لرؤيا رآها مشهورة ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله آخذ برأى أبى حنيفة ؟ فأعرض عني ، فقلت : برأى مالك ؟ فقال : خذ ما وافق سنتى ، فقلت : برأى الشافعى ؟ فقال أو ذاك رأى الشافعى ، ذلك رد من خالف سنتى . حكى هذه الرؤيا المصنف في الطبقات وآخرون ، وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التى نسب إليها الامام الحافظ أبو عيسى الترمذى ، وفي ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها

الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب ، أحدها ترمذ بكسر التاء والميم والثاني : بضمها قال : وهو قول أهل المعرفة والثالث : بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : (جيحون) وهذه الأوجه الثلاثة تقال في كل من يقال له الترمذي . قال المصنف في الطبقات : سكن أبو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته بالعراق رأس ولا أورع ولا أكثر نقلا منه ، وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم ، ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله ، وموضع بسط أحواله الطبقات والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظها وعصبها

فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة ، وفي الشعر خلاف ضعيف سبق ، وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا ، وأما العصب فنجس بلا خلاف ، هذا في غير الآدمي وممن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الطيب ، وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالفسل ، وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش . قال أبو حنيفة وداود : وكذا لا ينجس العظام والقرون وبقاياها . قال أبو حنيفة إلا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين حتى استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه ، وعنه في العصب روايتان .

واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ^(١) » وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة « إنما حرم أكلها » وهو في الصحيحين وقد قدمناه . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بجلد الميتة إذا دبح

(١) الآية ٨٠ من سورة النحل .

ولا يشعرها اذا غسل » وذكروا أقيسه ومناسبات ليست بقوة ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة (١) » وهو عام للشعر وغيره . فان قالوا : الشعر ليس ميتة قال أصحابنا : قلنا بل هو ميتة ، فان الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه ، قال صاحب الحاوي : ولهذا لو حلف لا يمسس ميتة فمس شعرها حث .

فان قالوا : هذه الآية عامة في الميتة ، والآية التي احتجنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر . والخاص مقدم على العام . فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص ، فان تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت ، وهذه خاصة بتحريم الميتة ، فكل آية عامة من وجه ، خاصة من وجه ، فتساويا من حيث العموم والخصوص ، وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم ، وأن الميتة محرمة علينا ، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا .

واحتجوا بحديث : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهرا لبينه ، وفي الاستدلال بهذا نظر . واعتماد الأصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا أقيسة كثيرة تركتها لضعفها . وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها » أنها محمولة على شعر المأكول اذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المعهود ، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبويض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها (٢) » .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السفر (بفتح السين المهملة واسكان

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) بياض بالأصل ولعل السقط هو (أنه في طهارة الجلد بالدباغ) لان بقية الحديث

« لا يمسس في الماء والقرظ ما يطهرها » والله اعلم (ط) .

القاء) قالوا : وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح ، قال الدارقطني : هو متروك يكذب على الأوزاعي ، وقال البيهقي : هو يضع الحديث •

الجواب الثاني : أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم •

واحتج من قال : يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة ، وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وبيناهم سبب الضعف والجرح ، واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم ، واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « امتشط بمشط من عاج » وبما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب : والعاج عظم الفيل •

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ^(١)) فأثبت لها أحياء فدل على موتها والميتة نجسة ، فإن قالوا : المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا ، قلنا : هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه •

واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبهه الأعضاء . والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة (والثاني) أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، وكذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة ، وقال أبو علي البغدادي : العرب تسمى كل عظم عاجا •

والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فإن حميدا الشامي

(١) الآية ٧٨ من سورة يس .

وسليمان المنبهي مجهولان (والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء
موحدة مكسورة مشددة) والله أعلم وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان دنع جلد الميتة وعليه شعر (فقد) قال في الأم : لا يظهر لأن الدباغ
لا يؤثر في تطهيره ، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر لأنه شعر
ثابت على جلد طاهر ، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال
الحياة) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران أصحابهما عند الجمهور نصه في
الأم أنه لا يظهر وقد تقدم عن صاحب الخاوي أنه قال : هو المشهور عن
الشافعي والذي نقله عنه جمهور أصحابه ، ومن صححه من المصنفين
أبو القاسم الصيمري والشيخ أبو محمد الجويني والبقوي والشاشي والرافعي
وقطع به الجرجاني في التحرير ، وصحح الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني
والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة في زمن عمر رضى الله عنهم
قسموا الفري (١) المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس .

ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبى المليلح (بفتح الميم) عامر بن أسامة
عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » رواه
أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، ورواه الحاكم فى المستدرک
وقال : حديث صحيح ، وعن المقدم (٢) بن معد يكرب أنه قال لمعاوية رضى
الله عنهما : « أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم » رواه أبو داود والنسائى
بإسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النور ؟
قالوا : نعم » رواه أبو داود . فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من
أصحابنا على أن الشعر لا يظهر بالدباغ لأن النهى تناول لما بعد الدباغ ،

(١) لعله الفراء (ط) .

(٢) المقدم بن معد يكرب الكندى صحابى له أربعون حديثا انفرد له البخارى بحديث .

وحينئذ لا يجوز أن يكون النهى عائدا إلى نفس الجلد فإنه ظاهر بالدباغ
بالدلائل السابقة ، وإنما هو عائد إلى الشعر ، وأما ما احتج به الروياني من
الفرى المغنومة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه
من صلاة وغيرها .

(فرع) إذا قلنا بالأصح : أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضي حسين
والجرجاني وغيرهما يعنى عن القليل الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته
تبعاً .

(فرع) ما ينبغى أن يتفطن له وتدعو الحاجة إلى معرفته جلود
الشعاب ونحوها إذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بإدخال السكين في آذانها ونحو
ذلك ، وجلدها لا يؤكل لحمه ، فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم
طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما
القدس^(١) فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغى أن تجتنب الصلاة فيه ،
ولأصحابنا وجهان في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا ،
وسنذكر في فرع قريب عن صاحب الحاوى نحو هذا في الشعر إن شاء الله .

(فرع) قال صاحب الحاوى : لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل اماطة
الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وأن الشعر لا يطهر بالدباغ فله
ثلاثة أحوال (أحداها) أن يقول : بعتك الجلد دون الشعر فاليصيح صحيح
(الثانية) أن يقول بعتك الجلد مع شعره فيبيع الشعر باطل وفي الجلد قولاً
تفريق الصفقة أصحهما الصحة (الثالثة) أن يبيعه مطلقاً فهل هو كالحالة
الثانية أم الأولى ؟ فيه وجهان .

(فرع) ذكر المصنف « الربيع بن سليمان الجيزى » ولا ذكر له في
المهذب إلا في هذا الموضوع ، وله ذكر في غير المهذب في مسألة قراءة القرآن
بالألحان فإنه نقلها عن الشافعى ، وقد ذكرتها في الروضة وفي تهذيب الأسماء ،

(١) في كتب الحيوان أنه كلب الماء وفسر به حديث ابن هريرة رضى الله عنه الذى رواه
الجماعة إلا النسائى مرفوعاً : « مقاتلون بين بدى السامة قوما نعالهم الشعر وفي رواية يلبسون
الشعر ويمشون في الشعر وجوههم كالجان المطرفة حمر الوجوه صفار الأعمى ذلف الأنوف » قال
الدميرى : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : بحثنا عن القدس فلم يتبين لنا أنه مأكول أو
غيره فينبغى أن يتورع عن الصلاة فيه اهـ فانظر الفرق بين العبارتين (ط) .

وأما الربيع المتكرر في المذهب وكتب الأصحاب فهو الربيع بن (١) سليمان المرادى وهو راوى الأم وغيرها من كتب الشافعى عنه ، وقد أوضحت حال الربيعين في تهذيب الأسماء واللغات ، وهذا الجيزى بكسر الجيم وبالزاي منسوب الى جيزة مصر ، وهو الربيع بن سليمان المصرى الأزدي مولاهم توفى في ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، روى عنه أبو داود والنسائى في سننهما وأبو جعفر الطحاوى وآخرون من الأئمة ، وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان جز الشعر من الحيوانات نظرت - فان كان من حيوان يؤكل - لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره ، وان كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جز شعره وجب أن يكون ميتة) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) اذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الأمة ، قال امام الحرمين وغيره : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس الخلق ومفارشهم ، وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك قالوا : وظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن كالدم والله أعلم .

الثانية : لا فرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسى أو وثنى ، وهذا لا خلاف فيه .

الثالثة : اذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف فيه أوجه ، الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبعوى والجمهور أنه طاهر . والثانى : أنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف ، حكاه الرافعى وغيره ولا يظهر الا المجزوز ، لأن ما أين من حى فهو ميت والثالث : ان سقط بنفسه فطاهر وان تفت فنجس لأنه عدل به عن

(١) ترجمناه في حوائى هذا الجزء (ط) .

الطريق المشروع ، ولما فيه من ايداء الحيوان فهو كخنقه ، حكاة القاضى حسين والمتولى والرويانى والشاشى وغيرهم ، والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً لأنه فى معنى الجز ، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الحل وان كان مكروها ، وأما قول المصنف رحمه الله : وان جز الشعر لم ينجس . لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس ، وهذا الوهم خطأ ، وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل فى الحياة .

(فرع) قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعاً لميته .

الرابعة : اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو تنف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة ، لأن ما أئين من حى فهو ميت وحينئذ يكون فيه الخلاف السابق فى شعر الميتة ، والمذهب نجاسته من غير الآدمى وطهارته من الآدمى .

(فرع) مهم : قد اشتهر فى السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أئين من حى فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليها حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهذا لفظ الترمذى وقال : هو حديث حسن قال : والعمل عليه عند أهل العلم .

(فرع) اذا قلنا بالمذهب : ان الشعر ينجس بالموت فرأى شعرا لم يدر أنه طاهر أو نجس قال الماوردى : ان علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملاً بالأصل ، وان علم أنه من غير مأكول فهو نجس لأنه لا طريق الى طهارته ، وان شك فوجهان بناء على اختلاف الأصحاب فى أن أصل الأشياء على الاباحة أو التحريم ، وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالاً لنفسه فى نجاسة المأكول : لأنه لا يدرى أخذ فى حياته أم بعد موته ؟ وهذا الاحتمال خطأ لأننا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر .

وأما قوله فيما اذا شك فوجهان ، فالمختار منهما الطهارة لأننا تيقنا طهارته

في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر ، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته ، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لأنه في غاية الندور . وأما قول صاحب المستظهرى بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوى . هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان . من أصحابنا من قال : هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ، ومنهم من قال : نجس قولاً واحداً) .

(الشرح) هذان الطريقتان مشهوران ، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها في مسألة الشعر ، والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزي ، قال أصحابنا : وقوله لأنه لا يحس ولا يألم غير مسلم فإن السن تخرس والعظم (١) يحس ، قال أصحابنا : حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الآدمي ، وأما أجزاء الآدمي فتقدم بيانها في مسألة الشعر ، وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف .

(فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في شيء رطب ، فإن استعمل فيه نجسه ، قال أصحابنا : ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لأنه لا ينتجس به ، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوية من أحد الجانبين تنجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا يحرم ، هذا هو المشهور للأصحاب . ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال : ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف .

قلت : وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد

(١) هذا الكلام مبنى على القول بان الشعر والظفر والسن نعل فيها الحياة وبرده نسر الشعر بعد حلقه ونبت السن أن الضرس بعد فله إلى البلوغ وقد استدلت الفوائى في معارج القدس على حياة النبات بنموه والنمو حركة وانتشار (ط) .

حوران من أحشاء للغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة ، قال الروياني : ولو جمل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه ، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس لأنه بنجس بوضعه في العظم . هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل ، وانما أفردته عن العظام كما أفردته الشافعي ثم الأصحاب ، قالوا : وانما أفردته لكثرة استعمال الناس له ، ولاختلاف العلماء فيه ، فان أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام ، وقال مالك في رواية : ان ذكي فطاهر والا فنجس بناء على رواية له أن الفيل مأكول ، قال ابراهيم النخعي : انه نجس لكن يطهر بخرطه ، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا في هذا الموضع : سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال : ان أصاب الماء تمويجه لم يجز والا فيجوز ، والاناء المعوج هو المضيب بقطعة من عظم الفيل ، وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين . وفقه العرب ليس شخصا بعينه وانما العلماء يذكرون مسائل فيها أَلغاز وملح ينسبونها الى فتيا فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ، ذكر فيه هذه المسألة وأشد الأغاز منها .

(فرع) يجوز ايقاد عظام الميتة غير الآدمي تحت القدور وفي التناير وغيرها ، صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والروياني وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس ، لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في اناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن ، وان تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس) .

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف ، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت ، فأما اذا ماتت امرأة وفي

تديها لبن - فان قلنا ينجس الأدمى بالموت - فاللبن نجس كما في الشاة .
وان قلنا بالمدب : ان الأدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر ، لأنه في اثناء
ظاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع العرر والله أعلم .

وأما البيضة فيها ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والروياني والشاشي
وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور : ان تصلبت فطاهرة والا
فنجسة (والثاني) طاهرة مطلقا (والثالث) نجسة مطلقا ، وحكاه المتولي عن
نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف . قال صاحب الحاوي والبحر :
ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على
الأوجه كلها كسائر الحيوان .

ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس ، وأما البيضة الخارجة في حياة
الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماوردي
والروياني والبعوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ،
وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني .

وأما اذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب
غسل ظاهره بلا خلاف . واذا استحالت البيضة المنفصلة دما فهل هي نجسة
أم طاهرة ؟ وجهان ، ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف ،
وسنعيد المسألة في باب ازالة النجاسة مبسوطة ان شاء الله تعالى ، والدجاجة
والدجاج بفتح الدال وكسرهما لغتان والفتح أفصح والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس ، هذا مذهبا وقول
مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : هو طاهر ، واحتج له بأنه يلقى نجاسة باطنية
فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم ، قالوا : ولأن
نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المنى طاهر عندهم ويخرج من مخرج
البول ، واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في اثناء نجس .

وأحبوا عن قولهم : ان اللبن يلقى الفرث والدم بأنا لا نسلم للملاقة
لأن الفرث في الكرش ، والدم في العروق واللبن بينه وبينها حجاب رقيق ،
وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل

ما لاصقها ، ولهذا لو ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر ، وأما المنى فقال ابن الصباغ : ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفى عنه لعموم البلوى به ، وتعدر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة . وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكى تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضى الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، وقوله : « من حيوان مأكول » احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح الجوسى) .

(الشرح) مذهبا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله ، وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة . قال ابن الصباغ : الا جلد الخنزير فان مالكا وأبا حنيفة وافقا على نجاستهما ، واحتج لأبي حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذباغ الأديم ذكاته » فشبّه الذباغ بالذكاة والذباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالذباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولأن ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالذباغ . واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية .

فان قالوا : هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فإنه لا يبيح أكلها ويفيد

طهارتها ، فالجواب أن أكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على رفع السم بطريق أبيض الأكل ، ودليل آخر وهو أن المقصود الأصلي بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبيح هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى . وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : « دباغ الأديم ذكاته » فمن أوجه على تقدير صحته (أحدها) : أنه عام في المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا (والثاني) : أن المراد أن الدباغ يطهره (الثالث) ذكره القاضى أبو الطيب أن الأديم انما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه . والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين (أحدهما) أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة ، فانها تمنع عندهم حصول نجاسة (والثاني) أن الدباغ احالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذى لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك ، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما ، ومن نص على المسألة القاضى حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم ، قال وقال أبو حنيفة : يجوز ذبحه لجلده ، وحكى غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه ، وهما مبنيان على تحريم لحمه عنده .

(فرع) اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والائاء نجس ، وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه ، وان كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في ائاء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر في ائاء نجس ، والا فهما نجسان . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه : ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب

والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟ قولان قال في القديم: كراهة تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذى يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في جوفه نار جهنم» فتوعد عليه النار فدل على أنه محرم، وان توضحاً منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وانما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه .

وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما: يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ . والثاني: لا، وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذ كالتنبور والبربط، وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس الثمينة ففيه قولان، روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف غير ظاهر لأنه لا يعرفه الا الخواص من الناس .

(الشرح) قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث في اللغة والأحكام ويحصل بيانها بمسائل (أحداها): حديث حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيها: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» الخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط، وفي بعضها الذهب والفضة، وأما الصحاف فجمع صحفه كقصعة وقصاع والصحفه دون القصعة، قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة . وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين، واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضى الله عنه خطأ، وكان حذيفة من

فضلاء الصحابة والخصيص برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة .

وأما قوله : « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضى الله عنها ولفظه فيهما : « الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي رواية لمسلم : « ان الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب » وفي رواية له : « من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم » . وقوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونارا بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الأول ، وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والأكثرين ، ولم يذكر الأزهرى وآخرون غيره ، ويؤيده رواية مسلم : نارا من جهنم ، ورويناه في مسند أبي عوانة وفي الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا » كذا هو في الأصول نارا بالألف من غير ذكر جهنم .

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمرا في يجرجر ، أى يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، معناه أن النار تصوت في جوفه ، وسمى المشروب نارا لأنه يؤول اليها كما قال الله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ^(١)) وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدى : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة ، وقال آخرون : هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف ، وسميت بذلك لبعدها يقال بئر جهنم اذا كانت عميقة القعر ، وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ أمرها في العذاب .

المسألة الثانية في لغات الفصل : سبق منها ما يتعلق بالحديثين ، وأما السرف فقال أهل اللغة : هو مجاوزة الحد قال الأزهرى : هو مجاوزة القدر

(١) الآية ١٠ من سورة النساء (ط) .

المحدود لمثله ، وأما الخيلاء فبضم الخاء والمد من الاختيال ، قال الواحدى :
الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة
من هو أعظم منه تكبرا . وقوله : والتشبه بالأعاجم يعنى بهم الفرس من
المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الأكاسرة ، وأما الطنبور فبضم الطاء
والباء والبربط بفتح الباءين الموحدين وهو العود والأوتار ، وهو فارسى
ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك .

قال الامام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليقى
في كتابه العرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهى العجم ،
قال الجواليقى : والطنبور معرب وقد أستعمل في لفظ العرب قال : والطنبار
لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاى والبلور بكسر
الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال بفتح الباء وضم اللام ومن حكى
عنه هذا الثانى أبو القاسم الحريرى وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم .

المسألة الثالثة في أحكام الفصل : فاستعمال الاناء من ذهب أو فضة حرام

على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون
من العراقيين والقاضى حسين وصاحبه المتولى والبغوى قولاً قديماً أنه يكره
كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم
على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً ، وذكر صاحب التقريب أن
سياق كلام الشافعى في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذى
اتخذ منه الاناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة ، ومن أثبت
القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل . ويكفى في ضعفه منابذته
للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم في تعليقه : انما نهى
عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب
للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضى أبو الطيب : هذا
الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى
فيها واحد .

واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع
على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : انما يحرم الشرب دون

الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصان فى تحريم الأكل واجماع من قبل داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود والاقول الشافعى فى القديم ، ولأنه اذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ فى السرف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة » ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه (أحدها) أنه مذكور فى رواية مسلم كما سبق (الثانى) أن الأكل مذكور فى رواية حذيفة وليس فى هذا الحديث معارضة له (والثالث) أن النهى عن الشرب تنبيه على الاستعمال فى كل شئ لأنه فى معناه كما قال الله تعالى : (لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء فى معنى الأكل بالاجماع وانما نه به لكونه الغالب والله أعلم .

الرابعة : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستوى فى تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وتشمول المعنى الذى حرم بسببه ، وانما فرق بين الرجال والنساء فى التحلى لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم .

الخامسة : قال أصحابنا : يستوى فى التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول فى الاناء ، والأكل بملقعة الفضة والتجمر بمجرة فضة اذا احتوى عليها قالوا : ولا بأس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أنه متطيب بها ، وتحرم المكحلة ، وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد ترددا فى جواز ذلك اذا كان من فضة .

قال الامام : والوجه القطع بتحريمه ، وأطلق الغزالي خلافا فى استعمال الاناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة ، ويحرم تزيين الحوائث والبيوت والمجالس بأوانى الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين أن

شيخه حكى فيه وجهين ، قال الامام : والوجه القطع بالتحريم للسرف ،
واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة .

قال القاضي حسين في تعليقه : والحيلة في استعماله منها أن يصبه في يده
اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم ، وكذا قال
البنغوى في فتاويه : لو توضأ من اثناء فضة فصب الماء على يده ثم صب منها
على محل الطهارة جاز . قال : وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز
فلو صب الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام ، لأنه استعمال ، وذكر
صاحب الحاوي نحو هذا فقال : من أراد التوقى عن المعصية في الأكل من
اثناء الذهب والفضة فليخرج الطعام الى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل
فلا يعصى ، قال : وفعل مثل هذا الحسن البصرى ، وحكى القاضي حسين
مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر ، لأن فعله هذا ترك للمعصية
فلا يكون حراما كمن توسط أرضا مغموسة فاته يؤمر بالخروج بنية التوبة ،
ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا والله أعلم .

السادسة : لو توضأ أو اغتسل من اثناء الذهب صح وضوءه وغسله
بلا خلاف نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ودليله
ما ذكره المصنف ، وقوله : كالصلاة في الدار المغسوبة ، هكذا عادة أصحابنا
يتيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغسوبة ، وسبب ذلك
أنهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغسوبة قبل مخالفة أحمد
رحمه الله ، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغسوب أو ذبح
بسكين مغسوب أو أقام الامام الحد بسوط مغسوب صح الوضوء والتيمم
والذبح والحد ويأثم والله أعلم . وأما قول المصنف : ولأن الوضوء هو
جريان الماء على الأعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الأصحاب من أنه
لا يصح الوضوء حتى يجرى الماء على العضو ، وأنه لا يكفي امسأسه والبلبل
وسأئى المسألة مبسوطه في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى ، وبهذا الذى
ذكرناه من صحة الوضوء من اثناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة
وجماهير العلماء وقال داود : لا يصح .

السابعة : اذا أكل أو شرب من اثناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل

ولا يكون المأكول والمشروب حراما نص عليه الشافعي في الأم واتفق
الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم .

الثامنة : هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير
استعمال ؟ فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التتية والماوردي والقاضي
أبو الطيب والأكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد والبنديجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين
وذكر صاحبنا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته
فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم اتخاذ
وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله
لا يجوز اتخاذه كالطنبور . ولأن اتخاذه يؤدي الى استعماله فحرم كامسك
الخير . قالوا : لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك
موجود في اتخاذ ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر : ان الشرع
ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلنا العلة في تحريم الاستعمال
وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو صنع الاناء صانع أو كسره كاسر - فان قلنا : يجوز
اتخاذه - وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش والا فلا .

التاسعة : هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت
والفيروزج والعقيق والزمرد وهو بالزاي المعجمة وفتح الراء وضمها
والزبرجد وهو بالبدال المهملة والبلور وأشباهاها ؟ فيه قولان أصحهما باتفاق
الأصحاب الجواز وهو نصه في الأم ومختصر المزني وبه قال مالك ، ودليل
القولين المذكور في الكتاب ، وإذا قلنا بالأصح : انه لا يحرم فهو مكروه ولو
اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي : ان قلنا يجوز
استعماله فالاتخاذ أولى والا فكاتخاذ اناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام .
قال أصحابنا : وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط
 وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه
وأشار صاحب البيان الى وجه تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب
والدليل الجزم باباحته ، ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك ، قال

أصحابنا : وكذا لو اتخذ لخاتمته فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف ، قال أصحابنا : وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوي والبحر : الاثناء المتخذ من طيب رفيع كالكاפור المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان (أحدهما) يحرم استعماله نحصول السرف (والثاني) لا ، لعدم معرفة أكثر الناس له قالوا : وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا .

(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور ^(١) كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا ، وأنهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لأنه كالزجاج ، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد ، بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور ، ومن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهديب والرويانى في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وانما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين : ألحق شيخى البلور بالزجاج وألحقه الصيدلانى والمراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين . فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم .

(فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب : البيع صحيح لأن المقصود عين يصح بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنجي في جامعه هنا اتفاق الأصحاب عليه ، وينبغي أن يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع ، وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوى ألفا بلا غناء ، وألفين بسبب الغناء وذكرها امام الحرمين في أواخر

(١) يضبط البلور بكسر الباء وفتح اللام المشددة كما يضبط بفتح الباء وضم اللام المشددة (ط) .

كتاب الصداق في فروع تتعلق به . قال : قال الشيخ أبو علي : ان باعها بألف صح ، وان باعها بألفين فثلاثة أوجه (أحدها) : لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي ، لئلا يصير الغناء بمقابلها بمال (والثاني) : ان قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناءها لم يصح البيع ، وان لم يقصده صح ، قاله الشيخ أبو زيد (والثالث) : يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني ، قال الامام : وهذا هو القياس السديد والله أعلم .

(فرع) اذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلال فضة أو اكتحلا سبل فضة فهو حرام كما سبق في المحكلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها » فان اضطر اليه جاز لما روى أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب) .

(الشرح) أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية

أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه باسناد حسن ، وليس في رواية أبي داود والنسائي (حل لاناثها) ووقع في رواية لغيرهما ، ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة ابن عامر بلفظه في المهذب والله أعلم .

وأما حديث عرفة فحديث حسن أيضا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد جيد قال الترمذي وغيره : هو حديث حسن ، وينكر على المصنف قوله (روى) بصيغة تمييز في حديث حسن وقد تقدم ذكرنا التبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها ، وراوى حديث عرفة هذا هو عرفة رضى الله عنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذين حرام » أى حرام استعمالهما فى التحلى ونحوه ، والحل بكسر الحاء هو الحلال ، وقوله : « يوم الكلاب » هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب ، وقيل عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثانى ، وقوله : « من ورق » هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابى وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه فى رواية النسائى : « اتخذ أنفا من فضة » وكذا رواه الشافعى فى الأم فى باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة ، وكذا رواه المصنف فى المهذب فى باب ما يكره لبسه .

واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثانى جاز اسكان ثانية مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك وأشباهه ، فإن كان الحرف الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة ، والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وفخذ . وحروف الحلق العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة .

وهذا انما أذكره وان كان ظاهرا لكثرة تكرره فى هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق .

وأما عرفجة الراوى فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمى العطاردى رضى الله عنه .

أما حكم المسألة : فاعلم أن المضيب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضح عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء فى اطلاق الضبة على ما كان للزينة بلاشق ونحوه ، ثم المضيب بالذهب فيه طريقتان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبطة ^(١) أو قلت لحاجة أو لزينة ، وبهذا قطع المصنف

(١) كذا بالأصل ولعله الضبة فوبدت الطاء سهوا (ط) .

وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه . والشيخ نصر في كتابه الكافي
 والمبدرى في الكفاية وغيرهم من العراقيين ، ونقله البغوي عن العراقيين .
 والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف
 والتفصيل المذكور فيه ، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا في
 الإناء فكذا في الضبة ، والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم
 الذهب مطلقا ، وأما ضبة الفضة فإنما أبيضت لحديث قبيلة السيف وضبة
 القدح وغير ذلك ، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره
 والله أعلم .

وأما قول المصنف : ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه
 وقال أصحابنا : فيباح له الألف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد
 السن العلية بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأنملة منهما ، وفي جواز الأصبع
 واليد منهما وجهان حكاهما المتولى أحدهما : يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي
 حسين في تعليقه ، وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والرويانى وصاحبنا
 العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة ،
 والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : ان كان
 قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضى الله عنه « أن قدح النبي صلى الله
 عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » وان كان للزينة كره
 لأنه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس قال : « كان نعل سيف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة »
 وان كان كثيرا للحاجة كره لكثرتة ولم يحرم للحاجة ، وان كان كثيرا للزينة
 حرم لقول ابن عمر : لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو
 ضبة من فضة ، وعن عائشة رضى الله عنها : « أنها نهت أن تضبب الأقداح
 بالفضة » ومن أصحابنا من قال : يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال
 به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ، ومنهم من قال : يكره
 ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) قد جمعت هذه القطعة جملا من الأحاديث واللغات

والأحكام يحصل بيانها بمسألتين (احدهما) حديث القدح صحيح رواه البخارى الا أنه وقع في المذهب فاتخذ مكان « الشفة » هو تصحيف ، والصواب ما في صحيح البخارى وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع ، وقوله : انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضاة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخارى فسلسه بفضة .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقوله فاتخذ ، يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففى رواية قال أنس : فجعلت مكان الشعب سلسلة . وهذا الذى قاله أبو عمرو قد أشار اليه البيهقى وغيره ، وفي رواية للبخارى عن عاصم قال : رأيت قدح انبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسه بفضة ، وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث فى جامع السنة والله أعلم .

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذى منه : « كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » قال الترمذى : هو حديث حسن وروى محمد بن سعد كاتب الواقدى فى الطبقات المذكور فى المذهب كله بالطريق الذى رواه منه أبو داود والترمذى فجميع الحديث على شرط أبى داود والترمذى فهو حديث حسن .

والقبعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهى التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، والحلق بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهري فتحها أيضا فى لغة رديئة ، والمشهور اسكانها ، وفعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما . وأما الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما فصحيح رواه البيهقى وغيره باسناد صحيح لكن لفظه : « كان ابن عمر لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة » وأما الأثر عن عائشة رضى الله عنها فحسن رواه الطبرانى والبيهقى بمعناه والله أعلم .

وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى

بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ،
وتوفى بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين ،
وكان أكثر الصحابة أولادا لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثرة
المال والولد والبركة ، وهو من أكثر الصحابة رواية . وأما ابن عمر فهو أبو
عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع
أبيه بمكة قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وما بعده من المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن
ثلاث وثمانين وقيل أربع ، ومناقب ابن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملا منها
في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

والسألة الثانية في الأحكام : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : (وأكره
المضيب بالفضة لثلا يكون شارباً على فضة) وللأصحاب في المسألة أربعة
أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها (أحدها) ان كان قليلا للحاجة لم يكره ،
وان كان للزينة كره ، وان كان كثيرا حرم ، وان كان للحاجة كره (والوجه
الثاني) ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا
(والثالث) يكره ولا يحرم بحال (والرابع) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني
يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وأصح هذه
الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم
وصححه الباقر منهم ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي
والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري
الأصحاب ، قال : وحملوا نص الشافعي عليه .

(والوجه الثاني) هو قول أبي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي
أبو الطيب . والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره ، كذا قاله
القاضي أبو الطيب ، وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن
القليل للزينة يكره ، وحكى الخراسانيون وجها على هذا أنه يحرم ، وحكى
الماوردي وجها أنه لا يكره .

(فرع) في بيان الحاجة والقلة في قولهم ان كان قليلا للحاجة ، أما
لحاجة فقال الأصحاب : المراد بها غرض يتعلق بالتضييب سوى الزينة

كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستسك به ، قال أصحابنا : ولا يشترط العجز عن التضييب بنحاس وحديد وغيرهما ، هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولى والغزالي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا ، والثانى معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المشهور فى طريقتى العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزءا من أجزاء الاناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك ، والقليل ما دونه وبهذا قطع الفورانى والمتولى والبغوى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم . واستدل له الامام أبو الحسن الكيا الهراسى صاحب امام الحرمين فى كتابه (زوايا المسائل) بأنه اذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديد مثلا ، بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ما اذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا ، ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس ، وهذا استدلال حسن .

والوجه الثانى : أن الرجوع فى القلة والكثرة الى العرف قاله الرويانى وحكاه الرافعى وأشار الى اختياره واستحسانه ، ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع فى ضبطه الى العرف كالتقبض فى البيع والحرز فى السرقة واحياء الموات ونظائرها .

والثالث : وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد ، والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة فى رفته وغلظه ، وأنكر امام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث ، وهذا الذى اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف ، والوجه المشهور حسن متجه أيضا ، ومتى شككنا فى الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم .

(فرع) اذا ضبب الاناء تضييبا جائزا فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التى لا فضة فيها ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به امام الحرمين وغيره .

فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني

(أحدها) قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في اناء وشرب منه أو كان في فمه دنانير ودراهم فشرّب لم يكره ولو أثبت الدراهم في الاناء بمسامير للزينة قال المتولى والرويانى وصاحب العدة : هو كالضبة للزينة وقطع القاضى حسين بجوازه .

(الثانى) لو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وطلاء بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران فى تعليق القاضى حسين والتسمة والتهديب والعدة والبيان وغيرها أصحابها لا يحرم قالوا : وهما مبنيان على أن الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء ؟ ان قلنا لعينهما حرم والا فلا ، وقال امام الحرمين : ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشى ظاهره وداخله فالذى أراه القطع بجواز استعماله لأنه اناء نحاس أدرج فيه ذهب مستتر ، وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالي فى البسيط وقال : لا خلاف فيه ولو اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالي فى البسيط والرافعى وغيرهم : ان كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء على المعنيين ، والأصح لا يحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين واليغوى والمتولى وصاحب العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء . والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه ، وقد جزم الماوردى والجرجاني بأنه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم .

(الثالث) لو كان له قدح عليه سلسله فضة قطع القاضى حسين وصاحبه المتولى واليغوى وصاحب العدة بجوازه ، وزاد المتولى واليغوى فقالا : لو اتخذ لانائه حلقة أو سلسله فضة أو رأسا جاز لأنه منفصل عن الاناء لا يستعمله ، هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغى أن يجعل كالتضبيب ويحىء فيه التفصيل والخلاف .

(الرابع) اذا قلنا بطريقة الخراسانيين : ان المضيب بذهب كالمضيب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغر والكبر ؟ على ما سبق ، قال الرافعى :

لم يتعرض الأكثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه ينبغي أن لا يسوى لأن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة ، وأقرب ضابط له تنبير قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة ، قال الرافعي وقياس الباب أن لا فرق ، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لأن مأخذ المسألة أن بعض الاناء كالاناء أم لا ؟ والله أعلم .

(الخامس) لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة ، وصرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في المصيب بالفضة)

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة ، قال : وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق اذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب ، هذا كلام القاضي والمعروف عن أحمد كراهة المصيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب وتأكل في آيتهم فقال : « لا تأكلوا في آيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها » ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك فان توضأ من أوانيهم نظرت - فان كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة - صح الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة . وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني . ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة . وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة (والثاني) : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة) .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما

« قلت : يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم ؟ فقال : ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها » وفي رواية للبخارى : « فلا تأكلوا في آنتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاعسلوها وكلوا » وفي رواية أبى داود : « انا فجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » . هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ، ووقع في المذهب (لا تأكل) خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا ، قال أهل اللغة : يقال لا بد من كذا أى لا فراق منه ولا انفكاك عنه أى هو لازم ، وأبو ثعلبة الراوى وهو الخشنى بقاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الى خشين بطن من قضاة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء ، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك ، واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك ، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين .

وأما قوله : « توضع النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة » فهو بعض من حديث طويل رواه البخارى ومسلم في صحيحهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعمطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودى في الناس : اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولا سقاء الا ملاءه وأعطى رجلا أصابته جنابة اناء من ذلك الماء وقال : أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها . هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع منه صريحا ، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضع منه لأن الماء كان كثيرا وان لم يكن توضع فقد أعطى الجنب

ما يقتسل به ، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اثناء الشرك ، والمزادة هي انتى تسميها الناس الراوية ، وانما الراوية في الأصل البعير الذى يستقى عليه .

وأما قوله : توطأ عمر من جر نصرانى ، فصحيح رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقا فقال : وتوطأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار ، لكن وقع فى المذهب نصرانى بالتذكير ، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى رواه خلاد بن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال : والمحفوظ ما رواه الشافعى عن ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث .

قوله : من « جر » كذا هو فى المذهب وغيره « جر » ورواه الشافعى فى الأم جرة نصرانية بالهاء فى آخرهما وهو الصحيح واختلف الأئمة فى معنى الذى فى المذهب فالمشهور الذى قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهى الاناء المعروف من الخزف ، وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفى أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا ، وذكر ابن فارس فى كتابه حلية العلماء أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء ، وذكر هو فى المجمل نحوه والله أعلم .

أما حكم المسألة : فيكره استعمال أوانى الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ، ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى ، قال الشافعى رحمه الله : وانا لسراويلاتهم وما يلى أسافلهم أشد كراهة ، قال أصحابنا وأوانيتهم المستعملة فى الماء أخف كراهة فان تيقن طهارة أوانيتهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ فى استعمالها كثياب المسلم . ممن صرح بهذا المحاملى فى المجموع والبندنجى والجرجاني فى البلغة والبغوى وصاحبها العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا .

ومراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها وتعليقه يدل عليه ، فان قيل فحديث أبى ثعلبة يقتضى كراهة استعمالها اذا وجد عنها بدا وان تيقن طهارتها .

فالجواب أن المراد النهى عن الأكل فى أوانيتهم التى كانوا يطبخون فيها

لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود ، وانما
 نهى عن الأكل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، واذا تطهر
 من افاء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته - فان كان من قوم لا يتدينون
 باستعمال النجاسة - صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون
 باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه
 تصح طهارته وهو نصه في الأم وحرملة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة .

والوجه الثاني : لا تصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولي
 وهو مخرج من القولين في الصلاة في المقبرة المنيوشة كذا قاله الشيخ
 أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب : هو مخرج من مسألة بول الضية (١)
 وهذا أجود ، قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون
 ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها
 قرابة وطاعة قال الماوردي ومن يرى ذلك البراهمة ، وأما الذين لا يتدينون
 فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين : ولو ظهر من الرجل اختلاطه
 بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان أو كافرا ففى نجاسة ثيابه وأوانيه
 الخلاف والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم
 هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكى أصحابنا عن أحمد واسحاق
 نجاسة ذلك لقوله تعالى : (انما المشركون نجس) ولحديث أبي ثعلبة وقوله
 صلى الله عليه وسلم فاعسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه فى قدورهم ويباشرونه
 بأيديهم وبحديث عمران وفهل عمر المذكورين فى الكتاب وبأن الأصل الطهارة
 وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار فى دخول المسجد ،
 ولو كانوا أنجاسا لم يأذن . وأجاب الأصحاب عن الآية بجوابين (أحدهما)
 معناها أن المشركين نجس ، أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيتهم
 بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد ، واستعمل آيتهم وأكل
 طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون

(١) فى بعض الأصول (الغبية) بالطاء (ط) .

فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدمناها ، وجواب آخر أنه محمول على الاستحباب ، ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : « ويكره استعمال أواني المشركين » يعنى بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يفرق أن يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء ^(١)) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ونظائر ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ^(٢)) وقال في آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب تغطية الاناء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم في صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وروى في غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر : « غطوا الاناء وأوكوا السقاء » وفي رواية « خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا » وتعرض بضم الراء ، روى بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عودا أو نحوه عرضا . وقوله : (تغطية ^(٣) الموضوء) هو بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ، وقوله : وايكاء السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شد رأس السقاء وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به وهو ممدود أيضا وهذا الحكم الذى ذكره وهو استحباب تغطية

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٠ من سورة التوبة .

(٣) لم يذكر المصنف هذه العبارة ولا جاءت في الحديث الذى أورده (ط) .

الاناء متفق عليه ، وسواء فيه اناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء . أحدها : ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء » . الثاني : جاء في زواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم : فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول . والوباء بالمد والقصر لغتان واذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف ، الثالث : صيأته من النجاسة وتشبهها والله أعلم .

(فرع) أبو هريرة رضى الله عنه راوى الحديث هو أول من كنى بهذه الكنية قيل كان له هرة بلعب بها في صغره فكنى بها . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه ، تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضى الله عنهم فيه ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً وليس لأحد من الصحابة ما يقارب هذا .

قال الشافعي رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وقال البخاري رحمه الله : روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل وأكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكان أبو هريرة أشهر أهل الصفة في زمن صحبته ، وكان عريف أهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضى الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق .

(فرع) مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان جنح الليل وأمنيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا

اسم الله وخسروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم » وفي رواية لمسلم أيضاً : « لا ترسلوا فواشيكم وصيائكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » وفي الصحيحين عن ابن عمر وأبي موسى رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها ، وجنح الليل بضم الجيم وكسرهما ظلامه ، والفواشى بالفاء جمع فاشية وهى كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها ، وفحمة العشاء ظلمتها ، وقد أوضحت شرح هذه الأحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان : أدركتم المبيت ، والعشاء » .

واعلم أنه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبیت غيره ، والسلام إذا دخله وإن لم يكن فيه أحد ، ويدعو عند خروجه ، قال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال يعنى إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وفي الباب أحاديث كثيرة من هذا أوضححتها في أول كتاب الأذكار ، وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب السواك

(السواك سنة لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للهم مرضاة للرب » ويستحب في ثلاثة أحوال (أحدها) عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » (والثاني) عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استاكوا لا تدخلوا على قلحا » والثالث عند : تغير الهم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الهم لما روت عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وإنما استاك لأن التائم ينطبق فمه ويتغير ، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الهم فوجب أن يستحب له السواك) .

(الشرح) في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللفات

والأحكام يحصل بياها ان شاء الله تعالى بمسائل (احداها) حديث عائشة : « السواك مطهرة للهم مرضاة للرب » حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الأئمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سنتهما وآخرون بأسانيد صحيحه ، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال : وقالت عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للهم مرضاة للرب » وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم ، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . والمطهرة بفتح الميم وكسرهما لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اناء يتطهر به ، شبه السواك بها لأنه ينظف الهم . والظهارة : النظافة . وقوله صلى الله عليه وسلم « مرضاة للرب » قال العلماء : الرب بالألف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى مخلوقة ، فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل : « دعها حتى يأتيا ربها » وقد أنكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله . وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الأذكار . ومما جاء في فضل السواك مطلقا حديث أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثرت عليكم في السواك » رواه البخارى في باب الجمعة والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك » ضعيف رواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم في المستدرک وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن . وقوله : انه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به ، وانما زوى له متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول وذلك مشهور عندهم ، والبيهقى أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم .

ويغنى عن هذا الحديث حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « مع كل صلاة » وقد غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يروه وجعله من أفراد مسلم ، وقد رواه البخارى في كتاب الجمعة . وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر ابن أبى خيثمة في تاريخه ثم البيهقى عن العباس ، ورواه البيهقى أيضا عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوى ، قال البيهقى : هو حديث مختلف في اسناده وضعفه أيضا غيره ، ويغنى عنه في الدلالة حديث : « السواك مطهرة للنعم » والله أعلم .

وأما حديث عائشة : « اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، لا من

رواية عائشة ، وقيل : ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه والله أعلم .

المسألة الثانية في لغاته : قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضا مسواك بكسر الميم ، يقال : ساك فاه يسوكه سوكا ، فان قلت : استاك ، لم تذكر الفم . والسواك مذكر نقله الأزهرى عن العرب ، قال : وغلط الليث ابن المظفر في قوله : انه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان ، فالواو : وجمعه سواك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة : يعنى الدينورى الامام في اللغة : ربما همز فليل سواك ، قال : والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه ، وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعنى التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أى تتمايل في مشيتها ، والصحيح أنه من ساك اذا دلك ، هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لاذهاب التغير ونحوه والله أعلم .

وقوله : « مطهرة للفم مرضاة للرب » سبق شرحهما ، وميم الفم مخففة على المشهور ، وفي لغية يجوز تشديدها ، وقد بسطت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات ، وقوله : « يستحب في ثلاثة أحوال » كذا هو في المهذب ثلاثة وهو صحيح ، وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال ، وثلاث أحوال وحال حسن ، وحالة حسنة .

وقوله : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين ، وقوله : لا تدخلوا على قلحا بضم القاف واسكان اللام والحاء المهملة جمع أقلح وهو الذى على أسنانه قلع بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان . قال صاحب المحكم : ويقال فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلع الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح .

وقوله : وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل ، الأزم بفتح الهمزة واسكان الزاى وأصله في اللغة الامساك وذكره الشافعى وتأوله أصحابنا تأويلين

أحدهما : الجوع ، والثاني : السكوت وكلاهما صحيح ، وقول المصنف : « ترك الأكل » كان ينبغي أن يقول : « ترك الأكل والشرب » وقوله : « يشوص فاه » بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، والشوص ذلك الأسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابي وغيره ، وقيل : الفصل وقيل : التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم .

المسألة الثالثة : العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمايم نسبه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين أو ثلاث ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل أربع وثلاثين ، وكان أشد الناس سمعا .

المسألة الرابعة في الأحكام : فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه ، وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، قال : وقال اسحاق بن راهويه . هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته . وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضي أبو الطيب والمبدرى : غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود ، بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة ، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد . واحتج لداود بظاهر الأمر ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق . قال العلماء في هذا الحديث أن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث آخر وأقيسة ، ولا حاجة الى الاطالة في الاستدلال اذا لم تتيقن خلافا ، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم .

واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال الا للصائم بعد الزوال ، ويتأكد استحبابه في أحوال ، هكذا قاله أصحابنا . وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب

في كل الأحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للضم مرضاة للرب » .

وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها : عند القيام إلى الصلاة ، سواء صلاة الفرض والنفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله ، صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما . الثاني : عند اصفرار الأسنان ودليله حديث : « السواك مطهرة » وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق . الثالث : عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ، ممن صرح به صاحبا الحاوي والشامل وامام الحرمين والغزالي والرويانى وصاحب البيان وآخرون ، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه ، وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين ولا خلاف أنهما سنة ، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء ، ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وفي رواية : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وضحاه وأسانيده جيدة ، وذكره البخارى في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم ، وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله . الرابع : عند قراءة القرآن ذكره الماوردى والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم . والخامس : عند تغير القم ، وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة ، وقد يكون بترك الأكل والشرب ، وبطول السكوت ، قال صاحب الحاوى : ويكون أيضا بكثرة الكلام والله أعلم .

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا ، وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » والله أعلم .

(فرع) إذا أراد أن يصلى صلاة ذات تسليمات كالترابيح والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتشهد ونحو ذلك استحباب أن يستاك

لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق .

(فرع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم . كذا وقع في المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضي حسين أدخل المزني بالواو ، وكذا قاله غير القاضي وهو كما قاله فقد قاله الشافعي رحمه الله في الأم بالواو ، واتفق نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة ، وإن لم يتغير الفم .

(فرع) في أول كتاب النكاح من الترمذي عن أبي أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذي : حديث حسن ، هذا كلامه وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال ، والحجاج ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال مجهول فلمعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا وقوله : الحياء هو بالياء لا بالنون وإنما ضبطته لأنى رأيت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيحه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء وأوضحه وقال : هو مختلف في اسناده ومتمه ، يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مريح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : واتفقوا على لفظ الحياء قال : وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال : وكذا هو في مسند الامام أحمد وغيره من الكتب . ومرادى بذكر هذا الفرع بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره الا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض

حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ، ولا يجوز فتح الخاء يقال : خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير .

أما حكم المسألة : فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره . نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما ، وأطبق عليه أصحابنا ، وحكى أبو عيسى (١) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار . والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل وتبقي الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد : حتى يفطر . قال أصحابنا : وانما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم .

(فرع) قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القلعي رحمه الله : قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم . وقال غيره : احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه وان كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ، ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم « فانهم يعثون يوم القيامة وأوداجهم تقجر دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

وأما الشهداء فجمع شهيد ، واختلف في سبب تسميته شهيدا فقال الأزهرى : لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة ، وقال النضر بن شميل : الشهيد الحي ، فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل : لأنه ممن شهد يوم القيامة على الأمم . حكى هذه الأقوال الأزهرى ، وقيل لأنه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل : لأن له شاهدا بقتله وهو دمه

(١) هو الترمذي .

لأنه يبعث وجرحه يتفجر دما ، وقيل : لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة .

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب

عند الله من ريح المسك » وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضى الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة ، فقال أبو محمد : في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم : « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة » وقال أبو عمرو : (هو عام في الدنيا والآخرة) واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال : باب في كون ذلك يوم القيامة . وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك » .

وروى الامام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا » قال : « وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » وروى هذا الحديث الامام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال : وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره ، قال الخطابي : (طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه) . وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وكذا قاله الامام القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوني من قدماء المالكية ، وكذا قال الامام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم .

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكرُوا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والعربية ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى : « ان ربهم بهم يومئذ لخبير ^(١) » وأطلق في باقي الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره ، وهذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله .

(فرع) في مذاهب العلماء في السواك للصائم

قد ذكرنا أن مذهبنا : المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور ، وحكاه ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر ^(٢) والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي ، قال : وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم . واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه ، واحتجوا بما رواه أبو اسحق ابراهيم بن اليطار الخوارزمي قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم قلت : عن ؟ قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق .

(١) الآية ١١ من سورة والعاديات .

(٢) الثابت من ابن عمر خلاف هذا قال البخارى في كتاب الصيام في باب اغتسال الصائم .

« وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره » نعم حكاه الموفق الحنبلي في الفنى من عمر لم يحكى عن عمر رواية اخرى انه لا يكره ان يكره ان يكره .

وبحديث عن خباب بن الأرت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صتمم فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيسر شفتاه بالعشى الا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة » رواه البيهقي ولكنه ضعفه وبين ضعفه ، واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد . وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار ، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم . وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم .

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضى فضيلة الخلوف فلم قلتُم انه أفضل من تحصيل فضيلة السواك ؟ فالجواب أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه (١) غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهودا له بالطيب ، فالمحافظة على الخلوف الذى يشاركه فى الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم .

(فرع) مذهبتنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء ، وكرهه بعض السلف ، وستأتى المسألة مبسوطه حيث ذكرها الشافعى والأصحاب رحمهم الله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم « استاكوا (٢) عرضاً وادهنوا غياً واكتحلوا وترا ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف غير معروف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً فى شيء من كتب

(١) كذا بالأصل ولعل واوا ساظفة فيقال للمحافظة عليه وقسل الميت الخ (ط) .

(٢) دوى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الاوسط عن سليمان بن مرد حديداً بالمعنى ولفظه (استاكوا وتظفوا وارتزوا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر) . ط .

الحديث ، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكروه أصلا ، وعقد البيهقي بابا في الاستيائك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستيائك عرضا يستدل له أنه يخشى في الاستيائك طولاً ادماء اللثة وافساد عمود الأسنان (١) وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستيائك عرضا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين الا امام الحرمين والغزالي فانهما قالا : يستاك عرضا وطولاً فان اقتصر فعرضاً ، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل .

وقد صرح جماعة من الأصحاب بالنهي عن الاستيائك طولاً منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم ، وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستيائك طولاً فلو خالف واستاك طولاً حصل السواك وان خالف المختار ، وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال : يستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ، ويمره على سقف حلقه امراراً خفيفاً ، قال : فأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضي الى انكسارها ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم .

(فرغ) ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين ، وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً ، وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا ، والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر ، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، والوتر بفتح الواو وكسرهما لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله أعلم .

(١) أطباء الأسنان يقولون : أن الاستيائك الصحيح يكون طولاً أى أعلى وأبسط لان الغشاء العاجى الأملس الذى يكسو الأسنان ينقبض المحافظة عليه فالاستيائك عرضاً يضر بهذا الغشاء فيسرع الى الاسنان الفساد وعلى هذا يتوجه كلام امام الحرمين وتلميذه الغزالي (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يبابس يجرح اللثة ، بل يستاك بعود بين عودين ، وبأى شىء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزاء لأنه يحصل به المقصود ، وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسنى سواكا) .

(الشرح) اللثة بكسر اللام وتخفيف التاء المثناة وهي ما حول الأسنان من اللحم ، كذا قاله الجوهري وقال غيره : هي اللحم الذى ينبت فيه الأسنان ، فأما اللحم الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بفتح العين واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين ، وجمعها لثات ولثى .

أما حكم المسألة . فقوله : لا يستاك يبابس ولا رطب بل بمتوسط ، كذا قاله أصحابنا قالوا : فإن كان يابساً نداء بباء ، وقوله : وبأى شىء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزاء ، كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه ، قال القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون : فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما .

وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة ففيها أوجه : الصحيح المشهور لا يحصل ، لأنها لا تسمى سواكا ولا هى فى معناه بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكا فهو فى معناه ، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور (والثانى) يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين والمحاملى فى الباب والبغوى واختاره الرويانى فى كتابه البحر (والثالث) أن لم يقدر على عود ونحوه حصل . والا فلا ، حكاه الرافعى . ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود .

وأما الحديث المروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يجزى من السواك الأصابع » فحديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره ، والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف إنما هو فى أصبعه أما أصبع غيره الخشنة فتجزى قطعاً لأنها ليست جزءاً منه فهى كالأشنان . وفى الأصبع عشر لغات

كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع الحركات الثلاث في الباء ، والمعاشرة
أصبح بضع الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون السواك يعود وأن يكون

يعود أراك ، قال الشيخ نصر المقدسي : الأراك أولى من غيره ثم بعده النخل
أولى من غيره ، قال المتولي : يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك ،
واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي ⁽¹⁾ رضى الله عنه قال : كنت في
الوفد يعنى وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
« فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا » وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان
المثناة تحت ، والصباحي بضم الصاد المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة
وبالهاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره ، قال : ولم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالسواك

قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن في تطهره وترجله
وشأنه كله » وقياسا على الوضوء ، قال القاضي حسين : ويتوى به الاتيان
بالسنة ، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه .
قالوا : ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألقه كسائر العبادات ، قال
الصيمري : ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه ، وهذا
يخرج له بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه
إليه » حديث حسن رواه أبو داود بأسناد جيد ، وهذا محمول على ما اذا

(1) في القاموس الصباحي . وفي الاستيعاب هو من ولد صباح بن كعير بن أفضى بن عبد
القيس وينتهي الى ربيعة بن نزار وفي الإصابة : أبو خيرة العبدي ثم الصباحي نسبة الى صباح
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره حاء مهملة لكعير بن أفضى بن من عبد القيس ، أخرج
البخاري في التاريخ مختصرا وخليفة والدولابي والطبراني وأبو أحمد الحاكم من طريق داود
ابن المشاور عن مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن
نقبل كرامتك وعطيتك فقال : اللهم اغفر لمجد القيس ، اسلموا طائعين غير مكرهين ، إذ قصد
قوم لم يسلموا الا حرايا موبودين ا ه لفظ الطبراني (ط) .

حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه ، وهذا فيه نظر ، وينبغي ألا يكره ، قال الثريواني : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يقلم الأظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم ويتنف الأبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة عشرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الأبط ، والاتضاح بالماء ، والختان ، والاستحداد ») .

(الشرح) في هذه القطعة جمل وبيانا بمسائل (احداها) حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية على بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار ، قال الحفاظ : لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، واغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الأبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواة : انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة .

المسألة الثانية في لغاته : فالظفر فيه لغات : ضم الظاء والفاء واسكان الغاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور ، والفصيح الأول ، وبه جاء القرآن ، والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشعبة الجلد في ظهور الأصابع ، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رءوس الأصابع ، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف ، وقال أبو عبيد : الرواجب

والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ .

وأما الابط فباسكان الباء وفيه لفتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون . قال ابن السكيت : الابط مذكر وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء ، وأما الفطرة فيكسر الفاء وأصلها الخلفة قال الله تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها (١) » واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث : فقال المصنف في تعليقه في الخلاف ، والماوردي في انحاوي ، وغيرهما من أصحابنا : هي الدين . وقال الامام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا فيه اشكال لبعده معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال : فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظافر » وأصح ما فسره به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لاسيما في صحيح البخاري .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة عشرة » فمعناه معظمها عشرة « كالحج عرفة » فانها غير منحصرة في العشرة ، ويدل عليه رواية مسلم « عشر من الفطرة » وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وبقائها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه (٢) » والأكل مباح والاياء واجب ، وقوله تعالى : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم (٣) » والاياء واجب والكتابة سنة وظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة . وأما الاتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء ، بدليل رواية مسلم : واتقاص الماء . وهو بالقاف والصاد المهملة ، قال الخطابي : هو مأخوذ من النضح وهو الماء

(١) الآية ٢٠ من سورة الروم .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٢٢ من سورة النور .

القليل . وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد ، وصار كناية عن حلق العانة . وأما راوى الحديث فهو أبو اليقظان عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضى الله عنهم ، وكانوا ممن تقدم اسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : « صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » وسمية أول شهيدة في الاسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضى الله عنه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة في الأحكام : أما تقليد الأظفار فمجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ، قال الغزالي في الاحياء : يبدأ بسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهام اليمنى ، وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الامام أبو عبد الله المازري ⁽¹⁾ المالكى الامام في علم الأصول والكلام والفقهاء ، وذكر في انكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره ، والمقصود أن الذى ذكره الغزالي لا بأس به ، الا في تأخير ابهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع فى اليسرى ، وأما الحديث الذى ذكره فباطل لا أصل له .

وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما فى تخليل الأصابع فى الوضوء ، وأما التوقيت فى تقليد الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط فى قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس رضى الله عنه قال : « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه ، وفى رواية أبى داود والبيهقى « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر ما سبق وقال : أربعين يوما » لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله : « وقت لنا » كقول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا

(1) نبة ألى مازرة من مقلبة .

عن كذا وهو مرفوع كقوله : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول .
ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها
فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين
مطلقاً ، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم
الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة ، والله أعلم .

ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمسح وصول الماء إلى ما تحته نقلته
صح الوضوء ، وإن منع فقطع المتولى بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه ، كما لو
كان الوسخ في موضع آخر من البدن ، وقطع الغزالي في الأحياء بالأجزاء
وصحة الوضوء والغسل أنه يعفى عنه للحاجة ، قال : لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ، ولم يأمرهم
بإعادة الصلاة والله أعلم .

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة . ودليله الحديثان السابقان
وحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذى في كتاب الاستئذان من
جامعه وقال : حديث حسن صحيح . ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد رحمه الله :
إن حفه فلا بأس ، وإن قصه فلا بأس ، واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث
:بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشارب
واعفوا اللحي » رواه البخارى ومسلم وفي رواية . « جزوا الشوارب » وفي
رواية « انهكوا الشوارب » وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من
طرف الشفة لا من أصل الشعر ، ومما يستدل به في أن السنة قص بعض
الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن
يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى البيهقى في سننه عن
شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن

بسر ، وعتبة (١) بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الشمالي ، والمقدام بن معد يكرب وكافوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة » .

وروى البيهقي عن مالك بن أنس الامام رحمه الله أنه ذكر اخفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن ييدى حرف الشفة والشم ، قال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس ، قال الغزالي : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عمر رضى الله عنه وغيره . قلت : ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء ، والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار ، وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة ، والله أعلم .

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء ، وقد أوضحها الغزالي في الاحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ، وربما أضرت كثرتة بالسمع ، قال : وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه ، وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما ، والله أعلم .

وأما نتف الابط فمتفق أيضا على أنه سنة ، والتوقيت فيه كما سبق في الأظفار فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث ، فلو حلقة جاز ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزبن يعلق ابطيه ، فقال الشافعي : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس . قال الغزالي : المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعودته فإن حلقة جاز لأن المقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ في خيل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن كما سبق والله أعلم .

(١) وهو عتبة بن النذر بضم النون وفتح الدال المشددين كان اسمه عتلة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمه) (ط) .

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا أمرها زوجها ؟ فيه قولان مشهوران أحدهما الوجوب ، وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق ، فان فحش بحيث نفره وجب قطعاً وستأني المسألة مبسوطه في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

والسنة في العانة الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز ، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق ويحلق عاتته بنفسه ، ويحرم أن يوليها غيره الا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر الى عورته ومسها ، فيجوز مع الكراهة . والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها ، وأنه ان أخره فلا يجاوز أربعين يوماً ، وقد فعل من السلف جماعة بالنورة ، وكرهها آخرون منهم ، وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفرد لها باباً .

وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقتها فالثهور أنها الشعر الناتج حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما ، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب الى أبي العباس بن سريج وما أظنه يصح عنه قال : العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر . وهذا الذي قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر ، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم .

(فرع) يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب ان شاء الله تعالى .

(فرع) سبق في الحديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فإعفاء بالمد ، قال الخطابي وغيره : هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنا قصها كفعل الأعاجم ، قال : وكان من زى كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب ، قال الغزالي في الاحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية فقليل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة ، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة ، وقالوا : يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم : « واعفوا اللحي » .

قال الغزالي : والأمر في هذا قريب اذا لم ينته الى تفصيلها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة . هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا للحي » وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتج به .

وأما المرأة اذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها ، صرح به القاضى حسين وغيره وكذا الشارب والعنفة لها ، هذا مذهبا وقال محمد بن جرير : لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص .

وأما الأخذ من الحاجبين اذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال : وكان أحمد يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصرى ، قال الغزالي : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، قال : وكذلك تنف جانبي العنفة (١) وغير ذلك فلا يغير شيئا ، وقال أحمد ابن حنبل : لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاه منها على قبضة اليد ، وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولا هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة (احداها) : خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارباعا للعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية ، لا لهوى وشهوة ، هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا ان شاء الله تعالى (الثانية) : تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وايهاما للقاء المشايخ ونحوه (الثالثة) : خضابها بحمرة أو صفرة تشبها

(١) العذاران جانبا للحية من شعر الخدين والعنق خفة الشئ والعنفة الشعيرات الخفيفة بين الشفة السفلى والذقن (ط) .

بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة (الرابعة) : تنفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمزودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه ، وهذه الخصلة من أقبحها (الخامسة) : تنف الشيب ، وسيأتى بسطه ان شاء الله تعالى (السادسة) : تصفيفها وتعميتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن (السابعة) : الزيادة فيها والنقص منها كما سبق (الثامنة) : تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه (التاسعة) : تسريحها تصنعا (العاشرة) : النظر اليها اعجابا وخيلاء غرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا عن الشباب ، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية ، بخلاف الخصال السابقة والله أعلم .

ومما يكره في اللحية عقدها ، ففي سنن أبي داود وغيره عن رويغ رضي الله عنه باسناد جيد قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا منه برىء » قال الخطابي : في عقدها تفسيران (أحدهما) أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زى العجم (والثانى) معالجة الشعر لينعقد ويتجدد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيح .

(فرع) يكره تنف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذى : حسن . هكذا قال أصحابنا يكره ، صرح به الغزالى كما سبق والبغوى وآخرون ، ولو قيل : يحرم للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين تنفه من اللحية والرأس .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب تزييل الشعر ودهنه غبا ، وقد سبق تسيير الغب وتسريح اللحية لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود باسناد حسن . وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن التزجل الا غبا » حديث صحيح رواه

أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم » رواه النسائي بأسناد صحيح . وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول .

(فرع) يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا ، ومن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد . ثم قال الغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه ، والصحيح بل الصواب أنه حرام ، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة ، قال : الا أن يكون في الجهاد ، وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية : ينسحب المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد .

ودليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال : « أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم في صحيحه . والثغامة بفتح الثاء المثناة وتخفيف العين المعجمة نبات له ثمر أبيض . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ، هذا مذهبنا وحكى عن اسحق ابن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تزين به لزوجها والله أعلم .

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء ، للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى

ونحوه • ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « نعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل على الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعم الرجل رجلا » رواه البخارى ومسلم ، وما ذاك الا للونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران • وفي كتاب الأدب من سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أتى بيخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبهه بالنساء فأمر به فنهى الى النقيع فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال انى نهبت عن قتل المصلين » لكن اسناده فيه مجهول ، والنقيع بالنون ، وسعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى •

وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء ، وهو كتاب نفيس ، وسعيد هذه المسألة مبسطة مع نظائرها في أول باب طهارة البدن ، ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعى في المختصر والأصحاب والله أعلم •

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا عليه خلوق فقبال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : حديث حسن ، وفي النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء •

(فرع) يستحب فرق الشعر من الرأس لحديث ابن عباس رضى الله عنه : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم •

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث ابن عمر رضى الله عنهما في الصحيحين قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتى هنا مبسوطا ان شاء الله تعالى •

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي : لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله . هذا كلام الغزالي ، وكلام غيره من أصحابنا في معناه ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : لا بأس بقصه بالمقراض ، وعنه في كراهة حلقه روايتان ، والمختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه الا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهاى عنه . ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة ، وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشمة الى آخرهن ، وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب ، ونذكر هناك جملاً من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالى .

(فرع) له تعلق بما تقدم

يكراه لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عرض عليه طيب فلا يرد » رواه مسلم ، وعن أنس : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » رواه البخارى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب الختان لقوله تعالى : (أن اتبع ملة ابراهيم ^(١)) وروى « أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم » ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه) .

(الشرح) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رواه البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله : « روى » بصيغة التمريض الموضوع للضعيف مع أنه فى الصحيحين وقد سبق له نظيره ونبها عليه هناك . وقد سبق ايضا هذه القاعدة فى مقدمة الكتاب .

وفى القدوم روايتان التخفيف والتشديد ، والأكثران رووه بالتشديد ، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة بالتخفيف ، وقيل : انه قول أكثر أهل اللغة . واختلفوا على هذا فقيل : المراد به أيضا موضع بالشام ، وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الأكثرون : المراد به آلة النجار وهى مخففة لا غير وجمعها قدم ، قال أبو حاتم السجستاني : ويجمع أيضا على قدايم ، ولا يقال قدايم قال : وهى مؤنثة ، واتفقوا على فتح القاف فى الآلة والمكان والله أعلم .

فان قيل : لا دلالة فى الآية على وجوب الختان لأننا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندبا فعلناه ندبا ، ولم يعلم أنه كان يعتقد واجبا . فالجواب أن الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضى ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على أنه سنة فى حقنا كالتسواك ونحوه ، وقد نقل الخطابى أن خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التى لا تجب ، والجواب أن كشفها لا يجوز لكل مداواة وانما يجوز فى موضع يقول أهل

(١) من الآية ١٢٢ من سورة النحل .

العرف : ان المصلحة في مداواة راحة على المصلحة في المحافظة على المروءة
وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في أول كتاب النكاح حيث
ذكره المصنف والأصحاب .

فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له ، واعتمد المصنف
في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياسا فقالوا : الختان قطع
عضو سليم ، فلو لم يجب لم يجوز كقطع الأصبع ، فان قطعها اذا كانت سليمة
لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم .

(فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من
السلف ، كذا حكاه الخطابي ، ومن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة :
سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا ، وحكى وجها ثالثا أنه يجب على
الرجل وسنة في المرأة ، وهذان الوجهان شاذان ، والمذهب الصحيح المشهور
الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال
والنساء ، ودليلنا ما سبق . فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث : الفطرة
عشرة ومنها الختان ، فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الواجب في ختان الرجل قطع الجلد التي تغطي
الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها ، فان قطع بعضها وجب قطع الباقي
ثانيا ، صرح به امام الحرمين وغيره ، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال :
عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير
رأسها ، وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف ، والصحيح المشهور الذي قطع
به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة ،
والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي تعرف الديك
فوق مخرج البول ، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه . قالوا : ويستحب
أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث
عن أم عطية رضی الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم : « لا تنهكي فان ذلك أحظي للمرأة وأحب الى البعل » رواه
أبو داود . ولكن قال : ليس هو بالقوى ، وتنهكي بفتح التاء والهاء أى
لا تبالغي في القطع والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ ، لكن يستحب

للولى أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به ، وقال صاحب الحاوى وصاحبنا المستظهرى والبيان وغيرهم : يستحب أن يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه الا أن يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله ، قال صاحبنا الحاوى والمستظهرى ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان ، قال أبو على بن أبى هريرة : يحسب ، وقال الأكثرون : لا يحسب ، فيختن في السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظهرى في باب التعزير . قال صاحب الحاوى : فان ختنه قبل اليوم السابع كره . قال : وسواء في هذا الغلام والجارية قال : فان أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين ، فان أخر استحب في السنة السابعة .

واعلم أن هذا الذى ذكرناه من أنه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، وفي المسألة وجه أنه يجب على الولى ختانه في الصغر لأنه من مصالحه فوجب . حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضى أبى الفتح عن الصيدلانى وأبى سليمان قال : وقال سائر أصحابنا : لا يجب .

ووجه ثالث انه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة الا بعد عشر سنين ، حكاه جماعة منهم القاضى حسين في تعليقه ، وأشار اليه البغوى في أول كتاب الصلاة وليس بشيء ، وهو كالمخالف للاجماع والله أعلم .

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان : ان عرف الأصلى

منهما ختن وحده ، قال صاحب الابانة : يعرف الأصلى بالبول ، وقال غيره : بالعمل فان كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما وأما الخنثى المشكل فقال في البيان : قال القاضى أبو الفتح : يجب ختانه في فرجه جميعا لأن أحدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كما أن من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله الى الوطاء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان ، قال : فان كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف : ان الصغير يجب ختانه ، وان قلنا بالمذهب

انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب ، وحينئذ ان كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنه فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب ، هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بأن لا يختن الخنثى المشكل لأن الجرح على الاشكال لا يجوز ، ذكره قبل كتاب الصداق بأسطر في فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الأظهر المختار والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجب الختان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على

الفور .

قال صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما : فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث ينلب على الظن سلامته ، قال صاحب الحاوى : لأنه لا تعبد فيما يقضى الى التلف .

(فرع) لومات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور لا يختن ، لأن ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت (والثانى) : يختن الكبير والصغير (والثالث) : يختن الكبير دون الصغير ، حكاها فى البيان وهما شاذان ضعيفان ، وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز ، وهناك ذكرها الأصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال القاضى حسين والبغوى : يجب على السيد أن يختن عبده أو يخلى بينه وبين كسبه ليختن به نفسه ، قال القاضى : فان كان العبد زنا فأجرة ختانه فى بيت المال ، وهذا الذى قاله فيه ظر وينبغى أن يجب على السيد كالنفقة .

(فرع) أجرة ختان الطفل فى ماله ، فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة فى الوسوسة : لو ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا ، فان كان من القلفة

التي تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن خنانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها في الختان.

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الختان

قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته ، قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الأضحية وهي عقب كتاب الحج : روى عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ، قال : وكره الحسن البصرى ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود ، قال مالك : عامة ما رأيت الختان يبلدنا اذا نحر الصبي (١) . قال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا ، وقال الليث بن سعد : يختن ما بين السبع الى العشر ، قال : وروى عن مكحول أو غيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام ، واسماعيل لسبع عشرة سنة ، قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله : ليس في باب الختان نهي يثبت ، ولا لوقته حد يرجع اليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة . هذا آخر كلام ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

نية الوضوء

(الطهارة ضربان : طهارة عن حدث ، وطهارة عن نجس . فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر الى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر الى نية ، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة) .

(الشرح) قال أهل اللغة : النية القصد وعزم القلب ، وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها . قال الأزهرى : هي مأخوذة

(١) نحر بالبناء للمجهول اذا نبت أسنانه أو سقط ثفره ، ويقال : نحر بتشديد المثلثة (ط) .

من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبي قصده ، قال : ويقال للسوضع الذى بقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها ، وكذلك الطية والطينة العزم والموضع قاله ابن الأعرابي : وانتويت موضع كذا أى قصدته للنجعة . ويقال للبلد المنوى نوى أيضا ، ويقال نواك الله أى حفظك كان المعنى قصد الله بحفظه اياك ، فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره ، هذا كلام الأزهري . وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية .

وأما الوضوء فهو من الوضاعة بالمد وهى النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ، قال ابن الأبارى وغيره : وهذه اللغة هى قول الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهى قول الخليل والأصمعى وابن السكيت وغيرهم ، قال الأزهري : والضم لا يعرف ، والثالثة بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار ، وهذه اللغات هى التى فى الطهور والطهور ، وقد سبقت فى أول كتاب الطهارة والله أعلم .

وأما قول المصنف : « الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس » فمعناه أن الطهارة منحصرة فى هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال المسنونة فانها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا ازالة نجس ، ويجب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها ، وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتميم ، وقد سبق مثل هذه العبارة فى أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم .

وقوله : كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان ، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا ^(١)) وقوله : لأنها من باب التروك معناه أن المأمورية فى ازالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شئ بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن ، فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تقتقر الى نية . فان قيل : فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث .

(١) الآية ٢٢ من سورة الاسراء .

(فالجواب) لا نسلم أنها ترك بل إيجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا ، وإنما توجد الطهارة . فإن قيل : الصوم ترك ويفتقر الى النية ، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم .

أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبعقوي في شرح السنة اجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهها أنه يفتقر الى النية ، حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتممة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال امام الحرمين : غلط من نسبه الى ابن سريج ، وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة) .

(الشرح) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو حديث عظيم ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها ، وهي أربعون حديثا . قد جمعها في جزء ، قال الشافعي رحمه الله : يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ، وقال أيضا : يدخل في سبعين بابا من الفقه . وقال غيره نحو هذه العبارة . وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية . قال العلماء : والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ، ونقطة (انما) للحصر ثبت المذكور وتنفي ما سواه ، قال الخطابي : وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرئ ما نوى » فائدة لم تحصل بقوله : « إنما الأعمال بالنيات » وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم .

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة . فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشيء آخر ، واختلف العلماء في حد العبادة فقال الأكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة الأمر ، وكذا نقل هذا عن المصنف . وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية والفقهية خلافا في العبادة فقال : العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل ، فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة . قال : وقيل العبادة طاعة الله تعالى . وقيل ما كان قربة لله تعالى وامتثالاً لأمره . قال وهذان الحدان فاسدان . لأنه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى في ابتداء الأمر . وقال امام الحرمين في كتابه الأساليب في مسائل الخلاف هنا : العبادة التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر . وقال المتولى في كتابه في الكلام : العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفاً لما يسيل إليه الطبع على سبيل الابتلاء ، وقال الماوردي في الحاوي : العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى . وقيل أقوال آخر وفيما ذكرناه كفاية .

وأما قول المصنف : ولأنها عبادة محضة ، فاحترز بالعبادة عن الأكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العدة ، وقوله : طريقاً الأفعال : قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما : هو احتراز من الأذان والخطبة وقيل : احتراز من ازالة النجاسة ، فان طريقها التروك .

(وأما حكم المسألة) فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا .

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا ، وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، قال صاحب الحاوي : وهو قول جمهور أهل الحجاز ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ويروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه . وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح ، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : يصح الوضوء والغسل بلا نية ، ولا يصح التيمم إلا بالنية ، وهي رواية عن الأوزاعي .

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ^(١)) الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة رضى الله عنها « انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت الذكرت ، ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة . واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذميمة التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ، ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ^(٢)) والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقضى الوجوب ، قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة ، وهذا معنى النية ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » لأن لفظة انما للحصر ، وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية ، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية . ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم يتو الوضوء فلا يكون له ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعى رحمه الله وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم ، وقولنا : « من حدث » احتراز من إزالة النجاسة وقولنا : « تستباح بها الصلاة » احتراز من غسل الذميمة من الحيض .

فان قالوا : التيمم لا يسمى طهارة ، فالجواب أنه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا) وفي رواية في صحيح مسلم : (وترينها ظهورا) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (انصعيد الطيب وضوء المسلم) وما كان وضوءا كان ظهورا وحصلت به الطهارة .

فان قيل : التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥ من سورة البينة .

الفرع . فالجواب أنه ليس فرعا له لأن الفرع ما كان مأخوذا من الشيء ،
والتييم ليس مأخوذا من الوضوء بل بدل عنه ، فلا يمتنع أخذ حكم المبدل
من حكم بدله ، ولأنه إذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو في بعض
أعضاء الوضوء فالوضوء أولى .

فان قيل : التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت
فيه النية لتمييز ، فالجواب من وجهين (أحدهما) أن التمييز غير معتبر
ولا مؤثر بدليل أنه لو كان جنبا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو
كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (الثاني) أن الوضوء
أيضا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم ، فان قالوا وان اختلفت أسبابه
فالواجب شيء واحد ، قلنا : وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح
الوجه واليدين . فان قيل : التيمم بدل وشأن المبدل أن يكون أضعف من
المبدل فافتقر الى نية ككنايات الطلاق . فالجواب أن ما ذكروه منتقض
بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النية ، وانما افتقرت كناية الطلاق
الى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر في الطلاق .

وأما الوضوء والتيمم فمستويان ، بل التيمم أظهر في ارادة القرية ، لأنه
لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء ، فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة
الى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى . فان قيل : التيمم نص
فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء .

فالجواب أن المراد قصد الصعيد ، وذلك غير النية .

قياس آخر : عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة فان قالوا :
الوضوء ليس عبادة ، قلنا : لا نسمع هذا ، لأن العبادة الطاعة ، أو ما ورد
التعبد به قرينة الى الله تعالى ، وهذا موجود في الوضوء . وفي صحيح مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الظهور شطر الايمان » فكيف
يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة ؟ والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط
الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة ، وكل هذا
مصرح بأن الوضوء عبادة . فان قالوا : المراد بالوضوء الذي يترتب عليه

هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية ، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء .

فالجواب أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة حذفها كراهة للإطالة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه (أحدها) : جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورات (والثاني) : جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبننا ان لم تكن راجحة فمعارضة لدلالاتهم (الثالث) : عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا ؟ . وليس فيه تعرض للنية . وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا . وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة أنها من باب التروك فلم تفتقر الى نية ، كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه . وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وان كان شرطا الا أنه ليس عبادة محضة ، بل المراد منه الصيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته .

وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسلمت ، هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح ، وانما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة اذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكناية ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن ينوى بقلبه لأن النية هي القصد ، تقول العرب : نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه ، فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد) .

(الشرح) النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ، ولا يجزىء وحده وان جمعها فهو أكد وأفضل ، هكذا قاله

الأصحاب واتفقوا عليه ، ولنا قول حكاة الخراسانيون أن نية الزكاة تجزى باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد أشار الماوردي الى جريانه في الوضوء وهو أشد وأضعف ، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وان كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء ، والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة ، واختلف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة .

وأما قول المصنف : لأن النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه ، وقوله : تقول العرب : نواك الله بحفظه أى قصدك بحفظه ، هكذا عبارة شيخه القاضى أبى الطيب وابن الصباغ ، وكذا قاله قبلهم الأزهرى كما قدمته عنه ، وعبارة الأزهرى وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها .

وأكثر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال : لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى ، وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر ، لأن الذى فى صحاح الجوهري يقول نواك الله أى صحبتك فى سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الأزهرى ثم قال : وكان الذى فى المهذب تحريف من ناقلا . هذا كلام أبى عمرو ، وهذا الذى أنكره غير منكر بل صحيح ، وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فانه فى القطعة التى شرحها من أول صحيح مسلم فى قول مسلم رحمه الله : (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لو عزم لى عليه) قال أبو عمرو : (يقدم على هذا أن الأمر فى اضافة الأفعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه فى أسماء الله تعالى وصفاته ، ولذلك توسع الناس فى ذلك فى خطبهم وغيرها . قال : فإذا ثبت هذا فمراد مسلم : « لو أراد الله لى ذلك » على وجه الاستعارة لأن الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة ، فيقام بعضها مقام بعض مجازا ، وقد ورد عن العرب أنها قالت : نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة : معناه

قصدك الله بحفظه . هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ، ومعلوم أن من أطلق « قصدك الله بحفظه » لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الإرادة ، وقد استعمل المصنف « قصد » في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ، ومراده بالقصد الإرادة والله أعلم . ويقال عرب بضم العين واسكان الراء وعرب بفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : لو قال بلسانه : نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ، ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج : لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن ينوى من أول الوضوء الى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية ، فان نوى غسل الوجه ، ثم عزبت نيته أجزاءه لأنه أول فرض ، فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض ، وان عزبت نيته عند المضضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجان (أحدهما) : يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، فاذا عزبت النية عنده أجزاءه كغسل الوجه (والثاني) لا يجزيه - وهو الأصح - لأنه عزبت نيته قبل الفرض ، فأشبهه اذا عزبت عند غسل الكف ، وما قاله الأول يطل بغسل الكف ، فانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ، ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزه) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (أحداها) الأفضل أن ينوى من

أول الوضوء ويستديم احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب منفق عليه ، وأول الوضوء التسمية قال القاضي أبو الطيب والمتولي : يستحب استحباب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها ، وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب النية فيهما الى الفراغ منهما ، وانما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرا توهم أن ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له ، وهذا

وهم فاسد . وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات أن الأكل أن ينوي مرتين ، مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه ، ونقل الروياني هذا عن الثقال واستحسنه والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ، ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه في غسل اليدين .

وقول المصنف : (نوى عند غسل الوجه) يعني عند أوله صح الوضوء بنية عند غسل الوجه ، فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم تصادف نية وهي : التسمية ، والسواك وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع الجمهور : لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره ، ممن قطع بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والبعوي في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون . والطريق الثاني ذكره صاحب الحاوي أنه على الوجهين (أحدهما) : هذا (والثاني) : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوية ، وذكر امام الحرمين هذا احتمالاً لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين ، قال : والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف ، وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين (أحدهما) : أن الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أركان متغايرة ، فالانعطف فيها أبعد (والثاني) : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين ، وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره (أحدها) : يجزيه ويصح وضوءه قاله أبو حفص بن الوكيل (والثاني) : لا يجزيه قاله أبو العباس بن سريج (والثالث) : ان عزبت عند الكف لا يجزيه وان عزبت عند المضمضة أو

الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف . واتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشد عنهم الفوراني فصحيح الصحة .

ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه . وحكى الفوراني وصاحباً العدة والبيان فيه وجهاً أنه يجزيه وليس بشيء .

وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم يغسل معهما شيء من الوجه بأن تفضل من أنبوبة ابريق ونحوه ، وأما إذا اغسل معهما شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب فيه طريقان قطع جمهور العراقيين بأنه يصح وضوءه ، ممن صرح به الشيخ أبو حامد وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم ، وحكى صاحباً التتمة والعدة وغيرهما وجهين (أحدهما) : هذا (والثاني) : أنه كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق . وقال صاحب البيان : إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزاء قطعاً ، والافيه الوجهان كما قال صاحب التتمة والعدة ، وانفرد البغوي فقال : الصحيح أنه لا يجزيه وإن اغسل شيء من الوجه لأنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانياً ، وهذا قوي ولكن خالفه صاحب التتمة فقال : يجزيه غسل ذلك الممسول من الوجه ولا تجب اعادته إذا صححنا النية وإن كان نوى به السنة قال : وهذا على طريقة من يقول : يتأدى الفرض بنية النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والأصحاب ، وأشار الغزالي في البسيط إلى نحو هذا الذي في التتمة والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض .

اجترز بقوله : (فعل) عن التسمية ، وبقوله : (راتب في الوضوء) من الاستنجاء ، وبقوله : (لم يتقدمه فرض) من غسل الذراعين ، وقوله : (نوى عند غسل الوجه) يقال عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضما

ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر ، وبها جاء القرآن ، وقوله : « عزبت » أى ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرهما لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله أعلم •

(فرغ) وقت نية الغسل عند افاضة الماء على أول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ، ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء ، فان غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى أجزاءه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصفة النية أن ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأيهما نوى أجزاءه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث) •

(الشرح) المتوضئون ثلاثة أقسام : ماسح خف ، ومن به حدث دائم كالمستحاضة ، وغيرهما ، ويسمى صاحب طهارة الرفاهية ، فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف ، وأما ماسح الخف فالمنذهب الصحيح الذى قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره ، وحكى الرافعى وجها أنه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة ، وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغى أن يكون مفرعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك فى باب ان شاء الله تعالى •

وأما المستحاضة ولس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها ، وتجزيمهم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه ، وعلى هذا قال المتولى وغيره : يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث •

والوجه الثانى : يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة ، حكاه الماوردى والرافعى لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة (والثالث) : يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكى عن أبى بكر الفارسى وأبى عبد الله الخضرى وأبى بكر القفال المروزى ليكون نية رفع الحدث عن الماضى ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد ، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف

وهو حقيق بذلك ، قال امام الحرمين : هذا الوجه غلط لاشك فيه فان نية الاستباحة كافية ، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه ؟ واذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ؟ ونقل المتولى الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما ، قال المتولى وغيره : ولأنه اذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى .

(فرع) ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث ، وان كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف الى حدثه ، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ، وهكذا قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا ، وحكى الغزالي وغيره فيه وجهها أنه لا يجزيه . ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا . فان قلنا بالمذهب : ان الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارفع الحدثان والا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما .

(فرع) لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غاططا ظانا أنه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب : ان غسل الرأس يجزى عن مسحه ، والا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ، ولو غلط الجنب فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزيه في أعضاء الوضوء ، وقال به جماعات من الأصحاب ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يجزى جميع البدن كالجنابة ؟ أم الأجزاء الأربعة خاصة ؟ وفيه وجهان سندكرهما ان شاء الله تعالى . فان قلنا : نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه ، وان قلنا : يختص حصل له الأجزاء الأربعة فقط ان قلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الأجزاء الثلاثة ، هذا اذا كان غاططا ، فلو تمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الرافعي فيه وجهها والله أعلم .

(فرع) قولهم : نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح نية مطلقة) .

(الشرح) هذا الذى جزم به المصنف هو المشهور الذى قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى البويطى على أنه يجزيه ، فقال أصحابنا : هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا التأويل مشهور فى كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما ، قال القاضى : وأخل البويطى بقوله عن الحدث ، وفى المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوى . وهذا الوجه قوى لأن نية الطهارة فى أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس ، وهذا الخلاف شبيهه بالخلاف فى وجوب نية الفرضية فى صلاة الفرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزاءه لأنه لا يستباح مع الحدث ، فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

(الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى رحمه الله واتفق عليه الأصحاب ، ثم اذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذى نواه وغيره ، وحكى الرافعى وجها أنه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتييم ، وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب ، والصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق صحة وضوءه ، وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها أفصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن فى تهذيب الأسماء والله أعلم .

(فرع) اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما ، لأنها نوت

ما لا يستباح الا بطهارة (والثاني) : لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا تستبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة (والثالث) : تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كإغتسال الذميمة تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين : الأصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا تقس الوطء ، وحل الوطء لا يوجب غسلًا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان (أحدهما) : أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه ما اذا توضأ للبس الثوب (والثاني) : يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابيه شرح الفروع والبعوى والرويانى في كتابه الكافي والرافعى وغيرهم ، وبه قطع البغوى في شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا ، وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد والقوراني والشيخ أبو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في كتابه مختصر النهاية ، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه .

قال أصحابنا : قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى ، ففى كل هذه الصور الوجهان ، ذكره الماوردي وغيره . قال الماوردي وغيره : ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق ، والسلام على الأمير ، ولبس الثوب ، والصيام ، وعقد البيع ، والنكاح ، والخروج الى السفر ، ولقاء القادم ، قال القاضي حسين : وكذا زيارة الوالدين . قال البغوى : وكذا

عبادة المريض وزيارة الصديق والنوم والأكل ، وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ، ممن صرح به من أصحابنا المحاملي في الباب ودليله الأحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أنت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى إليك » الى آخر الحديث رواه البخارى ومسلم .

ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلا مسنوناً ففى ارتفاع حدثه طريقان ، (أحدهما) : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردى (والثانى) وهو المذهب : القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته ، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث ، فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها . ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور فى المسجد ففى ارتفاع جنابته الوجهان اللذان فى المحدث ، قال المحاملي فى المجموع : وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور فى المسجد ففى الوجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبريد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص فى البويطى ، لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح وضوءه لأنه أشرك فى النية بين القربة وغيرها) .

(الشرح) هذا الذى نقله عن النص هو المذهب الصحيح ، صححه الأصحاب وقطع به جماعات ، منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو حامد والماوردى والفوراني والمحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وغيرهم ، والوجه الآخر محكى عن ابن سريج وضعفوا تعليقه بالتشريك وقالوا : ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لأن التبريد حاصل سواء قصده أم لا ، فلم يجعل قصده تشريكا وتركه للاخلاص ، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها ، لأن من ضرورتها حصول التبريد . ولو اغتسل

بنية رفع الجنباة والتبريد ففيه الخلاف الذي في الوضوء . والصحيح الصحة
ذكره الرافعي وغيره والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الشامل : لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة
والاشتغال بها عن غريم يطالب صحت صلاته ، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفقر
الى قصد . ولهذه المسألة نظائر في الطواف بنية الطواف والاشتغال عن
الغريم وغيرها وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) قال أصحابنا : لو أحرم بصلاة ينوى بها الفرض وتحية
المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا ، لأن التحية يحصل
بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحاً بمقتضى الحال ، وانفق أصحابنا على
التصريح بحصول الفرض والتحية . وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولها
جميعا ، ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين . وقال الرافعي
وأبو عمرو بن الصلاح : لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبريد ، وهذا
اندى قالاه لم ينقلاه عن أحد ، والمنقول ما ذكرناه والفرق ظاهر فان الذي
اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبريد هو التشريك بين القرية
وغيرها ، وهذا مفقود في مسألة التحية فان الفرض والتحية قرئتان احدهما
تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع
المأمومين ، فان صلاته صحيحة بالاجماع ، وان كان قد قصد أمرين لكنهما
قرئتان وهذا واضح لا يحتاج الى زيادة بيان .

ولو نوى بغسله غسل الجنباة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح
وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور ، وحكى الخراسانيون
وجها أنه لا يحصل واحد منهما ، قال امام الحرمين : هذا الوجه جكاه
أبو علي وهو بعيد ، قال : ولم أره لغيره ، وحكاه المتولى عن اختيار أبي
سهل الصعلوكي ، وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بأنها لا تحصل ضمنا
وهذا بخلافها على الأصح ، وقال الرافعي : اذا نوى الجمعة والجنباة يبنى
على أنه لو اقتصر على الجنباة هل تحصل الجمعة ؟ فيه قولان مشهوران ،
ان قلنا : لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ،
وان قلنا : يحصل وهو الأصح فوجهان كمسألة التبريد والأصح الحصول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أحدث أحداثا ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) :
أنه يصح وضوءه لأن الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع
(والثاني) : لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث (والثالث) : ان نوى
رفع الحدث الأول صح ، وان نوى ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة
هو الأول دون ما بعده والأول أصح) •

(الشرح) هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة
بأدلتها أصحها عند جمهور الأصحاب يصح وضوءه سواء نوى الأول أو
غيره ، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفى غيره
(والثاني) : لا يصح مطلقا (والثالث) : ان نوى رفع الأول صح وضوءه
والا فلا (والرابع) : ان نوى رفع الأخير صح وضوءه والا فلا ، لأن ما قبل
الأخير اندرج فيه ، حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين
(والخامس) : ان اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وان نفى
رفع غيره فلا ، حكاه الماوردي والبعوي والغزالي وآخرون ، ولو كان على
امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصل جميعا بلا
خلاف ، والفرق أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف
نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفا مقصرا ، فجاء
فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه
(أحدها) : لا يصح لأنه لم ينو كما أمر (والثاني) : يصح لأن نيته للصلاة
تضمنت رفع الحدث ، ونيته أن لا يصلى غيرها لغو (والثالث) : أنه يصح
لما نوى اعتبارا بنيته) •

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر • وأصحها عند
الأصحاب صحة الوضوء ويستنيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على
طهارة ، ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والنوراني

والشاشي والبغوي والرويانى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم ، والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج ، وبالمعنى مطلقا هو أبو على الطبرى ، وضعف الأصحاب قول ابن سريج . قال الأصحاب : ولو نوت المستحاضة ومن فى معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وأن لا تصلى به فرضا آخر صح وضوءها بلا خلاف لأنه مقتضى طهارتها ، ولو نوت بوضوئها نافلة وأن لا تصلى غيرها أو نوت فريضة وأن لا تصلى غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوئها الأوجه الثلاثة والله أعلم . قال صاحب البيان : قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضا ولا يرتفع حدثه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فى بعض الأجزاء بأن نوى بغسل الرجل التبريد أو التنظيف ، ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبريد والتنظيف ، وان حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبريد فعلى ما ذكرت من الخلاف) .

(الشرح) اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبريد فله حالان كما ذكر المصنف (أحدهما) أن لا تحضره نية الوضوء فى حال غسل الرجل بل ينوى التبريد غافلا عما سواه ففيه وجهان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين (والثانى) حكاه الخراسانيون وضعفوه أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى ، فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور : ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبريد وان طال ، فهل يبنى أم يستأنف الوضوء ؟ فيه القولان فى جواز تفريق الوضوء ، الصحيح جوازه فىبنى ، هذه طريقة الجمهور ، وقال القاضى حسين والبغوي والرافعى : اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى ، ان قلنا : يجوز تفريقها وهو الأصح جاز البناء والا فلا . وصرح صاحب الحاوى بجواز البناء مع قولنا : لا يجوز تفريق النية .

(الحال الثاني) أن يحضره نية الوضوء مع نية التبريد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبريد وفيه الوجهان المنصوص في البويطي صحة الوضوء (والثاني) : لا يصح ما غسله بنية التبريد فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الأول والله أعلم .

(فرع) لهذه المسألة : لو غسل المتوضىء أعضائه الأرجليه فسقط في نهر فأنغسلنا فان كان ذاكرة للنية صح وضوءه والا فالمذهب أنه لا يجزيه غسل الرجلين ، وفيه وجه أنه يجزيه ، هكذا ذكر المسألة البغوي والمتولى وقال القاضي حسين : الأصح صحة وضوئه اذا لم تكن له نية ، والمختار ما قاله المتولى والبغوي والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب :

(أحدها) : اذا نوى المحدث الوضوء فقط ففى ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والرويانى أصحهما ارتفاعه (والثاني) : لا ، لأن الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا قال الرويانى : فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا ، قال امام الحرمين : الذى قطع به أئمة المذهب أنه اذا نوى بوضوئه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولى بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم .

فان قيل : كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة ؟
فالجواب أن الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لا يتضيق وقته قبل ارادة الصلاة . وهذا على أحد الأوجه في موجب الوضوء (والثاني) : أنه القيام الى الصلاة (والثالث) : كلاهما . وجواب آخر أجاب به الرافعي وهو : أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة ، وشرط الشيء يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به ، ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها .

(المسألة الثانية) اذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل

الوجه رفع الحدث عن الوجه ، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففي صحة وضوءه وجهان مشهوران في كتب الحراسانيين ، وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما أصحابهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية ، وخالف الغزالي الأصحاب فقال : الأصح أنه لا يصح .

ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية ، وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال وحكى عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره ، قال الرافعي : ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال ان جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية والا فلا ، ومنهم من رتبته عليه فقال : ان منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى والا فوجهان .

والفرق أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ، ولهذا لو أراد مسح المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقى الأعضاء لا يجوز فلتشمها نية واحدة بخلاف الأفعال فانها لا تتأني الا متفرقة والله أعلم .

(المسألة الثالثة) : أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز ، وأما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المسألة السادسة . وأما الكافر الأصلي اذا ظهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية (والثاني) : يصح غسله دون تيممه ووضوءه ، حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون . وقال امام الحرمين : هذا الوجه هو قول أبي بكر القارسي ، قال : وهو غلط صريح متروك عليه قال : وليس من الرأى أن تحسب غلطات لرجال من متن المذهب . (والوجه الثالث) : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوى وغيره (والرابع) : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا .

وأما المرتد فقال الرافعي : قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه ، وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد ، فقال صاحب الجاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان ، وقال امام الحرمين في باب الغسل : حكى المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجهاً أنه يصح من كل كافر كل طهارة غسلًا كان أو وضوءاً أو تيمماً ، قال : وهذا في نهاية الضعف ، فقوله : كل كافر يدخل فيه المرتد ، هذا تفصيل مذهبنا . وقال أبو حنيفة : اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم .

وأما الكتابية تحت المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تتغسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة ، وهذا لا خلاف فيه فاذا أسلمت ، هل يلزمها اعادة ذلك الغسل ؟ فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها ، ممن صححه الفوراني والمتولي وصاحب العدة والرويانى والرافعي وغيرهم : وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال : لأن الشافعي رحمه الله نص أن الكافر اذا لزمه كهارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الاعادة قال : ولعل انفراق بينهما أن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبه الديون بخلاف الغسل .

قال المتولى : ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر وأراد الاعتاق لا يجزيه الا بنية العتق عن الكفارة ، فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع ، وحكى الرويانى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال : وهذا أقيس ، واذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطء بهذا الغسل ؟ قال المتولى : هو على الوجهين في وجوب اعادة الغسل ان أوجبنها لم يحل الوطء حتى تتغسل والا فيحل وذكر الرويانى طريقين (أحدهما) هذا (والثانى) القطع بعدم الحل قال : وهو الأصح لزوال الضرورة . ولو امتعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء الى بدنها قهراً حل له وطؤها ، قطع به امام الحرمين وغيره ، قال امام الحرمين : وهل يلزمها اعادة

هذا الغسل لحق الله تعالى ؟ فيه الوجهان في الذميمة قال : ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها ، وجزم الغزالي بوجوب الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسله اياها الاستباحة ، والظاهر أنه على الوجهين الآتين في غسله المجنونة .

وأما المجنونة اذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها ، فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النية في حقها ، واذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء ؟ فيه وجهان حكاهما الروياني وقطع المتولى باشتراط النية ، وقطع الماوردي بعدم الاشتراط ، قال : بخلاف غسل الميت فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لأن غسله تعبد . وغسل المجنونة لحق الزوج ، فاذا أفاقت لزمها اعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وذكر المتولى فيه وجهين كالذميمة اذا أسلمت قال : وكذا لوجهان في حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) : اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطاً ثم بان أنه كان محدثاً فهل يجزيه ذلك الوضوء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، أصحهما لا يجزيه لأنه توضأ متردداً في النية ، إذ ليس هو جازماً بالحدث ، والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة ، وقولنا : في غير الضرورة احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية ، ولكن يعفى عن ترده فإنه مضطر الى ذلك . والوجه الثاني : يجزيه لأنها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته ، والمختار الأول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان أنها كانت عليه ، فإنه لا يجزيه قطعاً ، صرح به المتولى بخلاف ما لو كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكاً ثم بان أنه كان محدثاً فإنه يصح وضوءه بلا خلاف ، لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصورة : فلو توضأ ونوى ان كان محدثاً فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد ، صح وضوءه عن الفرض ، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعادة الوضوء ، وبني بعض

الأصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهارة فإن قيل : قولكم الأصح أنه لا يجزئيه وتجب الاعادة يمنع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم منه أنه لا يستحب اذ لا فائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل الى القول بذلك .

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال : لانقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث ، وانما نقول : لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا في نفس الأمر ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجب الاعادة بنية جازمة قال : وهذا كما لو نسي صلاة من خمس فانه يصلى الخمس ويجزئ بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف .

(قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لأصحابنا ، ويحتمل أن يكون على الوجهين في هذه المسألة ، ويحتمل أن يقطع بأنه لا تجب الاعادة لأنا أوجبناها عليه وفعلمنا بنية الواجب ولا توجبها ثانيا ، بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع به فلا يسقط به الفرض ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

(المسألة الخامسة) : اذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللعة بهذا أم يجب اعادة غسلها ؟ فيه وجهان ، وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الأولى ناسيا فانغسلت في الثانية ففيه الوجهان ، وكذا لو أغفل لمعة في وضوءه فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففي ارتفاع حدث اللعة الوجهان وهما مشهوران . قال القاضى أبو الطيب في كتابه شرح الفروع : الصحيح أنه لا يرتفع حدث اللعة في المسألتين ، وقال جمهور الخراسانيين : الأصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والأصح : عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة ، ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الأولى ، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية ، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة

الأولى وسجد في الثانية فانه يتم بها الأولى وان كان يتوهم خلاف ذلك ،
وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه الى رفع الحدث أصلا .

هذا كله اذا غسل اللمعة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة في الوضوء
أو الغسل ، فأما لو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه توشأ أو
اغتسل فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانفسلت
تلك اللمعة ثم تذكر الحال فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنبته
بلا خلاف ، لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية ،
ومن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في فروعه والقاضي
أبو الطيب في شرح الفروع والפורاني والبنغوي والمتولي والرويانى وآخرون
ونقل الفورانى الاتفاق عليه والله أعلم .

(المسألة السادسة) : نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر
ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلى بها وكذا لو أولج ذكره في فرج أو
لاظ به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا يلزمه اعادة الغسل بل وقع غسله
صحيحا مجزيا ، والصبي اذا جومعت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا
لزمهما الغسل بلا خلاف ، وحكى المتولى عن المزنى أنه ذكر في المنشور أن
طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا
والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوى بأنه يجزيه طهارته في
الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعى . وأما اذا تيمم
ثم بلغ فقطع الماوردى بأنه يصلى به النفل ولا يصلى به الفرض وقال صاحب
العدة والبنغوى : لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنفل
لأنه لو على بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته ، ذكره
البنغوى في باب الغسل ، وقال الرويانى في باب التيمم قال أصحابنا العراقيون
لا يصلى به الفرض وقال القفال : فيه وجهان والله أعلم .

(السابعة) : هل يشترط الاضافة الى الله تعالى في نية الوضوء وسائر
العبادات ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما أصحابهما
لا يشترط ، لأن عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ، ومقتضى كلام الجمهور
القطع بأنها لا تشترط والله أعلم .

(الثامنة) : هل تجب النية على غاسل الميت وتشرط في صحة غسله ؟
فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الأصحاب في كتاب الجنائز
وذكرهما جماعة هنا واختلف في الأصح منهما وسنوضحه في الجنائز
ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) : اذا كان على عضو من أعضاء المتوضيء أو المغتسل نجاسة
حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنية رفع
الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف . وهل يطهر عن الحدث
والجنابة ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والرويانى وغيرهم
أصحهما : يطهر ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى في كتابه
الانتخاب وابن الصباغ ، لأن مقتضى الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة
كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض . (والثانى) : لا يطهر وبه قطع القاضى
حسين وصاحبه المتولى والبعوى وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعى ،
والمختار الأول ، ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبعوى والشيخ
نصر هذه المسألة في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في
الأوانى والمتولى في المياه والماوردي والشاشي والرويانى في باب الغسل ،
ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لا يجزيه ،
وإذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لأنه مستعمل ، ذكره
القاضى حسين والله أعلم .

(العاشرة) : اذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم
مثلا - فإن كان غالطا بأن ظن حدثه البول - صح وضوءه بلا خلاف . وقد
أشار المزنى رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال في باب التيمم من
مختصره : ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط . وذكر امام الحرمين
هنا في باب النية أن المزنى نقل الاجماع على ذلك ، قال الامام : وفيه عندي
أدنى نظر ، وان كان معتمدا عالما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره
فوجهان أحدهما : يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب
نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه ، بخلاف الغالط فانه يعتقد أن
نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة .

(فرع) في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة

مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها ، والمقصود جمعها في موضع ، وهذا أليق المواضع بها . قال أصحابنا : اذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وان تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه ، وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه ، والمرأة تنوى الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق .

ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا ، وسلم امام الحرمين أن احتمالاه السابق لا يجيء هنا ، قال أصحابنا : ولو غلط في الصلاة والصوم فهو غير الذي عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي اجزائه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين .

ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي . ولو غلط في الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره ، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن الوقت باق ، أو الأسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت أجزاءهما ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

ولو عين الامام من يصلى خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما ، ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو على امرأة فكان رجلا أو عكسه لم

تصح صلاته ، ولو قال : خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا
 ففى صحة الصلاة وجهان ، ومثله فى البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان
 بغلا أو عكسه ففى صحته وجهان الأصح فى مسألة الصلاة الصحة تعليقا
 للإشارة ، وفى مسألة البيع البطلان تعليقا للعبارة غرض المالية ، ومثله فى النكاح
 لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت
 شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه ، وكذا المخالفة فى جميع
 وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ، ففى صحة النكاح قولان مشهوران
 الأصح الصحة .

ولو أخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر،
 ولو أطلق نية الزكاة أجزاءه عن الحاضر ومثله فى الكفارة . ولو نوى كفارة
 الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ، ولو نوى الكفارة مطلقا أجزاءه .

فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتى مبسوطة مع غيرها فى مظانها ان
 شاء الله تعالى والله أعلم .

(المسألة الحادية عشرة) : اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب
 الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها
 لا تبطل بالاجماع . ومن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني فى التحرير
 والرويانى وغيرهم ، وفيه وجه حكاه فى البيان عن الصيدلانى أن طهارته
 تبطل لأن حكمها باق بدليل أنه يصلى بها ، وان نوى قطع الطهارة فى أثناءها
 فوجهان مشهوران حكاها صاحبنا الشامل والبحر وآخرون أحدهما : تبطل
 كما لو قطع الصلاة فى أثناءها وأصحهما : لا يبطل ما مضى وبه قطع الفورانى
 والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد فى أثناء طهارته ، فان النية تنقطع
 ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فانها متى انقطعت نيته بطلت كلها ، فعلى
 هذا اذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ، صرح به الفورانى
 والرويانى وصاحب البيان وآخرون ، فان لم يتناول الفصل بنى ويجىء فيه
 لوجه السابق فى تفريق النية ، وان طال فعلى قولى تفريق الوضوء .

أما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثناءه فلا ينقطع ، ولا يخرج

بلا خلاف . ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً ، ولو نوى في أثناء الصوم والاعتكاف الخروج منها ففي بطلانها وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) في مسائل غريبة ذكرها الروياني في البحر (١) .

قال : لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة لا يدركها به بأن نوى بوضوئه في رجب صلاة العيد قال : قال والدي : قياس المذهب صحة وضوئه ويصلي به كل الصلوات لأنه نوى ما لا يباح الا بوضوء قال : قال جدى : ولو أجنب بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين ، وهذا الذي حكاه محمول على ما اذا غلظت فان نوت متممة فالصحيح أنه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى .

وذكر الروياني في آخر باب التحرى في الأواني قال : لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر ، ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره ، الا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغى أن تصح الطهارة ، ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير إذنه وهو غافل لا يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه - لم يصح ، لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره .

(قلت) في هذا نظر ، قال : ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه ثم نسى الأمر به فصبه عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه صح ولا يضره النسيان ، ولو نام قاعداً في أثناء وضوئه ثم اتبته في مدة يسيرة ففي وجوب تجديده النية وجهان كما لو فرق تفريقاً كثيراً .

ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفى نية القراءة فيحتمل أن يصح ، كما لو نوى زكاة ماله انما ان كان باقياً ، والا فممن الحاضر فيجزيه اذا كان باقياً . ولو نوى

(١) كتاب بحر المذهب منه نسخة مخطوطة في دار الكتب والوثائق العربية كانت احد مراجعنا في تكملة هذا الكتاب (ط) .

بوضوئه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح ، ولو نوى نية صحيحة
 وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثناءه يحدث أو غيره هل له ثواب
 المنفعل منه ؟ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في أثناءها ،
 ويحتمل أن يقال : ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ، ومن أصحابنا
 من قال : لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة ، والله أعلم
 بالصواب ، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة ، والحمد لله رب
 العالمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب

صفة الوضوء

(المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روى أن النبي صلى الله
 وسلم قال : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز لما
 روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضی الله عنهم صبوا على
 النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ . وان أمر غيره حتى وضأه ونوى هو
 أجزاءه ، لأن فعله غير مستحق في الطهارة ، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب
 فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاءه) .

(الشرح) هذه القطعة تتضمن مسائل (احداها) في بيان الأحاديث ،
 أما حديث أسامة رضی الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما عنه :
 « أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه في حجة الوداع بعد
 دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة » وأما حديث المغيرة « فصب عليه صلى الله
 عليه وسلم في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك » رواه البخاري ومسلم .
 وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت : « أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال : اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه
 وأخذ الماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا (١) » في إسناده

(١) في هذا الحديث إن الميضاة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء لان ظاهره البداءة

بغسل الوجه وهو مذهبنا . اهـ الدرر .

عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الأكثرون وحسن الترمذى أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن ، وعن حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء » رواه البخارى في تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار الى تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعا ، وأما حديث : « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فباطل لا أصل له ، ويفنى عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة » والله أعلم .

(المسألة الثانية) في الأسماء : أما أسامة فهو أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراخيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وجبه وابن جبه ، أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة وقيل بوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل ^(١) سنة أربعين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، وقيل : تسع عشرة وقيل : ثمان عشرة .

وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المغيرة بن شعبة ، أسلم عام الخندق ، توفى واليا على الكوفة في الطاعون سنة خمسين ، وقيل : سنة احدى وخمسين ، وهو المغيرة بضم الميم وكسرهما حكاهما ابن السكيت وغيره ، الضم أشهر .

وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة ، وعفراء بفتح العين المهملة واسكان الفاء وبالمد ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان .

(الثالثة) قوله : « تحت مزاب » هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب ويجوز أن يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظائره ،

[١] اتفق كتاب السير على أن موته كان بعد مقتل عثمان سنة أربعين أو في آخر خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع أو أربع وخمسين قال ابن عبد البر : وهو أصح إن شاء الله تعالى يعنى أربعين وخمسين (ط) .

وأنكر ابن السكيت ترك الهمز ، ولعله أراد الانكار على من يقول أصله
الياء ، فأما انكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه ، وهذه قاعدة معروفة لأهل
التصريف . قال ابن السكيت : ولا تقل مزاب يعني بزاي ثم راء وأما
مرزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن فارس وغيره ، قال الجوهري :
وليست بالفصيحة .

(الرابعة) في الأحكام : فان استعان بغيره في احضار الماء لوضوئه
فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الأولى ، لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، وان استعان بغيره فغسل له أعضائه
صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر ، وان استعان به في صب الماء عليه - فان
كان لعذر - فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) يكره
(والثاني) لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح ، وبه قطع البغوي وغيره
وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين .

قال أصحابنا : اذا استعان استحب أن يقف الصاب على يسار المتوضىء
ونص على استحبابه الشافعي ، لأنه أمكن وأعون وأحسن في الأدب ، قالوا :
واذا توضىء من اناء ولم يصب عليه - فان كان يعترف منه - استحب أن
يجعله عن يمينه ، وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء
منه في يمينه ، واستثنى أبو الفرج السرخسي في الأمالي صورة فقال : اذا
فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى
يفرغ من وضوئه قال : لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء على كفه
فيفسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل
وما بعده .

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأ غيره صح ، وسواء كان الموضىء
ممن يصح وضوءه أم لا ، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم ، لأن الاعتماد
على نية المتوضىء لا على فعل الموضىء كمسألة الميزاب ، ولا تعلم في هذه
المسألة خلافا لأحد من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري
أنه قال : لا يصح وضوءه اذا وضأ غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على
أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله .

(فرع) قال الغزالي في البسيط : لو ألقى انسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي : أطلق الأصحاب صحة وضوئه اذا نوى رفع الحدث قال : ولكن لا بد فيه من تفصيل فاذا نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو احطه صحح ، لأنه فعل يتصور قصده وان كان قد كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذا لا تتحقق النية ، قال : ويمكن أن يقال : الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكرها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يسمى الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ، وان تركها عمدا أجزاء لمسا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء » •

(الشرح) هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ، ولهذا قال في الثاني : ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث ، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه ، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال : لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا ، والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري •

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد وأنس ، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، وذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال : أصح ما في التسمية حديث أنس : « أن النبي صلى الله

عليه وسلم وضع يده في الأثناء الذي فيه الماء ثم قال : « توضئوا باسم الله قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضئوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا » واسناده جيد ، واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ، وضعف الأحاديث الباقية . وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة : انه حديث صحيح الاسناد ، فليس بصحيح لأنه انقلب عليه اسناده واشتبه ، كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله » وقد سبق ايضاحه وبيان طرقة في أول الكتاب والله أعلم . ومعنى « كان طهورا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء » أى مطهرا من الذنوب الصغائر .

(وأما حكم المسألة) : فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر :

وكذا عند الخروج من بيته ، وعقد البخارى في ذلك بابا في صحيحه فقال : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع . واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فغضى بينهما ولد لم يضره الشيطان » رواه البخارى ومسلم .

واعلم أن أكمل التسمية أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف ، صرح به الماوردى في كتابه الحاوى والاقناع ، وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب ، والغزالي في الوجيز ، والمتولى والرويانى والرافعى وغيرهم والله أعلم . وأما قول المصنف فان نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتى بها فهكذا نص عليه الشافعى في الأم وبوب لها بابا قال فيه : (فان سها عنها سسى متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الوضوء) ونقله أبو حامد والماوردى وأبو على البندنجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضا . وقول المصنف : (وذكر في أثنائها) إشارة الى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من

الطهارة لم يسم لفوات محلها ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والرويانى وغيرهم ونص عليه الشافعى كما سبق •

وأما قوله : (فان نسي التسمية أتى بها) فهو موافق لنص الشافعى كما سبق ، وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها فى الأثناء ، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحج أن يأتى بها فى أثنائها كالناسى ، كذا صرح به المحاملى فى المجموع والجرجاني فى التحرير وغيرهما ويستحب اذا سمي فى أثناء الطهارة أن يقول : باسم الله على أوله وآخره ، كما يستحب ذلك فى الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم •

وأما قوله : (وذكر فى أثنائها) فالضمير فيه يعود الى الطهارة ، والأثناء نضعيف الشيء وخلاله ، واحدها ثنى بكسر الشاء واسكان التون ذكره الجوهري وغيره •

(فرع) المذهب الصحيح الذى قطع به المصنف والاثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء ، وذكر الخراسانيون فى التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين (أحدهما) أنها كلها من سنن الوضوء (والثانى) أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه ، لأنها ليست مختصة به ، قال امام الحرمين : هذا وهم عندى فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء فى مواضع ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه ، فان السجود ركن فى الصلاة ومشروع فى غيرها لتلاوة وشكر ، ومن قال غير هذا فهو غلط • وقال الشيخ أبو حامد : التسمية وغسل الكفين هيئة وليس بسنة ، انها السنة ما كان من وظائف الوضوء الراجعة معها ، قال الماوردى : هذه مخالفة فى العبارة والمعنى واحد •

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسى فى آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب : يستحب أن يقول فى أول وضوئه بعد التسمية (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا الذى ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به •

(فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة ، فلو تركها عمدا صح وضوءه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروایتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة ، وحكى الترمذی وأصحابنا عن اسحاق بن راهويه أنها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهواً أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال المحاملي وغيره : وقال أهل الظاهر : هي واجبة بكل حال وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة ، وعن مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها . واحتج من أوجبها بحديث : « لا وضوء لمن يسم الله » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق بالصلاة . واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ^(١) وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « توشأ كما أمرك الله » وأشياء ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها ايجاب للتسمية . واحتجوا أيضا بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق ، ولأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف ، وفيه اختراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالأصح : انه يشترط السلام فيه .

والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق (والثاني) المراد لا وضوء كامل (والثالث) جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي : المراد بالذكر النية .

والجواب عن قياسهم من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالطواف (والثاني) نقله عليهم فنقول : عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما ^(٢) وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسلا اليد ثلاثا ») .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) في نسخة الركبى (كرم الله وجههما) (ط) .

(الشرح) حديث عثمان رواه البخارى ومسلم ، وحديث على صحيح أيضا ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ، ورواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن زيد أيضا ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة ، وانفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء ، وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه .

(فرع) ذكر هنا عثمان وعلياً ، فأما عثمان فهو أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، ويقال له ذا النورين ، لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ، ثم أم كلثوم فماتت أيضاً عنده رضى الله عنهما ، قتل يوم الجمعة لثمانى عشرة خات من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ، وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ، ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة .

وأما على فهو أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب واسم أبى طالب عبد مناف وأم على فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً ، أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها .

قتل على رضى الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقيل أربع وقيل خمس ، ولى الخلافة خمس سنين الا يسيراً . رضى الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم ينظر - فان لم يقم من النوم - فهو بالخيار ان شاء عمس يده ثم غسل وان شاء أفرغ الماء على يده ثم غسل ، فان قام من النوم فالمستحب أن لا يمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » فان خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه الا قواه : « ثلاثا » فإنه في مسلم دون البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنه لا يدرى أين باتت يده » سببه ما قاله الشافعى رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتضون على الاستنجاء بالأحجار ، وبلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بشرة أو قماة ونحو ذلك فتتنجس .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يعسس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر - فان شك في نجاسة يده - كره أن يغسلها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث ، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره ، هكذا عبارة أصحابنا ، وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك . قالوا : وانما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العلة في قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وأما تقييد المصنف المسألة بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الأصحاب .

وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما أنه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل ، لأن كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة ، وقد تحققنا عدم النجاسة ، وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى والمحاملى في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبغوى والجرجانى وصاحبى العدة والبيان وغيرهم . (والثانى) استحباب تقديم الغسل لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة فضبط الباب ثلثا يتساهل الشاك ، وهذا الوجه هو المختار عند الماوردى وامام الحرمين وغلطا من قال خلافه والله أعلم .

(فرع) أنكر على المصنف في هذا الفصل شيان (أحدهما)

تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه (والثاني) قوله : استحَبَ أن لا يغسل حتى يغسل . لا يلزم منه كراهة الغمس أولا ، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح ، وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال : (فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء) هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي ، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وأن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها ، والحديث دليل لهذا والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة

اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر ، وهي كراهة تنزيه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وعن أحمد روايتان (احدهما) لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار (والثانية) ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه ، وبهذا قال داود ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » والمبيت يكون في الليل ، والنهي للتحريم ، وأجاب أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : « لا يدرى أين باتت يده » وأمر بذلك احتياطاً فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما في معناه والله أعلم .

(فرع) اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان

مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ، ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال : ينجس ان كان قام من نوم الليل ، وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود ، وهو ضعيف جدا ، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على

هذا ، ولا يمكن أن يقال : الظاهر من اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

(فرع) إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

(فرع) اعلم أن كل ما ذكرناه انما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل ، وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف ، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، ومن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية ، وانما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتناول كلامه والله أعلم .

(فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب (احداها) أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعها ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثاً سواء كانت متحقة أو متوهمة (الخامسة) أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : ويكفي الرش وسوضح المسألة بدليلها في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي الى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء (السابعة) استحباب استعمال لفظ الكنایات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدري أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو

ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى : (الرث الي (١) نسائكم) وقوله تعالى (٢) وقد أفضى بعضكم الي بعض) وقوله (٣) وان طلقتوهن من قبل أن تسوهن) وهذا كله اذا علم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا ، والا فلا بد من التصريح نفيًا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يتجه ، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه الي خياشيمه ثم يستثر لما روى عمرو بن عبسة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء » والمستحب أن يبالح فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالح في الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولا يستقصى في المبالغة . فيصير سعوطا فان كان صائما لم يبالح للخبر ، وهل يجمع بينهما أو يفصل ؟ قال في الأم : يجمع لأن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » . وقال في البويطي : يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى ، واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الأم : يعرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة ، وعلى رواية البويطي يعرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يعرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا ، وقال بعضهم على قوله في الأم : يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة أخرى يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق

(١) من الآية ١٨٧ من البقرة .

(٢) من الآية ٢١ من النساء .

(٣) من الآية ٢٢٧ من البقرة .

فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق . وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله ، لأنه قال يعرف غرفة لفيه وأتفه ، والثاني أصح لأنه أمكن ، فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ، ولأنه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين) .

(الشرح) هذا الفصل فيه جمل وبيانا بمسائل (احداها) في

الأحاديث ، أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ، ولقظه في مسلم : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » ، وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط ، وهذا المذكور في المذهب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال : حديث حسن صحيح . وهو بعض حديث طويل ، وآخر الحديث في المذهب عند قوله : « الا أن يكون صائما » . وأما قوله : « ولا يستنقى في المبالغة » الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف ، وهو بالواو لا بالفاء ، وقوله : « يستنقى » بالياء المثناة تحت في أوله لا بالتاء المثناة فوق ، وانما ضبطته لأن القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث ، وهذا خطأ فاحش . وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه أبو داود في سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي : حديث حسن ، وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين ، وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله أعلم .

(المسألة الثانية) : في الأسماء : أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل

العلم ، وأما قول ابن البرزى فى ألفاظ المهذب : انه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح كنيته عمرو أبو نجيع السلمى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة فى الاسلام وهو أخو أبى ذر لأمه يسكن حمص حتى توفى بها (١) . وأما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره : وهذا غلط بل هنا واحد وقد أوضحت حاله فى تهذيب الأسماء . وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهمله وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور فى كتب الحديث والنسب والأسماء ، وقال القلعى فى ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح . وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو ، وهذا هو المشهور الأصح . وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره : اسمه عمرو بن كعب وقيل : انه لا صحبة لجد طلحة ، ذكر هذا الخلاف فى صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم ، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم رحمه الله .

(المسألة الثالثة) فى اللغات والألفاظ : الخياشيم جمع خشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وأما الاستنشاق بالهاء المثلثة فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه ، وقال ابن قتيبة : هو الاستنشاق ، وكذا حكاه الأزهرى فى تهذيب اللغة عن ابن الأعرابى والبراء والأول هو الصواب الذى تقتضيه الأحاديث ، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ، ومن أحسنها رواية فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه تميمض واستنشق واستنثر » .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « يقرب الوضوء » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدينه والوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء

(١) وفى الجزء الثامن عشر مزيد تحقيق لنا وضبط ومن الله العون (ط)

الذي يتوضأ به وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا جرت » كذا ضبطناه في المذهب « جرت » بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف ، وفي صحيح مسلم « خرت » بالحاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقط وذهبت . قال صاحب مطالع الأفوار : هو في مسلم بالحاء لجميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم ، والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء في الحديث الصحيح « ما لم يغش الكبائر » .

وقوله في المذهب : « وينثر » هو بكسر التاء المثناة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الأنف وقيل الأنف كله وقوله صلى الله عليه وسلم : « أسبغ الوضوء » أي أكمله وقوله : « فيصير سعوطا » هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل ، والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المعروف ، وقيل بالضم للمعروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمعروف إذا كان ملء الكف وبالفتح للمعروف مطلقا وقيل غير ذلك . ويحسن الضم في قوله : يأخذ غرفة وقوله : غرفات ، يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها ، وقوله : (قال للأعرابي) : هو بفتح الهمزة وهو الذي يسكن البادية ، وقوله : لأنه عضو باطن ، فيه احتراز من الظاهر ، وقوله : (دونه حائل) احتراز من الثقب في محل الطهارة ، وقوله : معتاد ، احتراز من لحية المرأة والله أعلم .

(المسألة الرابعة) في الأحكام : فالمضمضة والاستنشاق سنتان ، قال أصحابنا : كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه ، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المجه . وهل تشترط الإدارة ؟ فيه وجهان أحدهما لا تشترط ، هذا مختصر ما قاله الأصحاب ، وأما تفصيله فقال الماوردي : المضمضة ادخال الماء مقدم النهم والمبالغة فيها ادارته في جميع النهم ، قال : والاستنشاق ادخال الماء مقدم الأنف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه ، قال : والمبالغة سنة زائدة عليهما . وقال المحاملي في المجموع : المشروع فيهما ايصال الماء الى النهم والأنف قال : والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي : المبالغة في المضمضة أن يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه ، وفي الاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك .

وقال صاحب العدة : تمام المضمضة أن يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجّه ، وتتمام الاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا ، وقال المتولي : المضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله الأنف ، قال : والمبالغة فيهما سنة ، فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثاته ثم يمجّه ، يفعل ذلك ثلاثا ، وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتخط ، يفعل ذلك ثلاثا . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في استدلاله على أن المضمضة سنة :

(فان قيل : المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويمجّه وأن يجذبه بنفسه في أنفه ويرده ، قلنا : ليس كما ذكرتم ، بل المضمضة ايصال الماء الى باطن الفم ، والاستنشاق ايصاله الى باطن الأنف على أي حال كان ، والذي ذكرتموه انما هو المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، فلو ملا فمه ماء ثم مجّه أو بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة) . هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الأصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء في الفم ، والادارة ليست بشرط لأصل المضمضة بل هي مبالغة ، وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال : قال الشافعي : المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجّه فان لم يدره فليس بمضمضة ، وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الادارة ، والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطا كما سبق .

(فرع) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف ، وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضي أبي الطيب في تعليقهما : المبالغة في الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة في المضمضة لأنهما ذكرا في صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا : المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه ، وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم قال في التتمة : ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى فان كان صائما كره أن يبائع فيهما ، وقال الماوردي : يبائع الصائم في المضمضة

ولا يبالي في الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » ولأنه يمكنه رد الماء في المضمضة باطباق حلقة ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي ، ويعضده ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال : وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه ، هذا نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء ، قال أصحابنا : واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصى في المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا .

(فرع) قال الشافعي في المختصر : يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أخذ الماء للمضمضة يمينه » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) السنة أن ينثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه أحاديث كثيرة جمعها في جامع السنة ، قال أصحابنا : ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى اخلافة وما كان من أذى » وسنوضحه في باب الاستنطابة ان شاء الله تعالى ، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف : « فأدخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا » والله أعلم .

فرع في كيفية المضمضة والاستنشاق

اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء الى العضوين ، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل ، ونص في البويطي أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذي عن الشافعي ، قال المصنف والأصحاب : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضا أكثر في الأحاديث ، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة ، منها حديث علي

رضى الله عنه الذى ذكره المصنف ، وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية للبخارى « فمضمض واستنشق واستثر ثلاثاً بثلاث غرفات » وفي رواية لمسلم « فمضمض واستنشق واستثر من ثلاث غرفات » وفي رواية « تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » رواه البخارى . ومنها حديث ابن عباس فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمى فى مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح فى الجمع .

وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق .

هذا بيان الأحاديث ونصوص الشافعى ، وأما الأصحاب فجمهورهم حكوا فى المسألة قولين كما حكاه المصنف (أحدهما) الجمع أفضل (والثانى) الفصل أفضل ، وحكى امام الحرمين ومن تابعه طريقاً آخر وهو القطع بتفضيل الفصل ، وبه قطع المحاملى فى المقنع ، وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعى على أن المراد بها بيان الجواز ، وهذا فاسد كما سأذكره ان شاء الله تعالى .

وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلقوا فى أصحهما فصحح المصنف والمحاملى فى المجموع والرويانى والرافعى وكثيرون الفصل ، وصحح البغوى وألشيخ نصر المقدسى وغيرهما الجمع ، هذا كلام الأصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض .

وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف اذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح

(الثاني) أن المراد بالفصل أنه تضمن ثم مع ثم استنشق ولم يخلطهما ،
 قاله الشيخ أبو حامد والشيخ نصر (والثالث) أنه محمول على بيان الجواز
 وهذا جواب صحيح لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود
 قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فرأيتَه يفصل بين
 المضمضة والاستنشاق » وهذا لا يقتضى أكثر من مرة فحمله على بيان
 الجواز تأويل حسن . وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع
 ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففساد ، لأن روايات الجمع كثيرة من
 جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة وهى ضعيفة ،
 وهذا لا يناسب بيان الجواز فى الجمع ، فان بيان الجواز يكون فى مرة
 وبحوها ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح
 تفضيل الجمع والله أعلم .

وفى كيفية الجمع وجهان أحدهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يتمضمض
 منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم تالفة كذلك ،
 ودليله حديث عبد الله بن زيد ، وهذا الوجه هو قول القاضى أبى حامد
 واختيار أبى يعقوب الأبيوردى والقاضى أبى الطيب ، واتفق المصنفون على
 تصحيحه ، ممن صححه القاضى أبى الطيب والمتولى والبغوى والرويانى
 والرافعى وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره .

والوجه الثانى يجمع بغرفة واحدة ، فعلى هذا فى كفيته وجهان
 (أحدهما) يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم
 يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ، وبهذا قطع البنديجى من
 العراقيين تقريبا على قولنا بغرفة (والثانى) لا يخلط بل يتمضمض ثلاثا
 متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية ، وهذان الوجهان نقلهما امام الحرمين
 فقال : قال العراقيون يخلط لأن اتحاد الغرفة يدل على أنها فى حكم عضو
 واحد ، وقطع أصحاب القفال بترك الخلط ، قال الامام : وهذا هو الصحيح
 وكذا صححه الغزالى وآخرون وتصحيحه هو الظاهر ، قال القاضى حسين :
 لأن الأصل فى الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ ما قبله .

وأما كيفية الفصل ففيها وجهان (أحدهما) بست غرفات يتمضمض

ثلاث ثم يستنشق ثلاث (والثاني) بغيرتين يتمضمض باحدهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا ، وهذا الثاني أصح ، صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البنديجي والبيهقي على هذا القول . فحصل في المسألة خمسة أوجه (الصحيح) تفضيل الجمع ثلاث غرفات (والثاني) بغرفة بلا خلط ، (والثالث) بغرفة من الخلط ، (والرابع) الفصل بغيرتين ، (والخامس) ست غرفات ، وهو أضعفها والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات ، وفي هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لأنها عضوان مختلفان ، فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد ، والثاني : أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه كتقديم اليسار على اليمين والله أعلم .

(المسألة الخامسة) في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي أربعة (أحدها) أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد . والمذهب الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء (والثالث) واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري (والرابع) الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر : وبه أقول .

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها ، وعن عائشة مرفوعا : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تمضمضوا واستنشقوا » ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد .

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » قالوا : وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة . وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة » وعن علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم عادت رأسي وكان يجز شعره » حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، قالوا : ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء ، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ، ولا يفتقر بوضع الطعام فيهما ، ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما ، قالوا : ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة .

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ، « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نوضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

احتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاغسلوا ^(١) وجوهكم) وقوله تعالى : (وان ^(٢) كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم ان شاء الله تعالى .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأدمه بفتح الهمزة

والدال ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضىأ كما أمرك الله » وهو صحيح سبق بيانه . وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم : « توضىأ كما أمرك الله » ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما ، فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفى ؟ .

واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جدا منها ما ذكره المصنف :
عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين .

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرها مما ليس بواجب بالاجماع ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها من وجهين (أحدهما) : أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما : لضعف الرواة والثاني : أنه مرسل ، ذكر ذلك الدراقطني وغيره (والوجه الثاني) لو صح حمل على كمال الوضوء . والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلاد مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدراقطني وغيره : هما ضعيفان متروكان . وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك ، قال الخطيب البغدادي : كان عمرو بن الحصين كذابا .

وأما قولهم : عضو من الوجه فلا نسلمه . وأما حديث : « تحت كل شعرة جناة » الى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرها وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث ، وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه ، وداخل الفم والأنف ليس

بشرة ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة ، وأما حديث : « المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة » فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب ، فإن الثلاث لا تجب بالاجماع ، وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ، ويدل عليه أيضا قوله : « عادت رأسي » .

وأما قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمننقض بداخل العين ، وأما قولهم داخل القم والأثف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما ، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما ، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق ، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها .

فان قالوا : لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد : قلنا هذا غلط ، فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده ، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة ، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالاجماع . وقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق » محمول أيضا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تغسل العين ، ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمى ، والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً ، فدل على أنه ليس بسنون ، ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر) .

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك

في الموطأ عن نافع أن ابن عمر : (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه) هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره ، وليس في رواياتهم (حتى عمى) وفيها وينضح في عينيه بالثنية ، وفي المهذب عنه بالافراد .

وقول المصنف (حتى عمى) يحتمل أن يكون معناه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ، ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلهما ، ففي تهذيب اللغة للأزهري قال ابن الأعرابي : القدح انسلاق العين من كثرة البكاء وكان عبد الله بن عمر قدعا .

(قلت) القدح بفتح القاف والذال وبالعين المهملتين وقوله : « كان قدعا » بكسر الدال فظاهر هذا أنه عمى بالبكاء ، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم .

(أما حكم المسألة) فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحابهما عند الجمهور : لا يستحب ، ومن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولى والشاشي والرافعي وآخرون ، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد ، وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبعوى وصاحب العدة ونقله البعوى عن نصه في الأم ، وليس نصه في الأم ظاهرا فيما نقله فإنه قال في الأم : انما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ، ولأن القم والأنف يتغيران وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليس كذلك العين . وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال : يستحب ذلك لأن الشافعي نص عليه ، قال القاضي : ولم أر فيه نصا وانما قال الشافعي : أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه انما هو في غسل داخل العين ، أما ما أتى العينين فيغسلان بلا خلاف ، فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء الى المحل

الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحها مستحب ،
هكذا فصله الماوردي ، وأطلق الجمهور أن غسلها مستحب ونقله الروياني
عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبائتيه ، وهذا
الاطلاق محمول على تفصيل الماوردي . وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يمسح المآقين ^(١) في وضوئه) رواه
أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه ، وقد قال : انه اذا لم يضعف الحديث
يكون حسنا أو صحيحا لكن في اسناده شهر ^(٢) بن حوشب وقد جرحه
جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا الى ما ليس بجرح
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم)
والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً ، ومن
الأذن الى الأذن عرضاً ، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن
فاصيته ولا بمن نزل الى جبهته . وفي موضع التحذيف وجهان ، قال أبو
العباس : هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه ، وقال أبو اسحق : هو من
الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) .

(الشرح) غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة
والاجماع ، وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه
الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، وذكر المزني في المختصر في
حدده كلاماً طويلاً مختلاً أنكره عليه الأصحاب ونقل امام الحرمين عن

(١) الماق مؤخر العين ورواية الحديث مدرج فيها : « الأذنان من الرأس » كما قال ذلك

سليمان بن حرب شيخ أبي داود وتبوا الإدراج الى أبي أمامة ونصه : « ذكر وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المآقين وقال : الأذنان من
الرأس » (ط) .

(٢) كان السبب في تجربته اشتغاله على بيت المال وقد أخذ مرة خريطة فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن من القراء بعد يا شهر

وقال أيوب بن أبي الحسين الندي : ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله منه ، وقال البخاري :

حسن الحديث مات سنة ١١١ (ط) .

الأصحاب في حده عبارة حسنة فقال : قال الأصحاب : حده طولاً ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن ، ومن الأذن الى الأذن عرضاً . هذا كلام الامام .

قال أصحابنا : ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه ، قال البغوى : الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلها ، والبياض الذى بين الأذن والعدار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد . وأما اذا صلح الشعر عن ناصيته أى زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس ، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة نظر ان عنها وجب غسلها كلها بلا خلاف ، وان ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ، ونقل القاضى حسين ان الشافعى نص عليه في الجامع الكبير (والثانى) وبه قال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما هذا ، والثانى : لا يجب لأنه في صورة الرأس .

وأما موضع التحذيف فسمى بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذى بين النزعة والعدار وهو المتصل بالصدغ ، وقال الشاشى فى المستظهرى : هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلا فى الجبين من جانبى الوجه يؤخذ عنه الشعر ، يفعله الأشراف . وقال الغزالى فى الوسيط : هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثانى على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسى فى أماليه : هو موضع الشعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين يباضين ، أحدهما : يباض النزعة . والثانى : يباض الصدغ ، وقيل فى حده أقوال آخر .

وأما حكمه : ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعى . قال امام الحرمين فى النهاية : قال الشافعى : موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هذا ، وقال الرويانى فى البحر : قال القاضى أبو الطيب : قال أبو اسحق المروزى : نص

الشافعي في الاملاء أنه من الرأس ، فهذان نصاب ، واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى ، فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم ، واختلفوا في أصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور ، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : الى الذقن ومنتهى اللحين ، جمع بينهما تأكيدا والافأحدهما يعنى عن الآخر ، والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحين ، واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي ، هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف ، وهما الفكأن وعليهما منابت الأسنان السفلى ، والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا ، وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل ، وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين واسكانها والفتح أفصح ، وقوله : لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه ، والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه ، هذا مذهبتنا وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي ، وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك ، ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد . واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث على رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه : « ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه » رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوى ، لأنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتاج به كما عرف ، فهذا لم أعتمده وانما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولأبين حاله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان ملتحميا نظرت - فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة -
وجب غسل الشعر والبشرة للآية ، وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب
أفاضة الماء على الشعر ، لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « توشأ تعرف
غرفة وغسل بها وجهه » وبغرفة واحدة لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع
كثافة اللحية ، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف ،
والمستحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان
يخلل لحيته » فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف
وأفاض الماء على الكثيف) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) حديث ابن عباس رواه
البخارى في صحيحه وقوله : وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية ،
معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة ، وهذا صحيح معروف ، وأما قوله :
« ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » فصحيح رواه الترمذى
من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال : حسن صحيح ، وفي تخليل
اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة تمريض مع أنه
حديث صحيح .

(الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحي يضم اللام وكسرهما وهو
أفصح وهى الشعر الثابت على الذقن ، قاله المتولى والغزالي فى البسيط
وغيرهما ، وهو ظاهر معروف ، لكن يحتاج الى بيان بسبب الكلام فى
العارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد،
والكثة والكثيفة بمعنى ، وقوله لأنه باطن ، احتراز من اليد والرجل وقوله :
دونه حائل ، احتراز من الثقب فى موضع الطهارة فإنه يجب غسل داخله ،
وقوله : « معتاد » احتراز من اللحية الكثة لامرأة .

(الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل
باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه
الشافعى رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب

مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور ، قال الشيخ أبو حامد : غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله ، قال : وليس كذلك ، وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ، ولم يتقدمها فيها أحد من السلف .

(قلت) قد نقله الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضاً وهو أكبر منهما ، واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة ، وقوله : فخلل لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب .

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ، ولأن الوضوء يتكرر فيشقق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة ، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية . وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا ، وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق .

وقال الماوردي : إن كان الكثيف متفرقاً بين الخفيف لا يستاز ولا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجهاً أن للجميع حكم الخفيف مطلقاً ، وحكى الإمام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانباً لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب ، وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم .

(فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه (أحدها) ما عده

الناس خفيفا فخفيف ، وما عدوه كثيفا فهو كثيف ، ذكره القاضى حسين فى تعليقه وهو غريب (والثانى) ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ، وما لا فكثيف ، حكاه الخراسانيون (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبعوى وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعى أن ما ستر البشرة عن الناظر فى مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، قال بعض أصحابنا : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم ، وكما سويتا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبا غسل ما تحتها فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجه ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاعسلوا^(١) وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ، ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فانه يشق اىصال الماء اليه بخلاف هذا .

والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلى فأسقط فرض الوضوء ، واللحية طارئة والطارىء اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق ، والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر فى الموضعين المشقة وعدمها ، فلما كانت الجنابة قليلة أوجبا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف فى الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ، ولم يذكر الجمهور كيفيته ، وقال السرخسى : يخللها بأصابعه من أسفلها قال : ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال : هكذا أمرنى ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم .

(١) من الآية ٦ من المائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع : الحاجب والشارب والعنققة والعدار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم) .

(الشرح) قال أصحابنا : ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت ، وهي الحاجب والشارب والعنققة والعدار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد ، فأما الخمسة الأولى فقد ذكرها المصنف والأصحاب ، وأما الأهداب فنص عليها الشافعي والأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبعوي والمتولي وخلائق لا يحصون ، وأما شعر الخد فصرح به البعوي وغيره ، وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبعوي والرافعي وآخرون ، وعذله المتولي بأنه نادر وبأن الأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين ، ويعلم بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط ؟ والأصل بقاءه ، وهذا تبريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته .

واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهمل الثلاثة الأخيرة ، ويجب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لأن الكثافة في الأهداب والخد أندر منها في الخمسة ، ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط .

واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاها الرافعي فيها كلها انها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنققة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهي كاللحية ، وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة ، حكاها القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبها العدة والبيان ، فحصل في العنققة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة .

(فرع) في تفسير هذه الشعور

أما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الأذى والحجب المنع .
والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ثم الجمهور قالوا : الشارب
بالأفراد وقال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي في الأم : يجب إيصال الماء
إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعدارين والعنققة ، قال
القاضي : قيل أراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين ،
وقيل : أراد الشعر على الشفة العليا ، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي
الأيسر شاربا قال القاضي : هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن
الأم ذكره الشافعي في موضع من الباب ، وقال في مواضع من الباب :
« شارب » بالأفراد ، ومن ذكر الشاربين بالثنائية ابن القاص في التلخيص
والغزالي في كتبه .

وأما العنققة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى ، كذا قاله القاضي
حسين وصاحب التتمة والبيان ، وأما العذار فالنابت على العظم النائم بقرب
الأذن قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب وذكر الأصحاب في وجوب غسل
بشرة هذه الشعور علتين (أحدهما) أن كثافتها فادرة كما ذكره المصنف
(والثانية) أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب ، وقد أشار
الشافعي في الأم إلى العلتين ، والأولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها
المصنف .

(فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار ، كذا ضبطه
المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ، وفيه وجهان
الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف
والكثيف كما سبق ، ممن قطع به أبو علي البندنجي والقوراني وإمام
الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبعوي وصاحب العدة والبيان والرافعي
وآخرون ، ونص عليه الشافعي في الأم وصححه القاضي حسين ، وهو مفهوم
من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة مواضع ،
وليس هذا منها ، وشذ السرخسي فقال في الأمالي : ظاهر المذهب أن العارض

كالعدار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة ، وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل ، فإن الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبه اللحية .

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره ، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقله وقوعه ، ولهذا احترز عنه المصنف بقوله : لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء .

(فرع) قول المصنف : وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم . هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب ، بل حكمه حكمه ، فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة .

(فرع) قال القاضى حسين : لو نبتت للمرأة لحية استحب لها تنفها وحلقها لأنها مثله في حقها بخلاف الرجل ، وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استرسلت اللحية خرجت ^(١) عن حد الوجه ففيها قولان (أحدهما) لا تجب افاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلقى محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة (والثاني) يجب لما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته فقال : اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولأنه شعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فأشبهه شعر الخد) .

(الشرح) هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها ، وكذا لم يقع في نسخة قيل : انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ أبو بكر الحازمي : هذا الحديث ضعيف ، قال : ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء . وقول المصنف :

(١) في نسخة الركبى (وتولت)

« لأنه شعر ظاهر » احتراز من باطن اللحية الكثة ، وقوله : « على بشرة الوجه » احتراز من الناصية وقوله : « استترسلت اللحية » أي امتدت وانبسطت ، والدؤابة بضم الذال وبعدها همزة .

(أما حكم المسألة) : فقال أصحابنا إذا خرجت اللحية عن حد الوجه صولا أو عرضا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان مشهوران ، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات (والثاني) لا يجب لكن يستحب ، والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه طولا أو عرضا كما ذكرناه ، صرح به أبو علي البندنجي في كتابه الجامع وآخرون .

ثم ان عبارة جمهور الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : هل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان ، وعبارة صاحب الشامل وقليدين هل يجب غسل ظاهر الخارج ؟ فيه قولان ، قال الرافعي : لفظ الافاضة في اصطلاح المتقدمين اذا استعمل في الشعر كان لامرارا الماء على الظاهر ، ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ، ولهذا اعترضوا على الزيري حين قال في هذه المسألة : يجب الغسل في قول و الافاضة في قول ، وقالوا : الغسل غير واجب قولاً واحداً ، وانما القولان في الافاضة .

ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعر النابت تحت الذقن ، وهذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب ، وهل يجب افاضة الماء على ظاهره ؟ فيه القولان ، وقال جماعة منهم امام الحرمين كلاماً مختصره أن النازل عن حد الوجه ان كان كثيفاً فالقولان في وجوب افاضة الماء على ظاهره ، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف ، وان كان خفيفاً فالقولان في وجوب غسله ظاهراً وباطناً ، وهذا هو الصواب ، وكلام الباقيين محمول عليه ، ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب .

أما قول الغزالي في البسيط : ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء

على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فمخالف للأصحاب كلهم فلا نعلم أحدا صرح بأنه يكتفى في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب ، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيرى وغيره وهو ضعيف بل غلظه الأصحاب فيه .

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب كما سبق وهو محكى عن مالك وأحمد ، وعدم الوجوب محكى عن أبى حنيفة وداود واختاره المزنى ، ودليل القولين ما ذكره المصنف .

وأجاب الأصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوايين (أحدهما) : أن الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك ، والوجه ما حصلت به المواجهة وهى حاصلة بالمسترسل (والثانى) : أنا سلطنا الاحتياط في الموضعين والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بفصل الوجه

(احداها) : قال صاحب الحاوى : صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بينيه جميعا لأنه أمكن وأصنع ، ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدده ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ، ولأنه أمكن فيجرى الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء اليه ، فان أوصل الماء على صفة أخرى أجزاءه .

هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذى نص عليه فى مختصر المزنى وقطع به الجمهور ، وقيل : يأخذه بيد ، وفيه وجه ثالث لظاهر السرخسى من متقدمى أصحابنا أنه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته ، وقد ثبت معنى هذه الأوجه الثلاثة فى الحديث الصحيح فى البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثم أدخل يده

فغسل وجهه ثلاثاً » هكذا رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم :
« يده » بالافراد وفى روايه للبخارى : (ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاثاً) وكذا هو بالثنية فى سنن أبى داود وغيره من روايه على رضى
الله عنه ، لكن فى اسنادها ضعف . وفى البخارى عن ابن عباس قال : « ثم
أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الأحاديث دالة
على أن جميع ذلك سنة ، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار لما سبق
والله أعلم .

(المسألة الثانية) : قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون : يجب على
المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن
استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب امسك جزء من الليل فى الصيام
ليستوعب النهار ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين .

(الثالثة) : لو خرجت فى وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب
غسلها كلها على المذهب ، وبه قطع صاحب البحر والبيان لندوره ، ولأنها
كلها تعد من الوجه ، وذكر الجرجاني فى التحرير طريقتين أحدهما هذا
(والثانى) : أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة .

(الرابعة) : لو قطع أذنه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع فى
الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان أحدهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده
(والثانى) : لا ، لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى
على ما كان .

(الخامسة) : قال الشافعى والأصحاب : يستحب غسل التزغتين مع
الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه ، فيستحب الخروج من الخلاف .

(السادسة) : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمى .

(السابعة) : لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره
الدارمى قال : ويجزئه مسح أحد الرأسين قال : ويحتمل أن يجب مسح
بعض كل رأس .

(الثامنة) : ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه ؟
فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس ، حيث ذكره المصنف
إن شاء الله تعالى .

(التاسعة) : لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في
الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال
مالك والمزني : يجب وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب
الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى : « وأيديكم الى المرافق »
ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » فان بدأ
باليسرى جاز لقوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما
جمع بينهما) .

(الشرح) أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود
والترمذى وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في أكثر
كتب الحديث : « اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » وفي بعضها
« بيمينكم » كما هو في المهذب وكلاهما صحيح « الأيمن » جمع أيمن
والأيمن جمع ميمنة ، وقول المصنف : يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب
التأكيد ولا حاجة الى قوله : ثم باليسرى ، لأنه قد علم بقوله يغسل يديه
ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها ، وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه
العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا .

أما حكم المسألة : فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع
وتقديم اليمنى سنة بالاجماع وليس بواجب بالاجماع ، قال ابن المنذر :
أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه آخرون
وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب ، لكن الشيعة لا يعتد
بهم في الاجماع ، واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ولأصحابنا بما احتج

به المصنف وهو قوله تعالى : (وأيديكم) ولو وجب الترتيب لينه فقال :
« فاغسلوا وجوهكم وأيمانكم وشمالكم » . كما رتب في الأعضاء الأربعة .
وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا
بإثاء فتوضأ وبدأ بالشمال ، وفي رواية : ما أبالي لو بدأت بالشمال . وعن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال ، وأما حديث أبي هريرة
فحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعند به .

(فرع) تقديم اليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ومنه نقلته والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين
في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل
والخف والسرراويل ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار
وقص الشارب وتنف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من
الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء
 وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتنعاط
والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسرراويل
والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك .

ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح ، منها حديث عائشة رضي
الله عنها « قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه
كله في طهوره وترجله وتنعله » رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة أيضاً
قالت : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ،
وكانت اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى » حديث صحيح رواه أبو داود
 وغيره بإسناد صحيح ، وعن حفصة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى
ذلك » رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد . وعن أم عطية رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها : « ابدأن
بيامنها ومواضع الوضوء منها » رواه البخاري ومسلم .

وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب : اذا لبستم واذا نوضأتم فابدأوا بأيمانكم » وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع بدا بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : « من السنة اذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » رواه الحاكم في المستدرک في أوائل باب صفة الصلاة وقال : هو حديث صحيح على شرط مسلم .

(فرع) انما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخذان والأذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كان أقطع قدم اليمنى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال المرفقين في الغسل لما روى جابر رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البيهقي واسناده ضعيف ولفظه : « أدار الماء على مرفقيه » وهذا الذى ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أفهما قالا : لا يجب غسل المرفقين والكميين ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصرا أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا : (الى) بمعنى مع ، وقال أبو العباس الميرد وأبو اسحق الزجاج وآخرون : (الى) للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر فان كانت بمعنى مع فدخل المرفق ظاهر ، وانما لم يدخل العضد للاجماع .

وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود

كقوائك : قطعت أصابعه من الخنصر الى المسبحة ، أو بعثك هذه الأشجار من هذه الى هذه ، فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلاشك لشمول اللفظ ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا الخراج ما رواه الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع الى الابط ، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق .

ومما يستدل به حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أنه توضأ بغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجله حتى أشرع في الساقين ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » رواه مسلم فثبت غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين ، وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم .

والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع ، وهو الموضع الذى يتكى عليه المتكىء اذا ألقم راحته رأسه وارتكأ على ذراعه ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى في ضبط المرفق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طالت أظافيره وخرجت عن رءوس الأصابع ففيه طريقان قال أبو على بن خيران يجب غسلها قولاً واحداً لأن ذلك نادر ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان كاللحية المسترسلة) .

(الشرح) هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي على بن أبي هريرة أيضاً وصححه الجرجاني والرويانى والشاشى وآخرون وقطع به البغوى وغيره ، وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ، ولأنه لا مشقة في غسله ولأنه مقصر بترك تقليم الأظفار واللحية تخالفه في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا ، والأظفار والأظفار جمع ظفر ، وتقدم بيانه في باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية ، وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لأنه في محل الفرض فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلها لوقوع اسم اليد عليهما ، وان كانت احدهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها ، كالأصبع الزائدة ، وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها ، وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حذى منها محل الفرض [لأن أسم اليد يقع عليهما ^(١)]) .

(الشرح) في الأصبع عشر لغات تقدمت في باب السواك ، والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها ، سميت كفا لأنه يكف بها عن سائر البدن ، وقيل : لأن بها يضم ويجمع ، والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب ، والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات ، الأولى أفصح وأشهر .

أما حكم المسألة : فاذا كان له أصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره ، وان كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلها أيضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد ، وان كانت احدهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها ، وأما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضا بلا خلاف كالأصبع الزائدة ، قال الرافعي وغيره : وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا . قال : ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة ، ومنها فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع . وان خلقت الناقصة على العضد ولم يجاذ شيء منها محل الفرض ثم يجب غسلها بلا خلاف ، وان حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والبعوي وصاحب العدة وآخرون . ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال : المسألة محتملة جدا ولكني لم أر فيها الا نقلهم النص ، هذا كلام الامام .

(١) ما بين العتوقين من نسخة الركني (ط) .

ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم قال الزافعى : قال كثيرون من المعتبرين : لا يجب ، لأنها ليست أصلا ولا نابتة في محل الفرض ، فتجعل تبعا ، وحملوا النص على ما إذا لصق شيء منها بمحل الفرض . قال امام الحرمين : ولو نبتت (١) سلعة في العضد وتدلّت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ، ولو سرق هذا الشخص قطعت احدهما فقط ، هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ، ممن قطع به القاضى أبو الطيب والرويانى والشيخ نصر المقدسى في كتاب الانتخاب ، وذكروه في هذا الموضع وقطع به أيضا البغوى في كتاب السرقه ونقله القاضى أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعى ، قال البغوى : تقطع احدهما ثم اذا سرق ثانيا قطعت الأخرى ، وأما قول الغزالى في كتاب السرقه قال الأصحاب : نقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل أذكروه عليه وردوه ، والصواب الاكتفاء باحدهما ، وفرق القاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط ، وأما الحد فمبنى على الدرء والاسقاط والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه في محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد ، وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله ، لأنه [جلد] تدلى من غير محل الفرض ، وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى [منه] لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الى العضد ، فان كان متجاфия عن ذراعه لزمه غسل ما تحته) .

(١) السلعة بالفتح الشجة وبالكسر الغدة الدالصة ، وعروض التجارة (ط) .

(الشرح) هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في

الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتدلّ منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر الى الموضوع الذي تقلع منه ، وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا العراقيون والبنغوي وأشار المحاملي في كتابيه الى أن الشافعي نص عليه في حرملة صرح البندنجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ، ونقله امام الحرمين عن العراقيين ، ثم قال : وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّية من الساعد اذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الأول . ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض ، وقوله : (فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله) يعني سواء حاذى محل الفرض أم لا ، بخلاف ما سبق في اليد المتدلّية من العضد المحاذية لمحل الفرض ، فانه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة . كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون .

وقوله : « فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته » كذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة ، قال البنغوي : ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنا ، وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه ، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة) .

(الشرح) قوله : يمس هو بضم الياء وكسر الميم ، وقوله : « لا فرض عليه » هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امسسه الماء

وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ، ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض ، حتى لو قطعت من المنكب استحباب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، وذكره الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون . واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة : حتى لا يخلو العضد من طهارة كما ذكره المصنف ، وقال الغزالي والبغوي وآخرون : يستحب ذلك اطالة للفرقة أى التحجيل ، وقال القاضي أبو الطيب : نص الشافعي على استحبابه فقال أبو اسحق المروزي : لئلا يخلو العضو من طهارته وقال الأكثرون : استحبه لأنه موضع الحلية والتحجيل .

وأما قول المصنف : يمس ما بقى ماء فكذا عبارة الأكثرين والمراد بالامساس غسل باقى اليد ، هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والروائي في البحر والرافعي وغيرهم . فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشرع التابع كمن فاتته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضى النوافل الراتبية التابعة للفرائض كما لا يقضى الفرائض .

فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه ، فاذا سقط الأصل مع امكانه فالتابع أولى ، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره ، والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد على ما كان من الاستحباب ، وصار كالمحرم الذى لا شعر على رأسه يستحب امرار موسى على رأسه والله أعلم .

وقول المصنف : (وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه) فيه احتراز مما اذا بقى من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل ، لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمان المثل ، فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً) •

(الشرح) اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل اذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجد فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد ، كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا تراباً ، فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر . هذا اذا لم يقدر الأقطع على التيمم ، فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لأنه عذر نادر ، هذا لذى ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب ، وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم : لا يلزمه التيمم بل يصلى بحاله وان أمكنه التيمم ، وهذا شاذ منكر وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسطة ، واتفق الأصحاب على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذا لأمته •

والشراء بمد ويقصر لغتان فاذا مد كتب بالألف واذا قصر كتب بالياء والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان توضع يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر ، لأن ذلك ليس يبدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده ، فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهرا ، وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهرا) •

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن من توضع يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه

غسل ما ظهر ولا مسح ما دام على تلك الطهارة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي ، وكذا رأيتُه أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز (١) من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو . ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا : لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران ، قال في النهاية : نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضى هذا أن يكون وجهها في المذهب ، فإن أبا علي بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ، ولكن هذا غلط وتصحيف ، وقد اتفق المتأخرون على أن هذا غلط وتصحيف ، وأن ضوابة : (خلافا لابن جرير) بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجهها في مذهبا ، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون ، والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير والله أعلم .

وقوله : لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث ، احتراز من النجس فإنه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت ، فإن خاف من غسله فهي مسألة من على قرحة دم يخاف من غسله فيصلى بحاله ويلزمه الإعادة في الجديد ان كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه . وقوله : لأن ذلك ليس يبدل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف وقوله : ان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر ؟ وقوله : وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه ، هذا متفق عليه ويقال : ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل اليد

(احداها) قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي : يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الأخرى عليها محريا للماء بها الى مرفقه ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله الماجشون كان يرى القدر لم يرجع عنه (ط)

فإن صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه الى أطراف الأصابع ويقف الصاب عن يساره .

(الثانية) : قال أصحابنا : اذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء الى ما تحته وجب ايصال الماء الى ما تحته بتحريكه أو خلعه وان تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان اذا توضع حرك خاتمه » لكنه ضعيف قال البيهقي : والاعتماد على الأثر فيه عن علي وغيره ، ثم روى عن علي وابن عمر رضی الله عنهم أنهما كانا اذا توضع حركا الخاتم .

(الثالثة) : يستحب ذلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجلين ان شاء الله تعالى . ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره ، وقد سبق بيانه في فصل الوجه .

(الرابعة) : اذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب (أحدها) تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف ، (والثاني) يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق (الثالث) يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظام ، فنقل الربيع في الأم أنه يجب غسل ما بقى من المرفق وهو العظام ، ونقل المزني في المختصر أنه لا يجب ، وحكى عن القديم أنه لا يجب . واختلف الأصحاب فيه على طريقين (أحدهما) يجب غسله قولا واحدا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم ، قالوا : وغلط المزني في النقل وكان صوابه أن يقول : قطع من فوق المرفق ، فأسقط لفظة فوق (والطريق الثاني) فيه قولان وهذا مشهور عند النخراسانين ، وقطع به المتولى والغزالي في الوجيز ، أصح القولين وجوبه واختلفوا في أصل القولين فقيل : هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بآبرة الذراع كان قبل القطع تبعا للآبرة أم مقصودا ؟ وفيه قولان ، فان قلنا : تبعا لم يجب والاوجب ، وقيل : مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا ؟

فقضى قول هو ابرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين ، وفي قول هو الابرة مع العظمين ، فعلى الأول لا يجب ، وعلى الثاني يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه ، لأنه في منبت الناصية والصدغ من الرأس ، لأنه من منابت شعره) .

(الشرح) يقال : مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكيت لغية باسكان الزاي ، وقد بسطت الكلام فيهما في تهذيب الأسماء واللغات . والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس ، وأما الناصية فهي الشعر بين النزعتين ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب ، وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس : هي قصاص الشعر وجمعها نواص ، ويقال للناصية : ناصة بلغة طيء كما يقولون للجارية جارة ونحوه .

أما حكم المسألة : فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، وقوله (والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد) هكذا قاله أصحابنا ، وقوله : « والنزعتان منه » هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الماوردي وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا : النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه ، ودليلنا أنهما داخلتان في حد الرأس فكأنتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي : والمرب مجمعة على أن النزعة من الرأس ، وذلك ظاهر في شعرهم ، ونص التساهمي في الأم على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ، ونقل النص عنه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا : وإنما استحباب ذلك للخروج من خلاف من أوجب غسلهما مع الوجه ، والله أعلم .

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسین لغتان الصاد أشهر وهو الحاذي

لرأس الأذن نازلا الى أول العذار ، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون .
 وقال الشيخ أبو حامد : هو المحاذي لرأس الأذن وموضع التحذيف قال :
 وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال : وينبغي ألا يترك . واختلف
 أصحابنا فيه فقطع المصنف والأكثر أن الصدغ من الرأس ، ممن قطع
 بذلك الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية
 والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون ، وحكى
 الماوردي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) من الرأس (والثاني) من الوجه
 (والثالث) وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على
 الأذنين منه فهو من الرأس ، وما انحدر عنهما فمن الوجه ، قال الروياني :
 هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهرى : هذا الثالث ظاهر الفساد .

وأكثر الشيخ أبو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بأنه من الرأس
 وقال : الذي رأيت منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر
 البويطي أن الصدغ من الوجه . ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال :
 والمذهب ما نقلته عن النص وكان من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي
 صاحب الأمالي فاطلع عليه وتأوله ، وقال : أراد بالصدغ العذار وهذا متروك
 عليه ، هذا كلام أبي عمرو .

وقد قال أبو العباس ابن سريج في كتابه الأقسام وابن القاص في
 التلخيص والقفال في شرح التلخيص : الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم
 أنهم أرادوا بالصدغ العذار . فان ابن القاص قال : واذا لم يصل الماء بشرة
 وجهه أجزاءه ان كان شعره كثيرا الا في أربعة مواضع : الحاجبين والشاربين
 والحنفية ومواضع الصدغين . هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله ، وزاد
 القفال بيانا فقال في أحد تعليلي ذلك : لأن الوجه أحاط بالصدغين من وجهين
 لأن البياض الذي وراء الصدغ الى الأذن من الوجه ، وهذا تصريح بأن
 مرادهم بالصدغ العذار ، فهذا علل الأصحاب غسل العذار في أحد التعليين
 كما سبق .

وأما نص الشافعي في البويطي فمحمتم أنه أراد بالصدغ العذار كما قال
 السرخسي ، وكذا تأوله البندنجي فان الشافعي قال : واذا غسل الأمد

وجهه غسله كله ولحيته وصدغه الى أصول أذنيه ، واذا غسل الملتحي وجهه غسل ما أقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الأذن ، فان ترك من هذا شيئا أعاد . هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطى نقلته ، ونقل الروياني في البحر نصه في البويطى بحروفه ثم قال : قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ، ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق ضبط الصدغ وتحديدده والله أعلم .

وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل ، وقال أبو العباس ابن القاص : أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الاحرام ، والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير) .

(الشرح) المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء ، بل يكفي فيه ما يمكن ، قال أصحابنا : حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه ، هكذا صرح به الأصحاب ونقله امام الحرمين عن الأئمة ، ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بخناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلى ، وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف (وهو غير أبي علي بن خيران) : أقله مسح ثلاث شعرات ، وحكاها الماوردى عن أصحابنا البصريين قال : وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وقال البيهقي : ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها ، وحكى هذا عن

المزني ، وقول المصنف : (كما نقول في الحلق في الاحرام) يعنى الحلق الذي هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات ، وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفدية فيه الا بثلاث شعرات ، فقاى جماعة على الحلق الأول ، وآخرون على الثانى ، وآخرون عليهما وكله صحيح ، والأول أجود والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزى من مسح الرأس

وقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ما يقع عليه الاسم وان قل ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضى الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصرى وسفيان الثورى وداود ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أشهرها : ربع الرأس ، والثانية : قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، والثالثة : قدر الناصية ، وعن أبى يوسف : نصف الرأس ، وعن مالك وأحمد والمزني : جميع الرأس على المشهور عنهم . وقال محمد بن سلمة ^(١) من أصحاب مالك : ان ترك نحو ثلث الرأس جاز وهى رواية عن أحمد .

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى : (وامسحوا ^(٢) برءوسكم) قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق ^(٣)) ولأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياساً على التيمم فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم) ^(٤) ويجب فيه الاستيعاب .

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب وبمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم والذي اعتمده امام الحرمين فى كتابه الأساليب فى الخلاف أن المسح اذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم اليه أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها . ولم يخص

(١) فى الطبعتين السابقتين : محمد بن سلمة وهو خطأ (ظ) .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٤) الآية ٤٣ من النساء و٦ المائدة .

أجيد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر ، فدل على جواز مطلق المسح . وأما قولهم الباء للالصاق فقال أصحابنا : لانسلم أنها هنا للالصاق بل هي للتبعيض ، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (واسحوا برءوسكم^(١)) وان لم يتعد فللالصاق كقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت) قال أصحابنا : وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته ، واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين (أحدهما) أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض (الثاني) فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال : مسح الرأس أصل ناعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم يدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله .

فان قيل : هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضى استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين (أحدهما) الاجماع على أنه لا يجب (الثاني) أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم .

وأما قول ابن القاص ومن وافقه : انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فأجاب الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقين شعر رءوسكم ، والشعر اما جمع كما يقوله أهل اللغة واما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح ، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر ، واسم المسح يقع على القليل ، وهذا الفرق مشهور ، وممن ذكره بعناه امام الحرمين والمنذولي واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين : هو غلط ، لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم ، قال الرافعي : وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ؟ أم يجزى في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات ؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين ، والأول أظهر والله أعلم .

(١) الآية ٦ من المائدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء يكفيه ثم يرسله ثم يلمص طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روى أن عبد الله بن زيد رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه) ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففى ذهابه يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر ، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه فى ذهابه) .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم بلفظه وفى الصحيحين زيادة بعد قوله : « ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه » وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها . لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره .

وعبد الله بن زيد هذا هو راوى حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور فى المذهب هناك وفى أول باب الشك فى الطلاق ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى المدنى ، وأمه أم عمارة الأنصارية ، شهد هو وأمه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحررة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الأوسى صاحب الأذان ، وهما مشتركان فى أن كل واحد منهما عبد الله بن زيد الأنصارى ، لكن يفترقان فى الجذ والقيلة وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء .

(أما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء ، وهذه الكيفية التى ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذى ذكره ، قال أصحابنا : والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعى بين انصاف والمروة فإنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية على المذهب

الصحيح خلافاً لأبي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما أشار إليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه ، بخلاف السعي فإن قطع المسافة بتمامها يحصل في ذهابه .

قال أصحابنا : وإنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل ، أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لأنه لا فائدة فيه ، ومن صرح بهذا القفال والصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة وغيرهم ، وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور ، قاله القفال وامام الحرمين والرويانى وصاحب العدة وقال القفال والبغوي وغيرهما : لو رد في الصورة التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية ، لأن البلل صار مستعملاً لحصول مسح جميع الرأس ، قال امام الحرمين : ولو مسح طرف رأسه ثم طرفاً آخر لم يكن ذلك من التكرار ، وإنما هو محاولة للاستيعاب ، والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ، وزد اليد من القفا الى الناصية من الاستيعاب والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحيمهما الله : أحب أن يتحري جميع رأسه وصدغيه ، هذا لفظه ، قال صاحب الحاوي وغيره : من جعل الصدغين من الرأس قال : قال الشافعي ذلك لاستيعاب الرأس ، ومن جعلهما من الوجه قال : قال الشافعي ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استنباء أجزاء الرأس ، فإنه إذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم .

(فرع) إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه ، أصحابنا : أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة .

والوجه الثاني : أن الجميع يقع فرضاً ، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كتمارة اليمين ، فأى خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ، ثم قال جماعة من أصحابنا : الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو

الغالب فما سوى الأول سنة قطعاً ، والأكثر من أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ،
ولهذه المسألة ظائر ، منها إذا طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود
زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع ؟ أم القدر الذي لو اقتصر عليه
أجزأه ؟ فيه الوجهان . ومثله لو أخرج بعيرا عن خمس من الأبل فهل
الواجب منه الخمس أو الجميع ؟ فيه الوجهان ، وقد ذكر المصنف هذه
المسألة في الزكاة ، ومثله لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فأهدى بدنة
أو ضحى بها أجزاء ، وهل الواجب جميعها أو سبعمها والباقي تطوع ؟ فيه
الوجهان ، وقد ذكرها المصنف في باب النذر ، والأصح أن الواجب القدر
المجزئ ، وتظهر فائدة الوجهين في مسألة مسح الرأس وإطالة الركوع
والسجود في تكثير الثواب ، فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل ،
وتظهر فائدتهما في الزكاة في الرجوع إذا غفل الزكاة ثم جرى ما يقتضى
الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل . وفائدتهما في النذر أنه يجوز
الأكل من الهدى والأضحية المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح ، فهذا
مختصر هذه المسائل وسنوضحها في أبوابها إن شاء الله تعالى ، قال صاحب
التتمة في باب صفة الصلاة في (فصل القراءة) : أصل هذا الخلاف في هذه
المسائل القولان في الوقص ^(١) في الزكاة هل هو عفو أم يتعلق به الفرض ؟
والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : (طرف سبأته) هي الأصبع التي تلى
الابهام لأنه يشار بها عند السب ، ومقدم هو بفتح القاف والبدال المشددة
فهذه أفصح اللغات التي فيه ، وهن ست وهي جاريات في المؤخر ، والابهام
بكسر الهمزة هي الأصبع العظمى وهي معرفة وهي مؤنثة ، قال ابن خروف
في شرح الجمل : وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم على وزن أكابر ، وقال
الجوهري : أباهيم بالياء ، والفتحا مقصور والله أعلم .

(١) هو النصاب الذي لم يتم (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزاءه وان مسح البشرة أجزاءه لأن الجميع يسمى رأساً » .

(الشرح) هذا الذى قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور منهم القاضى حسين والفورانى واهم الحرميين والغزالي فى البسيط والمتولى والبغوى والشاشى فى المعتمد وآخرون ، قال صاحب البيان : هو قول أكثر أصحابنا ، وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبنديجى والمحاملى والجرجاني وصاحب العدة : ان كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخيير بين مسح الشعر والبشرة ، وان كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزئ البشرة لأن الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه ، كذا قطع به الأصحاب فى الطريق ، وحكى السرخسى وجها أنه يجزئه فى اللحية ، وليس بشيء .

وفرق المتولى وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية ، فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهى تحصل بالشعر دون البشرة ، وأما الرأس فهو ما ترأس وغلا والبشرة عالية ولأن أهل اللسان والعرف يعدون ما مسح بشرة الرأس ماسحا على الرأس فحصل فى المسألتين أوجه أحدها : تجزئه البشرة فى الموضعين والثانى : لا والثالث وهو المذهب : تجزئه فى الرأس دون اللحية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لأنه لا يقع عليه اسم الرأس ، وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزاءه لأن اسم الرأس يتناوله ، ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه لأنه مسح على شعر فى غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء) .

(الشرح) الذؤابة بضم الذال وبمدها همزة وهي الشعر المظفور إلى جهة القفا ، وجمعها ذوائب وإذا مسح على شعر فازل عن محل الفرض ثم يجزئه ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد ذكر المصنف دليله ، ولو عقص أطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط رأسه ومسحه لم يجزئه ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه فإن قيل : ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فإنه يجوز من الشعر التنازل عن محل الفرض ؟ فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد في آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من أصحابنا أن الفرض في المسح متعلق بالرأس ، والرأس ما ترأس وعلا ، وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأسا ، والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح ، وإذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو -- وإن طال -- يسمى شعر الرأس •

أما إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ، والثاني لا يجزئه ، وهو ظاهر نصه في الأم فإنه قال : لو مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه ، لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة ، هذا نصه ، وتأوله الشيخ أبو حامد والمحامل على ما إذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر •

واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فإن كان متجعدا بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فقال الجمهور : لا يجوز المسح عليه وجها واحدا ، ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف فإنه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ، فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد) .

(الفرع) حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه ، وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب ، وقول المصنف : (لأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه) فيه احتراز من الجبيرة على كسر وقوله : (حائل منفصل) احتراز من مسح شعر الرأس ، والعضو بضم العين وكسرها لغتان .

(فأما حكم المسألة) : فقال أصحابنا : اذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر واغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فمضى كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني في التحرير ، وهكذا حكم ما على رأس المرأة ، وأما اذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وقالت طائفة : يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود ، قال ابن المنذر : ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أى بعضها تحت الحنك ، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك .

واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » رواه مسلم .

وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخارى ، وعن ثوبان قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والعصائب العمامم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهى الخفاف وعن بلال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، والموق بضم الميم خف قصير ، قالوا ولأنه عضو سقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل فى الخف .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم) والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد فى التيمم فانه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة فى إيصال الماء اليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد فى القفاز ، والوجه فى البرقع والنقاب .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابى والبيهقى وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا فى كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب ، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به فى حديث المغيرة كما سبق بيانه ، وكذا جاء فى حديث بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة » قال البيهقى : إسناد هذه الرواية حسن ، وعن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقض العمامة » رواه أبو داود . والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابى : فيها حمرة فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوى حذف مثل هذا ؟ فالجواب أنه

ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة ، قال الخطابي : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل ، قال هو وسائر الأصحاب : وفياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بمسح الرأس

(احداها) : المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس على ما سبق . نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وذكره الأصحاب ، ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي : وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر ، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا : ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهي كالرجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزاء والا فوجهان الصحيح الاجزاء .

(الثانية) : لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما ، وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسألة في فصل غسل الوجه .

(الثالثة) قال أصحابنا : لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح بأصابعه وبأصبع واحدة أو خشية أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزئه ، كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على رأسه ولم يبل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يرها عليه أو غسل رأسه بدل مسحه أجزاء على الصحيح ، وبه قطع الأكثرين ، لأنه في معنى المسح . وفيه وجه أنه لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحا حكاه المتولي والبعوي والرويانى والشاشي وغيرهم ، ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال : لأنه فوق المسح ، فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الأولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزاء الغسل فقد نقل

امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب وهل يكره^٤ فيه وجهان ، قال امام الحرمين في النهاية : قال الأكثرون : وهو مكروه لأنه سرف كالفلة الرابعة ، وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير . والوجه الثاني : لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي . وأما غسل الخنف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعيب له بلا فائدة ومن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدم^(١) بن معد يكره) « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه » ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبختيه بأذنيه » ولأنه عضو يميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء . وقال في الأم والبويطي : ويأخذ لصاخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه ، لأن الصاخ في الأذن كالقلم والأنف في الوجه ، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصاخ في الأذن فان ترك مسح الأذن جاز ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : « توضع كما أمرك الله » وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين .

(الشرح) أما حديث المقدم فحسن رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود وغيره مثله من رواية عثمان ، وفيه أحاديث كثيرة جمعتهما في جامع السنة . وأما راوى الحديث فهو المقدم بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف، وكسر الزاء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لأهل العربية

(١) النسخة المطبوعة من المهدب (المقدم) وهو خطأ (ط) .

وفيه وجه ثالث أن البناء مضمومة بكل حال ، وأما ياء معدي فساكنة بكل حال ، والمقدام من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو كندى شامى حمصى يكنى أبا كريمة وقيل : أبا صالح ، وقيل : أبا يحيى ، وقيل أبا بشر ، والأول أشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة .

وأما الحديث الثانى وهو قوله : « روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبختيه بأذنيه » فهو موجود فى نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا فى بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب وهى أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه عن المهذب فلم يقد ذلك بعد انتشار الكتاب ، قال : وجدت بخط بعض تلامذته فى هذه المسألة من تعليقه فى الخلاف فى الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ : ليس له أصل فى السنن فيجب أن تضربوا عليه وفى المهذب فانى صنفته من عشر سنين وما عرفته . قال أبو عمرو بن الصلاح : وبلغنى أن هذا الحديث مضروب عليه فى أصل المصنف الذى هو بخطه . ويعنى عن هذا حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه » حديث حسن رواه البيهقى وقال : اسناده صحيح وأما حديث الأعرابى فصحيح تقدم بيانه فى فصل المضضة والله أعلم .

وقوله : (جحرى أذنيه) هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفى رواية أبى داود وغيره صماخى أذنيه بدل جحرى وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق فى غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع ، والصماخ يكسر الصاد ويقال الصماخ بالسین لغتان الصاد أفصح وأشهر ، وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسین . وقول المصنف : وقال فى الأم ، كذا وقع فى المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح ، وقوله : ولأنه عضو تميز عن الرأس فى الاسم والخلقة ، احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله أعلم .

(أما أحكام المسألة) فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة ، والسنة أن

يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه ،
 كذا قاله الصيمري وآخرون وهو واضح . وأما كيفية المسح فقال امام
 الحرمين والغزالي وجماعات : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبتيه في صماخي
 أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الأذنين ، قال الشيخ
 أبو محمد الجويني وغيره : ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا
 للاستيعاب ، وقال الفوراني والمتولي وغيرهما : يمسح بالابهام ظاهر الأذن
 وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في
 صماخيه ، قال الفوراني : ويضع الابهام على ظاهر الأذن ويمرهما الى جهة
 العلو .

قال أصحابنا : ويمسح الأذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان أقطع اليد
 قدمها حكى الروياني وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط .

واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام
 الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته . وذكر الروياني
 في حصوله وجهين والصحيح المنع . ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي
 مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء ، قال أصحابنا :
 ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا ، بل لو أخذ الماء للرأس
 بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه
 مسحهما بغير ماء الرأس ، قال الشافعي في الأم والبويطي والأصحاب :
 وبأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه ، وقد ذكر المصنف دليله
 ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الأعضاء ، صرح به الماوردي في كتابه
 الاقناع وهو واضح ، وحكى الماوردي في الحاوي وجها أنه يكفي مسح
 الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولا والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذنين

مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن
 مسحهما على الافراد ولا يجب ، وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن
 عمر والحسن وعطاء وأبي ثور . وقال الزهري : هما من الوجه فيغسلان
 معه وقال الأكثرون : هما من الرأس وقال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس

وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد . قال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق ، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس ؟ . وقال الشعبي والحسن بن صالح : ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر : واختاره اسحق .

واحتج لمن قال : هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره » فأضاف السمع الى الوجه كما أضاف اليه البصر . واحتج من قال : هما من الرأس بقول الله تعالى : (وأخذ برأس أخيه يجره اليه) (١) وقيل : المراد به الأذن ، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمر وأنس وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وعائشة ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « مسح رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه » .

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روى عن علي رضي الله عنه : « أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه » ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بما أقبل . واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه (٢) » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، فهذا صريح في انهما ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في أخذ ماء جديد فيحتج به أيضا على من قال : يمسحهما بماء الرأس ، وفيه رد على من قال : هما من الوجه ، فقد جمع هذا الحديث الصحيح

(١) الآية ٧ من سورة الأعراف .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني اما روى حديث الأذان فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الأوسي « ط » .

الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين . واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته ، ولأن الاجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما ، قال القاضي أبو الطيب : ولأن الأصمعي والمفضل ابن سلمة قالا : الأذنان ليستا من الرأس وكهنا امامان من أجل أئمة اللغة والمرجع في اللغة الى نقل أهلها .

واحتجوا على من قال : هما من الرأس بأن الاجماع منعقد على أنه لا يجرى مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه ، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجرئه عن تقصير الرأس بالاجماع ، ولأنه عضو يخالف الرأس خاققة وسمتا فلم يكن منه كالخد ، وقولنا : « وسمتا » احتراز من النزعة قال القاضي أبو الطيب والماوردي : ولأن الاجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربها فالأذن أولى ، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح ، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان .

وأما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين (أحدهما) المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه ^(١)) الدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء آخر (الثاني) أن الشيء يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه .

والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل لآية على خلاف ظاهرها فلا يقبل ، والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل : المراد الرأس ، وقيل : الأذن ، وقيل : الذؤابة ، فكيف يحتج بها والحالة هذه ؟ والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لأنه ليس فيه أنه مسحها بماء الرأس المستعمل في الرأس ، قال البيهقي قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه .

(١) الآية ٨٨ من سورة القصص .

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل على فمن أوجه (أحدها) أنها رواية ضعيفة لا تعرف (والثاني) ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها (والثالث) أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك (الرابع) لو صح ذلك عن علي وتعدرت تأويله كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم .

(فرع) أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران ، واختلفوا في كيفية تلهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة ، وكذا نقل الاجماع غيره ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن اسحق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم .

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن ، ولكن الشيعة لا يعتقد بهم في الاجماع ، وان تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة الذي ذكرناها ، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم .

(فرع) حكى صاحب الحاوى والمستظهرى عن أبى العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهرى ، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ، ويمسحهما على الانفرد ثلاثا كما قال الشافعى . قال صاحب الحاوى : ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج من الخلاف . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه ، فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد ، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك ، بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق ، وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد .

وقد قدمنا قريبا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا : يستحب غسل
 النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي ، اذ هما من الرأس ،
 واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع ، وانما استحباوا غسلهما للخروج من
 خلاف من قال : هما من الوجه ، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما ،
 ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب ، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة
 فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضى الله عنه قال : « أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف ، ويعنى عنه
 ما سنذكره من الأحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى ، وراوى هذا الحديث هو
 جابر بن عبد الله الأنصارى السلمى بفتح السين واللام المدني أبو عبد الله
 وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه
 وسلم تسع عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل : ثمان
 وسبعين وقيل : ثمان وستين ، والصحيح الأول ، وتوفى وله أربع وتسعون
 سنة رضى الله عنه .

(أما حكم المسألة) : فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم
 يخالف في ذلك من يعتد به ، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، وقالت
 الشيعة الواجب مسحهما ، وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين
 غسلهما ومسحهما ، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلى وأوجب بعض أهل
 الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى :
 (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بالجر على إحدى القراءتين في السبع ،
 فغطف المسوح على المسوح ، وجعل الأعضاء أربعة ، قسمين مفسولين ثم
 مسوحين ، وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : أمر الله تعالى بغسل
 الوجه واليدين وغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج :
 (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قرأها جرا ، وعن ابن عباس انما هما

غسلتان ومسحتان ، وعنه أمر الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعن رفاة
في حديث المسىء صلته قال له النبي صلى الله عليه وسلم « انها لا تتم صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كذا أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح
رأسه ورجليه » وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش
على رجله اليمنى وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك ، ولأنه عضو يسقط في
النيم فكان فرضه المسح كالرأس .

واخرج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه صلى
الله عليه وسلم أنه غسل رجله منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن
عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة
وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وقد جمعها كلها في
جامع السنة ، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لهم يسها الماء فقال : ويل
للأعقاب من النار » رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن
العاص ، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة . وفي هذا تصريح بأن استيعاب
الرجلين بالغسل واجب ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ
فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع
فأحسن وضوءك » رواه مسلم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
« أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟
فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا » وذكر الحديث الى أن قال : « ثم غسل
رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم » هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريبا ، وهذا من أحسن الأدلة
في المسألة .

وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الا خرت خطايا
وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، الى أن قال : ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا
رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا
رجليه من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية قال عمرو بن

عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار ، قال البيهقي : روي في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء « ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالى » : قال البيهقي وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما •

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى أن قال : « فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم • وعن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « واخلل بين الأصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الأصابع قريبا ان شاء الله تعالى ، وفيه دلالة للغسل ، والأحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال أصحابنا : ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين •

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين ، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب ، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مآثور كلامهم كثير ، من ذلك قولهم : (هذا جحر ضب خرب) جحر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ، ومنه في القرآن (انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ^(١)) فجر أليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فان قيل : انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو ، فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا : هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوه •

لم يبق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقا مجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير •

(١) الآية ٢٦ من سورة هود •

فان قالوا : الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس قلنا :
لا لبس هنا لأنه حدد بالكعين والمسح لا يكون الى الكعين بالاتفاق .

والجواب الثاني : أن قراءتى الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت
ورجحت الغسل فتعين .

الثالث : ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي
والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ، ونقله أبو حامد في باب المسح على
الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل
إذا لم يكن خف .

الرابع : أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا
بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة
اللغة ، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون ، وقال أبو علي الفارسي :
العرب تسمى خفيف الغسل مسحا ، وروى البيهقي باسناده عن الأعمش
قال : كانوا يقرءونها وكانوا يغسلون .

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند
أصحابنا : أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل ،
وكان يعتقد أن الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في
الغسل مخالف له في الدليل (والثاني) ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر
الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (يرى) قراءة النصب (١) وهذا
غير مستنق ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجله (الثالث) : لو تعذر تأويل كلام
أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة
وقولهم مقدما عليه .

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين ، أحسنهما : أنه ليس بصحيح
ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه (اختلاف
العلماء) الا أن اسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ :

(١) بهامش نسخة الأذرى ما نصه كذا في الاصل ولعله (بلفه) ا هـ .

(وأرجلكم) بالنصب ويقول : عطف على المغسول ، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم ، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجله وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس .

وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية . وأما حديث على فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره ، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة (الثاني) لو ثبت لكان الغسل مقديما عليه لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالث) جواب البيهقي والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن على من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة .

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزىء مسحها بالاتفاق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب ادخال الكعيبين في الغسل لقوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعيبين) قال أهل التفسير : مع الكعيبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وقال : أقيموا صفوفكم ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه « فدل على أن الكعب ما قلناه) .

(الشرح) حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف . وقال النعمان بن بشير : (رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه) وقد قدمنا أن تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان : « أن النبي صلى الله عليه

وسلم أقبل علينا» هو من باب تلوين الخطاب ، وفيه حذف تقديره : قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ، ولو أتى المصنف بلفظة (قال) كما هي في روايات الحديث لكان أحسن وقوله صلى الله عليه وسلم : « أفتموا صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستنوا فيها : وقوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » اخبار عن شدة مبالغتهم في اقامة الصفوف وتسويتها . والمنكب نفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين .

وقول المصنف : (العظمان الناتان) هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مشاة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان . وقوله : (مفصل الساق) هو بفتح الميم وكسر الصاد ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز ، وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى : (فكشفت عن ساقها ^(١)) وغيره .

وأما النعمان بن بشير راوى الحديث فكنته أبو عبد الله وهو أنصاري خزرجي ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان ، وأم النعمان عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل : سنة ستين رضي الله عنه .

أما أحكام الفصل فيه مسألتان (احدهما) أنه يجب ادخال الكعبين في الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود ، وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين ، وقول المصنف قال أهل التفسير أى كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق .

(المسألة الثانية) : أن الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل الساق وانقدم ، وهذا مذهبنا وبه قال المسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء ، وقالت الشيعة : هما الناتان في ظهر القدمين فعندهم أن في كل رجل كعبا واحدا ، وحكاه الخطابي في كتابه الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني عن أبي هريرة وأهل الكوفة ، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن .

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل .

قال الجاهلي : ولا يصح عنه ، وحكاه الرافعي وجها لنا وليس بشيء ، وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر . ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق .

أما الكتاب فقوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعيبين) قال أصحابنا : هذا يقتضى أن يكون في كل رجل كعبان ولا يجيء هذا الا على ما قلناه ، ولو كان كما قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق .

وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فغسل رجله اليمنى الى الكعيبين ثم اليسرى كذلك » رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه » وهذا لا يكون الا في الكعب الذى قلناه ، ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة .

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو التتومع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه ، وقال الخطابي : وقالت العرب : كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم .

وأما نقل اللغة فقال الماوردي المحكى عن قريش ونزار كلها : مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للثانيء بين الساق والقدم ، قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش . وقال صاحب كتاب العين : الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعي وهو قول أبي زيد النحوى الأنصارى والمفضل ابن سلمة وابن الأعرابى وهؤلاء أعلام أهل اللغة ، قال الواحدى : ولا يرجع على قول من قال : الكعب في ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا ، قال الرويانى : فان قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغى أن يقال كذا في الآدمى ، قلنا : خلقة الآدمى تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمى في أسفله فلا يلزم اتماقهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد ، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة : « وخلل بين الأصابع » وان كانت ملتفة لا يصل الماء إليها الا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ») .

(الشرح) حديث لقيظ صحيح سبق بيانه في المضضة ، والحديث

الأخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضی الله عنها بإسناد ضعيف ، وفي التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه : « توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً » قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد ، وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال : حديث حسن غريب . وهذا كلام الترمذي . وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا كما قاله الترمذي .

وعن المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(أما الأحكام) : فهنا مسألتان (احدهما) يستحب في غسل الرجلين

تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين .

(المسألة الثانية) في التخليل قال أصحابنا ان كانت أصابع رجله منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيظ محمول على الاستحباب أو على

ما إذا لم يصل الماء الى ما بينها الا بالتخليل ، وان كانت ملتفة وجب اىصال الماء الى ما بينها ، ولا يتعين في اىصاله التخليل بل بأى طريق أوصله حصل الواجب ، ويستحب مع اىصاله التخليل ، فالتخليل مستحب مطلقا و اىصال الماء واجب وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والماوردى والبغوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ، أرادوا به اىصال الماء لأنهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل ، وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون : يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، ممن ذكره هكذا القاضى حسين والغزالي والبغوى والمتولى وصاحب العدة وغيرهم ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل .

وقال امام الحرمين : لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى فى ذلك أصلا الا النهى عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابها له فلا حرج على المتوضىء فى استعمال اليمين أو اليسار ، فان الأمر كذلك فى غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندى فى تعيين احدى اليدين شىء . وذكر الغزالي فى البسيط أن مستند الأصحاب فى تعيين اليسرى الاستنجاء ، ثم ذكر قول امام الحرمين ، وذكر الرافعى هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الأئمة ، ثم حكى عن أبى طاهر الزيادى أنه قال : يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر .

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفى الأصبع التى يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى (والثانى) خنصر اليمنى ، قاله القاضى أبو الطيب (الثالث) قول أبى طاهر (الرابع) قول الامام أنه لا يتعين فى استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين وأما أصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذى قدمناه ، ونقل الترمذى استحباب تخليلهما عن اسحاق بن راهويه ، قال الرافعى : سكت الجمهور عنه وقال ابن كعب :

يستحب لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس ، قال : وعلى هذا يكون تخليلهما بالشيك بينهما والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الرجلين

(احداها) اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلهما قال الشافعي رحمه الله في الأم : ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء يمينه أو يصب عليه غيره ، هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره . قال البغوي : ويدلكهما ييساره ويجتهد في ذلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها ، وكذا أطلق المحاملي في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وإن كان غيره يصب عليه بدأ من كعبه الى أصابعه . والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقا .

(الثانية) : اذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدها فحكه ما سبق في اليد .

(الثالثة) : اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد .

(الرابعة) : قال الدارمي : اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما .

(الخامسة) : قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب : ان كانت أصابعه ملنحة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا : فان كان على رجله شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق ، وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليدين ، فان شك في وصول الماء الى باطنها أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول ، هذا اذا كان شكه في أثناء الوضوء ، فأما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى في آخر الباب في المسائل الزائدة .

قال أصحابنا : فلو أذاب في شقوق رجله شحما أو شمعا أو عجينا أو

خضبها بحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لأنه يسع وصول الماء الى البشرة .
 فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ، ولو كان على
 أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت
 صح وضوءه ، لأن ثبوت الماء ليس بشرط ، صرح به المتولى وصاحب العدة
 والبحر وغيرهم .

(فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها ، فلو
 انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق
 شعره بعد الطهارة ، فان تطهره بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، فان كان قد عاد
 الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه
 وسلم : « تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع
 أن يطيل غرته فليفعل ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة
 وفي رواية لمسلم عن نعيم قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ
 الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم غسل اليسرى حتى
 أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم
 اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ » وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتتم الغر المحجلون
 يوم القيامة من أسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة » هذا
 لفظ رواية مسلم وعن أبى حازم قال : « كنت خلف أبى هريرة رضى الله عنه وهو
 يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ ابطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟
 فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث
 يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه هنا ، ورواه البخارى بمعناه فى أواخر
 الكتاب فى كتاب اللباس فى اتلاف الصور ، وفيه التصريح ببلوغ أبى هريرة
 رضى الله عنه بالماء ابطيه وعن نعيم « أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ
 فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى

الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتي
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غزاه فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس ، والتحجيل في يديه
ورجليه ، ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل .

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين
والكعبين ، ثم ان جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يجدوا غاية
الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله ، وقال جماعة : يستحب الى
نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون : يبلغ به الابط والركبة ،
وقال البغوي : نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم .

(فرع) اختلفت عبارات الأصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر
كلام المصنف رحمه الله أنها في اليدين والرجلين ، وكذا قاله امام الحرمين
رحمه الله في كتابه الأساليب في الخلاف في مسألة تكرار مسح الرأس ، ثم
في مسألة مسح الأذنين ، وصاحب العدة وغيرهما ، وقال الغزالي رحمه الله :
اذا قطعت يده فوق المرفق استحب امساح الماء ما بقى من عضده ، فان
تطويل الغرة مستحب ، وهذا مما أنكر على الغزالي لتصريحه بأن الغرة
تكون في اليد ، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرة مختصة
بالتوجه . وقال القاضي حسين في تعليقه : اسباغ الوضوء سنة وإطالة للغرة ،
وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءا من رأسه ويغسل
اليدين الى المنكبين ، والرجلين الى الركبتين . وقال المتولي : تطويل الغرة
سنة ، وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة ،
وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم .

وقال الرافعي رحمه الله : اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين
الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا
صنحة العنق ، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب
العضد والساق ، قال : وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد
والساق ، وأعرضوا عما حوالى الوجه ، قال : والأول أولى وأوفق لظاهر

الحديث . وقال الرافعي في موضع آخر عند استحباب غسل باقى المضد بعد القطع : ان قيل : كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغرة ، والغرة انما هى فى الوجه والذى فى اليد التحجيل ؟ قلنا : تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن ، فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع ، على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة فى اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وانما يمكن الاطالة فى اليد لأن الوجه يجب استيعابه ، قال الرافعي : وهذا الاحتجاج ليس بشئ لأن الاطالة فى الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة ، هذا كلام الرافعي .

قلت : الصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » فهذا صريح فى المغايرة بينهما ، ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لأن فى هذا زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مرادا كقوله تعالى : (سراويل تقيمكم الحر^(١)) أى والبرد ، واذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ، ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق ، وهذا غير الجزء الواجب الذى لا يتم غسل الوجه الا به .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين

والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، وهو مذهب أبى هريرة كما سبق . وقال أبو الحسن بن بطال المالكي فى شرح صحيح البخارى : هذا الذى قاله أبو هريرة لم يتابع عليه ، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا ، وهذا الذى قاله ابن بطال من الانكار على أبى هريرة خطأ ، لأن أبى هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه ، بل أخبر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ، ولأن تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول وأما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف أبى هريرة وأصحابنا ، وأما كون أكثر

(١) الآية ٨١ من سورة النحل .

العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا ينع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « فمن زاد على هذا فقد أساء » فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبي بن كعب رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، ووضوء خليلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم ») .

(الشرح) حديث أبى هذا ضعيف رواه ابن ماجه فى سننه هكذا من رواية أبى باسناد ضعيف ، ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقى وغيرهما من رواية ابن عمر واسناده أيضا ضعيف ، قال الامام الحافظ أبو بكر الحازمى : قد روى هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال : وحديث ابن عمر فى الباب نحو حديث أبى ، قال : وليس فى حديثهما : (ووضوء خليلى ابراهيم) ليس بصحيح ، بل ذلك موجود فى حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، كذلك رأيت فى . وذكر القاضى حسين فى تعليقه فى حديث أبى هذا خلافا لأصحابنا منهم من قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوءات فى مجالس ، لأنه لو كان فى مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ، ومنهم من قال : كان فى مجلس واحد للتعليم ، ويجوز مثل ذلك للتعليم ، ورجح صاحب البحر كونه فى مجالس .

قلت : الظاهر أن هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان فى مجلس واحد وهذا كالمعتين ، لأن التعليم لا يكاد يحصل الا فى مجلس ، وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه ، وإذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره ، وفى ذلك أحاديث

كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضى الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه مسلم . وفي رواية البيهقي وغيره : (أن عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ؟ قالوا : نعم) ومنها حديث على رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه والترمذى والنسائى قال الترمذى : هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وعن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعلياً رضى الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح : ومنها حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم .

أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء الا الرأس فقيه خلافه للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث ، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم .

(فرع) أبى بن كعب الراوى هنا هو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى التجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وقال : أمرنى الله أن أقرأ عليك » وفي حديث الترمذى « أقرؤكم أبى » وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة عمر وقيل عثمان ، وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الأسماء .

(فرع) في تكرار مسح الرأس ، مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح

الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقى الأعضاء ثلاثا ، وحكى أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعى رضى الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحنطلى بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعى وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة فى مسح الرأس مرة ، وحكاه الحنطلى والرافعى فى مسح الأذنين أيضا ومال البغوى الى اختياره فى مسح الرأس ، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقى كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى .

ومذهب الشافعى وأصحابه رضى الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضى الله عنهم . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال : يمسح رأسه مرتين ، وقال أكثر العلماء انما يسن مسحة واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذى وآخرون ، قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحمام والنخعى ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وأصحاب الرأى وأحمد وأبو ثور رضى الله عنهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر . فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين » وعن عبد الله بن زيد مثله .

وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم ، وروى ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبى أوفى وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم ، وقد قال أبو داود فى سننه وغيره من الأئمة : الصحيح فى أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة ، وقد سلم لهم البيهقى هذا واعترف به ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالاتصاف لمذهب الشافعى رضى الله عنه .

قالوا : ولأنه مسح واجب فلم يسن تكراره كسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يؤدي الى أن يصير المسح غسلا ، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضى الله عنه على عدم التكرار فقولته خارق للاجماع .

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث وأقيسة (أحدها) وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه أن قوله توضأ يشمل المسح والغسل ، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المنسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة ، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس ، وقالوا في الرأس : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده : ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، فلم يبق فيه دلالة .

الحديث الثاني : عن عثمان رضى الله عنه « أنه توضح فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن ، وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهد وكثرة طرقه ، فان البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود .

الحديث الثالث : عن علي رضى الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقي من طرق وقال : أكثر الرواة رووه عن علي رضى الله عنه دون ذكر التكرار ، قال : وأحسن ما روى عن علي رضى الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضى الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وإسناده حسن . وروى عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثا » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث أبي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به .

وأما الأقيسة فقلوا أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره ، وقالوا :
ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم
ومسح الخف ، قال الشيخ أبو حامد : عادة أصحابنا الخراسانيين في هذا أنهم
يقولون أصل في الطهارة المبعضة ، يحترزون عن غسل الجنابة فإنه لا يتبعض ،
قال : وإنما فعلوا هذا لأنهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب أنه
يسن تكرار الغسل فيه .

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الريس فمن أوجه
(أحدها) أنه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن
عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث (والثاني) لو صح لكان حديث
الثلاث مقديماً عليه لما فيه من زيادة (الثالث) انه محمول على بيان الجواز
وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعاً بين الأحاديث . وأما حديث عبد الله بن
زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد
أشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن
رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة ، فعلى هذا يجب عنه بالأوجه الثلاثة .

وأما دليل القائلين بسحة واحدة فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من
أحسنها أنه نقل عن رواها المسح ثلاثاً وواحدة كما سبق ، فوجب الجمع
بينهما فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على
الواحدة ، والثلاث للكمال والفضيلة . ويؤيد هذا أنه روى الوضوء على
أوجه كثيرة فروى على هذه الأوجه المذكورة ، وروى غسل بعض الأعضاء
مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك ، وهذا يدل على التوسعة وأنه
لا حرج كيف توضع على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحد من العلماء يستحب
غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين ،
فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واطب صلى الله
عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب ، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك
وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين
لم يحضروا الوقت الآخر .

فان قيل : فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات ؟ فالجواب

ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فتوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل أكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول . وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه قال : « الأحاديث الصحاح » وهذا حديث حسن غير داخل في قوله (والثاني) أن عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها .

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما والرأس أصل فالحاقة يباقي أعضاء الوضوء أولى . وأما قوالهم : تكراره يؤدي الى غسله ، فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو ، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا ، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جري الماء على الأعضاء . وأما قولهم : خرق الشافعي رضى الله عنه الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر ، وابن المنذر هو المرجوع اليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزاءه لقوله صلى الله عليه وسلم : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ») .

(الشرح) أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ، ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الابانة عن ابن أبي ليلى ، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله والأحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما توضحاً للنبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، رواه البخارى وحديث عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى عن عبد الله بن

زيد . « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين » والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه . وأما احتجاج المصنف بحديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والاجماع ، وقوله وأسبغ أى عمم الأعضاء واستوعبها ، ومنه درع سابعة وثوب سابغ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عبد الله بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ») .

(الشرح) هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ، وفيه زيادة حسنة وهى أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف ، وعبد الله بن زيد تقدم بيانه فى مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ») .

(الشرح) أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة . وليس فى رواية أحد من هؤلاء قوله : (أو نقص) الا رواية أبى داود فانه ثابت فيها ، وليس فى رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً ، وقد قدمت فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع فى كتابه اللمع بأنه لا يحتج به لاحتتمال

الارسال ويثبت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا ، وأن الصحيح جواز
الاحتجاج به .

واختلف أصحابنا في معنى : « أساء وظلم » فقيل : أساء في النقص وظلم
في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه ، وقيل
عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى : (آتت أكلها ولم تظلم
منه شيئا ^(١)) وقيل : أساء وظلم في النقص وأساء وظلم أيضا في الزيادة ،
واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لأنه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية
الأكثرين فمن زاد فقد أساء وظلم ونم يذكروا النقص .

(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه
ولا يحرم . هكذا صرح به الأصحاب ، قال امام الحرمين : الغسلة الرابعة
وان كانت مكروهة فليست معصية قال : ومعنى أساء ترك الأولى وتعدى
حد السنة ، وظلم أى وضع الشيء في غير موضعه . وقال الشيخ أبو حامد
في التعليق : قال الشافعى رضى الله عنه في الأم (أحب ألا يتجاوز الثلاث فإن
جاوزها لم يضره) قال أبو حامد : وأراد بقوله : « لم يضره » أى لا يآثم ،
قال : وأصحابنا يقولون : تحرم الزيادة قال : وليس ظاهر المذهب هذا والمراد
بالإساءة في الحديث غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا آثم فيه ، وذكر
الرويانى في البحر وجهها في تحريم الزيادة قال : وليس بشيء ، وقال الماوردى :
الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره ؟ فيه وجهان ، قال أبو حامد
الاسفراينى : لا تكره وقال سائر أصحابنا : تكره وهو الأصح ، هذا كلام
الماوردى .

وأما نص الشافعى رضى الله عنه في الأم فقال : لا أحب الزيادة على ثلاث
فان زاد لم أكرهه ان شاء الله . هذا لفظ الشافعى ومعنى لم أكرهه أى لم
أحرمه ، فحصل ثلاثة أوجه (أحدها) تحريم الزيادة (والثانى) لا تحرم
ولا تكره لكنها خلاف الأولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره
كراهة تنزيه ، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب ، وقد

(١) الآية ٢٣ من سورة الكهف .

أشار الإمام أبو عبد الله البخارى فى صحيحه الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال فى أول الكتاب فى كتاب الوضوء : (بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة ، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد قال : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم) .

(فرع) المشهور فى كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن زاد أو نقص) معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم والوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجعة والمرجوحة غير هذا المعنى ، وقال البيهقى فى كتابه السنن الكبير : ويحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه . وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ، ومقتضاه أن تكون الزيادة فى العضو - وهى غسل ما فوق المرفق والكعب - اساءة وظلما ، ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق ، والبيهقى من نص على استحبابه وعقد فيه باين (أحدهما) باب استحباب امرار الماء على العضد (والثانى) باب الاشرع فى الساق ، وذكر فيها حديث أبى هريرة السابق والله أعلم . فان قيل : كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق فى الأحاديث الصحيحة ، قلنا : ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم .

(فرع) اذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه ، هذا مذهب العلماء كافة وحكى الدارمى فى الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد فى الصلاة وهذا خطأ ظاهر .

(فرع) اذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنها غسلتان فيأتى بثالثة ، وحكى امام الحرمين وجهين أحدهما : قول والده الشيخ أبى محمد الجوينى رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتى بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهى بدعة والثالثة وهى سنة ، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلى يشك

في عدد الركعات فانه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض ، والشك هنا ليس في فرض .

والوجه الثاني : يفصل أخرى كالصلاة ، والبدعة انما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب ، مع أن الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية ، هذا كلام امام الحرمين ، والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق : لو توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك فالثالثة لم يجز (١) قال : ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والأثف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية فأدخل المسح بين (الغسلين) (٢) وقطع حكم النظر عن النظر ، فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ، ولأنه (٣) عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج) .

(الترح) هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره في كتابه التلخيص ، قال امام الحرمين : هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا : ان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف

(١) معنى قوله : لم يجز أى يحصل له سنة التثليث ، لا انه يحرم ، ولا انه لا يصح رضوءه

١ ه اذرى .

(٢) في ش وق (الغسل) (ط) .

(٣) في نسخة الركبى (ولأنها عبادة فتشتمل) (ط) .

وان نسيه فطريقان المشهور القطع بيطان وضوئه (والثاني) على قولين
الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء
ان شاء الله تعالى .

وقوله : (ولأنه عبادة تشتمل على أفعال) فيه احتراز من الخطبة فانها
أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين . وقوله :
(متغايرة) يعنى فرضاً ونقلاً ، وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعال
متغايرة كلاهما احتراز من الغسل ، والأول أوضح ، وهو الذى ذكره الشيخ
أبو حامد الاسفراينى وغيره . وقوله : (يرتبط بعضها ببعض) معناه اذا
غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه ،
وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند
الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض . وأورد المصنف فى تعليقه على هذه
العلة ما اذا كان فى بعض بدن الجنب جيرة فان طهارته تشتمل على أفعال
متغايرة مسحاً وغسلاً ، ولا يجب فيها الترتيب وأجاب عنه بأن الغسل هو
الأصل وهو غير مشتمل على أفعال متغايرة . وقوله : (فدل على أنه قصد
إيجاب الترتيب) معنى قصد أراد فأطلق القصد على الإرادة وقد سبق
ايضاح هذا وبسط الكلام فيه فى باب نية الوضوء والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قولين فى أن نسيان ترتيب
الوضوء هل يكون عذراً ويصح الوضوء أم لا ؟ والأصح أنه ليس بعذر ،
ومثله لو نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توجهاً
بالاجتهاد فصادف قبل الوقت ، أو الاناء النجس ، أو تيقن الخطأ فى القبلة ،
أو صلى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً أو نسي القراءة فى الصلاة أو رأوا سواداً
فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجراً ، أو دفع الزكاة الى من
ظنه فقيراً فبان غنياً ، أو مرض وقال أهل الخبرة : انه معصوب فأحج عن
نفسه فبرىء أو غلطوا فى الوقوف بعرفة فوققوا فى اليوم الثامن ، أو باعه
حيواناً على أنه بغل فبان حماراً أو عكسه . ففى كل هذه المسائل خلاف ،
فالأصح أنه لا يعذر فى شىء منها . والخلاف فى بعضها أقوى منه فى بعضها ،
والخلاف فى كلها قولان الا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ، ومثله مسائل

من هذا النوع مختلف فيها لكن الأصح فيها أنه يصح ويعذر . منها : لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ، أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان ميتا أو شرط في الزوج أو الزوجة نسبا أو وصفا فإن خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا ، وأشبه هذا كثيرة ، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق .

(فرع) في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ، وقالت طائفة : لا يجب حكاه البغوى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهرى وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود واختاره ابن المنذر ، وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البنديجى من أصحابنا ، واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا تقتضى ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضائه كان ممثلا للأمر ، قالوا : روى ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه) ولأنها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب .

واحتج أصحابنا بالآية قالوا : وفيها دلالتان (احدهما) التى ذكرها المصنف وهى أن الله تعالى ذكر مسوحا بين مغسولات ، وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره . فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين (أحدهما)

أن الأمر للموجب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء (والثاني) أن الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء .

(الدلالة الثانية) أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض بتبديء الأقرب فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واطمسحوا أيديكم وأرجلكم ، وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما الا للتشبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما (أحدهما) أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة ، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف . قال امام الحرمين في كتابه (الأساليب) : صار علماؤنا الى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة قال : والذي تقطع به أنها لا تقتضى ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر ، فلو اقتضت لما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو . كما لا يصح تقاتل : زيد ثم عمرو . وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم .

(الدليل الثاني) نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : (اذا قمتم الى الصلاة ^(١) فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء ، والفاء للترتيب بلا خلاف ، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب في البعض ، وهذا استدلال باطل وكان قائلة حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتويع عليه تقليدا . ووجه بطلانه أن الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو ، فمعنى الآية : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الأعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض ، وعدا مما يعلم بالبديهة ولا شك أن السيد لو قال لعبداه اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممثلا بشرط

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام الى الصلاة .

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لنوضوء الأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات .

واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف (١) واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله : عبادة تشتمل على أفعال متغايرة الخ ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة ، وفيه احتراز من الغسل فان قالوا : الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة في أول باب نية الوضوء .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها دليل لنا كما سبق . وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف ، وعن قياسهم على غسل الجنابة أن جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفصلة . والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد أنه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره أجزاء كالعضو الواحد في الوضوء ، بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه . وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين (أحدهما) أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة وأطلق الأيدي والأرجل ولو وجب ترتيبهما لقال : وأيسانكم (والثاني) أن اليمين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الأعضاء الأربعة ، وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه ، فهو أن من أصحابنا من قال : يرتفع ومن أصحابنا من

(١) احتج البيهقي للترتيب بالحديث الصحيح ابدارا بما بدأ الله به . واذا وجب البداءة بالوجه لعين الترتيب كما سبق ، وهذا توجيه حسن فان الخبر وان خرج على سبب خاص فان الصحيح ان الاعتبار بموم اللفظ لا بخصوص السبب ا هـ آدمي .

منع كما سنوضح المسألة قريبا ان شاء الله تعالى ، فان منعنا فذاك ، والا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة ، ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى .

وذكر امام الحرمين في (الأساليب) الأدلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأننا اذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتغال الى الله تعالى فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازهم ، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل في أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع ، واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان غسل أربعة أنفس أعضائه الأربعة دفعة واحدة لم يجزئه الا غسل الوجه لأنه لم يرتب) .

(الشرح) هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي ، كما لو استأجر المعصوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص . وفيه وجه مخرج من الوضوء . والفرق على المذهب أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل ، وفي الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل (١) ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزئه لأنه اذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى (والثاني) : لا يجزئه وهو الأصح لأنه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب) .

(١) نسخة الركني (ونوى الوضوء) (ط) .

(الشرح) اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل يجزيه ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه (الحال الثانى) أن ينغمس فى الماء ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب فى الأجزاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى (الثالث) أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ، ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة والخلاف فى الصور الثلاث فيما سوى الوجه ، وأما الوجه فيجزيه فى جميعها بلا خلاف اذا قارنته النية .

وقال الرافعى : هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث ، فان نوى رفع الجنابة فان قلنا : لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا أولى والا فوجهان الأصح يجزيه لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ، ثم قال القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون : هذا الخلاف فى صحة طهارته مبنى على أن الحدث يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الأجزاء الأربعة تخفيفا أم يختص حلوله بالأجزاء الأربعة ؟ وفيه وجهان ان قلنا : يحل الجميع صحت طهارته لأنه أتى بالأصل والا فلا ، وسأوضح هذين الوجهين ان شاء الله تعالى فى آخر الباب فى المسائل الزائدة ، وقال صاحب المستظهيرى : هذا البناء فاسد ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالترتيب

احداها : اذا توضع منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية ، فان توضع منكسا ثانيا وثالثا ورابعا ثم وضوءه ، ولو توضع ونسى أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ، ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه ، فان لم يعرف موضعه استأنف الجميع .

الثانية : قال الماوردى والشاشى وغيرهما : فى الترتيب فى الأجزاء المسنونة وهى غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان (أحدهما) أنه مسنون

كتقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل على ذلك ، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة .

فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام : قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة ، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح فيه الاشتراط .

الثالثة : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله ⁽¹⁾) قال : لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه .

الرابعة : ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها ، وصورتها : جنب غسل بدنه كله الا رجليه ثم أحدث قالوا : يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتباً فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ، وهو بالخيار في الرجلين ان شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها ، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وانما أثر في الأعضاء الثلاثة نظهارتها ، قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة وآخرون : لا نظير لهذه المسألة .

قال الأصحاب : ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه . ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها ، هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبنغوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب ، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده امام الحرمين والمتولى أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ، ووجه ثالث : أنه

(1) الآية 8 من سورة المنافقون .

يسقط الترتيب في جميع الأجزاء في الصورة الأولى أيضا حكاها صاحب البيان في باب صفة الغسل ، والمذهب الأول .

هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة ، فأما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء ، وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة يجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة ، هكذا ذكره القاضي حسين والبعقوي وهو ظاهر ، ولكن هذان ائوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج .

قال امام الحرمين : فان قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر اذا كانا باقيين بكاملهما فأما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به ، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى . قال : فلو نسي حكم الجنابة في رجله ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي : ترتفع الجنابة عن رجله على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الفلظ فيها ، وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث ، قال الامام : هذا ضعيف مزيف ، ولو غسل كل البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ، ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين ، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم .

قال أصحابنا : هذه المسألة تلقى في المعاياة علي أوجه فيقال : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها ، قال صاحب التلخيص : ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه ، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه

وقالوا : ليس هذا وضوءا بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين ، وانكار
الأصحاب انكار صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويوالى بين أعضائه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر ، لأنه لا يمكن
الاحتراز منه ، وان كان (١) تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجب الماء على العضو
في زمان معتدل فيه قولان ، قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها
الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال في الجديد : يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها
انفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كنفرة الزكاة ، فاذا قلنا : انه يجوز
فهو يلزمه استئناف النية ؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنها انقطعت بطول
الزمان (والثاني) لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف) .

(الشرح) قوله : (عبادة يبطلها الحدث) فيه احتراز من الحج
والزكاة ، وقوله : (عبادة لا يبطلها التفريق القليل) احتراز من الصلاة فانه
يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير ، قال القاضى أبو الطيب في تعليقه :
تفريق الصلاة هو الخروج منها ، وقال امام الحرمين : ذكر الأئمة أن الموااة
شروط فى الصلاة ولا يبين ذلك الا فى تطويل الاعتدال والجلوس بين
السجدين قصدا ، فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير . قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح : التفريق المبطل للصلاة هو أن يسلم ناسيا وعليه ركعة
مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ، ولا سبب لبطلانها
الا التفريق بين أجزاء الصلاة لأنه بعد السلام غير متصل ، وانما لم يبطل اذا
لم يطل الفصل لأنه وان لم يكن من الصلاة فهو فى محل العفو كما عفى عن
الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة . ويقال : زمان وزمن لغتان مشهورتان .
وقول المصنف رحمه الله : لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان
فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل .

أما حكم المسألة : فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع
المسلمين ، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما . وأما

(١) نسخة الركبى (وان فرق تفريقا) (ط) .

التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر ، وهو نصه في الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله . ثم قال العراقيون : القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره . وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر ، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً ، وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وإمام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط . وقطع به القاضي حسين والبعقوي والمنزلي وآخرون قال الرافعي : هي قول أكثر الأصحاب ، وحكى عن نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي : ولأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالتطهارة أولى . ثم من الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شيء فهرب ونحو ذلك . وهل النسيان عذر ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الرافعي : أصحهما نعم ، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : ولا خلاف أنه لو نسي فطول الأركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قال : والفرق أنه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة .

وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه ، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، والا فقليل ، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ، ولا بحال المبرود والمحموم . ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأثني به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتعل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل ، وإذا غسل ثلاثاً ثلاثاً فالاعتبار من الغسلة الأخيرة ، هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي والرويانى والرافعي وآخرون .

وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الأصحاب ، ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء . (والوجه الثاني) التفريق الكثير هو الطويل المتفاخر حكاه صاحب البيان ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه

أبي القاسم الداكئ عن نص الشافعي في الاملاء ، قال أبو حامد : ولم أره في الاملاء ولا حكاة غيره من أصحابنا • (والوجه الثالث) يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة • (والرابع) أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاها الرافعي ، هذا حكم تفريق الوضوء ، وأما الغسل والتيمم فقيهما ثلاثة طرق (أحدها) أنها كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها (والثاني) لا يضر تفريقهما قطعا (والثالث) الغسل كالوضوء وأما التيمم فيظل قطعا وحكاها الماوردي عن جمهور الأصحاب وقال صاحب المستطهرى : هذا ليس بشئ بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم •

وإذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية الأولى مستصحة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزاءه ، وان كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران ، اختلف في أصحهما فصحح الفوراني والبعوى الوجوب ، وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الأكثرون عدم الوجوب منهم أبو على البندنجى وابن الصباغ والغزالي والرويانى والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضى حسين : اذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبنى فمى صحة وضوئه وجهان بناء على تفريق النية على الأعضاء وفيه وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء • أما اذا فرق تفريقا يسيرا وبنى فلا يجب تجديد النية بلا خلاف ، قال الشيخ أبو محمد في الفروق : اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المنفرد بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء

قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع ، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية داود وابن المنذر وقالت طائفة : يضر التفريق وتجب الموالاة • حكاها ابن المنذر عن

قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال : واختلف فيه عن مالك رضى الله عنه . وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث : ان فرق بعذر جاز والا فلا .

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا توطأ فترك موضع ظهر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه انه قال لمن فعل ذلك : أعد وضوءك ، وفي رواية : اغسل ما تركت .

واحتج لمن لا يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة ، وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توطأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى » قال البيهقى : هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه .

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد . وحديث عمر لا دلالة له فيه . والأثر عن عمر روايتان احدهما للاستحباب والأخرى للجواز والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توطأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، صادقا (١) من

(١) نسخة الرسمى (خالصا بدل صادقا) (ط) .

قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أى باب شاء» ويستحب أيضاً أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ وقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة » () .

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن ، لكن فى المذهب تغييرات فيه فلفظه فى مسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وفى رواية لمسلم أيضاً قال : « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفى رواية أبى داود : ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ، وفى رواية الترمذى بعد قوله : ورسوله « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواية الترمذى كاللفظ الذى ذكره المصنف الا قوله : « صادقا من قلبه » فانه ليس موجودا فى هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه . قال الحافظ أبو بكر الحازمى : هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ، ورويت الزيادة التى زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر ، وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف .

وأما حديث أبى سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائى فى كتابه (عمل اليوم والميلة) باسناد غريب ضعيف ، ورواه مرفوعا وموقوفا على أبى سعيد ، وكلاهما ضعيف الاسناد . وفى سنن الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين » واسناده ضعيف .

وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملّة منسوب الى بنى خدرة بطن من الأنصار رضى الله عنهم ، واسم أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان ، وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد ، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (١) .

وقوله : كتب في رق هو بفتح الراء ، والطابع بفتح الباء ، وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ، ومعنى « طبع » ختم وقوله : فلم يفتح الى يوم القيامة معناه لا يتطرق اليه ابطال واحباط .

(أما حكم المسألة) : فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبى داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والرويانى فى الحلية وصاحب البيان وغيرهم : يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبلا القبلة قال الشيخ نصر المقدسى : ويقول معه « صلى الله على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن توضأ أن لا ينفذ يده لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ») .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف لا يعرف ، وثبت فى الصحيحين ضده عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « ناولت النبى صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ يديه » هذا لفظ رواية البخارى وفى رواية مسلم أتته بالتمديد فلم يمسسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفذه ، وفى رواية للبخارى « فجعل ينفذ الماء بيده » .

واختلف أصحابنا فى النفض على أوجه (أحدها) أن المستحب ترك

(١) فى هذا نظر لانه قال : مرضت يوم احد على النبى (ص) وأنا ابن ثلاث عشرة سنة .. الخ

النفض ولا يقال النفض مكروه ، قاله أبو علي الطبري في الافصاح ، والمصنف هنا وفي التبيين ، والغزالي والجرجاني وآخرون (والثاني) أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه ، وهذا هو الصحيح وقد أشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ، ولم يذكر جماعات من أصحابنا نفض اليد ، وأظنهم رأوه مباحاً فتركوه ، فمن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين والبعقوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن لا يشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلًا من الجنابة فأثبته بالمنديل فرده » ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى . فان تشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتنا له غسلًا فاغتسل ثم أتينا به بلحفة ورسية فالتحف بها فكأنني أظن الي أثر الورس على عكته ») .

(الشرح) أما حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريباً ، وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف . وروى في التنشيف أحاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتشرف بها بعد الوضوء » رواه الترمذي وقال : ليس اسناده بالقائم ، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

وقول ميمونة : أدنيت أى قريت ، وقولها : غسلا هو بضم الغين أى ما يغتسل به ، ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من مصدر وخطمي ونحوهما ، وبفتحة مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء ، فحصل في الفعل لغتان : الفتح والضم . وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم ، وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا . والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال ، والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ لأنه يندل به ، وقال ابن فارس : لعله من اندل وهو النقل ، وقوله : « ورسية » هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي ، والمشهور في كتب اللغة ملحفة ورسية بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف . وقوله على « عكنه » هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الأزهرى قال الليث وغيره : العكن الأطواء في بطن المرأة من السنن ، وتعكن الشيء اذا ركم بعضه على بعض .

وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المهذب انكارا على المصنف ، قال قوله : « فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه » زيادة ليست في الحديث وهذا الانكار غلط منه ، بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي .

وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضى الله عنهما توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك ، وقد بسطت أحوالها في تهذيب الأسماء . وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الأنصاري وكان قيس

وآباؤه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم ، وقيس وسعد صحابيان توفي قيس
بالمدينة سنة ستين رضى الله عنه .

أما حكم التشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه
الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، وبهذا قطع جمهور العراقيين
والقاضي حسين في تعليقه والبعوى وآخرون ، وحكاه امام الحرمين عن
الأئمة ورجحه الرافعى وغيره من المتأخرين المطلعين (والثانى) يكره التشيف
حكاه المتولى وغيره (الثالث) انه مباح يستوى فعله وتركه ، قاله أبو على
الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه (والرابع) يستحب
التشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ، وحكاه الفورانى والغزالى
والرويانى والرافعى (والخامس) ان كان فى الصيف كره التشيف وان كان
فى الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى ، قال المحاملى وغيره : وليس للشافعى
نص فى المسألة قال أصحابنا : وسواء التشيف فى الوضوء والغسل . هذا
كله اذا لم تكن حاجة الى التشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو
ذلك ، فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب قال الماوردى :
فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتشيف به وقف عن يمين المنظر
والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب السلف فى التشيف

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التشيف
مكروه ، وحكى ابن المنذر اباحة التشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن
على وأئس بن مالك وبشير بن أبى مسعود والحسن البصرى وابن سيرين
وعنقة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى
وأحمد وإسحاق . وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى
ليلى وسعيد بن المسيب والنخعى ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس
كراهته فى الوضوء دون الغسل ، قال ابن المنذر : كل ذلك مباح ، ونقل
المحاملى الاجماع على أنه لا يحرم وانما الخلاف فى الكراهة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والفرض مما ذكرناه ستة أشياء : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب . وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعله سبعة ، وسننه اثنتا عشرة : التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية الكثة ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وادخال الماء في صماخيه ، وتخليل أصابع الرجلين ، وتطويل الغرة ، والابتداء بالميامن ، والتكرار . وزاد أبو العباس بن القاص : مسح العنق بعد مسح الأذنين ، فجعلها ثلاث عشرة ، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وعلى غسل اليد : اللهم أعطني كتابي يميني ولا تعطني بشمالي ، وعلى مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعلى مسح الأذن : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعلى غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط . فجعله أربع عشرة) .

(الشرح) أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره ، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه ، وهو داخل في قول المصنف والأصحاب (غسل الوجه) لأن مرادهم الغسل المجزى ولا بجزىء الا بذلك ، قال الماوردي : وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر ، وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

وأما قوله في السنن : منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب ، وقد قدمنا في أول الباب وجها أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء ، وقوله : (وتطويل الغرة) أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق ، وقوله : (الابتداء بالميامن) يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق ، وقوله : (والتكرار) يعني في المسوح والمغسول كما سبق . وقوله : (وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق) . هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات

الأصحاب فيه أشد اختلاف ، وقد رأيت أن أذكره بالفاظهم مختصرا ثم
أخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة اليه قال القاضي أبو الطيب : مسح
العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت
به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الاقناع : ليس هو سنة ، وقال القاضي
حسين : هو سنة وقيل وجهان ، فان قلنا : سنة ، مسحه بالماء الذي مسح به
الأذنين ولا يمسح بماء جديد ، وقال المتولي : هو مستحب لا سنة يمسح
ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا يفرد بماء . وقال البغوي : يستحب مسحه تبعا
للرأس أو الأذن ، قال الفوراني : يستحب بماء جديد ، وقال الغزالي : هو
سنة وقال امام الحرمين . كان شيخى يحكى فيه وجهين أحدهما أنه سنة .
والثانى : أدب ، وقال الامام : ولست أرى لهذا التردد حاصلا . وقال
الرافعي : هل يمسحه بماء جديد أم يباقي بلل الرأس والأذن ؟ بناء بعضهم
على أنه سنة أم أدب ؟ فيه وجهان ، ان قلنا : سنة فجديد والا فبالباقي .
والسنة والأدب يشتركان في الندبية لكن السنة تتأكد ، قال : واختار الروياني
مسحه بماء جديد ويميل الأكثرين الى مسحه بالباقي .

هذا مختصر ما قالوه وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يسن مسحه بماء
جديد (والثانى) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء
الرأس والأذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب ، وهذا الرابع هو الصواب
ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه
عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين ، وانما ذكره هؤلاء
المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شر الأمور
سحذاتها وكل بدعة ضلالة » وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم :
« من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد » وفي رواية لمسلم : « من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف
عن أبيه عن جده : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه
حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، رواه
أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية لث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأما قول الغزالي : ان مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم :
« مسح الرقبة أمان من الغل » فغلط لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وعجب قوله : لقوله ، بصيغة الجزم والله أعلم .

وأما الدعاء المذكور فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم
يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال : يقول عند المضمضة : اللهم
اسقني من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، وعند الاستنشاق : اللهم
لا تعرمني رائحة نعيمك وجنانك ، قال : ويقول عند الرأس : اللهم أظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، وقوله : (ثبت قدمي على الصراط) هو
بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين ، وباشمام الزاى ثلاث
لغات وقراءات والله أعلم .

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة ، وكذا
ذكرها بعضهم ، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات ، وأنا أخص
جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شاء الله تعالى ، وأحذف أدلة
ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول :

سنن الوضوء ومستحباته منها : استقبال القبلة ، وأن يجلس في مكان
لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعا يفترق
منه فعن يمينه ، وأن ينوي من أول الطهارة ، وأن يستصحب النية الى آخرها ،
وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر ،
وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ،
والاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، والجمع بينهما بثلاث غرف على
الأصح ، والسواك على الأصح ، والاستنثار بعد الاستنشاق ، وأن يبدأ في
الوجه بأعلاه ، وفي اليد والرجل بالأصابع ، ويختم بالمرفق والكعب ، ويبدأ
في الرأس بمقدمه ، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسابتين ،
وأن يدلك الأعضاء ، ويحرك الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط
كالعقب ، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ،
ومسح كل الرأس ، ومسح الأذنين ، ومسح الصماخين ، وغسل النزعتين مع
انوجه ، وكذا موضع التحذيف والصدع اذا قلنا هما من الرأس للخروج من

الخلاف وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى ، وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا ، وأن لا يسرف في صب الماء ، وأن لا يزيد على ثلاث ، وأن لا ينقص عنها ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والموالاة على القول الصحيح الجديد ، وأن يقول عقب الفراغ : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضائه ، وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق . وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل ، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى ، والا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها الا بمعنى ترك الأولى .

(فرع) قال المحاملى فى الباب : الوضوء يشتمل على فرض سنة ونقل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفى القديم سبعة كما سبق ، والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق ، والنفل التطهر مرتين مرتين ، والأدب عشرة : استقبال القبلة ، والعلو على مكان لا يترشش اليه الماء ، وأن يجعل الاناء عن يساره والواسع على يمينه ، ويعرف بها ، وأن لا يستعين الا عن ضرورة ، وأن يبدأ بأعلى الوجه ، وبالكفين ، ومقدم الرأس وأصابع الرجلين ، وأن لا ينفض يديه ، ولا ينشف أعضائه . والكراهة ثلاثة : الاسراف فى الماء ولو كان بشط البحر ، والزيادة على ثلاث ، وغسل الرأس بدل مسحه . والشرط واحد وهو الماء المطلق ، هذا كلامه ومعظمه حسن . وقوله : غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق أن الأصح عدم الكراهة والله أعلم .

(فرع) فى مسائل زائدة تتعلق بالباب

(احداها) فى موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاه المتولى والشاشى فى المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولا له لم يجب (والثانى) القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولى وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعا والأوجه جارية فى موجب غسل الجنابة هل هو انزال المتى والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما ؟ فاذا

قلنا : يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأنم بالتأخير عن الحدث بالاجماع .

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم : أجمع العلماء أنه اذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ، ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة ، وهذا انذى قاله ليس مخالفا لما سبق لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم .

(المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتابه الاجماع وآخرون ، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت والله أعلم .

(الثالثة) أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن ، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعة من العراقيين (أحدهما) يحل جميع البدن كالجنابة . وليس بعض البدن أولى من بعض ، ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا انما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكراره بخلاف الجنابة (والثاني) لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجر مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متظفرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجر مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ، ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فقال الشاشي : الأصح أنه يعم البدن وقال البغوي وغيره . الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة ، وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم .

(الرابعة) المرأة كالرجل في الوضوء الا في اللحية الكثة كما سبق .

(الخامسة) يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء

ولم يجز لم تصح طهارته اتفق عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به وقد أشار إليه المصنف في باب الآنية في قوله : اذا توضأ من اناء الفضة - لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ، ودليله أنه لا يسمى غسلًا ما لم يجز ، ولو غمس عضوه في الماء كفاه لأنه يسمى غسلًا .

(السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع ، والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف في باب الغسل ان شاء الله تعالى .

(السابعة) اذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجرى عليها لكن لا يثبت صحت طهارته ، وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل . ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البثرة لم يصح وضوءه على الأصح وقد سبق بيانه في باب السواك .

(الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب ، وقد تقدم بيانه في فصل غسل الوجه .

(التاسعة) اذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء . هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف في آخر باب ما يوجب الغسل ، وقال امام الحرمين : يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجله . واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها نجاز وحجة الجمهور أن غسل الأعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه

بصدره ، وإن قلنا : الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق ايضاحه في المسألة الثالثة .

(العاشرة) اذا شرع في الوضوء فشك في أثناءه في غسل بعض الأعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله ، وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثناءها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام ؟ فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى في آخر باب الأحداث وصاحب العدة والرويانى هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والرويانى وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا : لأن الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل : وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فليلزم له : هذا يؤدي الى الدخول في الصلاة بطهارة مشکوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا ؟ وهذا الذى قاله أبو حامد هو الأظهر المختار . واحتج الرويانى لما رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز لأن شرط صحة العصر في وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر ، قال : ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة ، وهذا الذى قاله في المثالين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى في موضعه والله أعلم .

(الحادية عشرة) اذا توضع وصلى الظهر ثم توضع وصلى العصر ثم يتيقن مسح الرأس في احدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء .

(الثانية عشرة) يستحب لمن توضع أن يصلى عقبه ركعتين في أى وقت كان وفي أوقات النهى عن النوافل التى لا سبب لها لأن هذا سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات التى تكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ، ودليل المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه : حدثنى بأرجى عمل عملته

في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة ؟ فقال : ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمان رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم في صحيحه •

(الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب ؟ فيه خمسة أوجه أصحابنا ان صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا وبه قطع البغوي (والثاني) ان صلى فرضا استحباب والا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء والا فلا ، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظري في باب الماء المستعمل واختاره • (والرابع) ان صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحباب والا فلا ، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق (والخامس) يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق ، فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة ، وهذا الوجه غريب جدا ، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالأول شيئا قال المتولي والرويانى : وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد • قالوا : ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم •

أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره •

أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ، ويتصور في غيرهما اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا بقى في مكانه الذي صلى فيه

وستأتى المسألة مبسوطه في التيمم ان شاء الله تعالى ، فان قلنا بتجديد التيمم فتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة . واحتج الأصحاب لأصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ على ظهر كعب الله له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه الترمذي والبيهقي .

واحتج البيهقي بحديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث » رواه البخارى ، لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث ، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر .

(الرابعة عشر) اذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والثورى وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متظها ، وحكى الحافظ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى في كتابه كتاب (الاجماع ^(١)) هذا المذهب عن عمرو بن عيسى قال : وروينا عن ابراهيم يعنى النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وحكى الطحاوى عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر .

واحتج من أوجبه لكل صلاة وان كان ظاهرا بقوله تعالى : (اذا قمتم ^(٢) الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ، ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال : عمدا صنعته يا عمر » رواه مسلم .

(١) اسم الكتاب (مراتب الاجماع) (ط) .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

وعن سويد بن النعمان رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » رواه البخارى فى مواضع من صحيحه . وعن عمرو بن عامر عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » رواه البخارى . وعن جابر بن عبد الله قال : « ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت له شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ » رواه الطحاوى باسناد صحيح على شرط مسلم . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة ، وفى سائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فمعناها اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، وانما لم يذكر محدثين لأنه الغالب ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فى مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم .

أما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فاذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتى ايضاحه فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . وهل يرتفع حدثه بالوضوء ؟ فيه طريقتان ، المذهب لا يرتفع ، وبه قطع الجمهور . وقال القفال : فيه قولان ، قال امام الحرمين والشاشى وغيرهما : هذا الذى قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائماً ؟ ذكروا المسألة فى باب مسح الخف وسنبه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(الخامسة عشرة) اذا أحدث أحدنا متفقه أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالاجماع ، وسواء كان الجماع مباحاً أو زناً ، ومن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم .

(السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المييت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة ، وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء ، والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب ، والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ودراسة العلم وعند الأذان واقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة اذا لم نوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من القصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجوزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه . وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك . ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلافه من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاته والله أعلم .

(السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين : لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالأول صلاة ، فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا ، وان جدد الوضوء قبل أن يصلي بالأول لم يخرج عن نذره . قال : ومن أصحابنا من قال : لا يلزم الوضوء بالنذر لأنه غير مقصود في نفسه قال : ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لأنه لا يجدد ، هذا كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجها في انعقاد نذر التيمم ، وهو مبنى على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم ، فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم . قال المتولي : ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه ، واذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله أعلم .

(الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد أن ذكر

فرائض الوضوء وسننه : وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى . فاعترض عليه في هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وغيرهما من أصحابنا بأن الشافعي لم يذكر استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وضح أن ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاختلافه بذلك خوفاً أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكره وان كان فيه بعض الحسن فالأجود غيره ، وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولأنه أثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فالاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب في كل المواطن والله أعلم وقال الشافعي في المختصر : وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم : هذا لحن لأنه جواب النفي بالقاء فصوابه فتغسلان بحذف النون قال الخطابي : وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدأ ، قال الله تعالى : « ولا يؤذن لهم فيعتذرون ^(١) » أي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر : ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة ومرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاءه ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته ، قال الشافعي : والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عاماً بكل مرة أجزاءه ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخال حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء .

والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الي ذكره ، وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين لبيان أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي ، فكأنه يقول : ان اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه جاز ، فلما كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل ، وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله

(١) الآية ٣٦ من سورة المبريات .

تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - وله الحمد في السموات والأرض - وعشيا (١) » اعترض قوله تعالى : (وله الحمد في السموات والأرض) ومثله قوله تعالى : « وانه لقسم لو تعلمون - عظيم » اعترض (لو تعلمون) ومثله قوله تعالى : « قالت رب انى وضعتها آتى - والله أعلم بما وضعت - وليس الذكر كالأتى وانى سميتها مريم » اعترض قوله تعالى : (والله أعلم بما وضعت) على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء وظائره كثيرة . ومما جاء منه في شعر العرب قول امرئ القيس .

ألا هل آتاها - والحوادث جمة - بأن امرئ القيس بن تملك يقرأ (٢)
فاعترض قوله : والحوادث جمة ، وقول الآخر :

ألم يأتيك - والأنباء تنمى - بما لاقت لبسون بنى زياد
فاعترض (والأنباء تنمى) وقول الآخر :

اليك - آبيت اللعن - كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد
فاعترض آبيت اللعن ، وفي هذه الآيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو
والمغنة ، والله أعلم .

(التاسعة عشرة) أنكر على صاحب الوسيط مسائل وألفاظ قد ذكرناها في مواضعها من هذا الباب ونبها على صوابها . منها قوله في غسل الكفين : فان تيقن طهارة اليد فقى بقاء الاستحباب وجهان ، ومنها قوله : اذا حلق شعره لا يلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه (ابن جرير) ومنها قوله : (تطويل العرة) وقوله : لقوله صلى الله عليه وسلم « مسح الرقبة أمان من الغل » وغير ذلك مما نبهنا عليه في موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

(١) الإبتان ١٧ ، ١٨ من سورة الروم .

(٢) هذا البيت لم نجد في ديوانه ولا في قصيدته التي توجه بعدها الى قبر مستجدا على بنى أسد :

سما لك شوق بعد ما كان اقصرنا وحلت سليمان بطن ظبي نمرعرا

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب المسح على الخفين

(يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ولأن الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (احداها) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود ، قال العلماء : وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : بل أنت نسيت ليس معناه الاخبار بفساده وانما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل : فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول : بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول : لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله . وقيل في معناه غير هذا ، والمغيرة بضم الميم وكسرهما سبق بيانه في أول باب صفة الوضوء .

(الثانية) قوله : « يجوز المسح على الخف في الوضوء » فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال الواجبة والمسنوننة ومن إزالة النجاسة ، وسنوضحها كلها ان شاء الله تعالى . وقوله : « لأن الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة » هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيرة ، فالجبيرة مجمع عليها .

(الثالثة) مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاها القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملى في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات (احداها) لا يجوز المسح (الثانية) يجوز ولكنه يكره (الثالثة) يجوز أبداً وهى الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه (الرابعة) يجوز مؤقتا (الخامسة) يجوز للمسافر دون الحاضر (السادسة) عكسه . وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع

العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكره وبلال وخزيمة بن ثابت . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين » قال : وروينا عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز ، وقال جماعات من السلف نحو هذا . وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد . وثبت في الصحيحين عن جرير الجلي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين » زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير : انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير : وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخرا جدا (1) وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم

(1) كان اسلامه في العاشرة من الهجرة رضي الله عنه عن الأدرسي . وقال جرير : اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوما قال الشاعر :
 لولا جرير هلكت بجيلة
 نعم الفتى وبئست القبيلة

رحمه الله قال : ماسعت في المسح على الخفين حديثا أحسن من حديث جرير .

وأما الأمر بالغسل في الآية فمحمول على غير لابس الخف بيان السنة ، وليس للمخالفين شبهة فيها روح وأما ما روى عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس . وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطناب في بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم .

وأما جواز المسح في الخضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ فمسح على خفيه » رواه مسلم ، وفي رواية البيهقي : « سباطة قوم بالمدينة » وعن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم ، ومنها حديث خزيم بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحیحان سیانی بیانها قریبا فی مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : مسح الخفين وان كان جائزا فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، ولا شك في جوازه ، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها ، وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ، ودليل تفضيل غسل الرجل أنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ، ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم ، وهو اذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ، فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل ، صرح به البغوي وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك . وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضا .

وقال الشعبي والحكم وحماد : المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه لأنها سواء وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب : (بهذا أمرني ربي) وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف بعد هذا : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزرع خفافنا » الحديث ، والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبا ، ودليلنا ما سبق ، والمراد بالأمر في الحديثين أمر اباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث صفوان : « أرخص لنا أن لا نزرع خفافنا » رواه النسائي ، وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم .

(الخامسة) أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه ، وأما العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل مسح الرأس والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز) .

(اشرح) أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله : « ثم نحدث بعد ذلك وضوءا » وهي زيادة باطلة لا تعرف ، وقوله : « الا من جنابة » هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهورة « الا » وهي الا التي للاستثناء ، وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء : روى أيضا (لا) من جنابة بحرف لا التي للنفي ، وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور (الا) .

وقوله : « لكن من غائط أو بول أو نوم » كذا وقع في المهذب بحرف أو والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو ، وفي رواية للنسائي « أرخص لنا أن لا نزرع خفافنا » بدل قوله « يأمرنا » وقوله : لكن من غائط الى آخره ، قال أهل العربية : لفظه لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني ما تفته عن الأول ، تقول ما قام زيد لكن عمرو ، فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة ، تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله (لا نزرعها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم تؤمر بنزعها الا في حال الجنابة ، وفيه محذوف تقديره : لكن لا نزرع من غائط وبول ونوم ، لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة . وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقى أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج آدمي ، ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس ، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم .

وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين ، وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وقوله : « مسافرين أو سفرا » شك من الراوى هل قال : مسافرين أو قال سفرا ، وهما بمعنى واحد ، ولكن لما شك الراوى أيهما قال ، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفرا براء منونه ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف ، وربما غلط فيه فقيل سفرى بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيح قبيح . قال الخطابي وغيره : قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل : انه لم ينطق بواحد الذى هو سافر بل قدروه ، وقيل نطق به والله أعلم .

وفي هذا الحديث فوائد (احداها) جواز مسح الخف (الثانية) أنه مؤقت (الثالثة) أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة (الرابعة) أنه لا يجوز المسح في

غسل الجنابة وما في معناه من الأغمسال الواجبة والمسنونة (الخامسة) جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر (السادسة) أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز ، وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهو حديث طويل ، وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم .

(أما حكم مسألة الكتاب) فهو أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغمسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغمسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا : ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها ، وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق ، قال أصحابنا : وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فاتفقت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ، ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا ، وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه ، وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه ، ذكره البغوي والرافعي وغيرهما وأطلق الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي والرويانى وغيرهم وجوب النزع إذا أصاب الرجل نجاسة ، ولعل مرادهم إذا لم يمكن الغسل في الخف ، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ، ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل هو مؤقت أم لا ، فيه قولان قال في القديم : غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت »

وروى : « وما بدا لك » وروى : « حتى بلغ سبعا قال : نعم وما بدا لك »
ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجائر ، ورجع عنه قبل أن يخرج
الى مصر ، وقال : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما
روى على رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة » ولأن الحاجة لا تدعو الى أكثر من
ذلك (١) فلم تجز الزيادة عليه .

(الشرح) أما حديث علي فصحيح رواه مسلم وأما حديث أبي بن
عمارة فرواه أبو داود ، والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أهل السنن واتفقوا
على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به ، وعمارة بكسر العين وضمها وجهان
مشهوران ، من ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه
الاستيعاب والبيهقى في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الفنى المقدسى
وآخرون ، واتفقوا على أن الكسر أفصح وأشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا
وآخرون غير الكسر ، رواه البيهقى عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم
ابن عبد البر فقال الضم هو قول الأكثرين ، قالوا : وليس في الأسماء عمارة
بكسر العين غيره ، وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء .

وقوله : « وما بدا لك » هو بألف ساكنة قال أهل اللغة يقال : بدا له في
هذا الأمر بدء بالمد أى حدث له رأى لم يكن ، ويقال : رجل له بدوات
والبدء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . وأما قوله : لأنه مسح بالماء فلم
يتوقت ، فاحتراز من التيمم ، وقوله كالمسح على الجائر ، معناه أنه لا يتوقت
قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون
سنوضحه في باب التيمم ان شاء الله تعالى .

(أما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت
المسح ، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ، ولم يذكره كثيرون
من الأصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب
الزعر ، كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله أيضا القفال في

(١) في نسخة الركنى (من يوم وليلة) (ط) .

شرحه وصاحبها الشامل والبحر ولا تفرغ على هذا القديم ، وإنما تفرغ
المسائل في هذا الباب وغيره على أن المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة
أيام لياليهن وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف . قال أصحابنا : وله أن يصلى في
مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع
بلا خلاف ، قال أصحابنا : فأكثر ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض
الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين في المطر ، فإن لم يحدث في نصف
اليوم الأول في أول الوقت ويصلى ، ثم في اليوم الثاني والثالث والرابع
مسح وصلى في أول الوقت ، هذا مذهبا .

وحكى ابن المنذر عن الشعبي وأبي ثور ، واسحاق وسليمان بن داود
أنه لا يصلى بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيما وإن كان مسافرا فخمس
عشرة وحكاه أصحابنا عن داود ، وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في
التوقيت بالزمان ترده والله أعلم .

(فرع) المراد بالمسافر الذي يسمح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر
سفرا طويلا ، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا
بالحاشي ، وقدره بالمرحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحا في
باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه من أن المسح ثلاثة
أيام لا يكون إلا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ، فمن الأصحاب من
بينه هنا ، ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة
عند ذكرهم التنفل على الرحلة في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة
المسافر ، وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات ، وبينه
في ثلاثة مواضع غيرها من المذهب . (أحدها) مسألة نقل الزكاة في باب
قسم الصدقات (والثاني) في سفر أحد الأبوين بالولد في باب الحضانة
(والثالث) في مسألة تغريب الزاني ، فبين في هذه المواضع الثلاثة أن مسح
الخف ثلاثة أيام إنما يجوز في سفر طويل ، قال أصحابنا : الرخص المتعلقة
بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح
الخف ثلاثة أيام ، وثمان تجوزان في الطويل والقصر وهما ترك الجمعة وأكل
الهيئة ، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين

واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحة والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ، وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ، ويأتي قريباً بيان صحة قول الأصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة : « السفر القصير الذي يسبح التنفل على الراحة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه » هذا لفظه وكذا قال غيره .

(فرع) في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، قال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر : ومن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق وحكاه أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور . وقالت طائفة : لا توقيت ويمسح ما شاء . حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك ، وفي رواية عنه أنه مؤقت ، وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوه إلى الليل .

واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي بن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ولو استزدناه لزدنا ، يعني المسح على الخفين للمسافر ، وبحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » وبحديث عقبة بن عامر قال : « خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة قال

فهل نزعتهما ؟ قلت : لا قال : أصبت السنة » وفي رواية قال : « لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال : أصبت السنة » رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً .

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه ، وبحديث أبي بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري : هو حديث حسن . وبحديث خزيمه بن ثابت قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وبحديث عوف بن مالك الأشجعي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : (هذا الحديث حسن) والأحاديث في التوقيت كثيرة .

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عماره فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت ، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا .

وإن جواب عن حديث خزيمه أنه ضعيف بالاتفاق ، وضعفه من وجهين (أحدهما) أنه مضطرب (والثاني) أنه منقطع قال شعبة : لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري : ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمه قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح . ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استزاده لزاده ،

والأحكام لا تثبت بهذا . وأما حديث أنس فضيف رواه البيهقي وأشار الى
تضمينه ، وأما الرواية عن عمر فرواه البيهقي ثم قال : قد روينا عن عمر
التوقيت فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى ، المروي
عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان السفر معصية لم يجوز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد
يستفيده بالسفر وهو ^(١) معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة) .

(الشرح) إذا كان سفره معصية كقطع الطريق وإباق العبد ونحوهما
لم يجوز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وهل يجوز يوما
وليلة أم لا يستبيح شيئا أصلا؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد في باب
صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما
البنديجي والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر أصحابهما : يجوز ، وبه
قطع جمهور المصنفين كما أشار اليه المصنف ، لأن ذلك جائز بلا سفر ،
والثاني : لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف ، فإن أراد
الأكل والمسح فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي
الحاضر المقيم على معصية ، قال : وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو
سعيد الاصطخري ، وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ،
ونقل البنديجي والرافعي الوجهين أيضا في العاصي بالاقامة كعبد أمره سيده
بالسفر فأقام ، ويقال رخصة ورخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران
في كتب اللغة والله أعلم .

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا : لا يستبيح من سفره
معصية شيئا من رخص السفر ، من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع
والتنفل على الرحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم اذا عدم الماء ففيه

(١) في نسخة الركني : (والسفر معصية) (ط) .

ثلاثة أوجه ، الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب إعادة الصلاة ، فوجوب التيمم
 لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة (والثاني) يجوز التيمم
 ولا تجب الاعادة (والثالث) يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع
 امكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته . قال ابن
 القاص والقفال وغيرهما : ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش
 لم يجز له التيمم بلا خلاف ، قالوا : وكذا من به قروح يخاف من استعمال
 الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد
 للماء ، قال القفال في شرح التلخيص : فان قيل : كيف حرمت أكل الميتة على
 العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به فروح
 في الحضر جاز التيمم ؟ .

فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره
 سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو
 سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح
 الحاضر يجوز له التيمم . فان قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي
 الى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة ، هذا كلام القفال
 وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا :
 جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة ، قال أبو
 حامد : وهذا غلط لأن الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل
 في الحضر ، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره ، وتحل للمقيم على معصيته
 عند الضرورة ، هذا كلام أبي حامد ، وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في
 باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة
 فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) .

(الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو
 أحدث ولم يسمح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان

مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة
وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقى بعد اللبس يوما على طهارة اللبس
ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها
ان كان مسافرا ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو
ثور : ابتداء المدة من حين يسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود
وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن
ابتدائها من اللبس . واحتج الفائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه
وسلم : « يسح المسافر ثلاثة أيام » وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا
تصريح بأنه يسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولأن
الشافعي رضى الله عنه قال : اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح
مسافر فعلق الحكم بالمسح .

واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في
حديث صفوان من أن الحدث الى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة ،
وبالقياس الذي ذكره المصنف . وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز
المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان آخر فهو مفوت
على نفسه .

وأما قولهم اذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر ،
فجوابه أن الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل ، والاعتبار
في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على
هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ،
ومن دخل الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح
كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة . واحتج بعض أصحابنا
بأنه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث ، وهذا فاسد فانه يحتاج
بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم .

واعلم أنه اذا لبسه ثم أراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح

فلا تحسب عليه المدة حتى يحدث والله أعلم . وأما قول المصنف : عبادة مؤقتة فليل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل : ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الأصل ، وقيل : انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس بمنقضى بها ، لأنه قال : من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم ، لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر ، وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر ، لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر ، وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح مقيم وجهان ، قال أبو اسحق : يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح . وقال أبو علي بن أبي هريرة : يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ، ويخالف الصلاة لأنها (١) تفوت وتقضى ، فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت) .

(الشرح) في هذه القطعة أربع مسائل (احداها) لبس الخف في

الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم ، قال القاضي أبو الطيب : كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط ، بل مذهب المزني كمنهنا مسح مسافر ، فان قيل : قد تلبس بالمدة في الحضر ، قلنا : الحضر انما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة .

(الثالثة) أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح

(١) في نسخة الركني (لان الصلاة تفوت وتقضى) (ط) .

مسافر أم مقيم ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين •

(الرابعة) أحدث ومسح في الحضرة ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمدهنا أنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث وبه قال مالك وإسحق وأحمد وداود في رواية عنهما • وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود •

واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضرة والسفر فتغلب حكم الحضرة كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا • وفيه سؤال ظاهر ، فيقال : كيف صورة مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته ، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين ، والمذهب البطلان وإن أحرم بالظهر مطلقاً أو بنية الإتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضرة والسفر ، بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة ، وهذا سؤال حسن •

والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقاً وتحصل به الدلالة من وجهين (أحدهما) أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلمين (أحدهما) اجتماع الحضرة والسفر (والثانية) فقد نية القصر • (والوجه الثاني) أن مراد الأصحاب الزام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه وافقنا على وجوب الإتمام في هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج إلى نية فليس لوجوب الإتمام عنده سبب الاجتماع الحضرة والسفر ، فأوجب الإتمام تغليبا للحضرة فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضرة والله أعلم •

(فرع) إذا مسح أحد خفيه في الحضرة ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر ؟ فيه وجهان (أحدهما) مسح مسافر ، وبه قطع القاضي حسين والبعقوي والرافعي قال القاضي : وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لأنه لم يتم المسح

في الحضر فكأنه لم يأت شيء منه (والوجه الثاني) مسح مقيم وبه قطع المتولى وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لأنه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، وهذه العلة التي اعتمدها الأصحاب في أصل المسألة كما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ^(١) مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، وقال المزني : ان مسح يوما وليلة يمسح ثلاث يومين وليتين وهو ثلاثا يوم وليلة ، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلاث ما بقي وهو يوم وليلة ، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلاثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر . فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة) .

(الشرح) مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تمهما وان كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف ، قال أصحابنا : فان كان مسح في سفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وإنما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم . قالوا : ولو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضى يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء ، قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب : ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته ، وان كان قبل مضيتها لم تبطل ، ودليل أصل المسألة هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر ، هذا عمدة الأصحاب في المسألة .

وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الآخرون . قال صاحب الشامل : ذكره المزني في مسائله المتعبرة على الشافعي . قال القاضي أبو الطيب والمحاملي : قال أبو العباس بن سريج في

(١) في نسخة الرجبى (وان احدث في السفر ومسح ثم أقام) (ط) .

التوسط بين الشافعي والمزني : ان كان المزني يذهب الى أن القياس هذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف ، وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع . وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ، ثم ضابط مذهب المزني أنه يسمح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم .

ويقال : بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طيء والكسر هو الأنصح الأشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى : (وذروا ما بقي من الربا ^(١)) . وقول المصنف : (يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة) يعنى لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الإقامة وقد صلى ركعة فإنه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع ، فيقال : يتمها ثلاث ركعات ، ونقض ابن الصباغ على المزني أيضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فإنه يبني على الأقل ولا يقسط . وقوله : ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من أن يصير مقيما بوصوله دار اقامته أو يقيم في أثناء سفره في بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فأما ان نوى في أثناء سفره اقامة دون أربعة أيام فإنه يتم مدة مسافر لأن رخص السفر باقية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان شك هل مسح في الحضر أو السفر ؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر ، لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى أصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر ؟ بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه) .

(الشرح) هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضى الله عنه في الأم هكذا ، واتفق الأصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والرويانى عن المزني أنه قال : تكون المدة من العصر لأن الأصل بقاء مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو أن الأصل غسل

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

الرجل ، ثم ضابط المذهب أنه متى شك في ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك . قال الشافعي رضى الله عنه في الأم والأصحاب : فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلى بذلك اللبس ويستتبع المسح الى تمام المدة التي تذكرها قالوا : فإن كان صلى في حال الشك لزمه إعادة ما صلى في حال الشك ، لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متظهدا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لأنه صلى شاكا من غير أصل يبنى عليه ، وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى في حال شكه في بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسح في مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولاً تفریق الوضوء ، هكذا قطع به القفال في شرحه التلخيص ، وصاحبه القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه البغوي وآخرون ، وحكاه الشاشي في المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبى اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال : مسحه في حال شكه صحيح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا فانه تجزيه طهارته .

وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لأن العبادة وهى المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف . وأما مسألة الحدث التي احتج بها فإن أراد أنه تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصح أنه اذا بان الحال وتيقن أنه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه في باب نية الوضوء ، وان أراد أنه تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزيه فليست نظير مسألة المسح ، لأنه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح . وأبطل الشاشي

قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال : واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه ، لأنه اذا شك في الحدث فهو مأمور بالطهارة اما استحسانا ان كان تيقن الطهارة وشك في الحدث ، واما ايجابا ان كان عكسه . فاذا كان مأمورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فانه ممنوع منه في حال شكه والله أعلم .

(فرع) فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وان وافق الصواب . فمن ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان ، أو شك انسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة ، أو شك المتيم في دخول وقت الصلاة فتيم لها بلا اجتهاد أو طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافق أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكا فبان أنه كان متطهرا ، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان . ففى كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ، ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل أن يطلب الترقية ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية في الليل بعد العدم . وستأتى هذه المسائل مع نظائرها في مواطنها ان شاء الله تعالى مبسوطه .

ولو اشتبه ماء ان طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب : انه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الأصح ، وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها في مواطنها ان شاء الله تعالى .

وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه ، فمن الأول ما اذا أخبر رجل بمولود له فقال : ان كان بنتا فقد زوجتكها أو قال : ان كانت بنتى طلقها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحتها أربعة نسوة فقال له رجل : ان كانت احدهن ماتت فقد زوجتك بنتى فبان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على

المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان . ومن الثاني ما اذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية ؟ فقال : أنت طالق أو أنت حرة تفذ الطلاق والعق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مالا يظنه لأجنبي فبان أن وكيله كان استتراه له أو بان أن مالكه وكله في بيعه ولم يعلم ففى صحته وجهان ، وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الأقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضوع مسائل تتعلق بمسألة الشك في المسح وهي أن الأصل يترك بالشك في مسائل معدودة ، وقد قدمت أنا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضمنت اليها نظائرها في آخر باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده ؟ بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعداد لأن الأصل بقاؤها في ذمته وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين) .

(الشرح) هذه المسألة معدودة في مشكلات المذهب مشهورة بالاشكال ، واشكالها من وجهين (أحدهما) أنه قال : مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء أم لا ؟ وأوجب اعادةها ، وقد علم من طريفته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الاعداد ، وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو .

(الاشكال الثاني) أنه قال : ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ؟ فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرّر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح ، فأجاب صاحب البيان في كتابه

مشكلات المهذب عن الاشكال الأول فقال : ليست هذه المسألة على ظاهرها وأنه يتقن أنه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الاعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ قال : بل صورتها أنه يتقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاتها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن ينسى المدة على أنها من الزوال ، هذا كلام صاحب البيان .

وقال أبو الحسن الزبيدي بفتح الزاي : صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السقر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر . وان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر . فنقول له : يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمتك ، والأصل أيضا عدم المسح فالأصلان متفقان على وجوب قضاؤها . وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر ليرجع الى الأصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قيل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاحها في الحضر ييقن هذا كلام الزبيدي .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الجواب عن الاشكال الأول أن ذلك مخرج على قول حكاة الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادتها ، والجواب عن الثاني أن صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال : لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك : ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ؟ ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين ^(١) فاجتزى يذكر أحدهما اقتصارا ؟ هذا كلام أبي عمرو . فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ما قاله الزبيدي فمحتمل أن يكون مراد المصنف ، وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين (أحدهما) كيف يصح حمل كلام المصنف على

(١) المقترنين منسوب على أنه خير كان (ط) .

قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه ؟ وكذا كثيرون والأكثرون من الخراسانيين . (والثاني) أن هذا الحكم الذي التزمه أن الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادة الصلاة كالثك في ركعة ليس بمقبول ، بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شيء على المذهب ، والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه انما هو في الشك في أركانها هكذا صرحوا به .

والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين (أحدهما) أن الشك في الأركان يكثر فعنى عنه نقياً للخرج بخلاف الشك في الطهارة (والثاني) أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة ، فانه شك هل دخل في الصلاة أم لا ؟ والأصل عدم الدخول ، فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وآخرون في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب بمعنى ما قلناه ، فقالوا : اذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ، ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة ، لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الأولى ، ولم يقولوا : انه شك بعد الصلاة ، ولهذا فظائر لا تحصى والله أعلم .

واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفرايني قال في تعليقه في آخر باب الاجازة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج : قال الشافعي رضي الله عنه في الاملاء : ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متظهراً أم لا ؟ أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ، قال أبو حامد وهذا صحيح ، وانما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متظهر أم لا ؟ فانها لا يجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر ، قال : وهكذا الحكم في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا ؟ أو هل قرأ فيها أم لا ؟ أو هل ترك منها سجدة أم لا ؟

لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها . قال أبو حامد : وهذه المسألة حسنة . هذا كلام أبي حامد ونقله . وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادةها أم لا ؟

واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا : إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا ؟ أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطا للأمرين مثاله : لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر ولم يصل الظهر ؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال ، لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها ، فأما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم : ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه الصحيح ، وقال في الجديد : ان ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود ،

بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه ، لأن سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو ظير الاستنجاء بالأحجار . واتفق الأصحاب

ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا : ومعنى ذلك أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف ، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ ، هكذا صرح به أصحابنا .

وأما المخرق ففيه أربع صور (احداها) أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر وغيرهما واتفق عليه الأصحاب (الثانية) يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالث) يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا : وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره : ما بقي من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما ، أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه . وأما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر : وإن تخرق من مقدم الخف شيء ، فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب . كذا أجاب الماوردي عنه . وقال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والرويانى : أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر وأما قول المصنف : كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب وهي أنه لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف وستوضحها مقصودة بتفريعيها في المسائل الزائدة في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه . قد ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبتنا أنه لا يجوز

المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفیان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وأبي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الأوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله ، وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا لم يجز المسح ، وعن أبي حنيفة وأصحابه : ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز ، وعن الحسن البصرى : ان ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر ويقول الثوري أقول اظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف .

واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالباً وقد يتعدر خزره لاسيما في السفر فعفى عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح .

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف . وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح ، وعن الثانى أن المخروق لا يلبس غالباً ، فلا تدعو اليه الحاجة ، وعن قولهم : يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن ايجاب الفدية منوط بالترفة وهو حاصل بالمخرق ، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ، ولهذا لو لبس الخف فى احدى الرجلين لا يجوز المسح ، ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تحرقت الظهارة — فان كانت البطانة صفيقة — جاز المسح عليه ، وان كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف) .

(الشرح) الظهارة والبطانة بكسر أولهما ، وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، ومعناه رقيقة ، والصفيقة القوية المتينة قال الشافعى رضى الله عنه : اذا تحرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح

عليها ، هذا نصه . قال جمهور الأصحاب مراده وإذا كانت البطانة صفيقة
يسكن متابعة المشى عليها فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشى عليها لم يجز ،
هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطرق ، حكى الروياني والرافعي
رحمهما الله وجها غربيا ضعيفا أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة كما لو كان
الخف طاقا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللقافة لأنها
مفردة .

قال الروياني : قال الشافعي : وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال
الرافعي : وعلى ما ذكرناه في تحرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تحرق
من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ، وقطع الغزالي في هذه
الصورة بالجواز ، قال القاضي أبو الطيب : ولو تحرق الخف وتحت جورب
يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن
الخف والبطانة متصلة به ، ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه
الجورب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا له شرح في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر
شيء من الرجل واللقافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه) .

(الشرح) الشرح بفتح الشين والراء وبالجميم وهي العرى قال
أصحابنا : إذا لبس خفا له شرح وهو المشقوق في مقدمه نظر - ان كان الشق
فوق محل الفرض - لم يضر ، لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز
المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل
إذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى - فان لم يشده - لم يجز المسح
وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللقافة بين
في حال المشى .

هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في إلام وأصحابنا
العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين
وحكى امام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجها لا يجوز المسح على

الخف المشرح المشدود مطلقا كما لو لف على رجليه قطعة جلد وشدها قال :
والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل . قال أصحابنا : فإذا لبسه
وشده ثم فتح الشرح بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء من الرجل ، لأنه
إذا مشى فيه ظهرت الرجل ، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشى
عليه مع الستر ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين (أحدهما) أن يكون صفيقا
لا يشف (والثاني) أن يكون منعلا ، فإن اخطل أحد الشرطين لم يجز
المسح عليه) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص
الشافعي رضي الله عنه عليها في الأم كما قاله المصنف ، وهو أنه يجوز المسح
على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا ، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ
أبو حامد والحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ، ونقل المزي أن لا يسمح
على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين ، وقال القاضي أبو الطيب :
لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة
المشي عليه .

قال : وما نقله المزي من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط
وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة
المشي عليه إلا إذا كان مجلدا القدمين ، هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر
جماعات من المحققين مثله ، ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجها أنه
لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلدا
القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفقهاء
وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان والافلا ،
وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الأصحاب أجمعين فقال : قال أصحابنا :
إن أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح والافلا ، والجورب بفتح
الجيم والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجورب

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه والا فلا . وحكى ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد . قال : وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي ، وحكى أصحابنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود . وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع الى الاباحة ، واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يسمى خفا فلم يجوز المسح عليه كالنعل .

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف ، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النفل فإنه لا يستر محل الفرض ، واحتج من أباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه » وعن أبي موسى مثله مرفوعا . واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجوز كالخرقة .

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وان كان الترمذي قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة . (الثاني) لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به (الثالث) حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمل على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفرد ، فكأنه قال :

مسح جوربيه المنعلين ، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما يدل على ذلك . والجواب عن حديث أبى موسى من الأوجه الثلاثة فان فى بعض رواته ضعفا ، وفيه أيضا ارسال ، قال أبو داود فى سننه : هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليه اما لرقته او ثقله لم يجوز المسح عليه ، لأن الذى تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة) .

(الشرح) أما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره ، وأما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لثقله كحف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق أنه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف . ومن قطع به الشيوخ أبو حامد والحاملى وابن الصباغ والبعوى وخلائق ونقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، قال الرافعى : وهو مقتضى قول الأصحاب تصريحاً وتلويحاً وقطع امام الحرمين والغزالي بالجواز وان عسر المشى فيه . لأن ذلك لضعف اللابس لا المنبوس ولا نظر الى أحوال الملابس والاعتماد على ما قاله الجمهور . واتفق الأصحاب على أن خف الحديد الذى لا يمكن متابعة المشى عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشى عليه مع عسر ومشقة ، وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل . وفى كلام الامام بعد منه ، ولكنه يحتمل ، فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بما سبق

(احداها) قال أصحابنا : لا يشترط اتساق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلداً والآخر لبداً وشبه ذلك جاز ، ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب - وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض إحدى رجليه - جاز .

(الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت فى الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشى فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضى حسين

أصحهما لا يجوز المسح عليهما ، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى وغيره ، ونقله فى الضيق الشاشى عن جمهور الأصحاب لأنه لا حاجة اليه والثانى يجوز لأنه صالح فى نفسه بدليل أنه يصلح لغيره ، فأما الضيق الذى يتسع بالمشى فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوى وغيره .

(الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان ، الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور ، منهم القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وآخرون لأنه سائر محل الفرض والثانى : لا يجوز وبه قطع البندنجى وصاحبها الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الأول .

قال أصحابنا : لو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ، ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته ، قالوا أفيجب فى الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الأعلى ؟ وفى العورة من فوق ومن الجوانب دون الأسفل ؟ قال القاضى حسين وآخرون : والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن ، والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر أسفل الرجل فأخذ به قالوا : فالمسألتان مختلفتان صورة متفقتان معنى ، وشذ الشاشى فقال فى المعتمد : لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح ترى من تحته عورته ، لأنه لا يعد سترا ووافق على مسألة الخف وفرق بأن المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم .

(الرابعة) إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه ، وإن كان ترى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة ، لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل ، وأما ستر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر ، وذلك موجود . هكذا قطع به أصحابنا فى الطريقتين ، ومن صرح به القفال والصيدلانى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وصاحب البيان وآخرون ، وأما قول الرويانى فى البحر قال القفال : يجوز ، فغير مقبول منه

بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ، ولا نعلم أحدا صرح بمنعه ، وقد نقل
القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقا .

(الخامسة) اذا لبس خفا من خشب - فان كان يمكن متابعة المشي عليه
بغير عصا - جاز المسح عليه ، وان لم يمكنه الا بعضا - فان كان ذلك لعله
في رجله كقروح ونحوها - جاز المسح لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد . وان
كان امتناع المشي لحدة في رأس الخف لم يجز المسح عليه ، هكذا ذكر هذا
التفصيل القاضي حسين وصاحبه المتولى والبعوى .

(السادسة) لو لف على رجله قطعة آدم واستوثق شده بالرباط وكان
قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لأنه لا يسمى خفا ولا هو في
معناه ولأنه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ أبو محمد وولده
امام الحرمين ومن تابعهما .

(السابعة) قال أصحابنا : يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين
ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل أبو الفتح سليم الرازي في
كتابه رءوس المسائل أن بعض الناس قال : لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين
ثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له .

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء ؟ فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يشترط فان كان منسوجا بحيث لو
صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والقوراني والمتولى
قال الرافعي : وهو ظاهر المذهب لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون
حائلا بين الماء والقدم (والثاني) لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء ،
واختاره امام الحرمين والغزالي بوجود الستر ، قال الامام : ولأن علماءنا
نصوا على أنه لو اتقبت ظهارة الخف من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث
لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري الى ثقب
البطانة ووصل الى القدم جاز المسح ، فاذن لا أثر لنفوذ الماء مع أن المسح في
المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الأول
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال فى القديم والاملاء : يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشى عليه فأشبهه المنفرد ، وقال فى الجديد : لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو الى لبسه فى الغالب ، وانما تدعو الحاجة اليه فى النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فأدخل يده فى ساق الجرموق ومسح على الخف فقيه وجهان . قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله : لا يجوز ، وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله : يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبهه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه ، فاذا قلنا : يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح وأدخل يده الى الخف ومسح عليه فقيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر . فاذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان فى رجله خف منفرد فأدخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذى يلى الرجل (والثانى) يجوز لأن كل واحد منهما محل المسح فجاز المسح على ما شاء منهما) .

(الشرح) الجرموق بضم الجيم والميم وهو أعجمى معرب . وقوله : وهو الخف . ولم يقل وهما أراد الجرموق الفرد ، وليس الجرموق فى الأصل مطلق الخف فوق الخف ، بل هو شئ يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة ، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن . وقوله : (فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة) فيه اشارة الى أنه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولاً واحداً فى بعض البلاد الباردة لشدة البرد ، كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة فى حق الكسير ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو عن والده الجزم بذلك قال : فلا أدري أخذه من اشعار كلام المصنف به أم رآه منقولا لغيره من الأصحاب قال : ولم أجد لما ذكره أصلا فى كتب الأصحاب ، بل وجدت ما يشعر بخلافه ، والحاقة على هذا القول بالقفازين أولى من الحاقة بالجبيرة التى هى من باب الضرورات ، فاذا لم يجز المسح على القفازين فى

شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته
ومسح الخف .

قال : وانما قال المصنف رحمه الله تعالى (رخصة عامة) ليتم القياس على
الجيرة فانه لو قال : (فلا يتعلق به رخصة كالجيرة) لم يستقم ، فان الجيرة
تتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير ، فاذا ثبت له انتفاء الرخصة
العامة ثبت محل النزاع ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو ، وحاصله أنه اختار
أن قوله « رخصة عامة » ليس نلاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو
تقريب الشبه من الجيرة المقيس عليها ، وأن القولين في جواز المسح على
الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها ، وهذا هو الذي يقتضيه كلام
الأصحاب ، والأصح من القولين عند الأصحاب أنه لا يجوز المسح على
الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح
فروق ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني .

وشرط مسألة القولين أن يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز
المسح على كل واحد لو افرد كما قاله المصنف ، فأما ان كان الأعلى صحيحا
والأسفل مخرقا فيجوز المسح على الأعلى قولا واحدا ، لأن الأسفل في حكم
اللفافة ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ،
وشد الدارمي فحكى فيه طريقتين المنصوص منهما هذا . والثاني : أنه على
القولين ، وليس بشيء ، وان كان الأعلى مخرقا والأسفل صحيحا لم يجوز
المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولا واحدا ، ويكون الأعلى في معنى
خرقة لها فوق الخف . فلو مسح على الأعلى في هذه الصورة فوصل البلل
الى الأسفل فان قصد مسح الأسفل أجزاءه ، وان قصد مسح الأعلى لم يجزئه ،
وان قصدهما أجزاءه على المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعي . وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي : أصحهما الجواز ،
لأنه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم .

وإذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح
على الأعلى ، صرح به أبو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي والبعوي
والروياتي وغيرهم ، قال البعوي : فان كانت كلهما مخرقة الا الأعلى جاز

المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللغافة ، واذا قلنا : لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الأسفل ففى جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز ، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس ، وكما لو أدخل الماء فى الخف وغسل الرجل ، ممن صححه صاحب الحاوى والتنبيه والرويانى وقطع به امام الحرمين والغزالى والبغوى ، قال صاحب الحاوى : وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملى بالوجه الآخر . ثم ظاهر كلام المصنف والأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبى حامد : تخريج له وليس الأمر كذلك ، بل قد نقله أبو حامد فى تعليقه عن الأصحاب لا يجزيه المسح على الأسفل ، وتسلط الشيخ أبو حامد بظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم فإنه قال : لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين ، قال فظاهره : أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز ، قال : والفرق بينه ما اذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس أن مسح الرأس أصل فقوى أمره . وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع استتاره .

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا الذى قاله أبو حامد ليس بصحيح لأن الشافعى رضى الله عنه قال ذلك لكون الغالب أن الماسح لا يتمكن من مسح الأسفل الا بطرح الأعلى ، كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين ، وانما قال ذلك لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين ، والا فقد اتفقنا على أنه لو غسل رجله فى الخف جاز وان لم ينزعهما . قال الرويانى : هذا الذى قاله أبو الطيب هو الصحيح الذى لا يحل أن يقال غيره . قال : والفرق الذى ذكره أبو حامد لا معنى له فحصل أن الصحيح جواز المسح على الأسفل ، واذا قلنا بجواز المسح على الجرموقين فأدخل يده ومسح الأسفل فقد ذكر المصنف فى جوازه وجهين وهما مشهوران أحدهما الجواز صححه ابن الصباغ والرويانى وآخرون لأن كل واحد محل للمسح فأشبهه شعر الرأس وبشرته .

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الجرموقين

(احداها) اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغى أن يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين ، فان لبس الخفين على طهارة ثم

لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب ، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لأنه لبس ما يمسح عليه على حدث ، وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة . وان لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففى جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أحدهما) يجوز المسح لأنه لبسهما على طهارة (والثانى) لا ، لأنها طهارة ناقصة هكذا علله الأكثرون .

قال المحاملى وغيره : الوجهان مبيان على الخلاف فى المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ قال الرويانى : الأصح منع المسح وهو قول الداركنى وقال غيره : الأصح الجواز وهو قول الشيخ أبى حامد ، ومقتضى كلام الرافعى وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار ، لأنه لبس على طهارة ، وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول ، قال الرافعى قال الشيخ أبو على : اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدثت بعد لبس الخف لا من حين أحدثت بعد لبس الجرموق . قال وفى جواز المسح على الأسفل الخلاف فيما اذا لبسها على طهارة قال : ولو لبس الأسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الأسفل ، وفى جواز على الأعلى وجهان أصحهما المنع .

(المسألة الثانية) اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر أبو العباس بن سريج فيه ثلاثة معان أصحها أن الجرموق يدل عن الخف ، والخف يدل عن الرجل (والثانى) أن الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف (والثالث) أنهما كخف واحد فالأعلى طهارة والأسفل بطانة . وفرع الأصحاب على هذه المعانى مسائل كثيرة منها لو لبسها معا فأراد الاقتصار على مسح الأسفل جاز على المعنى الأول دون الآخرين ، وقد سبقت المسألة ، ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله - فان قلنا بالمعنى الأول - لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء ؟ فيه القولان فى نازع الخفين ، وان قلنا بالمعنى الثالث

فلا شيء عليه ، وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا وغسل القدمين وفي وجوب استئناف الوضوء القولان .

فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال (أحدها) لا يجب شيء (وأصحها) يجب مسح الأسفل فقط (والثالث) يجب مسحه مع استئناف الوضوء (والرابع) يجب نزع الخفين وغسل الرجلين (والخامس) يجب ذلك مع استئناف الوضوء ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب .

ومنها لو تخرق الأعلى من احدي الرجلين أو نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه ، وان قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعها من الرجل الأخرى وغسل القدمين ، وفي استئناف الوضوء القولان . وان قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه وجهان ، أصحهما نعم كمن نزع احدي الخفين فإذا نزعه عاد القولان في أنه يكفيه مسح الأسفل أم يجب استئناف الوضوء ؟ (والثاني) لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان (أحدهما) مسح الأسفل الذي نزع أعلاه (والثاني) استئناف الوضوء ومسح هذا الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى .

ومنها لو تخرق الأسفل منهما لم يضر على المعاني كلها ، فلو تخرق من احدهما - فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث - فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول وجب نزع واحد من الرجل الأخرى لئلا يجمع بين البذل والمبذل ، ذكره البغوي وغيره ، ثم اذا نزع قفى واجبه القولان (أحدهما) مسح الخف الذي نزع جرموقه (والثاني) استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرق الأسفل تحته . ومنها لو تخرق الأسفل والأعلى من الرجلين أو من احدهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها ، لكن اذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه في مسألة اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الماء . ومنها لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى - فان قلنا بالثالث - فلا شيء عليه ، وان قلنا بالأول نزع الأعلى المتخرق وأعاد مسح ما تحته ، وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان .

هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين ، أما اذا منعناه فتحرق الأسفلان فان كان عند التحرق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح ، وان كان محدثا لم يجز مسح الأعلى كاللبس على حدث ، وان كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ، ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الرجل الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة ان قلنا بالأول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الأخرى ، وان قلنا بالثالث جاز ، وكذا ان قلنا بالثاني على أصح الوجهين والله أعلم .

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جيرة على رجله فوضعها ثم لبس فوقها الخف ، ففى جواز المسح عليا وجهان (أحدهما) : يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق لأنه خف صحيح ، والجيرة ككفافة وحكى هذا عن أبى حنيفة رضى الله عنه وأصحهما : لا يجوز لأنه ملبوس فوق مسوح فأشبهه العمامة ، ومن صحح المنع صاحبا العدة والبياض ونقل الرويانى عن العراقيين أنه كالجرموق فوق الخف .

(الرابعة) قال البغوى : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين فمسح على الطاق الأعلى فهو كمسح الجرموق ، وان مسح الأسفل فكمسح الخف تحت الجرموق ، قال : وعندى أنه يجوز المسح على الأعلى ولا يجوز على الأسفل لأن الجميع خف واحد فمسح الأسفل كمسح باطن الخف .

(الخامسة) فى مذاهب العلماء فى الجرموقين : قد سبق أن مذهبنا الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه ، وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزنى وجمهور العلماء : يجوز قال الشيخ أبو حامد : هو قول العلماء كافة ، وقال المزنى فى مختصره : لا أعلم بين العلماء فى جوازه خلافا . واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه . وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف لا الجرموق ، وهذا هو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغيره ،

وهذا متعين لأوجه : أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني : أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آياته صلى الله عليه وسلم والثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في هذه المسألة الشيخ أبو حامد الاسفراينى

والقاضى أبو الطيب الطبرى وهما أجل مصنفى العراقيين ، وقد بسطت أحوالهما بعض البسط فى تهذيب الأسماء وفى كتاب الطبقات ، وأنبه هنا على رموز من ذلك ، فأما أبو حامد فهو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الأصحاب ، وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الأصحاب ، انتهت إليه رئاسة بغداد وامانتها ، وكان أوحد أهل عصره ، قال الخطيب أبو بكر البغدادي الحافظ : كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، قال غيره : أفنى وهو ابن سبع عشرة سنة . وقد تأول بعضهم حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، والثانية الشافعى ، والثالثة ابن سريج ، والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله ، توفى فى شوال سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى .

وأما القاضى أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر ، بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحدا الى أن مات وهو ابن مائة سنة وستين ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفى فى عصر السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وله مصنفات كثيرة نفيسة فى فنون العلم ومن أحسنها تعليقه فى المذهب ، ولم أر لأصحابها أحسن منه فى أسلوبه وله المجرى فى المذهب وهو كثير الفوائد ، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده ، وله فى الأصول والخلاف وفى ذم الغنى وفى أنواع كتب كثيرة ، وكان يروى الحديث الكثير بالروايات العالية ، ويقول الشعر الحسن رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان لبس خفا مفضوبا فيه وجهان قال ابن القاص : لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة ، وقال سائر أصحابنا : يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المعصوبة) .

(الشرح) هذا الخلاف مشهور في المذهب ، وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : قال ابن القاص : لا يجوز ، وقال سائر أصحابنا : يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح ، وبه قطع البندنجي وغيره كالصلاة في دار معصوبة ، والذبح بسكين مفضوب ، والوضوء والتيمم بماء وتراب معصوبين ، فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل ، وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لأن المسح انما جاز لمشقة النزاع وهذا عاص بترك النزاع واستدامة اللبس ، فينبغي أن لا يعذر ، ولأنه يعصى باللبس أكثر من الامسك ولأن تجويزه يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المعصوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني : هذا غلط لأنه اذا توضع بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة .

(قلت) للآخرين أن يعرفوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مفضوب حيث لا يجب كالتيمم لثاقلة فانه رخصة والله أعلم . وأما قول المصنف : قال ابن القاص : لا يجوز وقال سائر أصحابنا : يجوز فمعناه قال ابن القاص : لا يصح ولا يستباح به شيئا ، وقال سائر أصحابنا يصح ويستباح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم .

(فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف ، وهل يصح المسح عليه ؟ فيه الوجهان اللذان في المفضوب ، كذا صرح به الماوردي والمتولى والرويانى وآخرون ونقله الرويانى عن الأصحاب وقطع البغوى بالمنع ، ويسكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار

كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المعصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب رحمهم الله . لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه . وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة - فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ، ولأن الخف يدل عن الرجل ولو كانت نجاسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟ . قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي : وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب ، لأن الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة ، وهذا الذي ذكره أبو الفتح هو المشهور ، قالوا : فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال في شرح التلخيص : سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلب ⁽¹⁾ يعني شعر الخنزير فقال : الأمر اذا ضاق اتسع . قال القفال : ومرادة أن بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم .

وقد قال الرافي في آخر كتاب الأظعمة : اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضع الخرز ، قال : وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الثرائض فراجع القفال فيه فقال : الأمر اذا ضاق اتسع . أشار الى كثرة النوافل ، هذا كلام الرافي . وقوله أشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعنى عنه مطلقا ، وانما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها

(1) الهلب بالضم الشعر كله او ما غلظ منه او ذنب الفرس او شعر الخنزير الذي بخرز

به (ط) .

والا فمقتضى قوله العموم فيهما ، ولا فرق بين القرض والنفل في اجتناب النجاسة ، وما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه التلخيص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجليه ، والدليل عليه ما روى أبو بكره رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ») .

(الشرح) أما حديث أبي بكره فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت واسم أبي بكره نعيم بضم النون وفتح القاء وهو نعيم بن الحارث كنى بأبي بكره لأنه تدلى ببكره من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه .

وقوله : ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ، احترز بكاملة عما اذا غسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ونسبها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا ، فأراد نفي هذا المجاز والتوهم ، ولو حذف كلمة لصح كلامه لأن حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ ، ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها .

أما حكم المسألة : فلا يصح المسح عندنا الا أن يلبسه على طهارة كاملة ، فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته ، لكن لا يجوز المسح اذا أحدث ، فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة . قال أصحابنا : ولا يشترط نزع الثاني ، وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ،

ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر ، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة ، وقد وجد ، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالاجماع .

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط : وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين واسحق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والزمري وداود رضى الله عنهم : يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة ، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح . واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى . واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ، ولأن استدامة اللبس كالابتداء ، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حث ، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء ، قالوا : ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس .

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكر رضى الله عنه الذى ذكره المصنف رحمه الله ، وعن المغيرة رضى الله عنه قال : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ، رواه البخارى ومسلم ، وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر » رواه البيهقى باسناد جيد . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « سألت عمر رضى الله عنه أتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال نعم : إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه البيهقى باسناد صحيح .

فان قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به . قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة وانفقوا على اشتراط الطهارة له ، واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح . فان قالوا : إذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة . قلنا :

ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة . وسلك امام الحرمين في الأساليب طريقة حسنة فقال : تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد بغيرها .

فان تخيل منخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل الحدث ، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه . ثم اشترط الطهارة في اللبس غير معتول المعنى لأن اللبس في نفسه ليس قربة ، واذا أحدث بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى ، والمسح رخصة مستثناة فثبت حيث يتحققه ، واذا تردد فيه تعين الرجوع الى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع .

وأما الجواب عن دليلهم الأول فهو أن السنة دلت على اشراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك ، وعن الثاني أن الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا . وعن الثالث أن الشرع ورد باشترط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس مجعلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ، ثم له اصطياؤه بمجرد ارساله ، ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم أخذه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لبس خفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لأنه لبس على حدث ، وان مسح الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث - وقلنا : انه يجوز المسح على الجرموق - ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبس على حدث (والثاني) يجوز لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين) .

(الشرح) هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا في فرع مسائل الجرموق والأصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق ، وقوله في

الصورة الأولى لم يجز المسح قولاً واحداً يعنى سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا ، وهذا الذى قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين ، وفيه وجه سبق بيانه ، وقوله : لأن المسح لم يزل يحدث عن الرجل ، هذا اختياره وفى المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه فى الأم لأن الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث) .

(الشرح) هذا الذى ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعى وغيره ، وهو مخرج من نص الشافعى أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ، ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع ، وسيأتى الفرق بينهما فى آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى ، قال البغوى : ولو أدخل رجله فى ساق الخف قبل انفسل ثم غسلها فى الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان ادخالها الساق ليس بلبس ويجىء فيه وجه الرافعى وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلى بالمسح فريضة واحدة وما شئت من النوافل ، وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث ، وقال أبو العباس بن سريج : يصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب ، وفى صورتها فى المذهب بعض الخفاء ، فصورتها عند الأصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة ، وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث بنير حدث

الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة ، فإذا توضأت
جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت
من النوافل ، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز
لفريضة أخرى ، ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت
لم يجز أن تسح في حق فريضة أصلا ، لا فائتة ولا مؤداة ، ولكن لها أن
تسح لما شاءت من النوافل .

واحتج الأصحاب لكونها لا تسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في
الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل ، وهي محدثة بالنسبة الى
ما زاد على ذلك فكأنها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فإن
طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب ، هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي
رضي الله عنه . وفي المسألة وجهان آخران (أحدهما) لا يجوز لها المسح
أصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعه من
الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير لأنها محدثة
وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة الي مسح
الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد (والوجه
الآخر) انها تستبيح المسح ثلاثة أيام وليالهن في السفر ويوما وليلة في الحضر
ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق
الشيخ أبي حامد واحتمال لامام الحرمين ، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب
خلافه ونقل المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة .

ومذهب زفر وأحمد رضي الله عنهما أنها تسح ثلاثة أيام سترا ويوما
وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه ، وأما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد
على فريضة بالاجماع فليس كما قال ، وهو محمول على أنه لم يبايعه مذهب
زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد ، وقال القفال : في جواز مسحها لفريضة
هولان بناء على أن طهارتها هل ترفع الحدث ؟ وفيه قولان ، قال امام الحرمين :
تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما
وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ، ولا يجوز أن

يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في آخر باب الحيض في مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم .

هذا كله اذا أحدثت غير حدث الاستحاضة ، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجرى وقلنا بالمذهب : انه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق . هذا كله اذا لم ينقطع دمها ، أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وحكى البغوي وجها شاذا أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابتة على حدث بلا ضرورة والله أعلم .

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة، واذا شفى الجريح لزمه النزح كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما ، وأما التيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لا باعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور : لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ، ونقله المتولى عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وقال ابن مريج : هو كالمستحاضة فتمتيع فريضة ونوافل كما سبق ، والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يمسح أعلا الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى

الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال : « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال يمسح عليه قولاً واحداً لأنه خارج من الخف يلقى محل الفرض فهو كغيره ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه (والثاني) لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه لأن الجبر ورد بالمسح ، وهذا يقع عليه اسم المسح ، وإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان قال أبو اسحق يجزيه لأنه خارج من الخف يحادى محل الفرض فهو كأعلاه ، وقال أبو العباس بن سريج : لا يجزئه وهو المنصوص في البويطى وهو ظاهر ما نقله المزنى) .

(الشرح) في هذا الفصل مسائل (أحداها) حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخارى وأبو زرعة الرازى والترمذى وآخرون ، وضعفه أيضاً الشافعى رضى الله عنه في كتابه القديم ، وإنما اعتمد الشافعى رضى الله عنه في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره ، وروى الترمذى بإساده عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما » قال الترمذى هذا حديث حسن . فان قيل : كيف حكم الترمذى بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبى الزناد ؟ فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم من سبب (والثاني) أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى أقوى وصار حسناً كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم .

(الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله في أول صفة الوضوء ، وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف ، هذا هو الأصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التثنية على هذه

القاعدة ، والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيها في غسل الرجلين ، وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه . وقوله لأنه خارج من الخف ، فيه احتراز من باطنه الذي يلقى بشرة الرجل ، وقوله يلقى محل الفرض ، احتراز من ساق الخف ، وقوله لأنه صقيل ، يعني أملس رقيقا ، وقوله وبه قوام الخف ، هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أى بقاؤه ، وقوله وخلق هذا بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرهما ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة . وقوله وأضر به ، يقال ضربه وأضر به يضربه ويضر به ، فإذا حذفت الباء كان ثلاثيا وإذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم .

(الثالثة) في أحكام الفصل : اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف ، وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقدام والأدى ، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله ، واليمنى بأعلاه ، وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رأيت فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ، ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الظهارة الصغير ، ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في القديم . وظاهر نصه في مختصر المزني أنه لا يمسح فانه قال : يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع ، والأصحاب طريقان كما ذكر المصنف (أحدهما) في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان ، ودليلهما ما ذكره المصنف (والثاني) وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتناول نصه في مختصر المزني على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ، ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم .

وأما الواجب من المسح فان اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاء بلا خلاف ، وان اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رضي

الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير ، وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الاملاء ، وللأصحاب ثلاث طرق حكاهما صاحب الحاوي وأمام الحرمين وغيرهما (أحدها) لا يجزىء مسح أسفله بلا خلاف ، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب ، قال المحاملي وابن الصياغ : قال ابن سريج : لا يجزىء ذلك بإجماع العلماء .

(والطريق الثاني) يجزىء قولاً واحداً وهو قول أبي اسحق المروري ، وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال : وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي ، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه ، وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل .

(والطريق الثالث) في اجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي وانفق الثائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزىء ، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقلاً ودليلاً . أما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه ، وأما دعوى أبي اسحاق أن المزني غلط فغلطه أصحابنا فيها قالوا : والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعاً وحفظاً ، قال الشيخ أبو محمد : قال المزني في الجامع الكبير : حفظني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز .

ثم ان المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الاملاء كما قدمناه . وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الأسفل ، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والبيهقي من

طرق . قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما : معنى كلام علي رضي الله عنه : لكان مسح الأسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص . قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالباً فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل ، قانوا : وأما مسحه مع الأعلى استحباباً فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن .

قال أصحابنا : ولأن القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلاً . ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والرويانى وغيرهم عن ابن سريج أنه قال : أجمع المسلمون أنه لا يجزىء الاقتصار على الأسفل وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أصحابنا : خالف أبو اسحق اجماع الفقهاء قبله فى هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم .

(فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذى يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوى : هو كأسفله ، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق (احداها) أنه كأسفله نقله البغوى (والثانى) ان قلنا يجزىء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان لأن العقب أقرب الى الأعلى ، ذكره القاضى حسين (والثالث) ان قلنا لا يجزىء الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف (والرابع) قاله الماوردى والرويانى ان قلنا مسح العقب سنة أجزاءه والا فوجهان أحدهما : لا يجزىء كالساق والثانى : يجزىء لأنه فى محل القرض (والخامس) قال الشاشى ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزىء والا فوجهان كأسفله (والسادس) الجزم باجزائه حكاه الرويانى قال الرافعى : الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزىء ، وهذا هو المذهب المعتمد .

(فرع) قال أصحابنا : يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ، ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأنشبه التيمم ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، بل نقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه ، وحكى الرافعى عن ابن كج وجهان أنه يسن التكرار ، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن

عمر وابن عباس وعطاء رضى الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة ، وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء ، فلا يصار اليه .

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب

جوازه ، وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقديم في كراهة غسل الرأس وجهان ، وسبق بيان الترقق ، قال القاضي حسين : لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يبرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزاءه عند الأصحاب ، وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس ، هذا مذهبا وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى : أنه يجزئه عن الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر .

(فرع) قال امام الحرمين والغزالي : قصد استيعاب الخف ليس

بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل ، وأطلق جمهور الأصحاب استيعاب الخف بالمسح⁽¹⁾ ممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجزيلفي في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم .

(فرع) لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح

أعلى أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه ، صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والرويانى وآخرون ، قال الرويانى : لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في استيعاب مسح أسفل الخف وفي

الواجب من أعلاه .

(1) قال في الروضة . وليس استيعابه جميعه سنة على اصح الوجهين الا الاذرى .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه ، فأما استحباب الأسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى ومالك وابن المبارك واسحق . وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد رضى الله عنهم أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره ابن المنذر ، واحتجوا بحديث على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى ، وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف ، رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة ، ولأنه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذى ذكره المصنف رحمه الله وبأثر ابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ، ولأنه بارز من الخف يحاذى محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذى محل الفرض كالجيرة ، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ، ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء .

وأما حديث على رضى الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغى لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزى أن يقتصر على أسفله ، ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله ، فليس فيه ثبوت استحباب الاستيعاب ، وهذا كما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه ثبوت استحباب استيعاب الرأس ، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب ، وهكذا الجواب عن حديث المغيرة ، وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض (الثانى) أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية وبمسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم .

وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري وأبو نور وداود وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجب مسح قدر ثلاث أصابع ، وقال أحمد رضى الله عنه : يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون ، واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع » وعن الحسن البصرى قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع ، قال أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم : وأقل الأصابع ثلاث ، ولأنه مسح في الطهارة فلم يكفه فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف ، ولأن من مسح بأصبع لا يسمى ماسحا ولأن المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه التيمم .

واحتج أصحابنا بأن المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطق عليه الاسم ، فان قالوا : لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم . قلنا : لا يقتصر ذلك الى نقل لأنه مستفاد من اطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل . فان قالوا : لا يسمى ذلك مسحا ، قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في صحة اطلاق الاسم عندهم .

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشيء منها ، وأما حديث على رضى الله عنه فجوابه من أوجه (أحسنها) أنه ضعيف فلا يحتج به (والثاني) لو صح حمل على الندب جمعا بين الأدلة (الثالث) أنه قال : مسح بأصابعه ولا يقولون بظاهره ، فان تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا ، وأما قول الحسن فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بحجة فان قول التابعي : « من السنة كذا » لا يكون مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضى أبو الطيب : وقال بعض أصحابنا : هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب (والثاني) : لو كان حجة لحمل على الندب ، وأما قولهم : لو مسح شعره فجوابه ان سمي ذلك مسحا قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا ، وقولهم لا يسمى

المسح بالأصبع مسحا لا نسلمه وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه أنه لم يثبت التقدير الذي قالوه ، وقياسهم على التيمم جوابه أنه لا يصح الحاق ذا بذاك لأننا أجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد : يغسل قدميه ، وقال في القديم : يستأف الوضوء ، واختلف أصحابنا في القولين فقال أبو اسحق : هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء ، فان قلنا يجوز التفريق كفاد غسل القدمين ، وان قلنا لا يجوز نلزمه استئناف الوضوء ، وقال سائر أصحابنا : القولان أصل في نفسه (أحدهما) يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين ، فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح مقامه كالتيمم اذا رأى الماء (والثاني) يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث) .

(الشرح) قوله : قال أبو اسحق « هي مبنية » هكذا هو في النسخ أى المسألة وللشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة . قال المزني في مختصره : قال الشافعي رضى الله عنه : وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ، قال : وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ ، هذا نقل المزني وقال في البويطي : من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب الى أن يتدىء الوضوء ، فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزاءه ذلك ، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه ، هذا نصه في البويطي .

وقال في الأم في باب ما ينقض المسح : اذا أخرج احدى قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ، وقال في الأم أيضا في باب وقت المسح على الخفين : لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الإقامة أو قدم بلده نزع خفيه واستأف الوضوء ، لا يجزيه غير ذلك ، قال : ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في صلاة فنوى الإقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلى تلك

الصلاة . ثم قال بعده بأسطر : واذا شك المقيم هل استكمل يوما بويلة أم لا ، نزع خفيه واستأنف الوضوء ، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الأم أيضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعها أحببت أن لا يصلى حتى يستأنف الوضوء ، فان لم يزد على غسل رجله جاز . فهذه نصوص الشافعى ومن هذه الكتب نقلها . ونقل الأسحاب والمزنى عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والرويانى وغيرهما أن الشافعى نص فى حرمة أنه يكفيه غسل القدمين . وخالفهم البنديجى وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والاملاء وحرمة ، ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبي ليلى ، هذه نصوص الشافعى .

واتفق الأصحاب على أن فى المسألة قولين (أحدهما) وجوب الاستئناف (والثانى) يكفى غسل القدمين . ثم اختلفوا فى أصلهما عنى سب طرق (أحدها) أن أصلهما تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف ، وهذا الطريق قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى وأبى على بن أبى هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبنديجى عن أبى العباس وأبى اسحق وحكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وجمهور البغداديين . والفرق الثانى والقولان أصل بنفسه غير مبنى على شىء ، وهذا الطريق نقله المصنف وغيره من الجمهور (والثالث) هما مبنيان على قولين للشافعى فى أن طهارة بعض الأعضاء اذا انتقضت هل ينتقض الباقي ؟ ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان ، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والماوردى . قال الماوردى : هو قول أصحابنا البصريين (والرابع) هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ ان قلنا : نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور فى طريقيتى العراقيين والحراسانيين . (والخامس) أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق . فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان (والسادس) عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمى فى الاستذكار .

واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد : الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفریق الوضوء ، وقال الخراسانيون : هذا الطريق غلط صريح ، ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبعوي وآخرون ، قال امام الحرمين : هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تعليقه بأشياء (أحدها) أن التفریق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق (والثاني) أن التفریق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر . (الثالث) أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضع ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الأعضاء جرى القولان ، ولا خلاف أن مثل هذا التفریق لا يضر ، وهذا الثالث هو الذي اعتمده امام الحرمين والمتولي والبعوي .

وفرق الشيخ أبو محمد الجويني بين التفریق هنا وهناك بأن ماسح الخف اذا نزع بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلماذا جرى القولان مع قرب الزمان ، وأما من فرق الوضوء تفریقاً يسيراً فلم يبطل شيء مما فعل فلماذا جاز له البناء بلا خلاف . وأجاب الشيخ أبو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعي إنما نص في كتاب ابن أبي ليلى من الجديد على استنباب الاستئناف لا على وجوبه ، وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالأم وغيره مما سبق . وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفریق بعذر لا يضر ، فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه ، وأما الثالث وهو جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين أصبح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل ، وضعف البنديجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا : الأصح أنهما أصل بنفسه ، واختار الدارمي الطريق السادس ، فهذه طرق الأصحاب واختلفهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في تمسه .

وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم

الرازي في كتابه رءوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابه
الاقتخاب والتهديب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع
للمحامل والكفاية لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر ، وصحح جماعة
الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبيه والروايي والبغوي
والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشاشي في كتابيه والرافعي في كتابيه
وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الاقناع
والغزالي في الخلاصة ، وهذا هو الأصح المختار ، فعلى هذا يستحب استئناف
الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف .

ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزح أجزاء ، فان آخر
غسلهما حتى طال الزمان فيه قولاً تفریق الوضوء ، صرح به المتولى وصاحب
العدة والروايي وغيرهم وهو واضح ، ويحيى حينئذ الخلاف في التفریق
بمذر هل يؤثر أم لا ؟ والله أعلم .

هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح ، فان كان على طهارة
الغسل بأن كان غسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء بلا خلاف
بل يصلى بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله
أعلم . وأما قول المصنف : (قال في الجديد يغسل قدميه . وقال في القديم :
يستأنف) فظاهره أنه ليس في الجديد الاستئناف وليس كذلك بل في الجديد
قولان كما سبق ، وقوله : واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق : هي
مبنية على تفریق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه ، هذا
مما ينكر على المصنف لأن قوله سائر أصحابنا معناه باقهم غير أبي اسحق
فهو تصريح بأن أبا اسحق انفرد واتفق الباقيون على خلافه ، وليس الأمر
كذلك بل قد قال بمثل قول أبي اسحق بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة
والبغداديون كما سبق بيانه ، ولا يعضد المصنف في مثل هذا لأنه مشهور
موجود في تعليق الشيخ أبي حامد والماوردي وهو كثير النقل منها والله أعلم .

(فرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت
صلاته بلا خلاف ، نص عليه الشافعي كما سبق في تصه في الأم واتفق عليه

الأصحاب قالوا : ولا يجيء فيه القول القديم في سبق الحدث أنه يتوضأ
ويبنى لأن هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه
الحدث ودليل بطلان صلاته أن مهارته في رجليه ووجب غسلها بلا خلاف ،
وفي الباقي القولان •

(فرع) إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح
صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة ؟ أم
لا تصح أصلاً ؟ ففيه وجهان حكاهما الرويانى فى البحر قال : وفائدتهما لو
اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه ؟ فيه الوجهان •
(قلت) : وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على
ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا ، والأصحح الانعقاد لأنه على
طهارة فى الحال فكيف يتمتع انعقاد صلاته والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فىمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو
على طهارة المسح •

قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين (والثانى)
يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب (أحدها) يكفيه غسل
القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والأسود وحكى عن النخعى وهو مذهب أبى
حنيفة وأصحابه والثورى وأبى ثور والمزنى ورواية عن أحمد رضى الله عنهم
(والثانى) يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعى والثورى وابن
أبى لىلى والأوزاعى والحسن بن صالح واسحاق وهو أصح الروانين عن
أحمد رضى الله عنه (الثالث) أن غسل رجليه عقب النزاع كفاه وان آخر حتى
طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث (الرابع) لا شئ عليه
لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو
لم يخلع ، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة وسليمان
ابن حرب واختاره ابن المنذر وهو ناختر الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود
الا أنه قال : يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلى فىهما • وهذه المذاهب تعرف
أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى فى خلال الشرح الا مذهب الحسن

فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء ، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه ، وقال أصحابنا : الأصل غسل الرجل والمسح بدن فاذا زال وجب الرجوع الى الأصل والله أعلم .

(فرع) اذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وأحمد رضى الله عنهم ، وحكى ابن المنذر عن الزهري وأبي ثور أنهما قالا : يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الأخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد ويهد لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضى أبو حامد فى جامعه : يبطل وهو اختيار شيخنا القاضى أبى الطيب - رحمه الله - لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم فى الخف ، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجزه (١) .

(الشرح) نص الشافعى رحمه الله فى الأم على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح . ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو احدهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ، ونص على هذه الثانية أيضا فى القديم هكذا .

فأما المسألة الأولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا وجها شاذا قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة فى فصل اللبس على طهارة ، وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور ، الأصح أيضا ما نص عليه فى الأم والقديم أنه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملى فى كتابه وأبو محمد فى

(١) فى نسخة الركبى (لم يجز المسح عليه) (ط) .

التفروق والغزالي في البسيط ، ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رءوس المسائل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم في المسألة قولان : الجديد يبطل مسحه ، والقديم لا يبطل ، قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال : لا يبطل قولاً واحداً ، قال والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره .

وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال : كان شيخني ينقل عن نص الشافعي أن لا يلبس الخف لو نزع رجلاً من مفرها وأنهاها من مفرها الى الساق فهو نازع وان بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعاً فإذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى ، قال الامام ولم يأت في الطرق ما يخالف هذا وهذا الذي قاله غريب . وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين (أحدهما) فرق جمع وهو أنا عملنا بالأصل في المسألتين واستدمننا ما كانت الرجل عليه ، قالوا : وظيره من حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولاً أو خروجاً (الثاني) أن الاستدانة أقوى من الابتداء كما تقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه .

قال أصحابنا : ولو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ، ولو خرج من أعلا الخف شيء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف ، قال صاحب البيان : ولو كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة فأخرج رجلاه الى موضع لو كان الخف معتاداً لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف ، وحكى القاضي أبو الطيب وأصحابنا ابطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد واسحق رضي الله عنهم ، وعن الأوزاعي لا يبطل ، وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي أبي حامد في باب ما يفسد الماء من النجاسة وتقدم ذكر القاضي أبي الطيب في هذا الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مسح الجرموق فوق الخف وقلنا : يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق (احدها) أن الجرموق كالخف المنفرد ، فاذا نزع كان على قولين (أحدهما) يستأنف الوضوء فيغسل رجليه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين (والثاني) لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفي مسح على الخفين (والطريق الثاني) أن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تفلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في ملهارة (الطريق الثالث) أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللقافة ، فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللقافة ، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين ؟ فيه قولان) .

(الشرح) هذه الطريقة مشهورة في المذهب لكن بعض الأصحاب نسيها طرقا ، وبعضهم يسميها أوجها ، وهذه طريقة الجمهور وهذه الأوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ وآخرون ، وقد تقدم بيانها مع نزع ما يتعلق بها موضعا في مسائل مسح الجرموقين ، وأورد القاضي أبو الطيب على الطريق الأول فقال : هذا باطل بن يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لأن جواز المسح على الجرموق إنما هو على القديم وفي القديم لا يجوز تفريق الوضوء ، فأجاب عنه صاحب الشامل بأنه لا يستنع أن يرجع عن وجوب استئناف الظهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح أن يخرج فيه القولان . قلت : هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما أن جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو مخصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب ، والاملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء . والثاني : أن ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

احداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى مشى كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره .

(الثانية) قال أصحابنا : سليم الرجلين لو لبس خفا في احدهما لا يصح مسحه ، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ، ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الأخرى بقية لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا ، فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح لأنه يجب التيسر عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة .

(الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ فيه خلاف مشهور حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والرويانى وآخرون قولين ، وحكاه : جماعة من الخراسانيين وجهين ، وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستتبان من معانى كلام الشافعى رضى الله عنه ، ويؤيد كونهما قولين أنهم بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف ؟ أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ؟ ولولا أنهما قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين ؟ .

ثم اتفق الجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير : والأصح أنه لا يرفع ، وحجة من قال بهذا أنه طهارة تبطل بظهور الأصل فلم ترفع الحدث كالتيتم ، ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيتم وفيه احتراز من مسح الرأس فإنه ليس ببدل ، وحجة الأصح في أنه يرفع الحدث أنه مسح بالماء فرقع كمسح الرأس ولأنه يجوز أن يصلى به فرائض ، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيتم وطهارة المستحاضة والله أعلم .

(الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم النخعي ونقل عنه أنه كان اذا أراد أن يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بان وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة في هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن اباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهى ، ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذى هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف . قال امام الحرمين : لو كان على طهارة

وأرهنه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه
ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك ؟ فيه احتمالان أظهرهما
لا يلزمه ، وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد
يتوهم منه وجهان وستأني المسألة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها
ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) أنكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة
الى احدى غايتين مضي يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين أخريين
وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجليه ولم يمكن
غسلها في الخف ، وقد سبق ذلك ميّنا ، وأنكر عليه وعلى المزني أشياء سبق
مفرقة في مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة .

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله)

باب الأحداث التي تنقض الوضوء

فهارس الجزء الأول
من المجموع


أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولا - الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا	٤٦٧
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٣٥٦-٣٨٧-٤٠١
	٤٠٥-٤١٠-٤٧٢
	٤٩٥
أذ همت طائفتان منكم أن تفشلا	٢٣٢
الرفث إلى نساءكم	٣٩٢
أن اتبع ملة إبراهيم	٤٤٨
أن أكرمكم عند الله أتقاكم	٥٥
أن الدين عند الله الإسلام	١٤
أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا	٤٠٣
أن الذين يكتبون ما أنزلنا	٥٧
إن الله لا يفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٣٢١
إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا	٢٤٣
إنا هديناه السبيل	١١٨
إن ربك لبالمرصاد	٤٦
إن ربهم بهم يومئذ لخبير	٣٣٢
إن ربي قريب مجيب	١٢٢
إنما المشركون نجس	٣٢٠
إنما يخشى الله من عباده العلماء	٤٠-٤٣
إنى أخاف عليكم عذاب يوم اليم	٤٤٩
ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون	٥
حرمت عليكم الميتة	٢٧١-٢٩٢

٢٢١	سبحانه وتعالى عما يشركون
٤٥٩	سراييل تقيكم الحر
٤٦٩	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
٤٣١	فامسحوا بوجوهكم
٤٧٦	فآمنوا بالله ورسوله
١٢٢	فان تولوا فقل حسبي الله
١٢٢	فانى قريب اجيب دعوة الداع
٤٩٩	فبحان الله حين تسون وحين تصبحون
٣٢٨	فطرة الله التى فطر الناس عليها
٣٢٨	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
٥٥	فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
١٣٨-٢٣٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا
	فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
	يصيبهم عذاب اليم
	قالت رب انى وضعتها انى والله اعلم بما وضعت
٤٩٩	وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم
٤٠-٤٣	قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
٤٤٠	كل شىء هالك الا وجهه
٢٠٤-٣٣٨	كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه
٢٢١	لتقرأه على الناس على مكث
٤٦١	لم يكن الذين كفروا
٥٠	ليس كمثله شىء
١٦٦	مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
	من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان
	يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من
٤٦	نصيب
	من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
٤٦	ثم جعلنا له جهنم يطاها مدموما مدحورا
٢٨٩	هل تحس منهم من احد

الآية	الصفحة
واخذ برأس اخيه يجره اليه	٤٤٤
واخفض جناحك للمؤمنين	٤٧ ٥٨٢
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكفونوه	٥٧
وارجلكم الى الكعيبين	٤٥٣ ٤٥١
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وانما مبينا	٤٧
والعصر ان الانسان لفي خسر	٣٠
وامسحوا برؤوسكم	٤٤٣ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم	٤٤٧
وانزلنا من السماء ماء طهورا	٢٠٥ ٤١٤ ٣٤١ ٣٠
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن	٣٩٢
وان كنتم جنبا فاطهروا	٤٠١
وانه لقسيم لو تعلمون عظيم	٤٩٩
وايديكم الى المرافق	٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠
وبعولتهن احق بردهن	٨٩
وذروا ما بقى من الربا	٥١٦
ورفعنا لك ذكرك	١٢٠
وسقاهم ربهم شرابا طهورا	١٢٠
وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة	٢٩٣
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم	٣٢٠
وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله	٣٢١
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل	١٢٢
وقد افضى بعضكم الى بعض	٣٩٢
ولا تقربوا الزنا	٣٥٣
وكشفت عن ساقها	٤٥٢
ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولكن يريد ليظهركم	١٢١ ١٥١

٤٣٢،٤٣١ وليطوفوا بالبيت العتيق
٣٦ ٤٦٦ ٣٥٦٤	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
٢٢٢	وما جعل عليكم في الدين من حرج
١٥	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون
٢٩١-٢٩٢	ومن أصفها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين
٣٦	ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
٤٧	ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
٤٧	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
١١٨	وهديناه التجدين
١٣١	وهذا ملح أحجاج
١٢٢	وهو معكم
٢٣٣	ووجد من دونهم امرأتين تلودان
١٢٥-١٣٠-١٤٣	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
٣٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
٥١	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
٤٠	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
٥٧	يمحق الله الربا
٨٢	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين أسودت

ثانياً - الأحاديث والأخبار والآثار

الصفحة	الخبر
٤٨٤	أتانا رسول الله (ص) فوضنا له غسلنا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكانني انظر الى اثر الورس على العنكة
٢٧٢-٢٧٠	أتانا كتاب رسول الله (ص) قبل موته بشهر الا تنتفخوا من الميتة باهاب ولا عصب
١٤١	أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القرآن ..
٣٤٥	أتى بابي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشفاة بياضا فقال رسول الله (ص) غيروا هذا واجتنبوا السواد
٣٤٦	أتى بمحنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اتى نهيت عن قتل المصلين
٢٨١	أتيت النبي (ص) بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
١١٤	أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة وفيه فقال معقل بن سنان قضي رسول الله (ص) في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك
٤٤٤	أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذه لرأسه
٧٢-٧٣	أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) فيسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول
٣٦٧	إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي اليك ..
٧٣	إذا اغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله
٣٨٩-١٩٠-١٦٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده
٣٩١-٣٩٠	

- إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع بدأ بالشمال
٤١٩ لتكون اليمنى أولهما تتعل وآخرهما تنزع
- إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح
٥٠٨ عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ففصل وجهه خرج من
٤٤٩ وجهه كل خطيئة
- إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوترت
- ٤٠١ إذا توضأت فابدأوا بيمينكم
- ٤١٧ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم
- ٤٨٣ إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو
١٤٢ أذى فليمسحه وليصل فيهما
- إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو
٤٤ شهيد
- ٢٧٢-٢٦٨-٢٦٧ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٢٨٠-٢٧٥
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل
٣٢٣ ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء
- إذا صمتم فاستاكوا بالفداء ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس
من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه
٣٢٣ يوم القيامة
- إذا تمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين
٤٥٤ أصابع يديك ورجليك
- ١٦٥-١٦٣-١٦٢ إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث
- ١٨٩-١٨٨
- ١٦٥-١٦٣-١٦٢ إذا كان الماء قلتين لم ينجس
- ٢٢٥-١٩٢-١٨٤
- إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان
ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مقلقا
وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آيبتكم واذكروا
اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم
٣٢٢

- ٤١٧-٤١٩ اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بيمينكم
- ٤١-٤٣ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
- ٤٣ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله
وما رياض الجنة ؟ قال خلق الذكر فان لله سيارات من
الملائكة يطلبون خلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
- ١٤٢ اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
- ١٤٣-١٦٨-١٧٠ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليفضله سبعا
اراد النبي (ص) ان يتوضأ من سقاء فقليل له انه ميتة
فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه
- ٢٧١ اربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح
- ٢٣٩ اربعين يوما وقتها لنا
- ٥٠١ اسلمت قبل موت النبي (ص) باربعين يوما
- ٣٠٣-٣٠٤-٣٠٦ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في جوفه نار جهنم
- ٤٨٢ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
- ٢٣٦ اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد
قوم لم يسلموا الا حرابا موتورين
- ٦٩ اللهم بارك لامتي في بكورها
- ٤٤٨ امر الله بالمسح وبأبي الناس الا الغسيل
- ٢٧١ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
- ٢٧٣ امر رسول الله (ص) ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
- ٤٤٧ امرنا رسول الله (ص) اذا توضأنا ان نغسل أرجلنا
- ٥٠٣ امرنا رسول الله (ص) ان لا ننزع خفافنا
- ٥٤١ امرنا رسول الله (ص) ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما على طهر
- ٢٢١ امرنا رسول الله (ص) بتغطية الاناء واكء السقاء
- ٥٦-٤٦١ امرني الله ان اقرأ عليك
- ٢٨٨ ان ابا طيبة الحاجم حجهه (ص) وشرب دمه ولم ينكر عليه
انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا لا صغيرا ولا كبيرا
يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت احدا
يقول نزحت زمزم

- ٤٤٨ .. ان ابراهيم (ص) ختن نفسه بالقدوم
 ان ابن عمر ترضا في السوق ففسل وجهه ويديه ومسح
 براسه ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على
 خفيه بمد ما جف وضوءه وصلى ٤٨١
- ٤٠٢ .. ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمى ..
 ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة ٥٠
- ١١٩ .. انا سيد ولد آدم
- ٢٨٢-٢٨١ .. انا لا نستعين على الوضوء باحد
 ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف
 تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة
 بنى اسرائيل كانت في النساء ٦٦
- ٥٨ .. ان الذباب يقع عليه فيؤذني
 ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى
 خشيت ان يقدف في قلوبكما شيئا ٥٥
- ٥٨ .. ان الله اوحى الى ان تواضعوا
 ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار
 ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة ٥٩
- ٤١ .. ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في
 جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير
 ان الله يبعث لهذه الامة على راس مائة سنة من يجدد
 لها دينها ٥٣٧
- ١٢٧-١٢٨-١٢٧ .. ان الماء طهور لا ينجسه شيء
 ان الناس نزلوا مع رسول الله (ص) على الحجر ارض
 ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم
 رسول الله (ص) أن يهريقوا ما استقوا ويعلقوا الابل
 العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردھا
 الناقة ١٢٨-١٢٧
- ٥٤٠ .. ان النبى (ص) ارخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم
 يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما
- ٤٥٢-٤٥١ .. ان النبى (ص) اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم
 فلقد رايت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
 بمنكبه

- ان النبي (ص) امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبيكوا
على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا
كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامرهم فحلق رءوسنا
٢٤٧
- ان النبي (ص) توطأ ثلاثا ثلاثا
٤٦٣-٤٦١
- ان النبي (ص) توطأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
٤٦٦
- ان النبي (ص) توطأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم
٤٧١
- مسح راسه
٤٣٨
- ان النبي (ص) توطأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ..
٤٣٨
- ان النبي (ص) توطأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به ثم توطأ مرتين مرتين وقال من توطأ
مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توطأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليله ابراهيم (ص)
٤٦٠
- ان النبي (ص) توطأ مرة مرة وجمع بين المضمضة
والاستنشاق
٢٩٨
- ان النبي (ص) توطأ مرتين مرتين
٤٦٦
- ان النبي (ص) توطأ من بثر بضاعة
١٢٧-١٢٨
- ان النبي (ص) جعل مسح الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم
٥٠٢-٥٠٦
- ان النبي (ص) رأى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك
فانها من الوجه
٤١٣
- ان النبي (ص) رأى رجلا يصلى وفي ظهره قلمه لمة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامرهم ان يعيد الوضوء والصلاة
٤٨١
- ان النبي (ص) سئل عن المسح على الخفين فقال :
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ..
٥٠٩
- ان النبي (ص) صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة
ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنمه فقال عمدا
صنعتة يا عمر
٤٩٥
- ان النبي (ص) صلى وهو حامل امامة رضي الله عنها وهي
طفلة
٢٦٢
- ان النبي (ص) غسل بعض أعضائه ثلاثا وبعضها مرتين
٤٦٥

- ان النبي (ص) قال في شاة ميمونة هلا اخذوا اهابها
فدبقوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال
انما حرم اكلها
٢٧٠-٢٧٥-٢٨١
- ان النبي (ص) قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس
يا حميراء لا تفعلى هذا فانه يورث البرص
١٣٣
- ان النبي (ص) قال للاعرابي توشاً كما امرك الله
٤٤١
- ان النبي (ص) قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم
يفسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم
عاديت راسي وكان يجز شعره
٤٠١
- ان النبي (ص) قبل هدايا الكفار
٢٣٠
- ان النبي (ص) كان يمسح على عمامته وموقيه
٥٣٦
- ان النبي (ص) مسح براسه مرتين
٤٦٢
- ان النبي (ص) مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في مجرى اذنيه
٤٤١
- ان النبي (ص) مسح بناصيته
٥٥١
- ان النبي (ص) مسح راسه وامسك مسبتيه باذنيه
٤٤١-٤٤٢
- ان النبي (ص) مسح على الخفين فقلت يا رسول الله
نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي
٥٠٠
- ان النبي (ص) مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من
آخر ايامه (ص)
٥٠١
- ان النبي (ص) مسح على جوربيه ونعليه
٥٢٧
- ان النبي (ص) مسح على خفيه خطوطا بالاصابع
٥٥٢
- ان النبي (ص) نهى ان يتزعفر الرجل
٣٤٦
- ان النبي (ص) وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال
توضؤوا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه
والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من عند آخرهم وكانوا
نحو سبعين رجلاً
٣٨٥
- ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
٣٤٥

- ان امتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطول ٤٥٧-٤٥٨
- ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص) لاتنهي
فان ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل ٢٤٩
- انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في آنيةهم الخمر فقال رسول الله (ص) ان
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا ٢١٨
- انتقاص الماء الاستنجاء ٢٢٧
- انتم الفر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ٤٥٧
- انتوضأ بما افضل الحمر ؟ قال نعم وبما افضل السباع
ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فجاء رجل بمناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر
رضي الله عنه لا يصلح هذا ١٠٠-١٠١
- ان رجلا أتى النبي (ص) فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بماء في اناء فغسل فيه ثلاثا ٤٤٨
- ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي
(ص) فقال ارجع فأحسن وضوءك ٤٤٨-٤٨١
- ان رجلا من المشركين كان اذا شاء أن يقصد الى رجل من
المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد
غفلته ١٣٥
- ان رسول الله (ص) اكل مع الصبي طبيخا ٢٦٢
- ان رسول الله (ص) أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة ٥٠٩
- ان رسول الله (ص) توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه
فمسح بها وجهه ٤٨٤
- ان رسول الله (ص) صلى العصر ثم اكل سويقاً ثم صلى
المغرب ولم يتوضأ ٤٩٦
- ان رسول الله (ص) قرأ « لم يكن الدين كفروا » على ابي بن
كعب رضي الله عنه وقال امرنى الله ان اقرأ عليك ٥٦-٤٦١

- ان رسول الله (ص) كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل بها لحيته وقال : هكذا أمرني ربي ٤١٠
- ان رسول الله (ص) كان يتوضأ بغير استعانة ٢٨٢
- ان رسول الله (ص) كان يجعل يمينه لطمامه وشرايه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك ٤١٨
- ان رسول الله (ص) كان يمسح على الخفين ٥٠١
- ان رسول الله (ص) نهى عن جلود السباع ٢٧٧-٢٩٤
- ان صفة زوج النبي (ص) أخبرته أنها جاءت رسول الله (ص) تزوره في امتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي (ص) معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة اذمر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله (ص) فقال لهما النبي (ص) على رسلكما انما هي صفة بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي (ص) ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ٥٥
- ان عالم قريش يملا طباق الأرض علما ٢٨
- ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله (ص) هل رأيتم رسول الله (ص) فعل هذا ؟ قالوا : نعم ٤٦١
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة ٨٠
- ان عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي (ص) أن يتخذ أنفا من ذهب ٣١١-٣١٠
- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما ترد على السباع وترد علينا ٢٢٦
- ان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله ولا اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٦٥

- ان قدح النبي (ص) انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة
من فضة ٢١٢
- ان كان جامدا فاقوها وما حولها ١٦٩
- انكح اختى بنت ابي سفيان ٨٥
- انكن صواحب يوسف ٦٦
- انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٢٥٦-٢٥٤
- انما حرم اكلها ٢٨١-٢٧٥-٢٧٠
- ٢٩١-٢٨٤-٢٨٢
- ٢٩٢
- انما حرم الله اكلها ٢٥٤
- انما هما غسلتان ومسحتان ٤٤٧ : ٤٤٨
- انما يعطى الرجل على قدر نيته ٢٧
- انما يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيض عليك الماء فاذا انت قد طهرت ٣٥٦
- ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب
ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبئت الكلا
والعشب الكثير وكان منها اجادب أمسكت الماء نفع الله
بها الناس فشربوها منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة
منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به
فعلم وعلم ومثل من لا يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به ٤٠
- ان نبي الله (ص) في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة
قالت ما عندي الا في قرية لى مينة قال اليس قد دبغتها ؟
قالت : بلى قال فان دبغها ذكاتها ٢٧١
- انه اخذ الماء للمضمضة بيمينه ٢٩٧
- انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه ٤٤٨
- انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات
٢٢٤-٢٢٣-١٦٨
- انها نهت ان تضيب الاقداح بالفضة ١٢٢
- انه بلغه ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه

- واليدنين وغسل الرجلين فقال انس صدق الله وكذب
 {٤٧} الحجاج (فامسحوا برؤوسكم وارجلكم) قراها جرا
 {٥١} انه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة ..
 {٣٩٤} انه تمضمض واستنشق واستنثر
 انه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى
 {٤٤٨} وفيها نعله ثم صنع باليسرى كذلك
 انه توضأ فغسل رجله وقال هكذا رايت رسول الله (ص)
 {٥١} يتوضأ
 انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في المضدين وغسل
 رجله حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايت
 {٤٢٠} رسول الله (ص) يتوضأ
 انه توضأ فمسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله (ص)
 {٤٦٣} توضأ هكذا
 ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناها
 {٣١١-٣١٠} انه رأى ابا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه
 ويديه حتى يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى
 الساقين ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول ان أمتي
 يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن
 استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
 {٤٥٧-٤٥٨} انه رأى رسول الله (ص) يمسح راسه حتى يبلغ القذال
 وما يليه من مقدم العنق
 {٤٨٨} انه سئل عن توبة القائل فقال (لا توبة له) وسأله آخر
 فقال : (له توبة) ثم قال أما الاول فرايت في عينه ارادة
 القتل فممنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم
 {٨٦} اقنطه
 انه شكى اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال
 {٢٥٧} (ص) لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
 انه صب على النبي (ص) في وضوئه في حجة الوداع بعد
 {٢٨١} دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة
 انه كان لا يوقت في الخفين وقتنا
 {٥٠٩} انه كان يكره الاغتسال بالماء الشمس وقال انه يورث
 {١٣٣} البرص

- ٣٤٠ انهكوا الشوارب
- ٤٦٣ انه مسح رأسه ثلاثة
- ٤٦٢ انه مسح رأسه مرة واحدة مع غسلة بقية الأعضاء ثلاثا ثلاثا
- ٤٤٤ انه مسح رأسه ومؤخر اذنيه
- ٢٠٥ انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل
- انهم كانوا مع رسول الله (ص) في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي (ص) باناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم اعاده في المزادتين ونودي في الناس : اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولا سقاء الا ملأوه واعطى رجلا أصابته جنابة اناء من ذلك الماء وقال : افرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها
- ٣١٨ انه يورث البرص
- ١٣٣ ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء وكلوا واشربوا
- ٣١٨ انى نهيت عن قتل المسلمين
- ٢٤٦ ايما اهاب دبغ فقد طهر
- ٢٧٧-٢٦٦-٢٧٠
- ٢٧٣
- ٢٣ الاثمة من قريش
- ٤٤٤ الاذنان من الراس
- ٢٠٧ فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره
- فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
- ٤٤٩ فان الشيطان لا يمل سقاء ولا يكشف اناء
- ٢٢٢ فان دباغها ذكاتها
- ٢٧١ فانهم ييمنون يوم القيامة واوداجهم تفجر دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
- ٢٣٠ فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم
- ٤٠-٤٣

- ٣٢٩ ... لا امرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة
- ٤٤ ... لان اعلم بابا من العلم في امر ونهى احب الى من سبعين
غزوة في سبيل الله
- ٢٩٤ ... لان الصحابة في زمن عمر رضى الله عنهم قسموا القرى
المغنومة من الفرس وهى ذبائح الجوس
- ٢٨٥ ... لان النبى (ص) ناول ابا طلحة رضى الله عنه شمره فقسمه
بين الناس
- ٤٢٤ ... واذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم
- ٢٨٨ ... وان امرأة شربت بوله (ص) فلم ينكر عليها
- ٣٥٦-٣٥٤ ... وانما لكل امرىء ما نوى
- ٤٤ ... باب من العلم نتعلمه احب اليانا من الف رزمة تطوع وياب
من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب اليانا من مائة
رزمة تطوعا
- ٤٣٩ ... بعث رسول الله (ص) سرية فاصابهم البرد فلما قدموا
على رسول الله (ص) امرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين
- ٥٠٠ ... بل انت نسيت بهذا امرنى ربى
- ١٢٤ ... بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
- ٥٠٣-٥٠٠ ... بهذا امرنى ربى
- ٤١٨ ... ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
- ٤٧٣ ... ابدأوا بما بدأ الله به
- ٥٧ ... ليبلغ الشاهد منكم الغائب
- ٤٠٣-٤٠١ ... وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
- ١٣٧ ... تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى مد سبعة وسبعة
- ٤٠٢-٤٠١ ... تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
- ٣٥٦-١٥١ ... وترتبتها طهور
- ١٦٦ ... ثبت انه (ص) قال في الفارة تموت في السمن « ان كان
جامدا فالفوها وما حولها »
ثم اخذ غرفة فجمل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى

- فغسل بها وجهه ثم قال (هكذا رأيت رسول الله (ص)
يتوضأ) ٤١٦
- ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا ٤١٦-٤١٥
- خمر اناك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ٢٢١
- ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه ٤٣٣
- ثمرة طيبة وماء طهور ١٤١
- ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا أو نقص فقد اساء وظلم
- ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى ٤٤٩
- جزوا الشوارب ٢٤٠
- يجزى من السواك الاصابع ٣٣٥
- جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ٣٥٦-١٥١-١٣٠
- جعل لنا رسول الله (ص) ثلاثا ولو استزدناه لزدنا ٥٠٨
- فجعل ينفذ الماء بيده ٤٨٢
- فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر ٤٠٣
- مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ٤٣
- حتى بلغ سبعا قال : وما بدا لك ٥٠٦
- حرم لبوس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لائاتهم
خلق الذكر فان الله سيارات من الملائكة يطلبون خلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم ٤٣
- احفوا الشارب واعفوا اللحي ٢٤٠
- احلقوه كله أو اتركوه كله ٢٤٧
- وحقن الدماء فى اهابها ٢٧٤
- خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : متى اولجت خفيك
فى رجلك قلت يوم الجمعة قال : فهل نزعتهما ؟ قلت لا
قال اصبت السنة ٥٠٩-٥٠٨
- خرج رسول الله (ص) فاذا فى المسجد مجلسان مجلس
يتفقون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا

	المجلسين الى الخير اما هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت
٤٣	ثم قعد معهم
٤٥٤	خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار
٦٥	خيركم بعد المثنين خفيف الحاز وهو الذي لا اهل له ولا ولد
٤٤٨	اختتن ابراهيم النبي (ص) وهو ابن ثمانين سنة بالقادوم
٢٣١	لخولف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك
٣٣١-٣٢٩	لخولف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
٤٤٩-٤٥٤	وخلل بين الاصابع
٢٧٣-٣٠١-٣٠٢	دباغ الاديء ذكاه
	دخل ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه
	فاصفى لها الاناء حتى شربت قالت كبشنة : قرآني انظر
	اليه فقال اعجبين يا ابنة اخي ؟ قلت : نعم قال : ان
	رسول الله (ص) قال انها ليست بنجس انما هي من
٢٢٣	الطوافين عليكم او الطوافات
	دخلت على النبي (ص) وهو يتوضأ فرايته يفصل بين
٢٩٩	المضمضة والاستنشاق
٢٢٣	دع ما يرييك الى ما لا يرييك
٢٢٥	دعها حتى ياتيها ربها
٥٤١	دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٤١٩	ادار الماء على مرفقيه
٤٧	ادخله الله النار
	ادنيت لرسول الله (ص) غسلا من الجنابة فاتيته بالمنديل
٤٨٤	فردده
٢٢٧	الدواب والسباع والكلاب
	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالمها
٤١	ومتعلمها
	فادخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فتمضمض واستنشق
٣٩٧	ونثر بيده اليسرى يفصل ذلك ثلاثا
	ذكر وضوء النبي (ص) قال كان رسول الله (ص) يمسح
٤٠٥	المآقين وقال الاذان من الرأس
٦٩	ذلت طالبا فمززت مطلوبا

- ذهب رسول الله (ص) الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه
فقدمت له شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر
فتوضا وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت
العصر فصلى ولم يتوضا ٤٩٦
اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد ٢٤٦
مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة ٤٤
رايت ابا هريرة يتوضا ففسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم
غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل
اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل
رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى حتى
اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله (ص)
يتوضا ٤٥٧
رايت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ٤٥٢-٤٥١
رايت النبي (ص) اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ٤٨٤
رايت خمسة من اصحاب رسول الله (ص) يقصون
شواربهم ابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعقبة بن
عبد السلمى والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن
معديكرب وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة
رايت رسول الله (ص) توضا ثم قال (من توضا نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر
له ما تقدم من ذنبه) ٤٩٤
رايت رسول الله (ص) توضا فخلل اصابع رجله فخنصره
٤٥٤
رايت رسول الله (ص) فعل كما فعلت ٤٥٤
رايت رسول الله (ص) مسح على الخفين والخمار ٤٣٩
رايت رسول الله (ص) يتوضا فمسح راسه ما اقبل منه
وادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ٤٣٠
رايت رسول الله (ص) يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل
يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
٤٣٩
رايت رسول الله (ص) يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٣٨٢
رايت رسول الله (ص) يمسح على الخفين على ظاهرها ٥٤٦-٥٠١
رايت رسول الله (ص) يمسح على عمامته وخفيه ٤٣٩

- رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً
ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله (ص) ٤٦١
- رأيت قدح النبي (ص) عند أنس بن مالك فكان قد أنصدم
فلسله بفضة ٢١٢
- رأى جماعة توضأوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسا الماء
فقال ويل للأعقاب من النار ٤٤٨
- رأى رجلاً عليه خلوقة فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد
رأى رسول الله (ص) صبياً قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله ٢٤٧
- رفعت الى سدره المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الغيلة واذا
نبقها مثل قلال هجر ١٦٥
- روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضأ
حركا الخاتم ٤٢٧
- روى غسل بعض الاعضاء مرة وبمضها مرتين ٤٦٤
- أرجع فأحسن وضوءك ٤٤٨-٤٨١
- أرخص لنا ان لا ننزع خفافنا ٥٠٣-٥٠٤
- فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ٥٠٣-٥٠٤
- سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله (ص)
ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله (ص) ذات
ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا
استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما
أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله
فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ١٤١
- سألت عمر رضي الله عنه أتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟
قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان ٥٤١
- سألت قيم شربضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها
الى العانة قلت : فاذا نقص ؟ قال دون العورة ١٣١
- سأل سائل رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا

- افتتوحاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله (ص) هو الطهور
 ١٢٧ ماؤه الحل ميثمة
- سمعت رسول الله (ص) يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة
 ١٢٨ وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب
- سمعت رسول الله (ص) يقول : ان اول الناس يقضى يوم
 القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
 قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت
 قال كذبت ولكنك قاتلت لي قال جريء فقد قيل ثم أمر
 به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ورجل تعلم
 العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
 قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته
 وقرأت منك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت لي قال عالم
 وقرأت القرآن لي قال قاريء فقد قيل ثم أمر به فسحب
 ٤٦ على وجهه حتى اتى في النار
- سمعت رسول الله (ص) يقول انما الأعمال بالنيات وانما لكل
 امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
 فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
 ٢٦ او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
- سمعت رسول الله (ص) يقول من عرض عليه طيب فلا يرد
 ٢٤٧ اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
 الا ان تكون صائماً
- ٢٩٥-٢٩٢-٢٩٢
- ٢٩٧
- ٢٢٢ استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وترا
- ٢٢٤ استاكوا لا تدخلوا على قلعها
- ٢٢٢ استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر
- ٢٢٨-٢٢٦-٢٢٤ السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
- ٢٢٥ السواك مطهرة للغم
- ٥٠٤ مسافرين او سفرا
- ٥٠٩ للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
- ٤٧ شرار الناس شرار العلماء
- ٤٨٨ شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

الصفحة	الخبر
٦٣	المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٤٧	أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لا ينتفع به
٢٤٦	يتشبه بالنساء
٢٨٢	صبيت على النبي (ص) في الحضر والسفر في الوضوء
	صبيت على رسول الله (ص) في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
٢٢٩	صبوا آل ياسر فان موعدكم الجنة
٢٨١	صبوا على النبي (ص) الماء فتوضأ
٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك
	الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته
٤٠١-١٤٠	
٥٠٩-٣٥٦	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
٢٨١	فصب عليه (ص) في وضوئه ذات ليلة في غزوة تبوك
٤٠٧	ضرب الماء على وجهه ثم القم ابهاميه ما ابتل من اذنيه
٤٩	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٤٤-١٣٠	ظهور اناة احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفسله سبعا
٣٥٧	الظهور شطر الايمان
٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠	يطهرها الماء والقرظ
١٤٢	يطهره ما بعده
	عبد الله بن زيد رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله (ص) فمسح بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ مقدمة راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
٤٣٣	
٤٨٣	عرضت يوم احد على النبي (ص) وانا ابن ثلاث عشرة سنة عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظافر وغسل البراجم وترف الابط وحلق العانة وانتعاص الماء قال مصعب بن شيبة احد رواته ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
٣٣٧-٣٣٨	
٥١	علموهم ما ينجون به من النار
٥٥	على رسلكما انما هي صفة بنت حبي
٤٩٥	عمدا صنعته يا عمر

- اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم
 ٣٣١ يمسون وخلقوا افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
- ٤٤ العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الفاضل في سبيل الله
 تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
 تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
 ٤١ وبدله لاهله قربة
- تعلموا العلم وتعلموا مع العلم السكينة والوقار وتواضعوا
 ٥٩ لمن تعلمون منه
- ٣٢ تعلموا قبل الظنانيين
- تعلمون ان رسول الله (ص) نهى عن ركوب جلود النمر؟
 ٢٩٤ قالوا : نعم
- ٣٤٢-٣٤٣ واعفوا للحى
- ٣٢١ غطوا الاناء واوكوا السقاء
- اغتسل فنظر لمة في بدنه لم يصبها الماء فاخذ شعرا من
 ٢٠٥ بدنه عليه ماء فامر به على ذلك الموضع
- ٢٨٧ فضلا اليد ثلاثا
- ٤٥٣ فضل رجله اليمنى الى الكمين ثم اليسرى كذلك
- ٢٢٧ يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة
 ٤٣- ٤١ فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
- ٤٣- ٤١ فقيه واحد اشهد على الشيطان من الف عابد
- ٤٣ فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد
- ٣١٨ افرغه عليك
- ٤٣ افضل العبادة الفقه
- القطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
 الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط
 ٣٣٧ والانتضاح بالماء والختان والاستحداد
- ٦٩ تفقهوا قبل ان تسودوا
- ٣٢٨ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
- ٣٣٢ قال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره
- قال رسول الله (ص) في المسح على الخفين للمسافر ثلاث
 ٥٠٩ وللمقيم يوم

- قال رسول الله (ص) لبلال رضي الله عنه حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارضى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ٤٩٢-٤٩٤
- قالت كان رسول الله (ص) يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله ٤١٨
- قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير وما اسلمت الا بعد نزول المائدة ٥٠١
- قدم النبي (ص) الى المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٢٩٧
- قدموا قريشا وتعلموا من قريش ٢٩
- قلت يا رسول الله امسح على الخف ؟ قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ٥٠٥
- قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب أفناكل في آيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها ١٢٨
- قوله (ص) لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » ١٢٨
- اقروكم ابي ٤٦١
- اقيموا صفوفكم ٤٥٢-٤٥١
- تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر وفي رواية يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وجوههم كالجان المطرقة حمر الوجوه صفار الاعين ذلف الاتوف ٢٩٥
- وقد رأيت رسول الله (ص) يتوضأ بفضلها ٢٢٤
- يقرب الوضوء ٣٩٤
- كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ٣١٣
- كان آخر قول ابراهيم (ص) حين الفى في النار حسبي الله ونعم الوكيل ١٢٢

- كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح
 ٤٠٤ في عينيه
- كان اذا توضأ حرك خاتمه
 ٤٢٧
- كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
 ٣٢٨
- كان الماء فلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا
 ١٧١
- كان النبي (ص) اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه
 ٤١٩
- كان النبي (ص) لا يرد الطيب
 ٣٤٧
- كان للنبي (ص) مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة
 ٣٢٤
- كان النبي (ص) يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم
 تصنعون قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث
 ٤٩٦
- كان النبي (ص) يأخذ أو يقص من شاربه وكان ابراهيم
 خليل الرحمن يفعله
 ٣٤٠
- كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
 رؤوسهم وكان رسول الله (ص) يحب موافقة اهل
 الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله (ص)
 ناصيته ثم فرق بعمده
 ٣٤٦
- كانت قبعة سيف رسول الله (ص) من فضة
 ٣١٣
- كانت لرسول الله (ص) خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
 كانت يد رسول الله (ص) اليمنى لظهوره وطعامه وكانت
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى
 ٤١٨
- كانت يده (ص) اليسرى لخلائه وما كان من اذى
 ٣٩٧
- كان رسول الله (ص) اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك
 كان رسول الله (ص) يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا
 أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن
 من غائط أو بول أو نوم ثم عدت بعد ذلك وضوءا
 ٥٠٣
- كان رسول الله (ص) يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا
 يكفيه الوضوء ما لم يحدث
 ٤٩٥
- كان رسول الله (ص) يخرج فيقضى حاجته فأتيه بالماء
 فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
 ٤٣٩
- كان رسول الله (ص) يكنى اصحابه اكراما لهم تسمية
 لامرورهم
 ٥٩

- ٢٨٥ كان طهورا لجميع بدنه او لما مر عليه الماء
- كان في السنة ليلة يترك فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه
- ٣٢٢ غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
- كان نبي الله (ص) يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدا
- ٣٢٦ به فأستاك ثم اغسله فأدفعه اليه
- كان نعل سيف رسول الله (ص) من فضة وقيعة سيفه
- ٣١٢ فضة وما بين ذلك حلق فضة
- ٣٤٣ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
- ٣٢٦ كان يحب التيامن في تطهره وترجله وشانه كله
- ٤٠٨ كان يخلل لحيته
- كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
- وبصره
- ٤٤٤
- كان يسمح للمآقين في وضوئه
- ٤٠٥
- كرها الوضوء به
- ١٢٧
- كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب
- اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه
- ٤١
- كلا المجلسين الى الخير اما هؤلاء افضل ، بالتعليم ارسلت
- ثم قعد معهم
- ٤٣
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع
- ١١٧
- كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اجزم
- ٨١
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع
- ١١٧
- كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله او بذكر الله
- ٢٨٥
- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم
- ١١٧
- كلكم راع ومسئول عن رعيته
- ٥١
- كما استقدر النبي (ص) الضب وتركه فقيل احرام هو ؟
- قال لا ولكنى امامه
- ٢٠٦
- كنا نأتى ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحبا
- لوصية رسول الله (ص) ان النبي (ص) قال (ان
- الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض
- يشفقون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا)
- ٥٣
- كنا نجامع فنكسل ولا نفتسل
- ٩٩

- كنت خلف ابى هريرة رضى الله عنه وهو يتوضا للصلاة
فكان يمين يده حتى تبلغ ابطيه يا ابا هريرة ما هذا
الوضوء فقال سمعت خليلي (ص) يقول تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٤٥٧
- كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله (ص) من عبد القيس
فزودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد
ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد
القيس اسلموا طائعين غير مكرهين اذ قصد قوم لم
يسلموا الا حرابا موتورين ٣٣٦
- كنت في الوفد يعنى وفد عبد القيس الذين وفدوا على
رسول الله (ص) فأمر لنا بأراك فقال استاكوا بهذا
كنت مع رسول الله (ص) فانتهى الى سباطة قوم فبال
قائما فتوضا فمسح على خفيه ٥٠٢
- اكثرت عليكم في السبواك ٣٢٥
- اكرم الناس على جليسى الذى يتخطى الناس حتى يجلس
الى لو استطعت الا يقع الذباب على وجهه لفعلت ٥٨
- اكتف لحيتك فانها من الوجه ٤١٣
- لكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل
من فقه الدين ٤١
- يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل
الحمائم لا يريحون رائحة الجنة ٣٤٥
- لا احله لمغتسل وهو لشارب حل ويل ١٣٧
- لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل ٢٩١-٢٩٢
- لا تاكلوا الربا ٢٠٦
- لا تبكوا على اخى بعد اليوم ٣٤٧
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٣٢٣
- لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى
تذهب فحمة العشاء ٣٢٣
- لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من مسألة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ٧٣
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤

- لا تفضلوا بين الأنبياء ١١٩
- لا تفضلوني على يونس ١١٩
- لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة ٣٤٤
- لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى العسل ٣٤٩
- لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها ٤٠ - ٤٢
- لا نكاح الا بولي ٨٩
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٨٤
- لا وضوء لمن لم يسم الله ﷻ ٣٨٧
- لا ولكنى اهافه ٣٠٦
- لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يفتسل منه ٢٠٤
- لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه ١٦٣-١٦٦-١٦٩
- لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه ولا يفتسل
فيه من جنابة ٢٠٣-٢٠٤
- لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك العلم وظن انه قد
استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون ٥٦
- لا يزال هذا الامر في قریش ٢٣
- لا يفتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ٢٠٦
- لا يفتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل لابي هريرة
كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا ٢٠٤
- لا استطاع العلم براحة الجسد ٦٨
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٣٥٨
- لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ٢٢٠-٢٥٧
- لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه ٥٨
- لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة لمان قال اصبت
السنة ٥٠٩
- لعن الله المشبهين بالنساء من الرجال ٣٤٦
- لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت
انى كنت معه ١٤١
- لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة ٤١
- لو اخذتم اهابها ٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠

- لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ٣٨٥
- لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه ٥٤٨
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٣٢٧-٣٢٥
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٣٢٨
- لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ٥٩
- ليس في الماء والقرظ ما يطهره ٢٧٦
- فلا تخفروا الله في ذمته ٤٨
- ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعيدا ٤٧
- ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال رسول الله (ص) فهلا أخذتم مسكها فقالت تأخذ مسك شاة قد ماتت ٢٧١
- ماتت لنا شاة فدبقتنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شئنا ٢٧٥-٢٧١
- ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء .. ٦٦
- ما كان لأحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ١٤٢
- ما لم يغش الكبائر ٢٩٥
- ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ٤٨٢
- ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء .. ٣٩٣-٣٩٢
- ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى أن قال ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يفسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ٤٤٨

- ما منهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه
ولا يستغنى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ٧٣
- ما نحن لولا كلمات الفقهاء ٤٤
- ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله ٥٨
- مرضت فأتاني رسول الله (ص) وأبو بكر رضى الله عنه
يعوداننى فوجدانى قد أغمى على فتوضا النبى (ص)
ثم صبب وضوءه على فأفقت ٢٥٢
- مر على النبى (ص) رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال (ص) لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
رسول الله (ص) يطهرها الماء والقرظ ٢٨٠-٢٧٧-٢٧٦
- مسح الزاس ثلاثة هكذا رايت رسول الله (ص) توضأ ٤٥٩
- مسح الرقبة امان من الفل ٤٩٩-٤٨٩
- مسح راسه ببلل لحيته ٢٠٥
- مسح راسه وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن اذنيه
والابهامين من وراء اذنيه ٤٤٤
- مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة ٤٣٩
- مع كل صلاة ٣٢٥
- من أحدث فى ديننا ما ليس فيه فهو رد ٤٨٨
- من آذى فقيها فقد آذى رسول الله (ص) ومن آذى رسول
الله (ص) فقد آذى الله عز وجل ٤٨
- من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون ٧٣
- من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا
خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى ٤١٩
- من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظافر ..
من ترك موضع شعرة من الحنابة لم يغسلها فعل بها
كذا وكذا من النار ٤٠١
- من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة يعنى ربحها ٤٧
- من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا
لم يرح رائحة الجنة

- ٤٨٢ من توضاً ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ..
- ٤٩٥ من توضاً على طهر. كتب الله له عشر حسنات ..
- ٤٨٢ من توضاً فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل
- من توضاً فأحسن وضوءه ثم قال : اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من
قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من أي
باب شاء
- ٤٨٢-٤٨١ من توضاً فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
- ٤٠١ من توضاً فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره
- ٤٦٠ من توضاً مرتين آتاه الله أجره مرتين
- ٤٩٤ من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٢٨٤ من توضاً وذكر اسم الله تعالى عليه كان ظهور لجميع بدنه
من توضاً وقال : سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع
بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة
- ٢٨٤ من توضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان ظهورا لما مر عليه الماء
من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة وتخصه
بالتحية وان تجلس امامه ولا تشمرن عنده بيسدك
ولا تعمدن بعينك غيره ولا تقولن : قال فلان خلاف قوله
ولا تفتابن عنده احدا ولا تسار في مجلسه ولا تأخذ
بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته
فانما هو كالنخلة ينتظر متى يسقط عليك منها شيء
- ٦٧ من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى الضلالة
كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من
آثامهم
- ٤٠-٤٣

- من رق وجهه رق علمه ٥٦
- من سب أصحابي فاقتلوه ٨٦
- من سلك طريقا يتنى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر به ٤١-٤٣
- من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم ٢٠٤
- من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته ٤٨
- من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة
- من طلب الحديث لغر الله مكر به ٤٧
- من طلب العلم ليمارى به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار ٤٧
- من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ٤٧
- من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٤٨٨
- من قال يعنى اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتتحى منه الشيطان ٢٢٢
- من قتل عبده قتلناه ٨٦
- من كان له شعر فليكرمه ٣٤٤
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٣٤٠
- من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٣٢١
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٤٠-٤٣
- الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه ١٦٧-١٧٥
- المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة ٢٠٤-٢١١
- المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة ٤٠٣

٤٦٦-٤٦٥	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
٤٦٠	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم
٤١٠-٤٠٩	هكذا امرني ربي
٤٨٨	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم
٢٧٥-٢٧٠	هكذا اخذوا اهابها فدفغوه فانتفعوا به
١٤٠	هل في اداوتك ماء؟ قال لا الا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به
١٢٧-١٢٠-١٢٧	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٨٣	
٢٧١	فهلا اخذتم مسكها
٢٣١	والذي نفس محمد بيده لخوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة
٤٦١	وصف وضوء رسول الله (ص) فتوضأ ثلاثا ثلاثا
١٦٢	وضوء النبي (ص) من بشر بضاعة
٢٣٩	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة
٢٠٧	توضأ النبي (ص) فمسح رأسه بفضله ماء كان في يده
٤٦٥	توضأ النبي (ص) مرة مرة
٢١٨	توضأ النبي (ص) من مزادة مشرقة
٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨	توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم
٢١٩	وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار
٢١٩	توضأ عمر من جر نصراني
٤٥٤	توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله (ص) فعل كما فعلت
٤٠٨	توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه
٢٨٧-٢٩٢-٤٠٢	توضأ كما امرك الله
٢٨٥	توضئوا بكلم الله
٥٤٦	وضأت رسول الله (ص) في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله

- ٤٤٨ ويل للأعقاب من النار
- ٤٤٢ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لراسه
- يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل
الله أعلم فان من العلم أن يقول عالم يعلم الله أعلم قال
الله تعالى لنبيه (ص) قل ما أسألكم عليه من أجر
وما أنا من المتكلفين
- ٦٢
- ٢٩٣ يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
يا حملة العلم اعملوا به فانما العلم من عمل بما علم ووافق
علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم غلاتيتهم يجلسون
حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليقضب على
جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصمد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى
- ٤٧
- ١٢٢ يا حمراء لا تفعلوا هذا فانه يورث البرص
- يا رسول الله اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله (ص)
ان الماء طهور لا ينجسه شيء
- ١٢٧-١٢٨-١٢٧
- يا رسول الله انى امرأة اطيل ذيلى فأجره على المكان القدر
فقال (ص) يطهره ما بعده
- ١٤٢
- يا رويق لعل الحياة ستطول بك واخبر الناس انه من عقد
لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم
فان محمداً منه برىء
- ٣٤٤
- ٤٢ يسير الفقه خير من كثير العبادة

ثالثاً - الأشعار الاستشهادية

٢٥

أضحت بفضل أبي اسحق ناطقة
صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كأمينة
واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبيل شاردة
فخازها الأملى الندب في اللمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه
على الشريعة منصوراً على البدع
أبو الخطاب

{٩٩

أهل أئها والحوادث حمة
بأن امرئ القيس بن تمكك يبقرا
امرؤ القيس

{٥

العالم زين وتشريف لصاحبه
فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب
حتى يكون على مازانه حديبا
كم من كريم أخى عى وطمطممة
فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
في بيت مكرمة أبأؤه نجب
كانوا الرؤوس فأسمى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الأباء ذى أدب
نال المعالي بالأداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا
في خده صغر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاذ له
نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه
عما قليل فيلقى الدل والحربا
وجامع العلم مقبوط به أبدا
ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه
لا تعدلن به درا ولا ذهبيا

أبو الأسود الدؤلى

الم ياتيك والانياء تسمى
بما لاقت لبون بن زياد
شاعر

اليك - ابيت اللعن كان كلالها
الى الماجد القرم الجواد المحمد
شاعر

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا
تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحق مفتنما
وادرس تصانيفه ثم احفظ اللما
الحسن القيرواني

تعلم فليس المرء يولد عالما
وليس أخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت عليه المحافل

تلونت الوانا على كثرة
وخالط عذبا من أخائك مالح
محمد بن حازم

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا
الفاظه الفخر واستقصى معانيه
ان الامام ابا اسحق صنفه
الله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الافهام شاردة
فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصرا
تذود عنه اعدائه وتحميه
ابن السمعي

سمالك شوق بعد ما كان اقصرا
وحلت سليمى بطن قلبى فمرعرا
امرؤ القيس

صبرا جميلا ما اسرع الفرجا
 من صدق الله في الامور نجيا
 من خشي الله لم ينله اذى
 ومن رجا الله كان حيث رجا
 الربيع

صدر المجالس حيث حل لبيها
 فكأن اللبيب وانت صدر المجلس
 شاعر

عاب التفقه قوم لا عقول لهم
 وما عليه اذا عابوه من ضرر
 ماضر شمس الضحى والشمس طالعة
 ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
 شاعر

عذاب الثنايا ريقهن طهور
 جرير

علم العلم من اتاك لعلم
 واغتنتم ما حيت منه الدعاء
 وليكن عندك الفنى اذا ما
 طلب العلم والفقير سواء
 شاعر

فشككت بالرمح الاصم اهابه
 عنقرة

لاهم ان المراء يحى
 حى رحله فامنع رحالك
 وانصر على آل الصليب
 ب وعابديه اليوم آلك
 عبد المطلب

لا يدخران من الايمان باقية
 حتى تكاد تفرى عنهما الاهب
 ذو الرمة

- ٤٠٥ لقد باع شهر دينه بخريطة
فمن يأمن القراء بمدك يا شهر
شاعر
- ١٥٧ لم تر عيناي وتسمع أذني
أحسن نظما من كتاب المزي
منصور الفقيه
- ٤٤٩ لم يبق الا أسير غير منقلت
وموثق في عقاب الأسر مكبول
شاعر
- ٥٠١ لولا جسرير هلكت بجياله
نعم الفتى وبئست القبلة
شاعر
- ٤٦ ما الفخر الا لاهل العلم انهموا
على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم أعداء
شاعر
- ٢٢٥ والله لو كنت بهذا خالصا
ما كنت عبسدا أكل الأبارصا
شاعر
- ١٢٢ ولو تفلت في البحر والبحر مالح
لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا
عمر بن أبي ربيعة
- ٢٨ وليس يصح في الأذهان شيء
إذا احتاج النهار الى دليل

رابعاً - الأعلام

- ٦٥ الأجرى = أبو بكر
 ٢٤ آدم
 ٣٦ آصف بن علي أصغر فيضي
 ٤٦٠ ، ٤٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠ ابراهيم أبو الانبياء عليهم السلام
 ٦٥ ابراهيم الأجرى
 ٥٠١ ، ٦٥ ابراهيم بن أدهم
 ٢٢٥ ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
 ٢٨٦ أبو ابراهيم = اسماعيل بن يحيى المزني
 ابراهيم البليدي
 ١٧٢ ، ١٧١ ابراهيم بن جابر = أبو اسحاق
 ابراهيم بن خالد = أبو ثور
 ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي = أبو اسحاق الشيرازي
 ٢٢٥ ، ١٣٣ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
 ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ أي بن عمارة
 ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٥٦ أبي بن كعب
 ١٩٥ أحمد بن أحمد = أبو العباس بن القاص
 ٢٣ ، ١٠ أحمد تيمور باشا
 ١٠٥ ، ١٠٠ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٤٤ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٥ أحمد بن حنبل
 ٢٠٢ ، ١٨٨ ، ١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٢٩ ، ١١٥
 ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧
 ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٧٣ ، ٣٥٥
 ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٤٤
 ٥٥٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥
 ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥١
 أحمد بن اسحاق الاصطخرى = أبو سفيد الحسن بن أحمد
 أحمد بن الحسن = (أبو بكر الفارسي)
 ١٥٨ أحمد بن صالح
 ١٩٧ أحمد بن عامر بن بشر = أبو حامد المرورودي القاضي
 أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح ابن برهان = ابن برهان
 أحمد بن علي بن محمد الوكيل = (أبو الفتح)

٤٢ ابو احمد بن علي بن ثابت البغدادي
٣٦ احمد محمد شاکر (القاضي)

الاذرعى ٢٧ ، ٣٨ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٨٦ ، ٢٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٥٠١ ، ٥٥٠

الازهرى = ابو منصور محمد بن احمد بن الازهرى الهروى ١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٨٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨

٢٩ الاسترابادى = ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى

١٦٤ ابو اسامة = زيد بن حارثة
٥٠١ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ١٦٤ ، ٦٦
٥٠١ اسامة بن زيد = زيد بن حارثة
اسامة بن شريك

ابو اسحاق = ابراهيم بن جابر
٢٥٥ ، ١٠٣ ، ٧٥
١٥٧ ابو اسحاق الاسفراينى الاستاذ
اسحاق بن خزيمة

اسحاق بن راهويه = اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ١٠٧ ، ١٤٢ ، ١٦٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩

٣٠٤ ، ١١٨ ابو اسحاق الزجاج

ابو اسحاق الثميرازى ٤ ، ٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٥٧ ، ٤٠٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦

٢٣٢ اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة

٤٤ اسحاق بن عبد بن ابى فروة
الاسفراينى = ابو اسحاق
الاسفراينى = ابو حامد

١٢٨ ، ١٣٥ اسماء بنت ابى بكر
١٦٥ اسماعيل ابن عليه
٤٥ ابو الاسود اللؤلؤى

٥٥٧ ، ٤٨٦ الاسود بن يزيد النخعى = الاسود
الاشعث = ابو داود سليمان
الاصبهانى الامام الحافظ ابو موسى

٢٤٦ ، ٣٢٩ الاصطخرى = ابو سعيد الحسن بن احمد
٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٣٥٣ الاصمعى

٣٦٣

ابو بكر الغفال الروزي

٣٤

ابو بكر بن محمد بن عبد الباقي

٥٠١

ابو بكر بن المنذر = ابن المنذر

٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١

ابو بكرة (رض)

٥٣٦ ، ٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٤٩٣ ، ٤٣٩

بلال بن رباح (رض)

١١٤

البلخي ابو يحيى

البنديجي = محمد بن حمد بن خلف حنقش (ابو بكر) (صاحب الذخيرة)

١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ ،

٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٣١

البويطي = ابو يعقوب يوسف بن يحيى ١٨ ، ٢٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،

١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ، ٢٨٦ ،

٣٦٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٤٦ ،

٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧

٣٣

البيضاوي = ابو الفرج بن البيضاوي

البيهقي احمد بن الحسين بن علي (ابو بكر) ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ١٠٠ ،

١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،

١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،

٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ،

٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ،

٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ،

٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٦٣٥

الترمذي = محمد عيسى ١٧ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٨٢ ، ٨٦ ،

١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ،

٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٨٤ ، ٤٦٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤٦ ،

٥٥١

ثابت البغدادي = علي بن ثابت البغدادي

ثعلب

٤٧٢

٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧

ابو ثعلبة الخشني (رض)

١١٤

ثعلبة بن عبد ربه

٤٣٩ ، ٢٩٢

ثوبان (رض)

ابو ثور = ابراهيم بن خالد ٢٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،

٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ،

٤٧١ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨

الثوري سفيان بن سعيد أبو عبد الله = سفيان

١٦٣

جابر بن زيد = أبو الشعثاء

٥٠١

جابر بن سمرة (رض)

جابر بن عبد الله (رض) ٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٤١٩ ، ٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٤٨٦ ، ٤٣٨

١٥٦ ، ١٠٦

ابن أبي الجارود

٤٤٧

الجبائي = أبو علي

٣٨٨

جبر بن مطعم (رض)

الجرجاني القاضي أبو العباس أحمد بن محمد ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٣١٨ ، ١٧٥

٥٠١

جرير بن عبد الله البجلي (رض)

٤٩٩

ابن جرير

٣٥٢ ، ٢٩٠

أبو جعفر = محمد بن أحمد بن نصر

٣٩٥

ابن أبي جعفر

١٧٣

أبو جعفر المنصور

١٢٢ ، ٨٥

أبو جعفر النحاس

١١ ، ٨

الجمبلاطي علي

١١ ، ٨

جندب بن عبد الله البجلي (رض)

٢٨

الجنيد أبو القاسم بن محمد

٤

ابن جني

٣٠٥

الجواليقي = موهوب بن أحمد (أبو منصور)

٣٣

الجوزي أبو الحسن

الجوهري = الحسن بن علي ٧١ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٣١٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٤٣٥

الجويني (الشيخ أبو محمد) عبد الله بن يوسف ٩٢ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ، ١٤٩ ، ١٩٢ ، ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥

الجيزي = الربيع بن سليمان ٢٩٥ ، ٢٠٧ ، ١٠٢ ، ٣٤٨ ، ٨٠ ، ٦٠٩

٢٩٥

أبو حاتم الرازي وابن أبي حاتم

٢٠٧ ، ١٠٢

أبو حاتم السجستاني

٣٤٨

أبو حاتم القزويني

٨٠

٦٠٩

٦٠٩

٢ - ٣٩ المجموع ج ١

٢٨

الحارث بن اسد المحاسبي

٤٠٢

الحارث بن وجيه

٣٨٢

حارثة بن شراحيل

٤٥٧

أبو حازم

الحازمي = أبو بكر

ابن حاطب = يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

الحاكم عبد الله بن البيع النيسابوري ١٠٥ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ،

٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٥ ، ٤١٩

٢٨٩

الترمذي أبو جعفر

أبو حامد الاسفراييني (الشيخ أبو حامد) ٧٤ ، ١٠٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ،

٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،

٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،

٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،

٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ،

٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩

أبو حامد المروزي (القاضي أبو حامد) ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٥٥٨ ،

٨٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٢٣ ،

٢٧

حبيب بن أبي ثابت

١١٤

حبيب بن زيد

٨٥

أم حبيبة (رض)

٣٢٩

الحجاج بن أرطاة

٣٤١

الحجاج بن عامر الثمالي

٤٥٠

الحجاج بن يوسف

٥٣٢ ، ٤٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣٦٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ،

ابن الحداد

٣٧

حذيفة المرعشي

٣٨٢

حذيفة بن أبي حذيفة

٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٣٢٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ،

حذيفة بن اليمان (رض)

١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٠١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٤ ،

حرملة بن يحيى التجيني

١٨٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٠٣ ، ٤٢٣ ،

١٤١

ابن حريث

٢٩١ ، ٢٦٩ ، ١٠٧ ، ٥ ،

ابن حزم أبو محمد علي صاحب داود

٢٢٥ ، ٢٠١ ، ١٦٣ ، ١٢٩ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ٤٤ ، ٢٦ ،

الحسن البصري

٦١٠

٦١٠

٣٠٧ ، ٣٥٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ،
٤٨٦ ، ٥١٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧

٤٩٥ أبو الحسن بن بطلال المالكي

٤٣٠ أبو الحسن بن خيران

٥٢٠ أبو الحسن الزبيدي

٣٣١ الحسن بن سفيان

٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٣٦ ، ٥٢٧ ، ٥٠٨ ، ٤٤٤ ، ٣٥٥ الحسن بن صالح

٤ أبو الحسن العطار

٤٨٦ ، ٤٦٣ ، ٢٣٥ الحسن بن علي

٨٢ أبو الحسن القابسي

٢١٥ ، ٩٣ أبو الحسين الكيا الهراسي الطبري

٢٩٥ ، ٢٧ ، ٢٥ الحسين بن محمد الزعفراني

٢٣٠ أبو الحسن الماسرجسي

حسين بن محمد (القاضي حسين) ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥

١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٧

٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩

٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٩

٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧

٣٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧

٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨

٤٩٧ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦

الحسين بن مسعود (البغوي) ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦

١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٣

٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧

٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦١

٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤

٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦

٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩

٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦

٥٢٧ الحسن بن مسلم

١١٣ أبو الحسين

٧٣ أبو حنيفة

٤١٨ حفصة أم المؤمنين (رض)

٣٣١

أبو حفص بن الصغار

٣٦١

أبو حفص بن الوكيل

٥٠٣ ، ٤٦٢ ، ٤٢٦ ، ٤٠٠ ، ٢٠٦

الحكم بن عمرو

٥٠٣ ، ٤٦٢ ، ٤٢٦

حماد بن زيد

٢٦

حمدان بن سفيان

٣٤٥

حميد بن عبد الرحمن

٢٩٣

حميد الشامي

٢٢٣

حميدة بنت عبد ربه بن رفاعه

٢٠٧ ، ١٢٩ ، ١٠٧ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٤

الحميدي

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ٤٧ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٥

١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٦٢

١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥

٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧

٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٦

٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١

٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩

٨٢

أبو حيان التوحيدي

٤٨١

خالد بن معدان

٣٣٣

خباب بن الارت

٤٣٥

ابن خروف

٣٩٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ١٦٤ ، ١٠٦

ابن خزيمه

٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠١

خزيمة بن ثابت

٢٦٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧

الخضري (أبو عبد الله)

٣٥

أبو الخطاب

الخطابي = أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي

٣٧ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧

٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠

٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣

٥٠٤ ، ٥٠٨

الخطيب البغدادي = البغدادي

٣١٩

خلاد بن اسلم

١٠٥ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٣٥ ، ٣٣

ابن خلكان

٢٣٦ خلیفة الدولابی
 ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٦٨ ، ٦٧ الخلیل بن أحمد (أبو عبد الله)
 ٢٣٣ ، ٢٣٢ الخوارزمی
 ٢٢٥ ابن أبی خیثمة
 ٤٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١١٣ ابن خیران (أبو علی)
 ٢٣٦ أبو خیرة العبدي الصباحی
 ، ٢٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٧ الدارقطنی الحافظ صاحب السنن أبو الحسن بن عمر
 ، ٥٠٦ ، ٤٨٢ ، ٤٥٤ ، ٤٤٧ ، ٤٠٢ ، ٣٨٤ ، ٣٢٩ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٢٧٦
 الدارکی = أبو القاسم عبد العزیز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزیز
 ٥١٣ ، ٤٨٠ ، ٣١٤ ، ٢٨٥ ، ١٠٥ الدارکی
 ١٠٥ الدارکی عبد الله بن محمد بن عبد العزیز (الوالد)
 ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٩٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ الدارمی = محمد بن عبد الواحد أبو الفرج صاحب الاستدکار
 ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٤٤ ، ٥٣٢ ، ٥٠٥ ، ٤٦٨ ، ٤٥٦
 ، ٤٧ الدارمی صاحب المسند = أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
 ٢٢٣ ، ٣٩٨
 ١٣١ ، ١٢٩ ابن داود
 ٢٢٥ داود بن الحصین
 ، ٣٠٥ ، ٢٦٩ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ٩٢ ، ٢٣ ، ٢٣٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٥٥ ، ٣٢٧ ، ٣٠٦ داود بن علی الظاهری
 ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٥٥ ، ٣٢٧ ، ٣٠٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١
 ، ٨٣ ، ١٧ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨
 ٢٣ أبو داود الطیالسی
 ٤٤ ، ٤١ أبو الدرداء (رض)
 ١٧٩ درید (مستر)
 ٢٩٥ الدمیری
 ٤٠١ ، ١٦٥ ، ١٤٠ ، ٤٤ أبو ذر (رض)

٢٧٤

ذو الرمة

٢٨٨

ذو النورين = عثمان بن عفان (رض)

٦٥

الذهبي الحافظ

الرازي = سليم بن ايوب (ابو الفتح) ٢٦ ، ١٨٠ ، ٧٩ ، ٢٧٨ ، ٤١١

٥٥٩ ، ٤٢٩

= ابو رافع = مولى رسول الله

٣٦٥ ، ١٧٣ ، ١٥٢

الرافعي = عبد الكريم

ابن ابي رباح = عطاء

الربيع بن سليمان الجيزي ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٨٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠

الربيع بن سليمان المرادي ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٧ ، ١١١

١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣٨٧

٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠

ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ٧٤ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٤٨١

٥٠٨

٣٣٦

ربيعة بن نزار

الربيع بنت معوذ (رض) ٢٠٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨

٣٨٨

رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم

الركبي ابن بطال ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤

٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨

٤٨١ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٨

١٢٠

الرهاوي

ابن رواحة = عبد الله (رض)

الرويانى اسماعيل احمد بن محمد (صاحب البحر) ١٣ ، ١٤٦

١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٦١

٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨

٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤

٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩

٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧

٣٤٤

رويفع

٣٨

رويم بن احمد بن يزيد البغدادي

- الزبيدي (شارح القاموس) ١١٩ ، ٧١
الزبير بن بكار ٢٢٣
الزبيرى (الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله) ٤١٤ ، ٢٤٨
أبو زرعة الرازى ٥٤٦ ، ٢٩٠ ، ١٠٠
الزعفرانى الحسين بن محمد ٣٩٥ ، ٢٧ ، ٢٥
زفر (صاحب أبى حنيفة) ٥٢٧ ، ٤١٩
ابن أبى الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان) ٥٤٦
الزنجى مسلم بن خالد ٢٧ ، ٢٤
الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب) ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ٧١ ، ٥٥ ، ٢٠٥ ، ٤٧١
الزهري التجارى ٩
أبو زيد مولى ابن حريث ١٤١
زيد بن حارثة = أبو أسامة ٥٠١ ، ٢٨٢ ، ١٦٤ ، ٦٦
أبو زيد الأنصارى ٥٠٨ ، ٥٠١ ، ٤٥٠ ، ٣١٠ ، ١٧٣
أبو زيد المروزى ١٠٧
أبو زيد النحوى ٤٥٣
زيد بن أرقم ٢٤٠
زيد بن أسلم ١٠٠
الساجى المؤتمن بن أحمد بن على (أبو نصر) ٣٠ ، ٢٨
سالم بن عبد الله ٤٦٢
السجستانى = أبو داود سليمان بن الأشعث
السبكى (على بن عبد الكافى) ١١ ، ٩ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ، ٣
سحنون ٦٣
السرخسى صاحب التليقة والاملاء عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
الأستاذ أبو الفرج بن الزاز ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٣٨٣ ، ٥
السرى ٣٧
ابن سريج أبو العباس ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٥٢ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٩٢ ، ٣٤
١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٤٠٥
٤٠٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨
٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠
أبو سعد السمعانى ١٧٣ ، ١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٣٥ ، ٣٤

٢١٦	أبو سعد بن أبي عمرو
٤٨٣	سعد بن مالك (رض)
٢٥٩	أبو سعد الهروي
٥٥١ ، ٥٠١ ، ٤٨٦	سعد بن أبي وقاص (رض)
٥٢٧ ، ٥٠٨ ، ٤٦٢ ، ٣٣٣ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٥٦	سعيد بن جبير
٢٦٩	سعيد بن حزم
١٤٢ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٤١	أبو سعيد الخدري (رض)
١٤٤ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٠١	
٣٨٤	سعيد بن زيد (رض)
٤٤٤ ، ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠	سعيد بن السيب
٥٢٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧١ ، ٤٤٤	
٢٠١ ، ١٦٣ ، ١٢٩ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٤٤ ، ٣٧	سفيان الثوري
٣٥٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥٢٤	
٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩	
٣١٦ ، ١٦٧ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١٠٦ ، ٧٣ ، ٤٤	سفيان بن عيينة
٤٦٤	
١٠	سقاف بن علي الكاف
٣٥٦ ، ٣٠٦ ، ٤٢٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٢٨	ابن السكيت
٣٥٨	
٥٠١ ، ٤٨٤	سلمان الفارسي (رض)
٣٠٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ٥٥	أم سلمة (رض)
٤٦٢ ، ١١٤	سلمة بن الأكوع (رض)
٥٠٨	سلمة بن عبد الرحمن
٤٠١	سلمة بن قيس
٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١	سلمة بن الحبيق
٢٣٧	سلمة بن محمد بن عمار
٥٥٧ ، ٤٠٥	سليمان بن الأشعث = أبو داود
	سليمان بن حرب
٥٠٧	أبو سليمان حمد بن الخطاب الخطابي = الخطابي
٢٣٣	سليمان بن داود
٢٩٤	سليمان بن سرد
٨٦	سليمان المنهجي
٢٣٩	سمرة بن حنطب (رض)
	سمية (رض)

السنجي ابو علي الحسين بن شعيب بن محمد ١٤٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٧٦ ، ٥٢٤ ، ٣٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٤٩

ابو سهل بن سعد ٤٠٩ ، ٣٦٨ ، ١٥٩ ، ٤٠

سهل التستري بن عبد الله ٤٤ ، ٣٨

سويد بن النعمان ٤٩٦

سودة بنت زمعة (رض) ٢٧٥ ، ٢٧١

سيويه ١٥٨ ، ١٢١

ابن سيرين (محمد بن سيرين) ٤٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٢٢٥ ، ١٣٧ ، ٤٨٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢

بن شاذان ٣٣

الشاشي (محمد بن علي بن حامد ابو بكر) ١٨١ ، ١٥٩ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ٤٠٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٨٦ ، ٢٥٧ ، ٢٣١ ، ٢١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٩ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦

الشافعي (رض) محمد بن ادريس ٢٠ ، ١٩ ، ١٣ ، ١٢ ، ٩ ، ٥ ، ٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩

٣٤.

شرح جليل بن مسلم الخولاني

٥٠٨

شريح

١٤٠٠٠٦٧

شريك بن عبد الله النخعي

٥٠٧٠٥٠٣٠٤٤٤٠٤٣٨٠٢٠١٠٧٣

الشعبي عامر بن شراحيل

٥٥١٠٥٠٨

٤٦١٠٢٣٤٠١١٣

شقيق بن سلمة الاسدي

٣٢٩

أبو الشمال

٤٤٤

شهر بن حوشب

٣٣٣٠٨٣

الشيبياني = محمد بن الحسن

٣٣٣٠٨٣

ابن أبي شيبة

١٤

شيخ الكاف

صاحب التتمة = المتولى

٢٢٧

أبو صالح

ابن الصباغ (صاحب الشامل) ١١٠١٣٠١٠٩٠١٢٨٠١٤٧٠١٨٠

١٨٤٠١٨٥٠٢١٧٠٢٢٩٠٢٣١٠٢٤١٠٢٤٣٠٢٤٥٠٢٤٦٠٢٤٩

صفوان بن عسال المرادي ٣٨٢٠٥٠١٠٥٠٣٠٥٠٤٠٥٠٥٠٥٠٦

٥١٢

٥٥

صفية بنت حبي (رض)

ابن الصلاح أبو عمرو ٧٤٠٧٥٠٧٦٠٧٧٠٧٨٠٧٩٠٨٠٠٨١

٨٥٠٨٧٠٨٨٠٨٩٠٩١٠٩٢٠٩٤٠٩٥٠٩٥٠٩٦٠٩٧٠٩٨٠٩٩٠١٠٠٠١٠١٠١٠١١٠١١١

١٣٥٠١٥٤٠١٥٥٠١٧٢٠١٨٥٠٢٦٠٢٦٠٢٦١٠٢٩٥٠٣١٣٠٣٣١

٣٣٢٠٣٣٣٠٣٣٨٠٣٥٩٠٣٦٠٣٧٥٠٤٤٢٠٤٤٦٠٤٦٧٠٤٧٨٠٥٢٠

الصيدلاني ١٣٤٠١٧٨٠١٨١٠٢٣١٠٢٣٢٠٢٧٩٠٢٨٩٠٣٠٩

٣٥٠

الصيمري صاحب الكفاية ٧٢٠٧٣٠٧٤٠٧٩٠٨٠٠٨٢٠٨٣٠٨٤

٨٥٠٨٦٠٨٧٠٨٨٠٨٩٠٩٠٠٩١٠٩٦٠٩٦٠١١٣٠١٧٥٠٢٣٧

٣٤٥٠٤٢٦٠٤٤٣٠٥٦

٤٨٦

الضحاك

٤٥٥

ابن طاهر الزبدي

٤٨٠٠٢٢٥

طاوس بن كيسان

٣٤٣

أبو طالب المكي

الطبراني (سليمان بن أحمد أبو القاسم) ٣١٣٠٣٢٩٠٣٣٣٠٣٣٦

الطبري (الحسين بن علي صاحب العدة) ٢٧٨٠٣١٤٠٣٧٠٤٤٦

٤٥٠٠٤٦٥٠٤٨٤٠٤٨٦

- الطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصرى) ١٤٢ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٤٩٥
٢٩٠ ، ٢٨٥ أبو طلحة (رض)
٤٩٢ ، ٤٨٨ ، ٤٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ طلحة بن مصرف
١٠ طلعت حرب
٢٩٠ ، ٢٨٨ أبو طيبة
١٤٧ ، ١٣٩ ، ١١٣ ، ٩٩ ، ٨١ أبو الطيب القاضى ابن سلمة الطبرى
١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٨
٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
٣٥٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢
٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢
٤٧٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠
٥٢١ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٣٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢
٥٦٠ ، ٥٥٩
١٠ ، ٦ الظواهرى الاحمدى
ابن العاص = عمرو (رض)
٣١٢ عاصم
٤٨٦ أبو العالية
٣٩٤ عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين
١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ٥٩ ، ٥٦ عائشة (ام المؤمنين رضى الله عنها)
٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٧٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ١٤٣
٥٢٢ ، ٤٨٤ ، ٤٥٤ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٢٨
٥٠١ عبادة بن الصامت (رض)
٥٩ عباد بن كثير
٤١٩ أبو العباس ثعلب
١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٠ ، ١٢٥ ، ١١٢ أبو العباس بن القاص
٤٦٩ ، ٤٣٢ ، ٤٠٥ ، ٢٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢١١ ، ٢١٠
٥٣٨ ، ٥٣٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
٤١٩ ، ١١٩ أبو العباس المبرد
٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ العباس (رض)
٤٦٢ عبد الله بن ابي
٣٤١ عبد الله بن بسير
١٠٠ عبد الله بن البيع

- ٢٢٦ عبد الرحمن بن حاطب
 ١٠ عبد الرحمن بن شيخ الكاف
 عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة (رض)
- ٤٣ عبد الرحمن بن عوف (رض)
 ١٠ عبد الرحمن قراة
 ٤٨٦ عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٢٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥
- ٥٢٧ ، ٣٦ ، ٢٥ عبد الرحمن بن مهدي
 ٣٢٧ ، ٣١٢ ، ٢٨٣ ، ١٤٠ العبدري (نسبة الى عبد ربه)
 ١٠٧ عبد الفنى بن سعيد المصرى
 ١١٧ عبد القادر الرهاوى
 ٢٣ ، ١١٩ عبد المطلب بن عبد مناف
 عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) = ابن جريج
 عبد الملك بن محمد الجوينى (أبو محمد) = امام الحرمين
 ١٦٤ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 أبو عبيد (القاسم بن سلام) ١٨٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٥ ، ٤٠٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٥٠٦
- ١٧١ أبو عبيدة بن حربويه
 ٧١ أبو العتاهية الشاعر
 أبو على السنجى = السنجى
 ٢٨ أبو عثمان
 عثمان بن عفان (رض) ٢٢٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤
- ٣٣١ ، ٣٨ أبو عثمان الصابونى
 ٦٧ العجلي
 ٣٣١ ابن العربي (القاضى أبو بكر المالكي)
 ٣١١ ، ٣١٠ عرقجة بن أسعد
 ١٢٧ المركبى
 ٥٥١ ، ٤٢٨ ، ٣٣٢ ، ١٠١ عروة بن الزبير
 ٨٨ عز الدين بن عبد السلام
 ٤٨ ابن عساكر

٤٥٢. عمرة بنت رواحة (رض)
عمر بن الخطاب (رض) ٣٦ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٣٣ ،
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ،
٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ،
٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٧ ، ٥٤١

١٣٢ عمر بن أبي ربيعة
١٧٣ ابو عمر الزاهد
٤٣١ عمر بن سلمة
٣٨٢ ، ٣٣١ ، ٢٧٢ ، ١٣٧ ، ١١٤ ، ١٠٠ ، ٩٠ ، ابو عمر بن عبد البر
٥٠٩ ، ٣٩٤

٥٥١ ، ٥٢٧ ، ٤٣٨ ، ١٩١ ، ١١٥ ، ٩٢ عمر بن عبد العزيز
٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٤٣٩ عمرو بن أمية
٤٠٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ عمرو بن حصين
٢٩٣ عمرو بن دينار
٣٩٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر
٤٦٦ ، ٤٤٨

ابو عمرو بن الصلاح = ابن صلاح

٥٠١ ، ٤٤٨ ، ٢٢٦ ، ٤٣ عمرو بن العاص (رض)
٤٩٦ عمرو بن عامر
٤٤٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ عمرو بن عبسة
٤٩٥ عمرو بن عبيد
٤٩٤ عمرو بن كعب
٢٧٤ عنثرة
٣٠٤ ، ١١٧ ابو عوانة
٥٠٩ عوف بن مالك الأشجعي
٢٠٣ ، ٢٠٢ عيسى بن أبان
٥٨ عياض بن حمار
٤٩٠ عياض القاصي

الغزالي (ابو حامد محمد بن محمد بن محمد) ١٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،
٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٦٣ ،
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥١٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩

ابن المبارك = عبد الله

المبرد = أبو العباس

التولى أبو سعيد صاحب التتمة ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥

مجاهد (ابن جبر) ٥١ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ٣٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤٦٢ ، ٥٢٧

الحاملي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الحاملي صاحب المجموع
والمقنع واللباب والمجرد ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠

محمد بن إبراهيم (أبو بكر بن المنذر النيسابوري) = ابن المنذر

١٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧

محمد بن اسحاق

٣٩٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨

محمد بن جرير الطبري

١٦٤

محمد بن جعفر بن الزبير

١٣٢

محمد بن حازم

٢٥ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ١٤٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، محمد بن الحسن الشيباني

٢٠٧ ، ٤٠٧ ، ٥٢٧

٩٢	محمد بن داود
٢٣٤	محمد بن سلمة
٦٧	محمد بن سليم العبدى
١٦٤	محمد بن عباد
٣٣١	ابو محمد بن عبد السلام
٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٧٣	ابو محمد بن عجلان
١٨١ ، ٧٤ ، ٧٢	محمد بن المنكدر
٦٥	محمد نصيف
٢٨٤	محمود بن حسن
٦	محمود الدينارى
٣	مختار ابراهيم الهايج
١٠ ، ٦	المراضى (محمد مصطفى)
٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٨٥ ، ١١٣ ، ٨٣ ، ٨٢	المروذى (القاضى ابو حامد)

٢٨٩

١٠٢ ، ٩٧ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٢٩	المروذى (ابو اسحاق المروذى)
٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ١٩٧ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١٠٥	
٥٥٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٠٦ ، ٣٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥١	

٤٢٩	مريم
٨٢ ، ٧٦ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣	الزنى (اسماعيل بن يحيى)
١٥٤ ، ١٤٥ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١١ ، ٩٢	
٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦	
٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٤٢	
٥١٥ ، ٥١٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٩	
٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥١٦	

٤٥٤	المستورد بن شداد (رض)
-----	-------------------------

٤٨٦	مسروق بن الأجدع
-----	-----------------

٥٠١	ابو مسعود البدرى (رض)
-----	-------------------------

٤٧٩	المسعودى
-----	----------

٤١	ابو مسلم الخولانى
----	-------------------

٥٦ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٢٣ ، ١٧	مسلم بن الحجاج القشبرى
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٨	
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٠ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥١ ، ١٤١ ، ١٤٠	

٧٥ ابو منصور البغدادي
 ١٧٥ المنصور (الامام)
 ابن المنكر = محمد بن المنكر
 ٥٤٨ موسى بن ابي الجارود
 ابو موسى (عبد الله بن قيس الاشعري) (رض) ٤٠ ، ٢٢٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٤٤٤ ، ٥٠١ ، ٥٢٧
 ٤٦٢ ميسرة
 ٤٨٤ ميمونة (رض)
 ١٩٤ ابن ميمون
 ٤٨١ ، ١٠٧ نافع مولى ابن عمر
 ٣٩٤ ، ١٢٠ ابن ابي نجيع السلمى
 النخعي ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٣٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٧
 ٤٥٣ نواز
 النسائي عبد الرحمن بن شعيب ١٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
 ٣٣٠ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ النضر بن شميل
 ٤٥٣ ، ٤٥٢ النعمان بن بشير (رض)
 ٤٥٧ نعيم
 ٣٢٩ ابو نعيم
 النووي محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف شارح المهذب ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١١٤
 ٣٤ هارون بن الجراح
 ٥٣ هارون العبدي
 ١٠٥ الهراسي
 ابو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) (رض) ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥٣٧
 ٢٨١ ابن ابي هريرة (ابو على)

٧٣	الهيثم بن جميل
٥٩	الهيثمي الحافظ صاحب مجمع الزوائد
٤٥٣ ، ٣٠٥ ، ١١٨	الواحدى
٣١٣ ، ٢٠٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣	الواقدى
١١٤	وحشى (رض)
٣٤	ابو الوفاء بن عقيل
١٦٤	الوليد بن كثير
٥٢٧	ابو الوليد النيسابورى
٤٢	وهب بن منبه
٥٤١	يحيى بن آدم
١٦٣	يحيى بن سعيد القطان
٤٠٠	يحيى بن سعيد الأنصارى
٢٢٦	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٥٢٧ ، ٣١٨ ، ٢٢٦ ، ١٦٥ ، ١٠٢	يحيى بن معين
١٨١ ، ٦٨ ، ٤٤	يحيى بن أبى كثير
٣٨٢	ابو يزيد أسامة بن زيد
٥٢٤	يزيد بن هارون
٣٩٩	يعقوب الأبيوردى
٣٧	ابو يعقوب السوسى
٥٠١ ، ٣٤٦	يعلى بن مرة
٢٧١	ابو يعلى الموصلى
٦٦	يوسف عليه السلام
٢٨٥ ، ٢٨٤	يوسف بن أحمد بن كج
٢٨	يوسف بن حسين
٢٩٢	يوسف بن السفر
٥٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٠٧ ، ٢٧٠ ، ٢٠٣	ابو يوسف صاحب أبى حنيفة
١٥٦	يوسف بن يحيى
٣٠٤	يونس
٢٤١ ، ١٠٢ ، ٣١	يونس بن عبد الأعلى الصدى
	أصحاب الكتب
	صاحب التهذيب = البغوى
	صاحب المحكم هو ابن سيده
	المستظهرى فى الامامة وشرائط الخلافة لابن يوسف الاسفراينى

خامساً - الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢	هذا الكتاب وتكلمته . تقرير مجمع البحوث الإسلامية لمحنة القاهرة الدائرة ٢٩ تجازى	١٧	أذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات
٤	ثانيا : التعريف بالامام النوى	١٧	وابين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها
٥	ثالثا : التعريف بكتاب المجموع وبيان قيمته العلمية والتاريخية	١٧	وإذا كان الحديث الضعيف هو الذى احتج به المصنف
٧	ضخامة العمل وعظيم الجهد لمحققه ومكمله	١٧	وابين فيه ما وقع فى الكتاب من الفاظ اللغات
٨	ما كتب بمنبر الاسلام حول كتاب المجموع	١٨	وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب
٨	المقال الثانى للأستاذ على الجمبلاطى	١٨	تحذير من الاغترار بالكتب وأتبع فتاوى الأصحاب ومنفردات كلامهم
٨	المقال الثالث للأستاذ الشيخ على رفاعى بالاعتصام	١٨	وحيث أقول الذى عليه الجمهور كذا أو الذى عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون
٩	المقال الرابع ما كتبه الأستاذ فاروق منصور بجريدة الأخبار	١٨	وأذكر فى هذا الكتاب مذاهب السلف بأدلتها
١٠	مقدمة المحقق وصاحب التكملة	١٩	واعلم ان اختلافهم فى الفروع رحمة وأكثر ما أذكره من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف
١١	بعض ما كتبه المستشار على الجمبلاطى	١٩	وإذا مرت باسم أحد من اصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه
١٢	بعض ما كتبه الصحفى فاروق منصور	١٩	والمقصود بذلك التنبيه على جلالاته وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان
١٣	منهج المحقق وصاحب التكملة مقارنة بمنهج الامامين النوى والسيكى	٢٠	وأقدم فى أول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد وأصولا
١٤	عيوب نسخة المشايخ التى طبعها علماء الأزهر	٢٠	واعلم ان هذا الكتاب وان سميت شرح المذهب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كافة
١٥	مقدمة الامام النوى	٢١	
١٦	كتابا المذهب والوسيط		
١٦	فأما الوسيط فقد جمعت فى شرحه جملا		
١٦	وأما المذهب فاستخرت الله الكريم فى جمع كتاب فى شرحه سميت (بالمجموع)		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٢	(فصل) في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦	(فصل) في الاخلاص والصدق واحضار النبوة
٢٣	(باب) في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره واحواله	٣٦	حديث انما الأعمال بالنيات واقوال الشافعي انه يدخل في سبعين بابا من الفقه
٢٤	(فصل) في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته ونسب من اموره وحالاته	٣٧	وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق
٢٥	ثم رحيل الشافعي من مكة الى المدينة	٣٧	الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق
٢٥	واشتهرت جلاله الشافعي في العراق	٣٨	العمل لأجل الناس شرك
٢٥	وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحججة ويرويه عنه أربعة	٣٨	الصادق يدور مع الحق حيث دار
٢٦	ثم خرج الى مصر سنة ١٩٩	٤٠	باب في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه
٢٦	فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي	٤٠	فاما الآيات القرآنية
٢٦	وهو الامام الحججة في لغة العرب ونحوهم	٤٠	واما الأحاديث النبوية
٢٧	تصدر في عصر الأئمة للفتيا بأمر شيخه	٤١	واما الآثار عن السلف
٢٨	ومن ذلك شدة نصره للسنة	٤٢	قال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة
٢٩	الأحاديث الواردة في مناقب قريش	٤٣	باب في ترجيح الاشتغال بالعلم
٢٩	واما كتب أصحابه المخرجة على أصوله	٤٣	الكلام على الصلاة والصيام وغيرهما
٣٠	(فصل) في نوادر من حكم الشافعي	٤٣	الآيات القرآنية
٣٢	(فصل) قد أشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي	٤٣	ومن الأحاديث النبوية
٣٣	(فصل) في أحوال الشيخ أبي اسحاق مصنف الكتاب	٤٤	ومن أقوال الصحابة كلام أبي الدرداء
٣٣	وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى	٤٤	وأبي هريرة وأبي ذر
٣٤	وأشيد ابن السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب	٤٤	وعن الحسن والزهري والشافعي
٣٥	ولأبي الخطاب أيضا (شعر)	٤٥	لامام الحرمين كتاب اسمه غياث الأمم
٣٥	ولأبي الحسن القيرواني (شعر)	٤٥	فصل فيما أنشدوه في فضل العلم
٣٥	وقد رايت أن أقدم في أول الكتاب فضولا	٤٦	فصل فيمن أراد بفعله غير الله
		٤٧	فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينقص الفقهاء
		٤٩	باب في اقسام العلم الشرعي
		٤٩	(فرع) اختلفوا في آيات الصفات
		٥٠	طريقة السلف في الصفات
		٥٠	ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بعد وجوبه
		٥٠	(فرع) اما البيع والنكاح وشبههما

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٦٤	ومن أهم ما يؤمر به الا يتأذى ممن يقرأ عليه	٥٠	(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم
	باب آداب المتعلم	٥٠	(فرع) قال الشافعي والأصحاب على الأبناء والأمهات تعليم الصغار
٦٧	ومن آداب المتعلم أن يتحرى	٥١	(فرع) اما علم القلب وهو معرفة امراضه
٦٩	ومن آدابه الحلم والاناة	٥١	(القسم الثاني) فرض الكفاية
٦٩	ويعتنى بتصحيح درسه على الشيخ	٥٢	ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجائته
٧٠	وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن	٥٢	(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر
٧٠	وينبغي أن يرشد رفقته	٥٢	(فصل) قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي
٧٠	فاذا فعل وتكاملت اهليته اشتغل بالتصنيف وجد في التأليف	٥٢	(فصل) تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية
٧١	(فصل) في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم	٥٤	باب آداب العلم
٧٢	باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي	٥٥	اذا فعل فعلا صحيحا وظاهره حرام او مكروه
٧٢	باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره ايضا	٥٦	(فصل) ومن آدابه في درسه وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له
٧٣	(فصل) ينبغي للامام أن يتصفح أحوال المفتين	٥٦	ومن آدابه وآداب تعليمه
٧٤	(فصل) وينبغي أن يكون ظاهر الورع	٥٧	ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى
٧٥	(فصل) المفتون قسمان : مستقل وغيره	٥٨	ويجب أن يرغب في العلم وينبغي الا يتعظم على المتعلمين
٧٦	نهى الشافعي والمزني عن تقليدهما	٥٩	وينبغي ان يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم
٧٧	(الحالة الثالثة) الا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه	٦١	ويبين له جلا من أسماء المشهورين
٧٧	(الحالة الرابعة) ان يقوم بحفظ المذهب	٦١	ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف
٧٨	(فصل) اصناف المفتين وهي خمسة	٦٢	وينبغي أن يصون يديه عن العبث
٧٩	(فصل) في احكام المفتين - فيه مسائل	٦٣	واذا سأل سائل عن اعجوبة فلا يسخررون منه
٧٩	الافتاء فرض كفاية	٦٣	وينبغي للعالم ان يورث اصحابه لا أدري
٧٩	(الثانية) اذا أفتى ثم رجع عنه	٦٤	فصل وينبغي للمعلم ان يطرح على اصحابه ما يراه
٧٩	(الثالثة) يحرم التساهل في الفتوى		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الرقاع بحضرته قدم الأسبق فالأسبق	٨٠	(الرابعة) لا يفتى عند تغير خلقه
٨٧	(الرابعة عشرة) إذا سئل عن ميراث	٨٠	(الخامسة) أن يتبرع بالفتوى إلا أن يأخذ رزقا من بيت المال
٨٧	(الخامسة عشرة) إذا رأى رقعة الاستفتاء وفيها خطأ غيره	٨٠	(السادسة) لا يفتى في الأيمان إلا لأهل بلده
٨٨	(السادسة عشرة) إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا	٨٠	(السابعة) لا يعتمد في الفتوى إلا على كتب موثوق بصحتها
٨٩	(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا	٨١	لا يجوز لمفت شافعي أن يكتب بمصنف أو مصنفين
٨٩	(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يتخير إذا استفتى	٨١	(الثامنة) إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها
٩١	(التاسعة عشرة) وإذا سأل فقيه مسألة من تفسير القرآن العزيز	٨٢	(فصل) في آداب الفتوى - فيه مسائل
٩١	(فصل) في آداب المستفتى وصفته وأحكامه وفيه مسائل	٨٢	(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه
٩١	(أحداها) في صفة المستفتى	٨٢	(الثالثة) إذا كان المستفتى بعيد الفهم
٩١	(الثانية) يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به	٨٣	(الرابعة) ليتأمل الرقعة تأملا شافيا
٩٢	(الثالثة) هل يجوز أن يتخير أو يقلد أي مذهب شاء	٨٣	(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه
٩٤	(الرابعة) إذا اختلف عليه فتوى مفتين	٨٣	(السادسة) يكتب بخط واضح وسط
٩٤	(الخامسة) قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في موضعه الامتياز واحد فأنتاه	٨٣	(السابعة) يكتب في الناحية اليسرى من الورقة
٩٥	(السادسة) إذا استفتى فأفتى فتكررت الحادثة هل يلزمه الاستفتاء مرة أخرى ؟	٨٥	يكره قول (أطال الله بقاءك)
٩٥	(السابعة) له الاستفتاء بنفسه أو بواسطة	٨٥	(الثامنة) ليختصر الجواب بحيث تفهمه العامة
٩٥	(الثامنة) ينبغي للمستفتى التأدب مع المفتى	٨٥	(التاسعة) إذا سئل عن قال (أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب)
٩٦	(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال	٨٥	(العاشرة) ينبغي إذا ضاق موضع الجواب
٩٦	(العاشرة) إذا لم يجد صاحب الرقعة مفتيا	٨٥	أم حبيبة لها في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث
		٨٦	(الحادية عشرة) إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بالتفليظ
		٨٦	(الثالثة عشرة) إذا اجتمعت

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٩٧	(باب) في فصول مهمة تتعلق بالمهذب	١١٠	هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح
٩٨	(فصل) الحديث ثلاثة أقسام	١١٠	(فرع) ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب
٩٨	وأما العلة فمعنى خفى في الحديث	١١٢	(فصل) حيث اطلق في المهذب ابا العباس
٩٨	وأما الحديث الحسن فقسمان	١١٣	وحيث اطلق في المهذب عبد الله
٩٩	(فصل) اذا قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا	١١٤	وفيه من الصحابة مقول اثنان
٩٩	اذا قال التابعي : أمرنا بكذا	١١٤	ليس في المهذب أبو يحيى غير البلخي
٩٩	اذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا	١١٥	وفيه أبو يحيى يروى عن علي
١٠٠	(فصل) الحديث المرسل لا يحتج به عندنا	١١٥	النووي ينوه بوفاة قبل اتمامه
١٠١	قال الشافعي : وارسال ابن المسيب عندنا حسن	١١٥	(وربما ادركني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها)
١٠٢	الكلام على مرسل الصحابي	١١٥	المزني وأبو ثور وابن المنذر أئمة مجتهدون
١٠٣	(فرع) وقد استعمل المصنف احاديث مرسلة	١١٥	صرح في المهذب بأن الثلاثة من اصحاب الوجوه
١٠٤	اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	(فرع) ان استغرب من لا أنس له بالمذهب
١٠٤	قال الشافعي (رض) اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	اعلم ان صاحب المهذب أكثر من ذكر أبي ثور
١٠٥	وليس معناه ان من رأى حديثا صحيحا قال : هذا مذهب الشافعي	١١٧	مقدمة صاحب المهذب
١٠٥	واعترضوا على المزني (رح) بأنه لم يبدأ بالحمد	١١٧	وأجيب بأجوبة احدھا
١٠٦	اختلف المحدثون واصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث	١١٧	الجواب الثاني يحتمل ان الحديث لم يبلغه
١٠٦	قد أكثر المصنفون من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب	١١٧	الجواب الثالث الذي اقتضاه الحديث
١٠٧	(فصل) في بيان القولين والوجهين والطريقتين	١١٨	الجواب الرابع لفظة الحمد ليست متعينة
١٠٨	وقد استعمل المصنف الوجهين في موضع القولين	١١٨	التفضيل في النبوة والنهي عنه
١٠٨	(مسألة) كل مسألة فيها قولان للشافعي	١٢٠	من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٩	وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم	١٢٠	هذا كتاب مهذب اذكر فيه
		١٢١	أما الكريم في أسماء الله تعالى
		١٢٢	وقول الانسان : وحسبى الله
		١٢٣	كتاب الطهارة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٢٣	باب ما يجوز به من المياه وما لا يجوز	١٣٦	أوجه قصداليه وقصد له وقصده
١٢٣	وأما الظهارة في اصطلاح النتهاء	١٣٦	فإن تطهر منه صحت طهارته
١٢٤	وأما المياه فجمع ماء	١٣٧	وأما زمزم فمذهب الجمهور كمدينا
١٢٤	قال المصنف يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق	١٣٧	وأما المتغير بالكت فنقل ابن المنذر الاتفاق
١٢٥	واختلفوا في الاستئصال هل هو مطلق أم لا	١٣٧	ثبت في الصحيحين أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ناقة صالح وآبار المسخ والغداب
١٢٥	وذوب الثلج ذاته وهو مصدر	١٣٨	وما سوى الماء المطلق من المائعات
١٢٦	(فرع) قال أصحابنا: إذا استعمل الثلج والبرد	١٣٩	وأما الأصم فلا يعتد بخلافه
١٢٦	(فرع) استدلووا الجواز الظهارة بماء الثلج	١٣٩	(فرع) وأما النييد فلا يجوز الظهارة به عندنا
١٢٧	وما نبع من الأرض ماء البحار	١٤٠	واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة
١٢٨	ينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض	١٤٠	ومن القياس كل شيء لا يجوز التطهر به حضرا
١٢٩	(فرع) في فوائد الحديث الأول	١٤١	تضعيف حديث النييد وبطلان الاحتجاج به
١٢٩	(فرع) الظهور عندنا هو المطهر	١٤٢	قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا إلا بالماء
١٣٠	حديث بشر بضاعة لا يخالف حديث القلتين	١٤٣	وذكروا أحاديث لا دلالة فيها
١٣١	واعلم أن حديث بشر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير	١٤٣	وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة
١٣١	(فرع) ماء الأبار والآبار والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله	١٤٤	وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه
١٣٢	ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تسميته	١٤٤	وأما حديث أبي سعيد فلنا في المسألة قولان
١٣٣	حديث يا حمراء لا تفعلني هذا	١٤٤	وقياسهم على الطيب مردود من وجين
١٣٣	ضعيف باتفاق الحديثين وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه	١٤٥	وأما قولهم : الدن يظهر بالخل فغير صحيح
١٣٥	وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه	١٤٥	وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق
١٣٥	(روى) عبارة جيدة تعبيرا عن حديث ضعيف	١٤٦	إذا أغلى مائنا فارتفع من غليانه
١٣٥	قوله (قصد إلى) صحيح وزعم بعض الفالطين أنه لا يقال قصد إلى كذا	١٤٦	فإن كمل الماء المطلق بمائع
١٣٥	حديث أن رجلا من المشركين يجمع	١٤٧	اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المهذب

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٤٧	ثم حيث حكمتنا بقله المائع	١٦٦	واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال
١٤٨	ثم ان عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي ناقصة	١٦٦	والجواب عما احتجوا بحديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٤٨	ثم المراد بقولهم لا يكتفيه أي الواجب	١٦٧	قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا
١٤٩	إذا قلنا بالأصح في المائع المخالط	١٦٩	نقل أصحابنا عن داود مذهبا عجبا
١٥٠	باب ما يفسد الماء من الطاهرات	١٧٠	والقلتان خمسمائة رطل
١٥٠	وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة	١٧١	وقال الشافعي في جميع كتبه خمس قرب
١٥١	وإن طرح فيه تراب فصدأ لم يؤثر	١٧٢	قال الخطابي : قلل هجر مشهورة الصنعة معروفة المقدار
١٥١	والتحلب إذا أخذ ودق	١٧٣	وفي بغداد أربع لغات
١٥٢	وحكى المتسولي والرويانى عن الشافعي انه لا يسلب الا تغير الأوصاف الثلاثة	١٧٥	أول من صنف الكتب ابن جريج
١٥٣	انما لم تجز الطهارة بماء الباقلا	١٧٥	أما غير الماء من المائعات وغيرها
١٥٣	قال أمام الحرمين ان اعتراض متكلف حلف لا يشرب ماء فشرب متغيرا بزعفران ونحوه	١٧٧	وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف
١٥٤	وإن وقع فيه ما لا يختلط به	١٧٧	وعادة الأصحاب يضمنون الى هذه المسألة مسألة الثوب
١٥٥	وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان	١٧٧	واختلف المصنفون في الأصح من هذه الطرق
١٥٦	هذا أول موضع ذكر فيه البويطي	١٧٨	وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة
١٥٧	وقال الشافعي للبويطي : ستموت في حديدك فكان كما تفرس	١٧٨	حديث الذباب وما قيل فيه
١٥٧	من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه	١٧٩	كلام المحقق ورده على من أنكره طهارة اجسام الحيوانات
١٥٨	مسائل تتعلق بالباب (احداها)	١٨٠	إذا مات ما لا نفس له سائله فيما دون القلتين
١٥٨	إذا وقع في الماء قطران (الثانية) الماء الذي ينمقد ان بدا منه	١٨١	إذا كثر وغير الماء فهل ينجسه
١٥٩	لو وقع في الماء تمر او ملح	١٨٣	ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة
١٥٩	الماء المتغير بورق الشجر	١٨٣	الآدمى الذى لا نجاسة عليه اذا مات فيما دون القلتين هل ينجسه
١٦٠	باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده	١٨٣	إذا أراد تطهير الماء النجس نظر
١٦١	لو وقعت جيفة في ماء كثير	١٨٤	إذا زال تغير الماء النجس
١٦٢	وإن لم يتغير نظرت	١٨٤	وإن طرح فيه تراب أو حص فزال
١٦٢	إذا وقع في الماء الراكد نجاسة	١٨٥	إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه
١٦٤	وقد سلم أبو جعفر الطحاوى امام أصحاب أبي حنيفة	١٨٧	إذا زالت نجاسة الماء طهر الماء والتراب

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٢٠٠	السادسة : لو غمس كوز مملوء ماء نجسا	١٨٧	وان كانت نجاسته بالقلّة
٢٠٠	السابعة : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة	١٨٨	المسألة الثانية اذا كوثر بالماء الكلام على بلوغ الماء القلتين
٢٠٢	باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده	١٩٠	واذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته
٢٠٢	المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر	١٩٠	وان كان أكثر من قلتين والنجاسة جامدة
٢٠٦	واحتجوا بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة	١٩١	أما المسألة الأولى وهي الحكم بالطهارة
٢٠٦	من وجد من الماء بعض ما يكفيه هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ؟	١٩١	وأما المسألة الثانية وهي أكثر من قلتين
٢٠٧	حديث مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء يده	١٩١	اذا شرطنا التباعد لابد من رعاية التناسب في الأبعاد
٢٠٩	الإنماطى أخذ الفقه عن المزني	١٩٢	اذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا
٢٠٩	فان جمع المستعمل حتى صار قلتين	١٩٣	وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء
٢١١	وأما المستعمل في النجس فينظر فيه	١٩٣	فان قطر من الدلو الى الماء الباقي قطرة
٢١٢	غسالة النجاسة ان انفصلت متفجرة	١٩٤	وأما المسألة الرابعة وهي اذا وقع في قلتين
٢١٢	فالجديد حكم الفسالة حكم المحل بعد الفصل	١٩٤	ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص
٢١٣	أولا : المستعمل في طهارة الحدث في المرة الأولى يحكم بأنه مستعمل	١٩٥	وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية
٢١٤	الثانية : الحنفى اذا توضأ بماء هل يصير مستعملا ؟	١٩٦	واذا كانت الجارية التي فيها النجاسة دون القلتين
٢١٤	الثالثة : لو غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران	١٩٧	لو كانت جارية نجسة لمرورها على نجاسة
٢١٤	الرابعة : لو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء	١٩٧	النجاسة لا تنعطف الى ما يصب عليها الماء
٢١٥	الخامسة : لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات في الإناء	١٩٩	الماء المتراد له حكم الراكد
٢١٥	السادسة : اذا جرى الماء من عضوه المتطهر الى عضوه الآخر	١٩٩	الثانية : انقسمت فارة في مائع أو ماء قليل
٢١٥	السابعة : اذا غمس المتوضىء يده في إناء فيه دون القلتين	١٩٩	الثالثة : لو وقف ماء كثير على مستو وانسبط في عمق شبر
٢١٦	الثامنة : اذا نزل جنب في ماء واغتسل ان كان قلتين	٢٠٠	الرابعة : لو كانت ساقية تجري من نهر الى نهر
٢١٧	وان كان دون قلتين	٢٠٠	الخامسة : لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٢٣٣	قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الاناء في وقت بعينه	٢١٧	ولو كان المنفمس فيه متوضأ فهو كالجنب
٢٣٣	أدخل كلب رأسه في اناء واخرجه	٢١٨	ولو نزل جنبان فيما دون القلتين
٢٣٣	وان اشتبه عليه ماء ان طاهر ونجس	٢١٨	التاسعة : اذا كان تحت المسلم كتابية
٢٣٤	احتج لاحد والمزني بانه اذا اجتهد	٢١٩	العاشرة : اذا كان على بعض اعضاء المتوضئ او المنفسل نجاسة
٢٣٥	واما الجواب عن الحديث فهو ان الرية زالت بغلبة الظن	٢١٩	باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه
٢٣٧	اما كيفية الاجتهاد هو ان ينظر الى الاناءين	٢١٩	اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته
٢٣٨	فان انقلب احدهما قبل الاجتهاد فقيه وجهان	٢٢٠	مراتب الادلة بين القطع والظن والشك
٢٣٨	وان اجتهد فيهما ولم يغلب على ظنه شيء اراقهما	٢٢١	فان وجدته متغيرا ولم يعلم باي شيء تغير
٢٣٩	اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما او يخطهما ثم يتيمم	٢٢٢	وان رأى هرة اكلت نجاسة ثم وردت
٢٣٩	فاما اذا تيمم وصلى قبل الاقامة	٢٢٣	كشبة بنت كعب كانت تحت ابي قتادة
٢٣٩	وان غلب على ظنه طهارة احدها توضأ به	٢٢٤	حديث (انهم من الطوافين) يتأول على وجهين
٢٤٠	فان تيقن ان الذي توضأ به كان نجسا	٢٢٤	سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقى في الاباء
٢٤٠	واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر	٢٢٥	مذهبنا ان سؤر الهرة طاهر غير مكروه
٢٤٠	وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص	٢٢٥	الحيوان اربعة اقسام مأكول وسباع وسباع طير وبقل وحمار
٢٤١	وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده اذا غلب على ظنه	٢٢٧	قوله (من ولوغ الهرة مرة) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤١	هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف	٢٢٨	وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته
٢٤١	لا يجب عليه الاجتهاد بل له ان يصلى باجتهاده الاول	٢٢٩	لو أخبره بنجاسته عدلان
٢٤٢	واتفق جمهور المصنفين في الطريقتين	٢٢٩	اذا اجده مقبول الخبر بالنجاسة
٢٤٣	وظاهر كلام الغزالي هو ما قاله صاحب الشامل	٢٢٩	يقبل قول الكافر والفساق في الأذن بدخول الدار
٢٤٣	ولا يجب قضاء الصلاة الاولى	٢٣٠	وان كان معه اناءان فأخبره رجل ان الكلب ولغ
٢٤٤	لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد	٢٣٠	اذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذا
٢٤٤	وان اشتبه عليه ماءان ومعه ثالث		
٢٤٥	وأجاب الأصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٥٧	(الخامسة) إذا اشتبه في الماين فتوضاً بغير اجتهاد	٢٤٦	يتخرج على هذا القول مسائل
٢٥٧	نه صلى الله عليه وسلم على ان اليقين لا يترك بالشك	٢٤٦	وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل
٢٥٩	ما يتردد في نجاسته وطهارته ثلاثة اقسام	٢٤٧	وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد
٢٥٣	(أحدها) ما يقلب على الظن طهارته	٢٤٧	وان اشتبه عليه طعام ظاهر وطعام نجس
٢٥٣	(الثاني) ما استوى في نجاسته وطهارته التقديران	٢٤٨	وان اشتبه الماء الظاهر بالماء النجس
٢٥٩	(الثالث) ما يقلب على الظن نجاسته فقيه قولان	٢٤٨	الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القيلة
٢٦٠	للشيخ أبي محمد كتاب التبصرة في الوسوسة	٢٤٩	وان اشتبه ذلك على رجلين فادى اجتهاد أحدهما
٢٦٠	قال في التبصرة : نبع قوم يفسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً	٢٤٩	وان كثرت الأواني وكثر المجتهدون
٢٦١	قال الشيخ أبو محمد في التبصرة : لو أصاب ثوبه أو غيره شيء	٢٥٠	وصورة الكتاب ان يكون هناك ثلاثة أواني
٢٦١	سئل الشيخ ابن الصلاح في فتاويه عن خروج أشتهم عن الكفار وضع شحم الخنزير فيه	٢٥٠	يصح لكل واحد التي أم فيها فقط
٢٦١	وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان	٢٥٠	تصح لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول
٢٦١	في طين الشوارع الذي يقلب على الظن نجاسته	٢٥١	لو اشتبهت أوان والطاهر واحد
٢٦٢	ماء الميزاب الذي يظن نجاسته	٢٥١	ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحداً
٢٦٢	نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان	٢٥٢	وأما الطهارة فهي منية على تفريق الوضوء
٢٦٣	هذا كله فيما أصله الطهارة وشك في عروض النجاسة	٢٥٤	والحاصل في الفتوى من هذا الخلاف
٢٦٣	أحداها : إذا شك ماسح الخف في انقضاء المدة	٢٥٥	اقتدى شافعي بحنفي وعكسه
٢٦٤	الثانية : شك هل مسح في الحضر أم السفر	٢٥٥	ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي
٢٦٤	الثالثة : إذا أحرمت المسافر بنية القصر	٢٥٦	لو كانت له غنم فاختلفت بضم غيره
٢٦٤	الرابعة : بال حيوان في ماء كثير فوجده متغيراً	٢٥٦	إذا اختلفت زوجته بنساء لم يجز له وطء واحدة بالاجتهاد
٢٦٤	الخامسة : المستحاضة المتحررة يلزمها الفسل	٢٥٦	إذا اختلفت ميتة بمذكيات بلد
		٢٥٦	لو اختلفت شاته وحمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد
		٢٥٧	(الرابعة) لو كان له دنان أحدهما دبس والآخر خل

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
لا يفتر الدباغ الى فعل فاعل	٢٧٦	السادسة : من اصابته نجاسة في	٢٦٤
لو أخذ جلد ميتة لغیره فدبغه طهر	٢٧٩	بدنه او ثوبه وجعل موضعها	
وهل يفتر الى غسله بالماء بعد	٢٧٩	السابعة : شك مسافر او وصل	٢٦٤
الدباغ ؟		بلده أم لا	
وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ	٢٨٠	الثامنة : شك هل نوى الإقامة	٢٦٤
الأجزاء التي يتشربها الجلد من	٢٨١	أم لا	
الأدوية		التاسعة : المشحاضة وسلس	٢٦٤
وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز	٢٨١	البول اذا توضع ثم شك هل انقطع	
الانتفاع به		حدثه أم لا	
وجازت الصلاة عليه وفيه	٢٨١	المباشرة : تيمم ثم رأى شيئاً	٢٦٤
والقديم : لا يطهر باطناً فيستعمل	٢٨١	لا يدري اسراب هو أم ماء	
في يابس لا رطب ويصلى عليه		الحادية عشرة : رمى صيدا	٢٦٤
لا فيه		فجرحه ثم غاب	
اعلم ان القول القديم ليس بلازم	٢٨٢	استثنى صاحب التلخيص مسائل	٢٦٦
ان يكون كذهب مالك		مما يترك فيها اليقين بالشك	
استعمال جلد الميتة قبل الدباغ	٢٨٢	باب الآنية	٢٦٧
جائز في اليابس دون الرطب		كل الجلود النجسة بعد الموت	٢٦٨
قال الماوردي : يجوز هبته قبل	٢٨٢	تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير	
الدباغ ولا يجوز رهنه		والكلب والخنزير وفرع احدهما	٢٦٨
وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان	٢٨٣	لا يطهر بالدباغ	
وهل يجوز اكله ؟ ننظر - فان كان	٢٨٢	فرع في مذاهب العلماء في جلود	٢٧٠
من حيوان يؤكل		الميتة هي سبعة مذاهب	
ابن كعب قتله للصمص في ليلة	٢٨٥	الاهاب الجلد قبل دباغه	٢٧٢
السابع والعشرين من رمضان		واما الجواب عن قياسهم على اللحم	٢٧٣
سنة ٤٠٥ بالدينور		واما الأوزاعي ومن وافقه	٢٧٣
كل حيوان نجس بالموت نجس	٢٨٥	النهي عن افتراش جلود السباع	٢٧٤
شعره وصوفه على المنصوص		واما قياسهم على الكلب فجوابه	٢٧٤
وروى عن الشافعي بأنه رجع عن	٢٨٥	أنه نجس في حياته	
تنجيس شعر الأدمى		وذكر امام الحرمين في النهاية	٢٧٥
مناولة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٥	مذاهب السلف بنحو ما سبق	
شعره فقسمه بين الناس تبركا		واما الشافعي فإنه نظر الى ما امر	٢٧٦
وحكى ابن سريج عن الأنماطي عن	٢٨٦	به الشرع من استعمال الأشياء	
المزني عن الشافعي أنه رجع عن		ويجوز الدباغ بكل ما ينشف	٢٧٦
تنجيس الشعر مطلقا		فضول الجلد	
ثم ان الخلاف في شعر ميتة الأدمى	٢٨٦	والقرظ ورق شجر السلم	٢٧٧
مفرع على نجاسة ميتة الأدمى		واعلم انه ليس للشب ولا للشث	٢٧٧
وكل موضع قلنا انه نجس عفى عن	٢٨٧	ذكر في حديث الدباغ	
الشعرة او الشعرتين		واعلم ان الدباغ لا يختص بالشب	٢٧٨
وقوله كالشعرة والشعرتين ليس	٢٨٧	والقرظ	
تحديدا بل كالمثال للتيسير		لو دبغه بعين نجسة كزرق الحمام	٢٧٩

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٨٨	المذهب الصحيح بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم	٢٩٥	والقندس وهو كلب البحر
٢٨٩	قدمنا في شعر ميتة غير الأدمى خلافا للمذهب الصحيح نجاسته	٢٩٥	نقل النووي عن ابن الصلاح ونقلنا العبارة نفسها عن ابن الصلاح من طريق الدميري فظهر تباین ينظر
٢٨٩	لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه	٢٩٥	لا ذكر للربيع بن سليمان الجيزي في المذهب الا هنا
٢٩٠	أبو جعفر الترمذي يقول بطهارة شعر ودم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٥	إذا باع الجلد المدبوغ بشعره فقال: بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح
٢٩٠	اختار المصنف جواز القياس على المختلف فيه	٢٩٦	روى عن ابن سليمان أبو داود والنسائي والطحاوي
٢٩٠	عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرد الصوم أربعين سنة	٢٩٦	وأن جز الشعر من الحيوانات فهو طاهر بنص القرآن
٢٩٠	رؤيا أبي جعفر الترمذي وتحوله عن مذهب أبي حنيفة	٢٩٧	لو قطع جناح طائر مأكول في حياته
٢٩١	ترمذ مدينة قديمة على نهر بلخ (جيحون)	٢٩٧	ما أبين من حى فهو ميتة للحديث إذا قلنا الشعر ينجس بالموت فرأى شعرا لم يدر
٢٩١	مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها	٢٩٨	وأما العظم والسن والظفر والظلف ففيه طريقان
٢٩٢	قوله تعالى (ومن أضوأفها وأوبارها وأشعارها أثانا ومتاعا)	٢٩٨	العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا لا يجوز استعماله في شيء رطب
٢٩٢	وأما الجواب عن حديث أم سلمة واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم الخ)	٢٩٩	ويجوز الاستصحاب بزيت نجس الاناء المعوج بالعاج والوضوء منه
٢٩٢	والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين	٢٩٩	يجوز ايقاد عظام الميتة غير الأدمى تحت التنانير وفي القدور
٢٩٤	فان دبع جلد الميتة وعليه شعر	٢٩٩	واللبن في ضرع الشاة الميتة نجس وفي لبن المرأة الميتة الذي في ثديها خلاف
٢٩٤	قال في الأم لا يطهر وقال الربيع الجيزي عنه يطهر لأنه ثابت على جلد طاهر	٣٠٠	البيضة الخارجة من الميتة إذا ذكى الحيوان المأكول طهر جلده وشعره وصوفه ووبره بالدباغ
٢٩٤	وبدل لعدم الطهارة حديث أبي الميخ	٣٠٢	اتخذ حوضا من جلد نجس فجعل فيه قلتين من الماء فالماء طاهر والحوض نجس
٢٩٥	إذا قلنا بالأصح ان الشعر لا يطهر بالدباغ	٣٠٢	ويكره استعمال آنية الذهب والفضة كراهة تحريم في الجديد
٢٩٥	لا تصح الصلاة في جلود الثعالب وغيرها	٣٠٣	اليمان قتله المسلمون خطأ في أحد المذهب الصحيح المشهور حرمة استعمال آنية الذهب والفضة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٠٥	السرف والخيلاء لا يوجبان التحريم	٣١٦	لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم لم يكره
٣٠٦	يستوى في التحريم الرجال والنساء	٣١٦	لو أخذ اناء من ذهب وطلاه بنحاس
٣٠٦	ويستوى في التحريم الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول والاكل بالملقعة	٣١٧	ويجوز استعمال الذهب حال الضرورة
٣٠٧	والمكحلة من الفضة القطع بالتحريم للسرف	٣١٧	مذاهب العلماء في المصيب بالفضة ويكره استعمال اواني المشركين
٣٠٧	والحيلة في استعماله ان يصب في يده	٣١٧	وثيابهم لحديث أبي ثعلبة الخشني قال الشافعي : وانا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة
٣٠٧	ولو توضأ او اغتسل صح وضوءه وغسله	٣٢٠	والمراد الأنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير
٣٠٧	ولو أكل عصي بالفم ولا يكون المأكول او المشروب حراما	٣٢٠	ومذهبنا الحكم بطهارة اواني الكفار وثيابهم
٣٠٨	هل يجوز ادخار الاناء من غير استعمال ؟	٣٢١	ويستحب تغطية الاناء وايباء السقاء
٣٠٨	هل يجوز استعمال الاناء من الجواهر النفيسة كالياقوت والزمرد ؟	٣٢٣	وأول من كنى بأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر
٣٠٩	وأما البلور فألحقه الشيخ ابو محمد بالزجاج والحقه الصيدلاني بالجواهر	٣٢٣	ويستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره والسلام اذا دخله
٣٠٩	بيع آنية الذهب والفضة صحيح	٣٢٤	باب السواك في هذه القطعة جمل :
٣١٠	الجارية المغنية وزيادة ثمنها بالفناء	٣٢٤	احداها : حديث عائشة (السواك مطهرة الخ)
٣١٠	اذا دخل رجل اسنانه او شعره او اكتحل بميل فضة فحرام	٣٢٥	واما حديث عائشة الصلاة بسواك فضعيف من طريقه كلها
٣١٠	واما المصيب بالذهب فحرام	٣٢٥	ويغنى عن هذا الحديث (لولا ان أشق)
٣١٠	وينكر على المصنف قوله روى في حديث حسن	٣٢٥	واما حديث استاكوا ولا تدخلوا على قلحا فضعيف قال البيهقي : مختلف في استاده
٣١٠	اتخاذ عرفجة بن اسد انفا من ورق	٣٢٦	الثانية : في لغاته : السواك
٣١١	يوم الكلاب من أيام الجاهلية	٣٢٦	والسواك وميم الفم مخففه
٣١٢	والمصيب بالفضة فيه خلاف	٣٢٧	الثالثة : العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
٣١٣	القبعة وهي التي تكون على رأس قائم السيف	٣٢٧	الرابعة : السواك سنة ليس بواجب الا للصائم بعد الزوال
٣١٤	التضبيب لزينة السيف والتضبيب للحاجة	٣٢٨	الأحوال التي يتأكد فيها الاستحباب خمسة
٣١٦	فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الأواني		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٢٨	إذا أراد صلاة ذات تسليمات	٣٤٠	وأما قص الشارب فمتفق على أنه يمنع وصول الماء
٣٢٩	حديث أربع من سنن المرسلين في أسناده الحجاج بن أظاة وأبو الشمال	٣٤٠	وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة
٣٣٠	واختلف في تسمية الشهيد شهيدا	٣٤١	قال : ينبغي أن يضرب من أخفى شارب
٣٣١	فرع يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم (لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)	٣٤١	وتنف الأبط سنة متفق عليها
٣٣٢	مذاهب العلماء في السواك للصائم	٣٤٢	وحلق العانة هل يجب على الزوجة إذا امرها زوجها
٣٣٣	حديث استاكوا عرضا وادهنوا فبا الخ لا أصل له	٣٤٢	والنتف والازالة بالسودة والقص جائز مع ترك الأفضل
٣٣٤	طريقة أمرار السواك على الأسنان	٣٤٢	حكم القص من اللحية
٣٣٥	والمستحب ألا يستاك بعود رطب ولا يابس	٣٤٣	الطول المفرط قد يشوه الخلقة
٣٣٥	وأما حديث انس يجزى من السواك الأصابع فضغفه البيهقي وغيره	٣٤٣	حديث كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ضعيف لا يحتج به
٣٣٦	يستحب أن يكون بعود أراك	٣٤٣	وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا عشر خصال مكروهة في اللحية :
٣٣٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالسواك	٣٤٣	أحداها : خضابها بالسواد
٣٣٧	ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ويفسل البراجم وينتف الأبط	٣٤٣	الثانية : تبييضها بالكبريت
٣٣٧	في هذه القطعة جمل :	٣٤٣	الثالثة : خضابها بحمرة أو صفرة لا بنية اتباع السنة
٣٣٧	أحداها : حديث عمار : الفطرة عشرة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بأسناد ضعيف منقطع حيث لم يسمع سلمة عمارا	٣٤٤	الرابعة : تنفها في أول طلوعها وتحفيفها بالموسى إثارا للمرودة
٣٣٧	الثانية : اللغات : الظفر والبراجم والأشاجع والرواجب	٣٤٤	الخامسة : نف الشيب
٣٣٨	قد يقرن المختلفان كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا انمر وآتوا حقه) والأكل مباح والإيتاء واجب وكقوله تعالى (فكاتبوهم الآية) فالكتاب سنة والإيتاء واجب	٣٤٤	السادسة : تصفيفها وتصميتها طاقات
٣٣٩	المسألة الثالثة : تقليم الأظفار سنة بالإجماع	٣٤٤	السابعة : الزيادة فيها والنقص
٣٣٩	حديث وقت لنا صلى الله عليه وسلم قص الشارب وتقليم الأظفار (أربعين يوما) ضعيف الإسناد	٣٤٤	الثامنة : تركها شعثة
		٣٤٤	التاسعة : تسريحها تصنعا
		٣٤٤	العاشرة : النظر إليها إعجابا وخيلاء
		٣٤٤	ويكره عقد اللحية لحديث رويغف ويستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا
		٣٤٥	يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة
		٣٤٥	اتفقوا على ذم الخضاب بالسواد
		٣٤٥	ورخص اسحاق للمرأة في السواد تنزين لزوجها

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٥١	لو ولد مختونا فلا ختان لا إيجابا ولا استحبابا	٣٤٥	ويستحب خضاب اليدين والرجلين للمرأة المتزوجة ويحرم على الرجال الا للتداوى
٣٥٢	مذاهب العلماء في وقت الختان	٣٤٦	نفي الرجل المشبه بالنساء الى النقيع
٣٥٢	باب نية الوضوء	٣٤٦	الخلوق مباح للنساء وفي نهى الرجال عنه احاديث كثيرة
٣٥٣	واما الوضوء فهو من الوضوء	٣٤٦	يستحب فرق الشعر من الراس
٣٥٣	الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن خبث	٣٤٦	يكره القزع وهو حلق بعض الراس
٤٥٤	ولا يصح شيء من الطهارة الا بالنية	٣٤٧	اما حلق جميع الرأس فلا بأس به
٣٥٥	العبادة والتعبد والنسك بمعنى	٣٤٧	ويحرم وصل الشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم
٣٥٥	والنية شرط في صحة الوضوء والفسل والتيمم	٣٤٧	يكره لمن عرض عليه طيب او ريحان رده
٣٥٦	واحتج القائلون بصحة الطهارة بغير نية بقوله تعالى الآية	٣٤٨	ويجب الختان لانه لو لم يجب لم تكشف له العورة
٣٥٦	واحتج أصحابنا بقوله تعالى الآية	٣٤٨	لا دلالة في الآية على وجوب الختان
٣٥٦	ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم	٣٤٨	واما الاستدلال بكشف العورة وورد عليها الكشف بالمداواة التي لا تجب
٣٥٨	واما الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه	٣٤٩	والختان واجب على الرجال والنساء
٣٥٨	واما الجواب عن طهارة الذميمة فلا تصح في حق الله تعالى وتصح للوطء للضرورة	٣٤٩	وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع
٣٥٨	والنية الواجبة هي النية بالقلب	٣٤٩	ينبغي قطع جلدة الحشفة
٣٥٩	الكلام في اضافة الافعال الى الله تعالى كالتبئة	٣٤٩	حديث (لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب عند العمل) ليس بالقوى
٣٦٠	لو قال بلسانه نويت التبريد ونوى بقلبه رفع الحدث او بالعكس	٣٥٠	وقت الوجوب بعد البلوغ ولكن يستحب للولي ختان الصغير في صفره
٣٦٠	والأفضل ان ينوى من أول الوضوء الى ان يفرغ منه	٣٥٠	ويكره ختانه قبل اليوم السابع
٣٦٠	في هذه القطعة مسائل :	٣٥٠	لو كان لرجل ذكران ان عرف الاصل منهما ختن وحده
٣٦٠	احداها : الأفضل ان ينوى من أول الوضوء	٣٥١	لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الختان لم يجز ان يختن
٣٦١	الثانية : اذا لم ينو قبل غسل الوجه ولا بعده ونوى عند ابتداء غسله	٣٥١	لو مات الرجل غير مختون فثلاثة اوجه
٣٦١	الثالثة : اذا نوى عند غسل الكف او المضمضة او الاستنشاق وعزبت نيته	٣٥١	أجرة ختان الطفل في ماله
٣٦٢	ولو نوى عند التسمية او الاستنجاء ثم عزبت نيته		
٢٦٣	وعزبت اي ذهبت وفيها لفتان		
٣٦٣	المتوضئون ثلاثة اقسام		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٧٣	وأما الكتابية تحت المسلم فلا يحل وطؤها بالانقطاع بل يجب الغسل ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استحباحة الاستمتاع	٣٦٣	وأما المستحاضة ومن به حدث دائم
٣٧٤	الرابعة : اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث	٣٦٤	ذكر الماوردي في طهارة الرفاهية
٣٧٥	الخامسة : اذا توضأ ثلاثا ثم ترك لمة	٣٦٤	لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا
٣٧٦	السادسة : نية الصبي المميز صحيحة	٣٦٥	وان نوى الطهارة المطلقة
٣٧٦	السابعة : هل يشترط الاضافة الى الله تعالى	٣٦٥	وحكى الرافعي وجها انه اذا نوى استحباحة الصلاة لا يصح وضوءه اذا نوت المغتسلة عن الحيض
٣٧٧	الثامنة : هل تجب النية على غاسل الميت	٣٦٥	استباحة الوطء فثلاثة اوجه
٣٧٧	التاسعة : اذا كان على عضو من اعضاء المتوضيء أو المغتسل نجاسة العاشرة : اذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا	٣٦٦	وان نوى الطهارة لقراءة القرآن
٣٧٨	(فرع) في وقوع الغلط في النية	٣٦٦	قراءة القرآن والجلوس في المسجد والسعي والوقوف بمرفة والحديث والعلم
٣٧٨	لو نوى المتييم استحباحة الصلاة بالحدث الأصغر وكان جنبا	٣٦٧	لو نوى تجديد الوضوء أو غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه طريقتان
٣٧٨	لو نوى الصلاة قضاء ظهر الاثنين وكان عليه الثلاثاء	٣٦٧	وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد
٣٧٨	لو عين الامام الصلاة يزيد فكان خلفه عمرا	٣٦٨	لو احرم بالصلاة بنية الصلاة
٣٧٩	لو اخرج الزكاة بنية ماله الغائب فكان تالفا	٣٦٨	ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة
٣٧٩	الحادية عشرة : اذا نوى قطع الطهارة	٣٦٩	وان احدث احدانا ونوى رفع حدث منها
٣٧٩	اما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه	٣٦٩	وان نوى أن يصلى صلاة ولا يصلى غيرها
٣٨٠	مسائل غريبة ذكرها في البحر	٣٧٠	ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فحلالان
٣٨٠	لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة لا يدركها	٣٧٠	احدهما : الا تحضره نية الوضوء
٣٨٠	ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن ان كانت كافية والا فالصلاة	٣٧١	الثاني : أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد
٣٨١	باب صفة الوضوء	٣٧١	لو غسل المتوضيء أعضائه الا رجليه
٣٨١	مسائل احداها : في بيان الاحاديث	٣٧١	مسائل احداها : اذا نوى المحدث الوضوء فقط
٣٨١	حديث الربيع بنت معوذ حسن	٣٧١	الثانية : اذا فرق النية على الأعضاء
		٣٧٢	الثالثة : اهلية النية شرط بصحة الطهارة
		٣٧٣	واما المرتد فقال الرافعي لا يصح غسله

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٣٨٢	الثانية : في الاسماء أما اسامة وأما المقرة فهو أبو عيسى	٣٩٣	الثانية : في الاسماء : عمرو بن عيسى
٣٨٢	وأما الزبيع فبضم الراء وفتح الباء وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين	٣٩٤	رابع أربعة في الاسلام
٣٨٣	الثالثة : المثراب وجمعه مآزيب وترك النطق بالهمزة خطأ	٣٩٤	الثالثة : في اللغات والألفاظ
٣٨٣	الرابعة : في الاحكام . ان استعان بغيره في احضار وضوئه فلا بأس	٣٩٥	الرابعة : فالمضمضة والاستنشاق سنتان
٣٨٣	اذا وضاه غيره ولو مجنون وحائض وكافر	٣٩٦	المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة
٣٨٤	لو ألقى انسان في ماء مكرها ويستحب ان يسمى الله تعالى على الوضوء	٣٩٧	السنة ان ينتشر
٣٨٤	حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لجميع بدنه ضعيف	٣٩٩	حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق ضعيف
٣٨٥	التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال	٤٠٠	اتفق أصحابنا على تقديم المضمضة على الاستنشاق
٣٨٥	وأعلم ان اكمل التسمية ان يقول المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف	٤٠٠	الخامسة : مذاهب العلماء فيها
٣٨٦	ولو ترك التسمية عمدا صح وضوءه	٤٠١	المضمضة والاستنشاق في الفسل فريضة
٣٨٧	اتفق الأصحاب على ان غسل الكفين سنة	٤٠١	قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد
٣٨٨	ترجمة عثمان وعلى رضى الله عنهما	٤٠٢	حديث عائشة المضمضة والاستنشاق ضعيف وضعفه من وجهين
٣٨٩	اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه وان تيقن طهارة يده فوجهان	٤٠٢	حديث تحت كل شعرة جنابة ضعفوه كلهم لانه من رواية الخارث ابن وجيه
٣٨٩	أنكر على المصنف شيان	٤٠٣	حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا ضعيف
٣٩٠	١ - تخصيص استحباب الفسل قبل الغمس	٤٠٣	ولا تغسل العين ومن أصحابنا من قال : يستحب غسلها
٣٩٠	٢ - استحباب الا يغمس حتى يغسل اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها	٤٠٥	ثم يغسل وجهه وذلك فرض للآية
٣٩١	اذا شك في نجاسة اليد كره غمسها	٤٠٦	ولا يدخل وتدا الاذن في الوجه
٣٩١	اذا كان الماء يتعدر صبه على اليد	٤٠٦	وأما موضع التحذيف وهو الشعر بين النزعة والعدار داخلا في الجبين
٣٩١	الفرق بين كون الماء واردا أو مورودا ثم يتمضمض ويستنشق	٤٠٧	البياض الذي بين الاذن والمذار من الوجه
٣٩٢	هذا الفصل في جل وبيانها مسائل	٤٠٨	فان كان ملتحيا وفيها مسائل
٣٩٣	احداها : الأحاديث والكلام عليها	٤٠٨	اللحية يكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها
٣٩٣		٤٠٨	اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة
		٤١٠	التخليل سنة وكيفيته

رقم الصفحة	الإحكام	رقم الصفحة	الإحكام
٤١١	ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف	٤٢٠	وان طالت اطافيره وخرجت عن رعوس الاصابع
٤١٢	اما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنمة العين من الاذى والحجب المنع	٤٢١	وان كان له اصبع زائدة او كف زائدة
٤١٢	واما العنققة فهي الشعر النابت على الشفة السفلى	٤٢٢	من كانت له يدان متساويتان فسرق قطعت احدهما
٤١٢	اما شعر العارضين فهو ما تحت العذار	٤٢٢	وان تقلع جلد من الذراع وتدلى منها
٤١٣	الشعر الكثيف على اليد والرجل	٤٢٣	وان كان اقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء
٤١٣	لو نبتت للمرأة لحبة استحب لها نتفها	٤٢٤	ان سقطت القضاء عن الجنون رخصة مع امكانه
٤١٣	وان استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه	٤٢٥	وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من يوضئه
٤١٤	اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا	٤٢٥	واذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه
٤١٤	ومقصود الأئمة بلفظ الافاضة	٤٢٥	وان توضحا ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع
٤١٥	مسائل تتعلق بغسل الوجه	٤٢٦	مسائل احداها : يستحب ان يبدأ من اطراف اصابعه
٤١٥	احداها : صفة الغسل الوجه المستحبة ان يأخذ الماء بيديه	٤٢٧	الثانية : اذا كان في اصبعه خاتم فلم يصل الماء الى ما تحته وجب ايصال الماء
٤١٦	الثانية : يجب على المتوضيء غسل جزء من رأسه ورقبته	٤٢٧	الثالثة : يستحب ذلك اليدين
٤١٦	الثالثة : لو خرجت في وجهه سلعة	٤٢٧	الرابعة : اذا قطعت يده فله ثلاثة احوال ذكرها في الام
٤١٦	الرابعة : لو قطع انفه او شفته هل يلزمه ما ظهر بالقطع	٤٢٨	يقال : مسح برأسه ومسح رأسه
٤١٦	الخامسة : قال الشافعي والاصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه	٤٢٩	واما الصدغ فهو المحاذي لرأس الاذن
٤١٦	السادسة : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين	٤٣٠	والواجب منه مسح ما يقع عليه اسم المسح
٤١٧	الثامنة : ينبغي ان يغسل الصدغين	٤٣١	مذاهب العلماء في اقل ما يجزى من مسح الرأس
٤١٧	التاسعة : لا يجب امرار اليد على الوجه	٤٣٢	واما قول ابن القاص يشترط مسح ثلاث شعرات
٤١٧	غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة	٤٣٣	والاستحباب مسح جميع الرأس
٤١٨	تقديم اليسار وان كان مجزئا فمكروه كراهة تنزيه	٤٣٣	عبد الله بن زيد المازني امة ام معارة الأنصارية
٤١٩	حديث (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ امر الماء على مرفقيه) ضعيف	٤٣٤	قال الشافعي : أحب ان يتجرى جميع رأسه وصدفيه

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٣٤	إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران	٤٤٧	صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن تغسل أرجلنا
٤٣٥	(فرع) قول المصنف : طرف سبأته هي الأصبع	٤٤٧	غسل الرجلين فرض بالاجتماع مذهب الجبائي وابن جرير التخيير
٤٣٦	التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح	٤٤٨	بين الفسل والمسح حديث ويل للأعقاب من النار يدل على الوجوب
٤٣٦	وإن كانت له ذؤابة قد نزلت عن الرأس	٤٤٩	بحث مستفيض حول المسح والفسل
٤٣٧	الذؤابة هي الشعر المظفور إلى جهة القفا	٤٥٠	أنس موافق للحجاج في الفسل مخالف له في الدليل
٤٣٧	واعلم أن الوجهين في شعر خرج عن منبته	٤٥١	حديث النعمان رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه
٤٣٨	إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها	٤٥٢	والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
٤٣٩	وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث	٤٥٢	أما الكتاب فقوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين)
٤٤٠	مسائل أحداها : المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس	٤٥٢	وأما السنة فمن عثمان في وضوءه صلى الله عليه وسلم
٤٤٠	الثانية : لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما	٤٥٤	ويستحب أن يبدأ باليمنى لما ذكرناه في اليد
٤٤٠	الثالثة : اليد لا تعين لمسح الرأس فله المسح بأصابعه	٤٥٤	ويستحب التخليل بين الأصابع
٤٤١	ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما	٤٥٦	مسائل تتعلق بغسل الرجلين أحداها :
٤٤٢	حديث (مسح رأسه وأمسك مسبتيه بأذنيه) ضعيف ومصنفه رجع عن الاستدلال به	٤٥٦	اختلفوا في كيفية المستحبة في غسلها
٤٤٣	واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس	٤٥٦	الثانية : إذا كان لرجله أصبع أو قدم زائدة
٤٤٣	مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس	٤٥٦	الثالثة : إذا قطع بعض القدم
٤٤٤	واحتج لمن قال : هما من الوجه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)	٤٥٦	الرابعة : إذا لم يكن له كعبان
٤٤٤	واحتج للشعبي ومن واقعه	٤٥٦	الخامسة : أن كانت أصابعه ملتحمة
٤٤٥	واحتجوا لمن قال : هما من الرأس	٤٥٧	والمستحب أن يغسل فوق المرفقين
٤٤٥	أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران	٤٥٨	اختلف في المراد بتطويل الفرة الصحيح أن الفرة غير التحجيل
٤٤٦	كان أبو العباس بن سريج يغسل أذنيه	٤٥٩	حديث أبي بن كعب وفيه هذا وضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم ضعيف
٤٤٦	حديث جابر أمرنا رسول الله	٤٦١	الطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع الأعضاء

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة	٤٧٧	مسح الرأس ثلاثا والأحاديث الواردة بواحدة	٤٦٢
من المعاينة : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما	٤٧٧	احاديث المسح للرأس ثلاثا	٤٦٣
ويوالى بين اعضاءه والتفريق اليسر لا يضر	٤٧٨	دليل القائلين بمسحة واحدة	٤٦٤
وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه	٤٧٩	أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة	٤٦٥
مذاهب العلماء في تفريق الوضوء واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بفصل	٤٨٠	فان خالف بين الأعضاء	٤٦٦
والمستحب لمن فرغ من الوضوء قوله : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله	٤٨١	الزيادة مكروهة كراهة تنزيه	٤٦٧
حديث من توشأ وقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت الخ غريب ضعيف	٤٨٢	حديث فمن زاد أو نقص	٤٦٨
وحديث ابن عمر ضعيف أيضا	٤٨٢	إذا شك فلم يدر مرتين أم ثلاثا	٤٦٨
حديث إذا توشأتم فلا تنفضوا أيديكم	٤٨٢	لم يجز أن يتوشأ ثلاث مرات مرة	٤٦٩
تبوت نفض يديه صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء	٤٨٣	ويجب أن يرتب الوضوء	٤٦٩
ويستحب الا ينشف اعضاءه من بلل	٤٨٤	هل نسيان الترتيب يعد عذرا	٤٧٠
حديث تنشيف النبي صلى الله عليه وسلم بملحفة ضعيف	٤٨٤	ولو نسي الماء في رحله وصلى بالنميم	٤٧٠
أما التنشيف فقيه طرق متساعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه	٤٨٥	صور من العبادات والمعاملات الأصح لا عذر	٤٧٠
مذاهب السلف في التنشيف وفرائض الوضوء ستة : النية وغسل الوجه	٤٨٦	مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء	٤٧١
أما السنن فمنها التسمية وغسل الكفين	٤٨٧	الدلالة الأولى : أن الله ذكر مسحوا بين مفسولات	٤٧١
ليث بن أبي سليم ضعيف	٤٨٨	الدلالة الثانية : أن العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض	٤٧٢
« مسح الرقية امان من الفل » كلام موضوع ليس بحديث	٤٨٩	وذكر امام الحرمين في الأساليب الأدلة من الطرفين	٤٧٤
قال الحاملي في الباب : الوضوء يشتمل على فرض وسنة	٤٩٠	فان غسل أربعة أنفس اعضاءه الأربعة دفعة واحدة	٤٧٤
مسائل زائدة تتعلق بالباب	٤٩٠	وان اغتسل وهو محدث من غير ترتيب	٤٧٤
		مسائل تتعلق بالترتيب احداها :	٤٧٥
		إذا توشأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه	٤٧٥
		الثانية : في الترتيب في الأعضاء المستونة	٤٧٥
		الثالثة : استدلال أبي الطيب بقوله تعالى (فأمسوا بالله ورسوله)	٤٧٦
		ولو غسل الجنب جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم أحدث	٤٧٦
		ولو غسل اعضاء الوضوء ثم أحدث	٤٧٦

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٩٨	والجواب عنه ان هذا كلام اعترض	٤٩١	يبدأ وجوب الغسل والوضوء
٤٩٩	التاسعة عشرة : انكر على صاحب		بدخول وقت الصلاة
	الوسيط مسائل والفاظ .	٤٩١	الثانية : يجوز الوضوء قبل دخول
٥٠٠	باب المسح على الخفين		الوقت .
٥٠٠	في هذه القطعة مسائل	٤٩١	الثالثة : الجنابة تحل جميع البدن
٥٠٠	احداها : حديث المفيرة صحيح ،	٤٩١	الرابعة : المرأة كالرجل في الوضوء
	وليس المقصود باخباره صلى الله	٤٩١	الخامسة : يشترط في غسل
	عليه وسلم بل أنت نسيت		الأعضاء جريان الماء عليها .
	بنيانه	٤٩٢	السادسة : ماء الوضوء والغسل
٥٠٠	الثانية : يجوز المسح على الخف		غير مقدر
	في الوضوء لا الغسل	٤٩٢	السابعة : اذا كان على بعض
٥٠٠	الثالثة : جواز المسح عليهما في		أعضائه جمع .
	الحضر والسفر خلافا للشعبة	٤٩٢	الثامنة : يستحب امرأ اليد على
	والخوارج		أعضاء الطهارة .
٥٠٢	الرابعة : مسح الخفين وان كان	٤٩٢	التاسعة : اذا شرع في غسل
	جائزا فالغسل افضل		الأعضاء .
٥٠٢	الخامسة : لا يجوز المسح على	٤٩٣	العاشرة : اذا شرع في الوضوء
	القفازين والبرقع		فشك في اثنائه .
٥٠٣	المسح على الخفين في السفر ثلاثا	٤٩٣	الحادية عشر : يقن مسح الرأس
	لحديث صفوان بن عسال		في وضوءين لإفرضين ولا يعرف
٥٠٤	صفوان بن عسال غزا مع النبي		عينها .
	صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة	٤٩٣	الثانية عشرة : يستحب لمن توضأ
	غزوة		صلاة ركعتين .
٥٠٤	لا يجزى المسح على الخف في غسل	٤٩٤	الثالثة عشرة : يستحب تجديد
	الجنابة		الوضوء ولا يستحب تجديد الغسل
٥٠٥	وقت المسح على الخف في الحضر	٤٩٥	الرابعة عشرة : اذا توضأ الصحيح
٥٠٦	القديم في ترك التوقيت ضعيف		فله أن يصلى بالوضوء الواحد
	واه جدا		ما شاء .
٥٠٧	المسافر المراد به المسافر سفرا	٤٩٦	الخامسة عشرة : اذا أحدث أحداثا
	طويلا		متفقة أو مختلفة كفاه وضوء
٥٠٨	مذاهب العلماء في توقيت مسح		واحد .
	الخف	٤٩٧	السادسة عشرة : يستحب
٥٠٩	والجواب عن حديث ابن أبي عمارة		المحافظة على الدوام على الطهارة
	أنه ضعيف	٤٩٧	السابعة عشرة : لو نذر الوضوء
٥٠٩	حديث خزيمه مضطرب ومنقطع		انعقد نذره .
٥١٠	وان كان السفر معصية لم يجز أن	٤٩٨	الثامنة عشرة : اعترضوا على
	يمسح أكثر من يوم وليلة		الشافعي قوله أكمل الوضوء ان
٥١١	ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث		شاء الله تعالى .
	بعد لبس الخف		

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
واما المخرق ففيه أربع صور	٥٢٢	الاعتبار في المدة بجواز الفعل	٥١٢
مذاهب العلماء في الخف المخرق	٥٢٢	والاعتبار في العبادة بالتلبس بها	٥١٢
محل الفرض		وان لبس الخف في الحضر وحدث	٥١٣
فان تحقرت الظهارة فان كانت	٥٢٤	ومسح	
البطانة صفيقة		في هذه القطعة مسائل احداها	٥١٣
وان لبس خفا له شرح في موضع	٥٢٥	لبس الخف في الحضر وسافر قبل	٥١٣
القدم		الحدث	
مذاهب العلماء في الجورب	٥٢٧	الثانية : لبس الخف وحدث في	٥١٣
واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن	٥٢٧	الحضر ثم سافر قبل خروج	
متابعة المشي عليه سائرا لمحل		الوقت	
الفرض		الثالثة : احدث ثم سافر بعد	٥١٣
وان لبس خفا لا يمكن متابعة	٥٢٨	خروج الوقت	
المشي عليه		الرابعة : احدث ومسح في الحضر	٥١٤
مسائل احداها : لا يشترط اتفاق	٥٢٨	ثم سافر	
جنس الخفين		اذا مسح احد خفيه في الحضر ثم	٥١٤
الثانية لو اتخذ خفا واسما	٥٢٨	سافر	
لا يثبت في الرجل		وان مسح في السفر ثم اقام اتم	٥١٥
الثالثة : لو لبس خفا واسع	٥٢٩	مسح مقيم	
الرأس يرى منه القدم		وان شك هل مسح في الحضر او	٥١٦
الرابعة : اذا لبس خف زجاج	٥٢٩	السفر	
يمكن متابعة المشي عليه		يجب اعادة ما صلى في حالة شك	٥١٧
الخامسة : اذا لبس خفا من	٥٣٠	فيما يفعل من العبادات في حال	٥١٨
خشب		الشك	
السادسة : لو لف على رجله قطعة	٥٣٠	واما في غير العبادات فمته ما يصح	٥١٨
ادم واستوثق شده بالرباط		ومنه ما لا يصح	
السابعة : يجوز المسح على خفين	٥٣٠	وان لبس خفيه وحدث ومسح	٥١٩
قطعا من فوق الكعبين		فأشكالها من وجهين	
الثامنة : هل يشترط كون الخف	٥٣٠	الأول : أنه قال : مسح وصلى	٥١٩
صفيقا يمنع نفوذ الماء		الظهر	
وقى الجرموقين وهو الخف الذي	٥٣١	الأشكال الثاني : أنه قال : ثم شك	٥١٩
فوق الخف		هل كان مسحه قبل الظهر او	
اذا جوزنا المسح على الجرموقين	٥٣٢	بعدها	
فليس فوقهما جرموقين		صورة المسألة : لبس خفيه في	٥٢٠
مسائل تتعلق بمسح الجرموقين	٥٣٣	الحضر وحدث في الحضر	
الثانية : الجرموق بدل عن	٥٣٤	وقال الشيخ أبو عمرو : الجواب	٥٢٠
الخف والخف بدل عن الرجل		عن الأشكال الأول	
لو تحرق الاسفل منهما لم يضر	٥٣٥	والفرق بين الأركان والظهارة من	٥٢١
الثالثة : اذا احتاج الى وضع	٥٣٦	وجهين	
خبرة على رجله		ويجوز المسح على كل خف صحيح	٥٢٢
		يمكن متابعة المشي عليه	

الصفحة	رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٣٦	٥٥٠	الرابعة : ولو لبس خفا ذا طاقين غير ملتصقين	٥٥٠	لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح جوازه
٥٣٦	٥٥٠	الخامسة : مذاهب العلماء في الجرموقين	٥٥٠	قال الامام والفزالي : قصد الاستيعاب ليس بسنة بل السنة مسح اعلاه واسفله
٥٣٧	٥٥١	المجددون لامر الدين على راس كل مائة عام	٥٥١	واما حديث علي (لو كان الدين يؤخذ بالرأى الحديث) فان معناه الخ
٥٣٨	٥٥١	وان لبس خفا مفضوبا ففيه وجهان	٥٥١	واحتج اصحابنا بان المسح ورد مطلقا
٥٣٨	٥٥٣	لو لبس خف ذهب او فضة لا يصح المسح على خف جلد كلب او خنزير او جلد ميتة	٥٥٣	اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت مدة المسح وهو على طهارة
٥٣٩	٥٥٣	ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة	٥٥٣	قال الشافعي : وان نزع خفيه بعد مسحها غسل قدميه
٥٤٠	٥٥٣	مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة	٥٥٣	اذا اخرج احدى قدميه او هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح
٥٤١	٥٥٤	فان تخيل متخيل ان الطهارة شرط للمسح	٥٥٤	اذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة ام نزع خفيه واستأنف الوضوء
٥٤٢	٥٥٤	فان لبس خفين على طهارة ثم احدث	٥٥٤	وقال في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى
٥٤٣	٥٥٥	وان تطهر ولبس خفيه واحدث واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم احدثت حدثا طهارتها في الحكم مقصورة على استحاضة فريضة ونوافل	٥٥٥	وقال الشيخ ابو محمد : الطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها
٥٤٣	٥٥٦	اما حدث الاستحاضة فلا يضر وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم	٥٥٦	وصحح جماعة الاكتفاء بفسل القدمين والبناء
٥٤٣	٥٥٦	ومسح اعلا الخف فيه مسائل احداها : حديث المغيرة ضعفه البخاري	٥٥٦	اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف
٥٤٣	٥٥٧	الثانية : المغيرة بضم الميم وعقب الرجل بكسر القاف والساق مؤنثة الخ	٥٥٧	اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين
٥٤٣	٥٥٧	الثالثة : في احكام الفصل اتفق اصحابنا على انه يستحب مسح اعلى الخف واسفله	٥٥٧	مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه او انقضت مدته وهو على طهارة المسح
٥٤٣	٥٥٨	واما الواجب من المسح فان اقتصر على جزء من اعلاه اجزاه	٥٥٨	اذا نزع احدى خفيه فهو كنزعهما وان مسح على خفيه ثم اخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح
٥٤٣	٥٥٨	لو مسح فوق كعبه من الخف او مسح باطنه	٥٥٨	يجزىء المسح باليد وباصبع وبخشبة

الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة
الثالثة : مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟	٥٦١	وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور	٥٥٩
الرابعة : اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره	٥٦١	وان مسح الجرموق فوق الخف	٥٦٠
الخامسة : انكر على الفزالي قوله : مسح الخف يبيح الصلاة	٥٦٢	وقلنا : يجوز المسح عليه	٥٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٥٦٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب	٥٦٠
فهرس الأحاديث والآثار والأخبار	٥٦٨	احداها : قال اصحابنا : يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى شيء	٥٦٠
فهرس الأشعار الاستشهادية	٥٩٩	الثانية : سليم الرجلين لو لبس خفا في احدهما لا يصح مسحه	٥٦١
فهرس الاعلام	٦٠٣		
فهرس الاحكام	٦٣٠		

الصواب والخطأ

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
١٧	١١٢	أحمد بن اسحاق	أحمد اسحاق
٢٩	١١٤	زيد بن عاصم	زيد ابن عاصم
٣١	١١٤	اشترك	اشترط
٣٣	١١٤	أتى عبد الله	أبى عبد الله
٣٤	١١٤	بروع بنت واشق	تزوج بنت واشق
٢٦	١٢٩	ابن داود	ابن داوود
٨	١٤٧	وبماذا	وعادا
٤	١٥٤	يحث	يحث
١٩	٢٥٧	قلت	فلت
٥	٢٩٩	ينجس	ينجس
١٣	٣١١	ثانية	ثانية
٨	٣٢٣	لا ينصرف	لا يتصرف
٢٤	٣٣٣	الصواب لا داعى له	هامش (كذا بالأصل)
١٨	٣٤٠	وان قصة	وان قصة
٢٧	٣٤١	النذر	النذر
١٤	٣٧٢	ولا توجبها	ولا توجبها
٨	٣٨٧	لا وضوء لمن يسم	لا وضوء لمن يسم
٢٤	٣٨١	ماء	ماء
٢٦	٤٠٥	يأمن القراء	يأمن من القراء
٢٦	٤٠٥	بعدك يا شهر	بعد يا شهر
٧	٤٦٦	فان خالف	قال خالف
١١	٤٨١	واحتج لمن لم يوجب	واحتج لمن يوجب
١١	٤٩٥	الرابعة عشرة	الرابعة عشر
٢٥	٥٤٨	لو كان	لو . كان

رقم الايداع ٢٠٩١ / ١٩٨٠

٢ - ٢٤ - ٧٠١١ - ٩٧٧

مطابع المختار الاسلامي
دار السلام
القاهرة